

كتاب المنتقى

للإمام الحافظ الحجة
أبي محمد عبد الله بن عمار بن الجارود النيسابوري

وبهامه
إتحاف أهل التقى بتخرىج أحاديث المنتقى

وضع
مسعد بن عبد الحميد بن محمد السعدي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران :

[١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ :

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وخَيْرَ الهدى هدىُّ محمدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمورِ مُحدثَاتُهَا ، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النَّارِ .

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ :

فقد شهد العصر الثالث والرابع الهجري أئمة فحول أثبات في علم الحديث وفتونه ، فخرج إلينا الإمام العالم الجهبذ علي بن عبد الله المدني ، وبخروجه لنا كان علم علل الحديث ، فكان -رحمه الله ورضي عنه- من أثبت وأعلم الناس بعلم الحديث .

وخرج أيضاً الإمام الفحل يحيى بن معين ، ومعه علم الرجال ، فكان -رحمه الله- من أعلم الناس بأحوال الرجال من حيث الجرح والتعديل .

ثم توالى خروج الأئمة ، وكان في عصر ابن المديني ، وابن معين ، الإمام أحمد ابن حنبل -رضي الله عنه- ، والأئمة : البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وسبقهم الإمام مالك -رضي الله تعالى عنهم - .

وأيضاً كان الإمام الدارمي ، وغيرهم من فحول الأئمة العظام -رحمهم الله- وجزاهم خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين .

وبخروج هؤلاء الأئمة الأبرار ، تم تدوين السنة المطهرة ، على أساس علمي دقيق ، وانتقاء لأقوال الرسول الكريم ﷺ ، فبدأوا في فرز الأحاديث الصحيحة من جملة ما سمعوه ، فليس كل ما سمعوه بصحيح ، بل قد ضم : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، بأقسامه المتدنية في الضعف .

وكان أول من فكر في هذا العمل هو الإمام الفحل أبو عبد الله البخاري -رحمه الله- فصنف «الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ» وهو المعروف عند الجميع بصحيح البخاري ، ثم تبعه تلميذه الإمام مسلم .

وعن هذين الكتابين نقول : أنهما أصحّ كتابين بعد كتاب ربنا -عز وجل- ، والأكثر صحة هو : «صحيح البخاري» .

أما أصحاب السنن الأربعة ، فلم يشترطوا على أنفسهم إيراد الصحيح من حديث المصطفى ﷺ في كتبهم ، فقد ضمت السنن بجانب الصحيح ، الحديث الضعيف بدركاته .

والناظر في «ضعيف سنن أبي داود» و«ضعيف سنن النسائي» ، و«ضعيف سنن الترمذي» ، و«ضعيف سنن ابن ماجه» ، وجميعهم لإمام عصرنا ذا الشيخ الألباني - حفظه الله - علم صحة كلامي ، وجملة الأحاديث الضعيفة ، في هذه السنن ليس بالهين ؛ فنسبة الصحيح للضعيف كبيرة شيء ما .

ثم جاء مؤلف كتابنا هذا ، الإمام أبو محمد بن الجارود - رحمه الله- ، فانتقى من أحاديث رسول الله ﷺ التي سمعها من شيوخه جملة وافرة من الأحاديث الصحيحة والحسنة في أحكام الدين .

ولكن ليس كل ما في كتابنا هذا صحيح .

بل وقع فيه بعض الأحاديث الضعيفة ، والتي بلغت عددها : [٦٢] حديثاً ، وهاكم أرقامها .

[٢٠ ، ٣٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢١٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٩٢ ، ٥٣٣ ، ٥٦٩ ، ٦٠٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ، ٧٠٦ ، ٧٥٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٧ ، ٨١٤ ، ٨١٨ ، ٨٣٠ ، ٨٤٠ ، ٨٥١ ، ٨٧١ ، ٩٠١ ، ٩٠٤ ، ٩٥٩ ، ٩٦١ ، ٩٧٣ ، ١٠١٥ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٦ ، ١٠٥٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١١٠٧] .

فهذا هو بيان الأحاديث الضعيفة في كتاب «المتقى» للإمام ابن الجارود - رحمه الله - ، وهي نسبة قليلة لعدد أحاديثه البالغة [١١١٤] حديثاً .

وتعد نسبة الأحاديث الضعيفة للصحيحة حوالي ٥٪ تقريباً .

فهي نسبة ضئيلة جداً لعدد أحاديث الكتاب ، لذا كان كتاب : المتقى ، من الكتب المهمة جداً في علم الحديث .

وكان عملي في هذا الكتاب هو أنني قد خرجتُ أحاديثه ، تخريجاً غير مطوّلاً ، كي لا يملّ القارئ الكريم .

وقد صدرت كل حديث بدرجته من حيث الصحة ، أو الحسن ، وهذان القسمان يعمل بهما كما هو معروف لدى طلاب هذا العلم الشريف .

أما الحديث الذي يُصدر بدرجة الضعف ودركاته فلا يُعمل به كما فصلتُ هذا جيداً ، في مقدمة كتابي : «فتح العلي بتخريج مسند الحميدي» .

ومن أراد المزيد من التخريجات المسهبة فعليه بكتابي : «فتح العلي» ، «وتقريب البغية بترتيب أحاديث الحلبة» .

فبهما الكثير من التخريجات المطولة ، وخاصة : «فتح العلي» وأخيراً أتوجه بالشكر لله الواحد العلي القدير ، ثم لكل من ساعد في إخراج هذا الكتاب المفيد - إن شاء الله - وعلى

رأسهم الأستاذ / محمد علي بيضون - صاحب دار الكتب العلمية .

وأخيراً نسأله أن يوفقني لتقريب سنة النبي الهادي ﷺ إلى كل فرد من هذه الأمة الطيبة المباركة . إنه على ما يشاء قدير .

وكتب

مسعد عبد الحميد محمد السعدني

عفا الله عنه وعن والديه وشيوخه

ترجمة ابن الجارود

اسمه ونسبه :

هو الإمام ، الحافظ ، الناقد ، أبو محمد عبد الله بن عليّ بن الجارود النيسابوريّ .
صاحب كتاب «المنتقى المسند من حديث رسول الله ﷺ في الأحكام» أما عن والدَيْهِ ، فلم أقف
على من أرخ تاريخ مولده .

شيوخه :

لقد سمع ابن الجارود - رحمه الله - من علماء عصره الأفاضل ، الجهابذة ، أئمة
الحديث في عصره ، منهم :

١ - أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الأشج ، روى له أصحاب الكتب الستة ،
وكان ثقةً إمام .

٢ - الإمام الصدوق محمد بن آدم بن سليمان الجهني ، روى له : أبو داود ،
والنسائي ، وكان صدوقاً .

٣ - الإمام الثقة عليّ بن خَشْرَم - على وزن جعفر - ، روى له مسلم ، والترمذي ،
والنسائي .

٤ - الإمام الثقة : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي الدورقي ،
كان من الحفاظ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

٥ - الإمام الصدوق الحافظ : أحمد بن الأزهر بن منيع ، أبي الأزهر العبدي
النيسابوري ، روى له : النسائي ، وابن ماجه .

٦ - الإمام الثقة الحافظ : أبو عبد الرحمن عبد الله بن هاشم الطوسي ، روى له
مسلم .

٧ - الإمام الحافظ الثقة أبو عليّ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، روى له
البخاري ، وأصحاب السنن الأربعة .

٨ - الإمام الحافظ الثقة الثبت : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ،
أبايعقوب التميمي المروزي ، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود .

٩ - الإمام الحافظ الثقة أبو هاشم زياد بن أيوب بن زياد البغدادي الطوسي ، أخرج له
الجماعة عدا مسلم ، وابن ماجه .

١٠ - الإمام الحافظ الثقة : أبو عبد الله بحر بن نصر المصري ، روى له النسائي في
«مسند مالك» .

وغيرهم من الحفاظ والأئمة الأعلام -رضي الله عنهم- ، وجزاهم خير الجزاء .
تلاميذه :

وعنه أخذ :

١ - الإمام الحافظ الحجة : دعلج بن أحمد السجزي .

٢ - الإمام الحافظ الحجة أبو القاسم الطبراني -صاحب المعاجم الثلاثة- .

٣ - الحافظ أبو حامد بن الشرفي .

٤ - محمد بن نافع المكي .

٥ - يحيى بن منصور .

٦ - محمد بن جبريل العجيفي .

ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه الحاكم والناس ، كما قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- .

وقال الذهبي في «السير» : «الإمام الحافظ الناقد» ، وكذا في تذكرة الحفاظ ، وقال
أيضاً في «السير» : «كان من العلماء المتقنين المجودين» .

قول الذهبي في كتاب المنتقى :

وعن «كتاب المنتقى» يقول الحافظ الذهبي فيما رويناه عنه في «سير أعلام النبلاء»
(٢٣٩/١٤) : «كتاب المنتقى في السنن ، مجلداً واحداً في الأحكام ، لا ينزل فيه عن رتبة

الحسن أبداً، إلا في النادر، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد» اهـ .

قلت: والناظر في تحقيقي وتخريجي للأحاديث سيجد أن عدد الأحاديث الصحيحة في الكتاب كثيرة جداً، فهذا الكتاب بحقٌ لجدير بأن يقتنيه كل مسلم، والله الموفق لما يحبه ويرضاه .

مؤلفاته :

يبدو لنا أن ابن الجارود كان مقلداً في التأليف، وقد بذلت جهدي لأن أقف على بعض مؤلفاته، وقد وقفتُ والحمد لله على بعض كتبه، منها :

١ - مشيخته : ذكر فيها شيوخه والكلام عليهم وسنة وفاتهم .

وهذه المشيخة من رواية أبي علي الجياني، وذكرها الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/٩ - ط . دار الفكر) .

٢ - كتاب الضعفاء، وقد استفاد منه الحافظ ابن حجر في مواضع عديدة من كتبه، فقد ذكره في «تهذيب التهذيب» مصرحاً باسمه في (١/٧٩، ٢/٧٦)، وأخذ عنه في مواضع عدة منها : (١/١٦، ١٧٩، ١٨٩، ٢١١، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣١٧، ٣٤٣، ٤٢١، ٤٥١، ٤/٢، ٨/٣٣، ٧٦، ١٠٩، ١٣٢)، وغيرها .

وذكره أيضاً مصرحاً باسمه في «لسان الميزان» (٢/٩٧، ١٠٧ - ط . دار الفكر) .

واستفاد منه في مواضع منه، انظر (١/٢١، ٦٣، ٣٨٣، ٤٢٤، ١٧/٢، ٢٩، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٨٨، ١٢٧، ١٤٢، ١٨٩، ١٩٤، ٢٢٦، ٣٥٠)، وغيرها .

وذكره أيضاً في «تعجيل المنفعة» (برقم ٢٢٤، ٢٨٢، ٤٨٢) وغيرها، نشر مكتبة ابن تيمية .

وكلامه - رحمه الله - كان في غاية الدقة، فكل من قال فيه ضعيف، أو متروك، أو غير ذلك من صيغ الجرح وافق فيه أهل النقد والعلم بهذا الفن .

ومن تصفح كتبه صنع منهم كتاباً لابن الجارود، لكثرة ما ينقل عنه الحافظ، والله الموفق .

٣ - كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في الأحكام : وهو كتابنا هذا ، وقد ذكره الكثير والكثير من الحفاظ والمحدثين القديم منهم والحديث ؛ منهم :

١ - الذهبي : ذكره في «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٣٩) ، وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/٧٩٤) .

٢ - الحفاظ ابن حجر : ذكره في العديد من كتبه ، من تلك الكتب :

١ - التلخيص الحبير (١/٩ ، ٣٣ ، ٨١) ، وغيرها من المواضع .

٣ - العلامة المحدث : السيد محمد بن جعفر الكتاني - رحمه الله - في «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٠) .

٤ - الأستاذ الزركلي في «الأعلام» (٤/١٠٤) .

وغير ذلك من العلماء الأفاضل - رحمهم الله - وحفظ من كان حياً .

وفاته :

توفي - رحمه الله - بعد حياة مليئة بالعلم والعمل سنة ٣٠٧ هـ . فرحمة الله عليه ورضوانه ، وجزاءه الله خير الجزاء .

وللمزيد عن حياته ؛ انظر :

١ - السير للذهبي (١٤/٢٣٩) وهامشه .

٢ - تذكرة الحفاظ للذهبي أيضاً (٣/٧٩٤ - ٧٩٥) .

عملي في الكتاب

وكان عملي في الكتاب على النحو الآتي :

- ١ - خرجتُ أحاديث الكتاب ، وسميتُ ذا التخريج باسم : « إتحاف أهل التقي بتخريج أحاديث المتقي » .
- ٢ - قدمت قبل التخريج بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف حسب قواعد هذا الفن العظيم .
- ٣ - قدمت للكتاب بمقدمة عرفتُ فيها بأهمية هذا الكتاب ، ثم ترجمتُ للمؤلف .
وأخيراً نسأله تعالى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

مسعد بن عبد الحميد محمد السعدني

عفا الله عنه وعن والديه وعن شيوخه

إهداء

إلى من أمرنا ربنا - عز وجل - بحُسن معاملتهما ، أبي وأمي ، أهدي هذا العمل ،
راجياً المولى - جل جلاله - أن يجعله في ميزان حسناتهما يوم العرض عليه ، وأن يغفر لهما
ويرحمهما ، وأن يُحسن معاملتهما في الدنيا والآخرة .

ابنكما

مُساعد عبد الحميد محمد السعدني

تصدير

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقولُ :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(إسناد الكتاب)

أخبرني بكتاب المتقى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري -رحمة الله عليه - من عدة طرق :

منها : من طريق أبي الحسن محمد بن نافع الخزاعي القاضي زين الدين أبو الطاهر محمد بن محمد بن المحب أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، والمعر أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن طولوبغا الدمشقي مشافهة منهما بالمسجد الحرام ، والقاضي شرف الدين أبو الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك الربيعي المصري ، وأم عبد الله عائشة بنت محمد بن عبد الهادي الصالحية ، وأم الخير رقية بنت يحيى بن عبد السلام بن مزروع المدنية مكاتبه منهم ، قالوا : أنبأنا به الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - زاد الثلاثة الأخيرون فقالوا : وأنبأنا به الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي ، قالوا : أنبأنا به الفقيه رضي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله ابن خليل بن إبراهيم العسقلاني .

(ح) ^(١) ، وأنبأني به الخطيب كمال الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة القرشي ، وغيره عن البدر محمد بن أحمد بن خالد الفارابي ، قال : أنبأنا به الإمام أمير الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر الدمشقي .

(ح) ^(١) ، وشافهني بعلو درجة العلامة قاضي القضاة زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمير القرشي العثماني المراغي بالمسجد الحرام ، قال : وشيوخنا الطبري وعائشة ورقية أيضاً ، أنبأنا به أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف الجزري ، قال : وابن عساكر والعسقلاني ، أنا به الحافظ جمال الدين أبو المكارم محمد بن يوسف بن مسدي الأندلسي ، قال العسقلاني سماعاً عليه لجميعه بمنزله برباط مراغة بمكة المشرفة في مجالس آخرها يوم الجمعة لعشر بقين من

(١) هي علامة تحويل الإسناد من إسناد إلى إسناد آخر ، وتنطق «حا» .

الحجة سنة خمس وخمسين وستمائة .

وقال ابن عساكر سماعاً عليه مع العسقلاني من أوله إلى كتاب الجنائز وإجازة لباقيه .
وقال الجزري إجازة ، قال : أنا به الفقيه أبو القاسم أحمد بن محمد بن إسماعيل القرشي
الطرسوسي بقراءتي عليه في سنة عشرين وستمائة حاضرة مرسية ، والحافظ أبو الربيع سليمان
ابن موسى بن سالم الكلاعي مناولة في سنة تسع عشرة وستمائة بثغر بلنسية وغيرهما سماعاً ،
قالوا : أنا به القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش قراءة عليه
وسماعاً غير مرة ، قال أنا به الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسين الأنصاري الطاهري سماعاً
بالمرية ، قال : أنا به أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد الحجازي سماعاً ، قال أنا به
أبو محمد القاسم بن الفتح الحجازي بقراءتي عليه :

(ح) قال ابن مسدي وأنا به الأستاذان أبو محمد عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن
زيدان النحوي بزقاق الحجر منها ، وأبو البقانفيس بن علي بن القديم الأنصاري المقرئ ،
بعدوة فاس قراءة عليهما في سنة إحدى وعشرين وستمائة ، قالوا : أنا به أبو الحسن علي بن
الحسين ابن علي اللواتي الفرضي سماعاً ، قال : أنا به أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن
عبد الرحمن بن عديس قراءة عليه ، قال أنا به أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الكناني
الوقشي .

(ح) قال ابن مسدي ، وأنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن
حلفون قراءة عليه في سنة أربع وعشرين وستمائة بإشبيلية وغيره سماعاً ، قالوا : والكلاعي
أنا به أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون قراءة عليه .
قال واللواتي أيضاً أنا به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الخولاني إجازة ،
قال : والوقشي وأبو محمد الحجازي وأبو بكر الحجازي أيضاً ، أنا به أبو عمرو أحمد بن محمد
ابن أبي عيسى الطلميكي ، قال الوقشي وأبو محمد الحجازي قراءة عليه ، وقال الآخران :
إجازة ، قال : أنا به أبو جعفر أحمد بن عون الله بن خدير البزاز قراءة عليه ، قال : أنا به أبو
الحسن محمد بن نافع الخزاعي .

(ح) ومن طريق أبي القاسم أحمد بن تقي بن مخلد ، قال ابن مسدي : وأنا به القاضي
أبو القاسم التقوي ، قال : أنا به جدي أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد
ابن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي بن مخلد بن يزيد ، قال : أنا به أبي أبو القاسم
أحمد بن محمد قال : أنا به أبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مخلد ، قال : أنا به عمي أبو
الحسن عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن .

(ح) قال ابن مسدي : وأنا به الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن محمد ابن فتوح الأنصاري الشاهد ، يعرف بابن صاحب الأحكام قراءة عليه ، وأنا أسمع في سنة عشر وستمائة بغرناطة . والعلامة القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن تقي مناولة ، قال : أنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن أحمد الخزرجي إجازة .

وقال ابن فتوح : أنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن رضي الخطيب إجازة .

(ح) قال عبس : وأخبرنا به أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن خليل ، قال : وابن رضي وابن عبد الحق ، أنا به أبو عبد الله محمد بن الفرخ الفقيه ، قال ابن خليل إجازة ، قال : أنا به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ، قال : وأبو الحسن ابن مخلد أنا به أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي ، قال : ثنا به أبي أبو القاسم أحمد بن تقي بن مخلد ابن يزيد .

(ح) ، ومن طريق أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات . قال ابن مسدي : أنا به أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن قيس بن صلتان العدل بقراءتي عليه في سنة خمس وعشرين وستمائة بغير جبان وغيره سماعاً .

(ح) قال شيخنا أبو بكر بن الحسين وعائشة بنت ابن عبد الهادي ، وهو قال عن الذي قبله بدرجة ، وأنبأنا به مسند الأفاق أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني قال : وابن صلتان ومن معه أنا به الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال الهمداني كتابة ، وقال الآخرون : سماعاً بقرطبة .

قال ابن صلتان بقراءتي ، قال : وابن زرقون أيضاً أنا به أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، قال ابن زرقون إجازة ، قال : أنا به أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمي الطرابلسي قراءة عليه ، وأبو محمد مكّي بن أبي طالب المقرئ إجازة ، قال : أنا به أبو الحسن علي بن محمد بن خلف العافري القابسي قراءة عليه .

(ح) قال ابن مسدي : وأنا به الأمين أبو القاسم أحمد بن عمر بن أحمد بن زكريا الخزرجي كتابة غير مرة ، قال : أنا به أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب الحدامي إجازة ، قال : أنا به أبو عثمان طاهر بن هشام الأزدي سماعاً ، قال : أنا به أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن عمر الطوعي ، قال : والقابسي أنا به أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات .

(ح) ومن طريق محمد بن جبريل العجيفي ، قال حاتم التيمي : أنا به أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الصوفي قراءة عليه بطليطلة ، قال : أنا به أبو الطاهر محمد بن

محمد ابن جبرائيل العجيفي ، قال : أنا به محمد بن جبرائيل العجيفي .

(ح) ومن طريق أبي القاسم حسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي ، قال أبو القاسم الخزرجي : وأخبرنا به أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد اللخمي إجازة .

(ح) قال الحجار : وأنا به أبو طالب عبد اللطيف بن محمد بن القسطي عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن البطي ، قال : أنبأنا به أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، قال : واللخمي وابن موهب أيضاً ، وابن عديس أيضاً أنا به الحافظ أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري . قال الحميدي : وابن عديس سماعاً ، وقال الآخرون إجازة ، قال : أنا به أبو عمر أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي الباجي بقراءتي عليه .

(ح) وقال ابن مغيث : أنا به أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي .

(ح) قال شيخنا : زين الدين الطبري ورقية أنبأنا به الإمام أثير الدين أبو حيان محمد ابن يوسف النقري عن أبي الحسين محمد بن أبي عامر الأشعري ، قال : أنبأنا به أبو الحسن علي بن أحمد الغافقي ، قال : وأبو القاسم بن تقي أيضاً وابن صاحب الأحكام أيضاً ، أنا به القاضي أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني إجازة ، قال الآخيران في كتابه إلينا في سنة ثمان وثلاثين وخمسائة ؛ قال : أنا به أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي ، قال : أنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحد التميمي وغير واحد ، قالوا : وأبو عمر الباجي أنا به أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة الباجي ، قال أبو عمر : إجازة ، قال : والزبيدي أنا به أبو القاسم الحسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي .

(ح) ومن طريق أبي محمد الحسن بن يحيى القلزمي ، قال أبو محمد بن عتاب أخبرنا أبي أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الفقيه سماعاً .

(ح) قال جعفر الهمداني : وأنبأنا به الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي ، قال : أنا به محمد بن أحمد بن إسماعيل الطليطلي كتابة ، قال : أنا به أبو أحمد جعفر بن عبد الله قالا : واللخمي أيضاً ، وابن عبد البر أيضاً وابن خزرج أيضاً ، أنا به الزاهد أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي ، قال : أنا به أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي التاجر ، قال : وأبو القاسم بن مدحج ومحمد بن جبرئيل ، وأبو بكر بن الزيات وأحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن نافع الخزاعي ، أخبرنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري -رحمة الله عليه- قال :

١ - كتابُ الطهارة^(١)

١ - بابُ فرضِ الوضوءِ

قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(٢) الآية .
الدليل على أن هذا على بعض القائميين دون بعض :

١ - ما حَدَّثَنَا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - .

(ح) وثنا إسحق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ جميعاً عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلَمَّا كان يوم الفتح توضأً ومسح على خفيه فصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال عمر - رضي الله عنه - : يا رسول الله ! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : إنِّي عمداً فعلته يا عمر . » الحديث لإسحق ولم يذكر ابن هاشم ومسح على خُفَيْهِ .

٢ - بابُ الوضوءِ من الريح

٢ - حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : حدثنا وهب بن جرير ثنا شعبة

(١) الطهارة : بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به ، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه ، وبالفتح وهو المراد هنا : هو النظافة من الأذناس حسية أو معنوية ، وللمزيد راجع : «التحقيق» لابن الجوزي (١/٢٥-٢٧/ بتحقيقنا-ط-دار الكتب العلمية) .

(٢) المائدة (٦) .

[١] صحيح : أخرجه مسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي (٨٦/١) ، وابن ماجه (٥١٠) ، وأحمد (٥/٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨) ، والطيالسي (٨٠٥) ، والدارمي (٦٥٩) ، وأبو عوانة (٢٣٧/١) ، وابن جرير في تفسيره (٦/٧٢-٧٣) ، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/٤١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١) ، (١٦٢ ، ٢٧١) ، وابن حبان (١٧٠٦-١٧٠٨) ، والقطيعي في «جزء الألف دينار» رقم (٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٤) ، وابن أبي شيبة (١/٤٩) ، وغيرهم من طريق سليمان بن بريدة به .
وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» اهـ .

[٢] صحيح : أخرجه الترمذي (٧٤) ، وابن ماجه (٥١٥) ، وأحمد (٢/٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١) ، والطيالسي (٢٤٢٢) ، وابن خزيمة (١/١٨) ، والبيهقي (١/١١٧) ، وتمام في «فوائده» برقم (١٤٨٧) . من طريق شعبة به .
والحديث قال عنه الترمذي - رحمه الله - «حديث حسن صحيح» اهـ .

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

٣ - حدثنا علي بن خشرم ، أنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عبادة بن تميم عن عمه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم في الصلاة شيئاً فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً » .

٣ - باب الوضوء من الغائط والبول والنوم

٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : أنا سفيان عن عاصم عن زر قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه - فقال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم » .

[٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٧ ، ١٧٧ ، ٢٠٥٦) ، ومسلم (٣٦١) ، وأبو داود (١٧٦) ، والنسائي (٩٨-٩٩) ، وابن ماجه (٥١٣) ، وأحمد (٤٠/٤) ، والشافعي في «الأم» (٩٩/١) ، وأبو عوانة (٢٣٨/١ ، ٢٦٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/١) من طريق عباد بن تميم به . وفي الباب عن : السائب بن خباب : أخرجه ابن ماجه (٥١٦) ، وأحمد (٤٢٦/٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ برقم ٦٦٢٢) ، وفي إسناده عبدالعزيز بن عبيد الله ، ضعيف . لكن الحديث حسن بما تقدم من شواهد ، والله الموفق .

تنبيه : هذا الحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/١) ، وليس هو على شرط ، فقد رواه ابن ماجه كما ترى ، فحقه حذفه من كتابه ذا ، والله الموفق .

[٤] إسناده حسن ، والحديث صحيح بما تقدم : أخرجه أحمد (٢٣٩-٢٤٠) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (٨٣/١) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، والشافعي في المسند (ص ١٧-١٨) ، والدارمي (٨٥/١) ، وابن خزيمة (١٣-١٤) ، برقم (١٩٦) .

والدارقطني (١٩٦-١٩٧) ، وابن حبان (١٧٩-١٨٠/موارد) ، والطيبالسي (١١٦٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٤/١ ، ٢٠٥-٢٠٦) ، وابن أبي شيبة (١٧٧-١٧٨) .

والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٢/١) ، والطبراني في «الكبير» (٦٦/٨) ، وفي «الصغير» برقم (٢٤٣) ، والغطريفي في «حديثه» برقم (٤-بتحقيقي) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٩/١) ، وفي الصغرى برقم (١٢٣ ، ١٢٤) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢/١-١٣) ، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٤٠٠/٣) ، وزهير بن حرب في «العلم» (٥) ، وغيرهم كثير من طرق عن زر بن حبيش به .

وقد خرجته بإسهاب في ، «تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية» ، للهيثمي ، والحمد لله تعالى . وراجع هامش «جزء الغطريفي» (ص ٣٢-٣٣/ ط . مكتبة السنة » .

٤ - باب الوضوء من المذي

٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن سالم أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من أهله فيمذي ، فقال : إذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فليضح فرجه » .

قال : يعني يغسله ويتوضأ .

٦ - حدثنا محمد بن هشام المروزي ببغداد ، ثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لأن ابنته كانت عندي ، فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : « منه الوضوء » .

٧ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنى معاوية بن صالح عن العلاء

[٥] صحيح :

أخرجه مالك (١/٦٢-٦٣) ، وأبو داود (٢٠٧) ، والنسائي (١/٩٧) وابن ماجه (٥٠٥) ، والشافعي في «مسنده» (ص١٢) ، وأحمد (١/١٠٤) ، وابن خزيمة (١/١٥) ، وابن حبان (٢٤٤-٢٤٥/٢٤٥ موارد) والبيهقي (١/١١٥) ، من طريق سالم أبي النضر به .

وقد خولف على سالم ، خالفه بكير بن عبد الله الأشج ، فرواه عن سليمان ، عن ابن عباس ، عن علي : وأخرجه مسلم (٣/١٩) ، وابن خزيمة (١/١٥-١٦) ، وغيرهما . وانظر الآتي .

[٦] صحيح :

أخرجه البخاري (٢٦٩) ، والنسائي (١/٩٦) ، وأبو عوانة (١/٢٧٢-٢٧٣) . وأحمد (١/١٢٥) ، (١٢٩) ، وابنه في زوائده على «المسند» برقم (١٠٧١) ، والطيبالسي (١٤٤) ، وابن خزيمة (١/١٤) ، وابن حبان (٢٤٢-٢٤٣ موارد) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٦) ،

والبغوي في «شرح السنة» ، (١/٢٣٩) ، من طريق أبي حصين به وله طرق أخرى عن علي - رضي الله عنه - أوردتها في جزء فيه أحاديث من الجزء المتقى للإمام الليث رواية زغبة برقم (١/١) ط . دار الصحابة للتراث بطنطا) . والحمد لله تعالى .

والمذي : بسكون الذا ، هو ما يخرج من قبل الإنسان عند نشاط أو ملاءبة وراجع أيضاً : «العلل» للإمام الدارقطني (٣/٨٨-٨٩س٢٩٦) .

[٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١١) ، وأحمد (٤/٣٤٢) ، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ،

(١/١١٠) من طريق معاوية بن صالح به .

ابن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله ﷺ قال : وأما الماء بعد الماء فهو المذني ، وكلُّ فحل يُمذِي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنتيئِكَ وتوضأ وضوءك للصلاة » .

٥ - باب ما جاء في الوضوء من القيئ

٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي ، عن يعيش عن أبيه ، عن معدان بن طلحة ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صبيت له الوضوء » .

٩ - باب في الوضوء من النوم

٩ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ومحمود بن آدم ، قالوا : ثنا سفيان عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام

وقال ابن حزم في « المحلى » (٢/ ١٨٠ - ١٨١) عن حرام بن حكيم ذا : « ضعيف » اه .

قلت : كذا قال - رحمه الله - وهذا وهم منه ، فالرجل ثقة ، فقد وثقه الدارقطني ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن حزم - رحمه الله - كان متسرعاً في حكمه على الرجال ، فقد قال في الإمام الجهمي الترمذي : « مجهول » ، وهذا بالطبع مجازفة منه ، وكثيراً ما يجهل أو يضعف الكثير من العلماء المعروفين ، لذا فهو لا يعتمد كثيراً في أقواله في الرجال من حيث الجرح والتعديل .

وهنا يقول قائل : ألم تقل كثيراً أن ابن حبان ، والعجلي من المتساهلين في التوثيق ، وهنا اعتمدت توثيقهما ؟ أقول : نعم هما من المتساهلين في التوثيق ، ولكن قد وافقهما إمام في الجرح والتعديل ، وكلامه حجة ، وهو الإمام الجهمي الدارقطني - رحمه الله - فمن هنا اعتمدت على توثيقهما ، والله الموفق .

[٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٨١) ، والترمذي (٨٧) ، والدارمي (٣٤٦/١) ، وأحمد (٥/ ١٩٥ ،

٢٧٧-٢٧٨) ، والطيالسي (٩٩٣) ، والدارقطني (١٥٨/١) ،

والحاكم (٤٢٦/١) ، والنسائي في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣١٢١) ، وابن خزيمة (١٩٥٧-١٩٥٩) ،

والطحاوي في « شرح المعاني » (٩٦/٢) ، والبيهقي (١٤٤/١) ، (٢٢٠/٤) ، وغيرهم .

وراجع : « الروض البسام » برقم (٥٦٤-٥٦٥) للعلامة جاسم بن سليمان الدوسري ، ومن قبله العلامة أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي . (١٤٣/١-١٤٦) .

[٩] صحيح : وله عن أبي هريرة طرق .

١- أبو سلمة عنه به :

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» قال ابن المقرئ مرة :

حيث باتت يده . والحديث لابن المقرئ .

١٠ - حدثنا محمود بن آدم، قال : ثنا سفيان عن عمر وسمع كريباً ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بتُّ عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله ﷺ قام من الليل إلى سقاء

= أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨) ، وأحمد (٢/٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٣٨٢) ، والحميدي (٩٥١) ، والشافعي في «مسنده» (٢٧/١) ، والدارمي (١/١٦١) ، وأبو عوانة (١/٢٦٣) ، والنسائي برقم (١) ، وابن خزيمة برقم (٩٩) ، وابن حبان (١٠٥٩-إحسان) ، وأبو يعلى (٥٩٦١) ، وابن عدي في «الكامل» (١/١٩٧) ، والبيهقي (١/٤٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٠٧) من طريق الزهري به .

وقد تويع على الزهري : تابعه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به :

أخرجه أحمد (٢/٣٤٨ ، ٣٨٢) ، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» برقم (١٠٦-بتحقيقي) ، وابن أبي شيبة (١/٩٨) ، وأبو يعلى (٥٩٧٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٢) ، وإسناده حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو . وقد أخرجه الترمذي (٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٢) ، والبيهقي (١/٢٤٤) ، والخطيب في «تاريخه» (١١/٣٠٠) ، وابن جميع في «معجمه» (٣٤١-٣٤٢) من طريق أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، كلاهما عن أبي هريرة به .

وللحديث طرق أخرى خرجتها بإسهاب في «الأحكام الصغرى» للإشيلي برقم (١٤٨) والحمد لله تعالى .

[١٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣/١٨٦) ، والترمذي (٢٣٢) ، وابن ماجه (٤٢٣) ، والنسائي (١/٢١٥) ، وأحمد (١/٢٢٠ ، ٢٤٤-٢٤٥ ، ٣٣٠) .

والحميدي (٤٧٢) ، وابن خزيمة (٨٨٤ ، ١٥٣٣) ، وأبو عوانة (٢/٣١٧) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٣٥٢) ، والبيهقي (١/١٢٢) من طريق عمرو بن دينار به .

وله طرق أخرى عن ابن عباس منها .

١- سعيد بن جبير عنه :

أخرجه أحمد (١/٣٤١ ، ٣٥٤) ، والدارمي (١٢٥٥) ، والبخاري (١/٤٠) ، والطحاوي في «الشرح» (١/١٨٧) ، وأبو داود (١٣٤٣-١٣٤٤) ، والنسائي (٢/٨٧) ، والطيلالسي (٦٤٣) ، وابن خزيمة (١٠٩٤) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١٢ برقم ١٢٣٤٩ ، ١٢٤٥٦ ، ١٢٤٦٦ ، ١٢٤٧١ ، ١٢٥٠٤) ، والبيهقي (٢/٢٨ ، ١١٢ ، ٥٤/٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٦) ، وغيرهم .

٢- علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه :

أخرجه مسلم (٧٦٣/١٩١) ، وأبو داود (١٣٤٠-١٣٤١) ، وأحمد (١/٣٥٠) ، وابن خزيمة (١١١٩) ، =

فأخذ منه ماءً فتوضأ وضوءاً خفيفاً يُقَلِّلهُ ويخففه ، قال: فصنعت مثل الذي صنع، فقمتم عن شماله فحولني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله أن يصلي ثم نام حتى نفخ ، ثم أتاه المنادي فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

١١ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالوا: ثنا عبد الرزاق ، قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كُريب ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « بتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقام النبي ﷺ من الليل يصلي ، ثم أضجع فنام حتى نفخ ، قال: ثم جاءه بلالٌ فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ . »

١٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ ، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « تنام عيني ولا ينام قلبي . »

= وأبو عوانة (٢/٣٢٠-٣٢١) ، وغيرهم .

٣- عكرمة بن خالد عنه :

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٦) ، وأحمد (١/٣٦٥) ، وأبو داود (١٣٥٢) ، وأبو يعلى (٢٤٦٥) ، وابن حبان (٢٦١٨-إحسان) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١١ برقم ، ١١٢٧) ، والبيهقي (٨/٣) . وانظر الآتي .
[١١] صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٣٠٤) ، ٧٦٣/١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٧ م ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، وأبو داود (٥٠٤٣) ، والنسائي (١١٢١) ، والترمذي في «الشمائل» برقم (١٥٩) ، وابن ماجه (٥٠٨) ، وأبو عوانة (٢/٣١١ ، ٣١٤) ، وأحمد برقم (٢٠٨٣-٢٠٨٤/ط . أحمد شاكر) .

وابن خزيمة (١٧/٣) ، وغيرهم من طريق سلمة بن كهيل به .

وقد توبع على سلمة ، تابعه مخرمة بن سليمان ، عن كريب به .

أخرجه البخاري (١٨٣) ، ٦٩٨ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢) ، ومسلم (٧٦٣/١٨٢-١٨٥) ، وأبو داود (١٣٦٤) ، ١٣٦٧) ، والنسائي (١٦٢٠) .

وفي «التفسير من السنن الكبرى» برقم (١٠٧) والترمذي في «الشمائل» برقم (٢٦٦) ، وابن ماجه (١٣٦٣) ، وغيرهم .

[١٢] صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٥١ ، ٤٣٨) ، وابن خزيمة (١/٢٩-٣٠) ، وابن حبان (٢١٢٤) . من طريق يحيى بن سعيد به .

قلت : وفي الباب عن :

١- عائشة -رضي الله تعالى عنها- وفيه :

« يا عائشة ! إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي . »

٧ - الطهارة للمغمى عليه

١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال :

« دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها : ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، ثقل رسول الله ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغميَ عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ ، ففعلنا ، قالت : فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغميَ عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ ففعلنا ، قالت : فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغميَ عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت : والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل إلى أبي بكر - رضي الله عنه - أن يُصَلِّيَ بالناس » .

٨ - طهارة المشرك إذا أسلم

١٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سليمان عن الأعرس ، عن خليفة

= أخرجه البخاري (٢٠١٣) ، ومسلم (٧٣٨) ، ومالك (١٢٠/١) ،

وأبو داود (١٣٤١) ، والنسائي (٢٣٤/٣) ، وأحمد (٣٦/٦) ، (٧٣ ، ١٠٤) ، والترمذي (٤٣٩) ، وابن خزيمة (٣٠/١) ، وغيرهم .

٢- عن ابن عباس ، وفيه : « تنام عيناه ، ولا ينام قلبه »

أخرجه أحمد (٢٧٤/١) ، وأبو نعيم في الحلية ، (٣٠٤-٣٠٥) ، وراجع : « تقريب البغية » ، فقد خرجته هناك بإسهاب ، وسقت شواهد ، والحمد لله وحده .

[١٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) ، والنسائي (١٠١/٢) ، وأحمد (٢٢٨/٦) ، والدارمي (١٢٥٧) ، وأبو عوانة (١١١/٢-١١٢) ، ويعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٤٤٧/١-٤٤٨) . من طريق موسى بن أبي عائشة به .

وقوله : « المِخضَبِ : إناء نحو المِركن الذي يغسل فيه .

و« لينوء » : أي : يقوم وينهض .

و« عكوف » : أي : مجتمعون منتظرون لخروجه - صلى الله عليه وسلم - وهو جمع : العاكف .

[١٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥١) ، والترمذي (٦٠٢) ، والنسائي (١٠٩/١) ، وابن حبان (١٢٢٨) =

ابن حُصَيْن بن قيس بن عاصم، عن جده قيس بن عاصم - رضي الله عنه - : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ ».

١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عبيد الله ، وعبد الله ابنا عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن ثمامة الحنفي أُسِرَ فأسلم فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حَسَنَ إسلامُ أحيكم » .

٩ - الوضوء من مس الذكر

١٦ - حدثنا ابن المُقَرَّرِ ، قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي وعروة ما يُتَوَضَّأُ منه ، فذكر عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من مس الذكر ، قال أبي : لم

= (مورد)، وأحمد (٥/٦١)، وابن خزيمة (٢٥٤-٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ برقم ٨٦٦)، ويعقوب الفسوي في «تاريخه» (١/٢٩٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢٣-٢٤)، والبيهقي (١/١٧١)، من طريق الأغر به .

وانظر الآتي ، فهو شاهد لهذا الحديث ، وانظر : التحقيق ، لابن الجوزي (١/٢٢٣-٢٢٤) .
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٢٣) : « إذا أسلم الكافر فعليه الغسل » ، وانظر هامشه ، وانظر أيضاً .
المدونة (٤٠٨) ، والمغني (١/٢٠٦) ، وحاشية الدسوقي على الشرح «الكبير» (١/١٣٠) ، و«الكافي» (١/١٠٩-١١٠ / بتحقيقنا) ، والشرح «الكبير» على المغني (١/٢٠٤) ، وكشاف القناع (١/١٤٥) ، و«الروض المربع» (١/٢٧) ، وغيرها .

[١٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٢٦) ، وأحمد (٢/٤٨٣) ، وابن خزيمة (٢٥٣) ، وابن حبان (٢٢٨١) من طريق عبيد الله ، وعبد الله ، ابني عمر به .
وأخرجه أيضاً البيهقي (١/١٧١) من هذا الوجه .

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٢٥٦) من طريق عبد الله بن عمر فقط . والقصة أصلها متفق عليها ، عند البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) . وغيرهما .
كما هو مخرج في و«الكافي» لابن قدامة (١/١٠٩- بتحقيقنا- ط- دار الكتب العلمية) .

وقال ابن قدامة في و«الكافي» (١/١٠٩) : « إسلام الكافر ، وفيه روايتان :
إحداهما : يوجب الغسل ، اختارها الحرقى ، لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال ، وقيس بن عاصم ، أن يغتسلا حين أسلما ، ولأن الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله .
فقامت مظنة ذلك مقامه ، ولا يلزمه أن يغتسل للجنابة ، لأن الحكم تعلق بالمظنة ، فسقط حكم المظنة كالمشقة مع السفر .

والثانية : لا غسل عليه ، اختارها أبو بكر اه ، وللمزيد راجع : «الكافي» (١/١٠٩-١١٠) وهامشه .

[١٦] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨١) ، والنسائي (١/١٠٠) ، والدارمي (١/١٥٠) ، ومالك (١/٥٨) ، =

أسمع ، فقال : أخبرني مروان عن بسرة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » .

قلنا : أرسل إليها ، فأرسل حرسياً أو رجلاً ، فجاء الرسول بذلك » .

١٧ - حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

= والشافعي في « مسنده » (ص ١٢) ، وفي « الأم » (١٥/١) ، والطيالسي (١٦٥٧) ، والحميدي (٣٥٢) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (٧٢/١) ، وابن حبان (١٠٩٨-إحسان) .
وابن أبي شيبه (١٦٣/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٤ رقم ٤٩٣-٤٩٥ ، ٤٩٧-٥٠٢) ، والبيهقي (١٢٩/١) ، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٨٣) وتمام في « فوائده » (١٤١) .
من طريق عبدالله به .

وهذا إسناد صحيح ، وقد أعل بعلمين غير قادحتين :

الأولى : قال النسائي : « هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث » .

قلت : وهذا إعلال مردود بما عند الترمذي ، وهو الآتي ، فقد صرح هشام بأنه قد سمعه من أبيه .

الثانية : قول الطحاوي بأن عروة لم يسمعه من بسرة ، إنما سمعه من مروان بن الحكم ، ومروان سمعه من حارس أو شرطي ، وهذا بالطبع يعد منقطع .

قلت : ويرده بأن عروة سأل بسرة عن ذلك فصدفته كما عند ابن حبان (١١١٣) ، والحاكم (١٣٦/١-١٣٧) .
وقال ابن حبان فيما روينا عنه في « صحيحه » (٣/٣٩٧-إحسان) « فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد » اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/١٢٢) : « وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة أن عروة سمعه من بسرة » اهـ .

قلت : وعلى هذا فالإسناد صحيح لا مرية في ذا ، وانظر الآتي

[١٧] صحيح :

أخرجه الترمذي (٨٢) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، وابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١٠٩٩-١١٠١/إحسان) ، وأحمد (٤٠٦/٦ ، ٤٠٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٢/١) ، والدارقطني (١٤٦/١) ، والحاكم (١٣٦/١) ، وابن حزم في « المحلى » (١/٢٤٠) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٤ ص ١٩٩-٢٠٢) ، والبيهقي (١٢٩/١-١٣٠) والنسائي (٤٤٧) ، والقطيبي في جزء الألف دينار (١٣٨) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » برقم (١٢٠-١٢١) ، وابن الجوزي في « التحقيق » برقم (١٧٤) ، والخطيب في « تاريخه » (٣٣٢/٩) . من طريق هشام به . وعند بعضهم :

١٨ - حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، قال : ثنا ابن أبي فُدَيْك عن ربيعة بن عثمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ » قال عروة : سألت بسرة فصدقته .

١٩ - حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، قال : ثنا بقرية ، قال : ثنا الزُّبَيْدِيُّ ، قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فِرْجَهُ فليَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فِرْجَهَا فليَتَوَضَّأْ » .

= « عن عروة ، عن بسرة » .

قلت : ولعل عروة سمعه مرة من مروان ، ثم سمعه من بسرة نفسها ، وهذا وارد جداً ، فكلاهما صحيح الإسناد ، والله الموفق .

وفي الباب عن جمع من الصحابة ، منهم :

١- عن ابن عمرو بن العاص ، وهو الآتي .

٢- عن جابر : عند ابن ماجه (٤٨٠) ، وابن شاهين برقم (١٠٥) .

٣- عن ابن عمر : عند الدارقطني (١٤٧/١) ، وابن شاهين (١٠٦-١٠٧) .

٤- عن زيد بن خالد : عند أحمد (١٩٤/٥) ، وابن أبي شيبه (١٦٣/١) ، والبزار (٢٨٣-كشف) ، والطبراني في «الكبير» (٥٢٢١-٥٢٢٢) .

٥- عن أبي أيوب : عند ابن ماجه (٤٨٢) .

٦- أم حبيبة : عند ابن ماجه (٤٨١) ، وابن أبي شيبه (١٦٣/١) ، والبيهقي (١٣٠/١) وغيرهم .

[١٨] صحيح : وانظر السابق .

قلت : وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء منهم .

١- الإمام أحمد بن حنبل كما في «مسائل أبي داود» (ص٣٠٩) .

٢- الإمام البخاري ، كما في «العلل الكبرى» (ص٤٨ برقم ٥٠) للترمذي . ترتيب أبي طالب القاضي .

٣- الإمام الدارقطني في «سننه» (١٤٦/١) .

٤- الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣/١) .

٥- الإمام الترمذي في «سننه» (١٢٩/١) .

٦- الإمام الحاكم في «المستدرک» (١٣٦/١) . فالحديث صحيح ، والحمد لله رب العالمين .

[١٩] حسن : أخرجه أحمد (٢٢٣/٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١) ، والدارقطني

(١٤٧/١) ، والبيهقي (١٣٢-١٣٣) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص٨٨-٨٩) ، ابن شاهين في «الناسخ

والمسنوخ» برقم (١٠٨) ، من طريق بقرية بن الوليد به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، والله الموفق .

=

١٠ - ما روي في إسقاط الوضوء منه

٢٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه - رضي الله عنه - : « أنه سأل النبي ﷺ عن مس الذكر فلم ير فيه وضوءاً » .

٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن قيس ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « كنا جلوساً عند النبي فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة ؟ فقال له النبي ﷺ : وهل هو إلا مضغة - أو قال : بضعة - منك » .

= وقد أعله الطحاوي في « شرح المعاني » بأن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما حدث عنه صحيفة !! .

قلت : وهذا القول مردود ، فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، مقبول عند العلماء بلا مرية . وقد صحح هذا الإسناد الحازمي في « الاعتبار » .

[٢٠] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٨٣) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، وأحمد (٢٣/٤) ، وعبد الرزاق (٤٢٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٧٥/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج٨ برقم ٨٢٣٣-٨٢٣٤) . وابن عدي (٢١٥٩/٦) ، والدارقطني (١٤٩/١) ، والبيهقي (١٣٥/١) ، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٤٠) ، وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » برقم (١٠١) ، وتمام في « فوائده » (١٧٤٥) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (٣٦١/١) ، وفي « التحقيق » برقم (١٨٦) - بتحقيقي ، من طريق محمد بن جابر به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . محمد بن جابر ذا ، ضعفه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وتركه الفلاس ، وقال أبو داود ، « ليس بشيء » .
وبه أعله البيهقي .

قلت : وقد أعله أبو حاتم في « علل الحديث » لابنه (٤٨/١) ، بقيس بن طلق ، وليس هذا بصواب ، فقيس ذا ، وثقه ابن معين ، وغيره ، فالآفة من محمد بن جابر .
قلت : ويغني عنه الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

[٢١] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨٢) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي (١٠١/١) ، والطحاوي (٧٦/١) ، وابن حبان (٢٠٧ ، ٢٠٩) ، والدارقطني (١٤٦/١) ، والبيهقي (١٣٤/١) ، وابن أبي شيبه (١٦٥/١) ، وابن الجوزي في « التحقيق » برقم (١٨٩) ، والطبراني في « الكبير »

(ج٨ برقم ٨٢٤٢) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » برقم (١٠٣) من طرق عن ملازم بن عمرو به .

وقال الترمذي : « وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث :

أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار

٢٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام - يعني ابن عروة - قال : ثني وهب بن كَيْسَانَ ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(ح) قال : وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(ح) قال : وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه - رضي الله عنه - .

٢٣ - (ح) قال : وحدثني الزُّهْرِيُّ ، قال : ثني فلان بن عمرو بن أمية عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا أو عرقًا فصلَّى ولم يمَسَّ ماءً » .

قلت : وطريق أيوب ، أخرجه الطيالسي (١٠٩٦) ، وأحمد (٢٢/٤) ، والطحاوي (٧٦، ٧٥/١) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ برقم ٨٢٤٩) ، وابن عدي (٣٤٤/١) ، والحازمي في «الاعتبار» (٣٩-٤٠، ٤٠) ، والبيهقي (١٣٤/١-١٣٥) ،

وابن الجعد في «مسنده» برقم (٣٤٢٢) ، ابن شاهين في «الناسخ» برقم (١٠٢) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٥) ، وتام في «فوائده» برقم (١٤٩٣-١٤٩٤) من طريق أيوب عن قيس به . قلت : وأيوب ، ضعيف الحديث . وفي الباب عن : أبي أمامة ، أخرجه عبد الرزاق (١١٦-١١٧) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ برقم ٧٩٤٥) ، وابن ماجه (٤٨٤) ، وابن أبي شيبه (١٦٥/١) ، وابن عدي (٥٥٩/٢) ، وتام (١٤٩٥) ، وابن الجوزي في «التحقيق» برقم (١٩٠) ، وابن شاهين برقم (١٠٤) . وسنده ضعيف جداً ، فيه جعفر بن الأبير ، متروك الحديث .

[٢٢] صحيح : أخرجه مسلم (٢٧٣/١) ، وأبو عوانة (٢٦٩/١-٢٧٠) من كل هذه الطرق . وأخرجه البخاري (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) ، وأبو داود (١٨٧) ، والنسائي (١٠٨/١) ، ومالك (٢٥/١) ، والطيالسي (٢٦٦٢) ، وأحمد (٢٦٤/١، ٢٧٢) ، وأبو عوانة (٢٧٠/١) ، وابن خزيمة (٢٧/١) ، والبيهقي (١٥٣/١) ، والبخاري في «شرح السنة» (ج ١ برقم ١٦٩) من طريق عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به وانظر الآتي .

[٢٣] صحيح : وفلان ذا ، هو : جعفر بن أمية . والحديث أخرجه البخاري (٢٠٨) ، ومسلم (٣٥٥) ، والترمذي (١٨٣٦) ، وابن ماجه (٤٩٠) ، والحميدي (٨٩٨) ، وأحمد (٢٨٨/٥) ، والطيالسي (١٢٥٥) ، وأبو عوانة (٢٧١/١) ، والدارمي (٧٢٧) ، والبيهقي (١٥٣/١) ، من طريق الزهري به .

قلت : العرق ، العظم عليه قليل من اللحم .

٢٤ - حدثنا محمد بن عوف الطَّائِي ، وعبد الله بن أحمد بن شَبَّوِيَّةَ وعبد الصمد بن عبد الوهَّاب الحمصيُّ ، قالوا: ثنا عليُّ بن عياش ، قال : ثنا شُعَيْبُ بن أبي حمزة ، قال : حدثني محمد بن المُنْكَدَر ، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » . قال ابن عوف عن شعيب عن محمد بن المنكدر .

١٢ - الوضوء من لحوم الإبل

٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : فأصلي في مراح الغنم ؟ قال : نعم ، قال : فاتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قال : فأصلي في أعطان الإبل ؟ قال : لا » .

[٢٤] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩١) ، والنسائي (١٠٨/١) ، وأحمد (٣/٣٠٧ ، ٣٢٢) ، وابن خزيمة (٢٨/١) ، والطحاوي (١/٦٦-٦٧) ، والبيهقي (١/١٥٥-١٥٦) ، وابن شاهين (٦٥) ، وابن حزم في « المحلى » (١/٢٤٣) ، من طريق شعيب به وقد أعل هذا الحديث بعلم ، منها :
١- قول الشافعي بأن ابن المنكدر لم يسمعه من جابر كذا في « التلخيص الحبير » ، لابن حجر (١/١١٦) ، وهذا مردود بتصريحه بسماعه من جابر عند أبي داود ، والنسائي وأحمد في الموضع الثاني .
٢- إعلاله بأن شعيباً وهم في ضبطه كما قال أبو حاتم في « علل الحديث » ، لابنه (١/٦٤) ، وهذا أيضاً ليس في محله ، فشعيب ذا ثقة متفق عليه ، حافظ ، حجة . فلا يعل بمثل شعيب قط . فكما ترى أن الحديث صحيح لا ريب فيه ، والله تعالى الموفق .

[٢٥] صحيح : أخرجه مسلم (٣٦٠) ، وابن ماجه (٤٩٥) ، وأحمد (٥/٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢) ، وأبو عوانة (١/٢٧٠-٢٧١) ، والطحاوي (١/٧٠) ، والبيهقي (١/١٥٨) ، من طريق جعفر به . قلت : جعفر إذا قال فيه ابن المديني : « مجهول » !! .

كذا قال رحمه الله ، والرجل ليس بمجهول ، بل هو مشهور كما قال الترمذي في « العلل الكبير » ، (ص ٤٧-ترتيب أبي طالب المكي) . وأقل ما يقال عنه أنه قد جاز القنطرة برواية الإمام مسلم له . وروينا عن ابن خزيمة أنه قال : « لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث ، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل » أي : من جهة إسناده ، وهو كما قال -رحمه الله تعالى- ، وإلا ما أورده الإمام مسلم في « صحيحه » ، والله الهادي لأقوم سبيل .

٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محاضر الهمداني ، قال : ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا، قال: فأتوضأ من لحومها؟ قال: نعم، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: فأتوضأ من لحومها؟ قال: لا. » قال أبو محمد : ورواه عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث ابن أبي الشعثاء عن جعفر ابن أبي ثور .

١٣ - ما جاء في التباعد للخلاء

٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وكان إذا ذهب لحاجته أبعده في المذهب ».

[٢٦] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨٤٠) ، والترمذي (٨١) ، وفي « العلل الكبير » (رقم ٤٦) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، وابن خزيمة (٣٢) ، وابن حبان (٢١٥) ، وأحمد (٤/٢٨٨ ، ٣٠٣) ، والطيالسي (٧٣٤-٧٣٥) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٣٨٤) ، والبيهقي (١/١٥٩) من طريق الأعمش به . وقد اختلف على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فرواه عبيدة الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن ، عن ذي الغرة الجهني به .

أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٤/٦٧ ، ٥/١١٢) .

وقع في المسند المطبوع أن الحديث لأحمد وسنده ضعيف جداً ، وعبيدة الضبي ، متروك الحديث ، وقال الترمذي في « العلل الكبير » رقم (٤٨) : « وذو الغرة لا يدري من هو ، وحديث الأعمش أصح » اهـ .

يقصد بالسابق ، الاختلاف الآخر ، قال الترمذي في « العلل » (٤٧) : « وروى الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الله بن الرازي هذا الحديث ، فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير » اهـ .

قلت : وهذا الاختلاف أخرجه أحمد (٤/٣٥٢) ، وابن ماجه (٤٩٦) ، والطحاوي (١/٣٨٣) .

وقال الترمذي : تعليقاً على ذي الدواية ، « وحديث الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أصح » اهـ .

قلت : والحجاج مدلس ، وفيه ضعف ، فحديث الأعمش وما زال هو الأصوب .

[٢٧] حسن : أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي (٢٠) ، والنسائي (١/١٨-١٩) ، وابن ماجه (٣٣١) ، والدارمي (٦٦٠) ، وأحمد (٤/٢٤٨) ، وابن خزيمة (٥٠) ، وابن المنذر في « الأوسط »

١٤ - القول عند دخول الخلاء

٢٨ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي، قال: ثنا النضر، قال: ثنا شعبة، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن صهيب - قال: سمعت أنسًا - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .

برقم (٢٥٠)، والحاكم (١٤٠/١)، والبيهقي (٩٣/١) والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣/١)، من طرق عن محمد بن عمرو به

قلت: والإسناد حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو، فحديثه عند العلماء حسن .
وللحديث طريق أخرى عن المغيرة، فقد أخرجه الدارمي (٦٦١)، وأحمد (٢٤٩/٤-٢٥٠)،
وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٩٥-المنتخب)، وابن المنذر في «الأوسط» برقم (٢٥١) من طريق
محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به .

[٢٨] صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، وفي «الأدب المفرد» برقم (٦٩٢)، ومسلم برقم
(٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦، ٥)، والنسائي (٢٠/١)، وفي «عمل اليوم والليلة»
(٧٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، والدارمي (٦٧٥)، وأحمد (٩٩/٣، ١٠١، ٢٨٢)، وابن أبي شيبة
(١/١)، وعلي بن الجعد في «مسنده» برقم (١٤٧٣-١٤٧٤، ٢٥٦٠/رواية البغوي)، وأبو يعلى
(٣٩٠٢)، وابن حبان (١٤٠٤-إحسان)، وابن السني في «عمل اليوم» برقم (١٧)، والطبراني في
«الدعاء» (٣٥٩)، وتمام في «فوائده» (١٤٧-الروض)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٨)،
والبيهقي (٩٥/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦/١)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد»
(٨٧/٢)، وابن اللمش في «تاريخ ديسر»

(ص ٤٥، ٤٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٦٧/١١)، وابن حجر في
«نتائج الأفكار» (١٩١-١٩٢، ١٩٣، ١٩٤-١٩٤، ١٩٥)،

من طرق عن عبد العزيز بن صهيب به . وللحديث طرق أخرى عن أنس، منها:

١- الزهري عنه:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٤/٢)، وفي «الدعاء» (٣٦٠)، وسنده ضعيف .

٢- قتادة عنه:

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠)، والطبراني في «الأوسط»، (٢٨٢٤)، وفي
«الدعاء» (٣٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٧١/٣)، وابن حجر في «النتائج» (١٩٥/١)،

ومن قبله الدارقطني في «الأفراد» كما في «النتائج» وسنده ضعيف .

١٥ - كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء

٢٩ - حدثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : ثنا أبو معاوية ووكيع ومحمد بن فضَّيل ، قال يوسف واللفظ للضرير ، قالوا : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : « قيل لسلمان - رضي الله عنه - : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا يستنجي أحدنا برجيع أو عظم » .

٣٠ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج قال : ثنا عقبة - يعني ابن خالد - قال : ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - قال : ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن

[٢٩] صحيح : أخرجه مسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذي (١٦) ، والنسائي (١/٣٨-٣٩) ، وابن ماجه (٣١٦) ، وأحمد (٤٣٧/٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، وأبو عوانة (١/٢١٧) ، وابن خزيمة (٤١/١) ، وابن أبي شيبة (١/١٥٠ ، ٣٥٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١/٣٤٩) ، والدارقطني (١/٥٤) ، والبيهقي (١/٩١ ، ١٠٢ ، ١١٢) ، من طرق عن الأعمش به .
وقد توبع على الأعمش ، تابعه منصور بن المعتمر عن إبراهيم به .
أخرجه مسلم (١/٢٢٤) ، وأبو عوانة (١/٢١٧-٢١٨) ، وابن ماجه (٣١٦) .
والطيالسي (٦٥٤) ، والبيهقي (١/١١٢) .
وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم :
عائشة ، وخزيمة ، وجابر ، وخلاد بن السائب ، - رضي الله تعالى عنهم - والرجيع : الروث والعدرة .

[٣٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٦٢/٢٦٦) ، وأبو عوانة (١/٢٠٠-٢٠١) ، والترمذي (١١) ، وأحمد (١٣-١٢/٢) ، وابن خزيمة (٥٩) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١٢ برقم ١٣٣١٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١/٣٠٦) ، والبخاري في « شرح السنة » (١/٣٥٩ ، ٣٦١) ، من طريق عبيد الله بن عمر به .

وقد توبع على عبيد الله ، تابعه :

١ - يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى به .

أخرجه البخاري (١٤٦ ، ١٤٩) ، ومسلم (٦١/٢٢٦) ، وأبو داود (١٢) ، والنسائي (٢٣) ، وابن ماجه (٣٢٢) ، والشافعي في « المسند » برقم (٦٥) ، وفي « السنن المأثور » (١١٤) - رواية الطحاوي ، وأحمد (٤١/٢) ، والدارمي (١/١٣٦) ، وأبو علي (٢٩٥-المقصد) ، وابن حبان (١٤١٨) =

واسع بن حبان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « رقيت فوق بيت حفصة - رضي الله عنها - فرأيت رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة ».

٣١ - حدثنا أبو الأزهر أحمد بن أبي الأزهر ، قال : ثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - قال : ثني أبي عن ابن إسحاق ، قال : ثني أبان بن صالح ، عن

=-إحسان) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٣-٢٣٤/٤) ، وأبو عوانة (٢٠١/١) ، ومالك (١٩٣-١٩٤) ، والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٦٣) ، والبيهقي (٩٢/١) ، الحازمي في «الاعتبار» (ص ٧٦) ، والبنغوي (٣٦١/١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٦/١) من طرق عن يحيى بن سعيد به

٢- ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى به :

أخرجه ابن خزيمة (٥٩) ، وابن عبد البر (٣٠٦/١) .

(٣) إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى به :

أخرجه ابن خزيمة (٥٩) ، وابن حبان (٤١٤٥-إحسان) ، والطحاوي (٢٣٤/٤) ، في آخرين .

وله طريق أخرى عن ابن عمر ، أخرجه أحمد (٩٩/٢) ، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» برقم

(٦٤) ، من طريق نافع عنه ، ولكن سنده ضعيف ، والحديث خرجته بإسهاب

في «مسند ابن عمر» للطرسوسي ، والله الموفق .

[٣١] حسن : أخرجه أبو داود (١٣) ، والترمذي (٩) ، وفي «العلل الكبير» برقم (٥) ، وابن ماجه

(٣٢٥) ، وأحمد (٣/٣٦٠) ، وابن خزيمة (٣٤/١) ، وابن حبان (١٣٤-موارد) ، والطحاوي في

«شرح المعاني» (٢٣٤/٤) ، والدارقطني (٥٨-٥٩/١) ، والحاكم (١٥٤/١) ، وابن شاهين في «

الناسخ والمنسوخ» (برقم ٨٢) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٧٥) والبيهقي (٩٢/١) ، من طريق

محمد بن إسحاق به .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالوا ، فالإسناد حسن فقط للكلام الذي في ابن إسحاق .

وقد حسنه الترمذي ، والبخاري كما في «التلخيص الحبير» (١٠٤/١) ، والنووي في «شرح مسلم»

(١٥٥/٣) ، وفي «المجموع» (٨٢/٢) .

وقد ضعفه ابن حزم في «محلّاه» (١٩٨/١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٢/١) ، بأبان بن

صالح ، وقال أنه ضعيف !! .

قلت : وليس كما قالوا ، فالرجل قد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والعجلي ، ويعقوب

ابن شيبة ، وابن حبان .

مجاهد بن جبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قال : قد رأيتك قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » .

٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهيَ عن هذا؟ . قال : « بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترِكَ فلا بأس » .

١٦ - ما يتقى من المواضع للغائط والبول

٣٣ - حدثنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني سليمان -

= وكفى بهؤلاء في توثيق ذا الرجل ، أما ابن حزم فكما تقدم أنه كان متسرع في حكمه ، وابن عبد البر يظهر - والله أعلم - أنه كان مثله .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ذكرتهم في تخريجي لأحاديث « مسند ابن عمر » للطرسوسي ، والحمد لله تعالى .

[٣٢] ضعيف الإسناد ، حسن لغيره :

أخرجه أبو داود (١١) ، وابن خزيمة (٣٥/١) ، والدارقطني (٥٨/١) ، والحاكم (١٥٤/١) ، والبيهقي (٩٢/١) . من طريق الحسن بن ذكوان به .

وقال الدارقطني : هذا صحيح ، كلهم ثقات ، اهـ .

وقال الحاكم : « صحيح ، على شرط البخاري » ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالوا ، ففيه الحسن بن ذكوان ، ضعيف ، وأن البخاري لم يحتج بالحسن ذا ، وأن الحسن كان مدلساً ، وقد عنعنه

ثم وقفت على قول للحازمي في « الاعتبار » (ص ٢٦) فقال على هذا الحديث : « حديث حسن » اهـ .

قلت : ونعم إذا كان يقصد حسن لغيره ، وانظر ما تقدم ، والله الموفق .

[٣٣] صحيح :

أخرجه مسلم (٢٦٩) ، وأبو عوانة (١٩٤/١) ، وأبو داود (٢٥) ، وابن حبان (١٤٠٢-إحسان) ، وابن خزيمة (٣٧/١) ، والبيهقي (٩٧/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٨٣/١) ، من طريق

العلاء به .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ذكرهم الحافظ العلامة الألباني في « إرواء الغليل » برقم (٦٢) ، فراجع غير مأمور ، فهو مفيد للغاية .

يعني ابن بلال - عن العلاء ، حدثه عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا اللعائين » ، قالوا : وما اللعائان يارسول الله ؟ قال : الذي يتبرز على طريق الناس أو في مجلس قوم» .

٣٤ - حدثنا : أبو جعفر المخرمي محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال ثنا معاذ بن هشام - رحمه الله - ، وثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا معاذ ، قال ثنى أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - ، أن نبي الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الجحر » .

هذا حديث إسحاق ، وزاد : قالوا لقتادة : ما تكره من البول في الجحر ، قال : يقال إنها مساكن الجن .

٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه » .

[٣٤] ضعيف :

أخرجه أبو داود (٢٩) ، والنسائي (٣٣-٣٤) ، وأحمد (٨٢/٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٦٧) ، والحاكم (١٨٦/١) ، والبيهقي (٩٩/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٨٥/١) ، من طريق معاذ بن هشام به .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : كذا قال - رحمهما الله - ، وقد وهم الحاكم ، مع أنه قد قال في « علوم الحديث » (ص ١١١) ، فيما روينا عنه : « لم يسمع من صحابي غير أنس »

أي : لم يسمع قتادة إلا أنساً فقط ، وقال أيضاً كذلك من قبله الإمام أحمد كما في المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٧٥) . ومع هذا فقد صححه الحاكم هنا ، فجل من لا يسهو وكم ترك الأول للآخر .

[٣٥] إسناده ضعيف ، والحديث حسن : أخرجه أبو داود (٢٧) ، والترمذي (٢١) ، والنسائي (١/٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٤) ، والبخاري في « التاريخ الأوسط » (٢٣/٢) ، وأحمد (٥٦/٥) ، وابن أبي شيبه (١١٢/١) ، وعبد الرزاق (٩٧٨) ، وابن حبان (١٢٥٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٦٨) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩/١) ، والحاكم (١٦٧/١) ، والبيهقي (٩٨/١) ، من طرق عن معمر به .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وليس كما قال ، فإن أشعث بن عبد الله ذا ، =

١٧ - الرخصة في البول قائماً وقرب الناس

٣٦ - حدثنا : علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن شقيق أبي وائل ، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سبابة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فدعاني وقال : لم تنحيت عند عقبه ، فلما فرغ دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه . »

= لم يخرج له مسلم شيئاً ، وأما البخاري ، فأخرج له تعليقاً ، فلا هو على شرط ذا ، ولا على شرط ذا . فعلى ذا يكون الإسناد ضعيفاً ، بيد أن الحديث له شاهد من حديث عبد الله بن يزيد ، عند الطبراني في « الأوسط » ن

(٢٠٩٨) ، مرفوعاً ، وفيه : « ولا تبولن في مغتسلك ، وسنده حسن ، والحمد لله تعالى . »

وجملة القول : فالحديث حسن بشاهده الذي عند الطبراني ، فالحمد لله تعالى .

[٣٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو عوانة (١٩٧/١ ، ١٩٨) ، وأبو

داود (٢٣) ، والترمذي (١٣) ، والنسائي (١٩/١) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، والدارمي (١٧١/١) ،

وأحمد (٣٨٢/٥ ، ٤٠٢) ، والطيالسي (٤٠٦) ، وابن خزيمة (٦١) ، وابن حبان (١٤٢١-١٤٢٢) ،

١٤٢٤-١٤٢٥/إحسان) ، وأبن المنذر في « الأوسط » برقم (٢٥٢ ، ٢٨٢) ، وابن أبي شيبه

(١٢٣/١) ، والحميدي (٤٤٢) ، والبيهقي (١٠٠/١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤) ، وابن شاهين في « الناسخ

والمسوخ » برقم (٧٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٨٦/١) ، من طرق عن الأعمش به .

وقد توبع على الأعمش ، تابعه : منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل به :

أخرجه البخاري (٢٢٥-٢٢٦) ، ومسلم (٢٧٣٠/٧٤) ، وأبو عوانة (١٩٧/١) ، والنسائي (٢٧) ،

والطيالسي (٤٠٧٠) ، والبيهقي (١٠٠/١) .

وخالفهما عاصم بن بهدلة ، فرواه عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبه به . أخرجه ابن ماجه

(٣٠٦) ، وأحمد في « العلل » (١٦٨/٢) ، وغيرها .

وهذا إسناد شاذ ، وذلك لأن عاصماً خالف من هو أوثق منه ، وهو الأعمش ، ومنصور ، وجعل

الحديث من مسند المغيرة ، والصواب أنه من مسند حذيفة ، وقد تابعه على هذا الوهم : حماد بن أبي

سليمان ، عن أبي وائل ، عن المغيرة به

أخرجه أحمد (٢٤٦/٤) ، وفي « العلل » (١٦٩/٢) ، وعبد بن حميد في « مسنده » برقم

(٣٩٦-المنتخب) ، وابن خزيمة (٦٣) ، وابن شاهين (٧٢) ، من طريق حماد بن سلمة عنه ورواية

حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان فيها تخاليف كما قال الإمام أحمد وقال شعبه في ابن أبي

سليمان : « لا يحفظ » أما أبو حاتم فقال : « صدوق لا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه » .

قلت : وعلى ذا ، فرواية الأعمش ، ومنصور هي المحفوظة الصحيحة ، والله الموفق .

١٨- كراهية التسليم على من يبول

٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ثنا سعيدٌ يعني ابن سلمة - قال ثنى أبو بكر - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه رسول الله ﷺ ثم قال : « إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليَّ ، فإنك إن فعلت لا أرد عليك السلام » .

٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا قبيصة ومحمد بن يوسف ، قالوا ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : مر رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يردَّ عليه .

[٣٧] حسن : أخرجه البزار ، ومن طريق الحافظ الإمام عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ، وأبو العباس السراج في « مسنده » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٦/١) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/١٣٩) ، من طريق أبي بكر بن عمر به . وإسناده حسن لأن أبا بكر ذا ، لا بأس بحديثه .

وفي الباب عن :

١- جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

أخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٢) ، وسنده حسن إن شاء الله تعالى . وجملة القول ، فالحديث يؤخذ به ، والحمد لله تعالى . وانظر الآتي .

[٣٨] صحيح : أخرجه مسلم (٣٧٠/١١٥) ، وأبو عوانة (٢١٦/١) ، وأبو داود (١٦) ، والترمذي (٩٠ ، ٢٧٢٠) ، والنسائي (٣٥١/٣٦) ، وابن ماجه (٣٥٣) ، والشافعي في « الأم » (١/٥١) ، وابن خزيمة (٤٠/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٥/١) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » (ص ١٤٩) ، والبيهقي (٩٩/١) ، من طرق عن سفيان به . وهو الثوري . وقد توبع على الضحاك ، تابعه :

١- محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع به :

أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، والطيالسي (١٨٥١) ، وابن حبان (٢٥١/٢) - المجروحين) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٨٥/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥٤٠) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣٩/٤) ، والدارقطني (١٧٧/١) ، وابن عدي (٢١٤٥-٢١٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٦/١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤٦٠/١ ، ٤٦١) ، في آخرين ، من طرق عن محمد بن ثابت به وإسناده ضعيف ، والمتن منكر ، وهو المتهم به .

١٩ - استحباب الوتر في الاستنجاء

٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدَّارميُّ ، قالَا ثنا رَوْحُ بن عبادَةَ قال ثنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لِيَسْتِشِرْ ، ومن استَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

٢٠ - الاستنجاء بالماء

٤٠ - أخبرنا عباس بن الوليد البَيْرُوتِيُّ ، أن ابن شعيب أخبره ، قال أخبرني عتبة

= فقد زاد في متن الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - ضرب بيده الحائط ليرد على الرجل السلام .

لذا قال ابن معين : وينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير

٢- يز يد بن عبد الله بن الهاد ، عنه :

أخرجه أبو داود (٣٣١) ، وابن حبان (١٩١) ، والدارقطني (١٧٧/١) ، والبيهقي (٢٠٦/١) .
وراجع ما تقدم برقم (٣٧) .

[٣٩] صحيح : أخرجه مالك (١٩/١) ، والبخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) ، وأبو داود برقم (١٤٠) ، والنسائي (٦٥-٦٦/١) ، وأحمد (٢٤٢/٢ ، ٢٧٨) ، وأبو عروانة (٢٤٦-٢٤٧) ، وابن حبان (٥٠٧-٥٠٨/٢) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٢٠/١) ، والبيهقي (٤٩/١) ، في آخرين ، عن أبي الزناد به .

وللحديث طرق أخرى انظرها في « كتاب الطهور » لأبي عبيد القاسم بن سلام برقم (٣٠٠ ، ٣٠١) بتحقيقي .

والانتثار هو : إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه .

والاستجمار : مسح محل البول والغائط بالأحجار « الصغيرة » .

وقال العلماء : يقال : الاستطابة ، والاستجمار ، والاستنجاء ، لتطهير محل البول والغائط ، فأما الاستجمار : فمختص بالمسح بالأحجار ، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ، ويكونان بالأحجار .

وقوله : « فليوتر » : الإيتار : جعل العدد وترأ ، أي : فرداً .

[٤٠] [إسناده ضعيف ، والحديث حسن بشواهده :

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥) ، والدارقطني (٦٢/١) ، والحاكم (١٥٥/١) ، والبيهقي (١٠٥/١) ، من طريق عتبة به .

وقال الحاكم : « هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة ، فإن محمد بن شعيب بن شابور ، وعتبة ابن أبي حكيم من أئمة أهل الشام » ، ووافقه الإمام الذهبي ، وليس كما قالوا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ابن أبي حكيم الهمداني^١، عن طلحة بن نافع أنه حدثه، قال ثنى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون - رضي الله عنهم - أن هذه الآية لما نزلت: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحْسِبُونَ أَنَّ يُنظَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾^(١) قال رسول الله ﷺ: « يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيراً فني الطُّهر فما طهوركم هذا؟ قالوا يا رسول الله: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: فهو ذلك فعَلَيْكُمْوهُ».

٤١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا وهب بن جرير، قال ثنا شعبة عن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

«كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته فأتبعه أنا وغلّام منا بالإداوة فإذا قضى حاجته ناولته الإداوة فيستنجي».

= قلت: وهذا إسناد ضعيف، وهذا لضعف عتبة ذا، وقد أشار إلى ضعف هذا الإسناد الإمام الدارقطني، فقال عقب الحديث: «عتبة بن أبي حكيم، ليس بقوي» اهـ.

ومن هنا تعرف ما في قول الحاكم، وموافقة الإمام الذهبي له لكن الحديث حسن بشواهد، منها:
١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عند الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وغيرهما، وسنده ضعيف لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة.

٢- عن عويم بن ساعدة: أخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، وابن خزيمة (٨٣)، والطبري في «تفسيره» (٢٣/١١)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٧ برقم ٣٤٨)، وفي «الأوسط» (٣٥٧-مجمع البحرين)، وفي «الصغير» برقم (٨١٥)، والحاكم (١٥٥/١)، وفي سنده شرحبيل بن سعد، ضعيف، وكذا أبو أديس، واسمه: عبد الله بن عبد الله بن أديس بن مالك الأصبحي، لكنه قد توبع على شرحبيل، تابعه: مجمع بن يعقوب أخرج هاتيك المتابعة ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣/١)، لكنها ضعيفة، لأن مجمعاً ذالم يدرك عويماً.

٣- عن محمد بن عبد الله بن سلام:

أخرجه أحمد (٦/٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢-٢٣)، وغيرهما. وسنده ضعيف. لكن تلك الشواهد تؤيد أن لحديث الباب أصل، لذا فهو حسن بشواهد تلك، والله تعالى الموفق.

(١) التوبة [١٠٨]

[٤١] صحيح: أخرجه البخاري (١٥١-١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، والنسائي (٤٢/١)، والدارمي

(١٣٨/١)، وأحمد (٣/١١٢، ١٧١)، والطيبالسي (٢١٣٤)، وأبو عوانة (١/١٩٥)، وابن

الجعدي في «مسنده» برقم (١٣٠٨-١٣٠٩، ١٣١٢-رواية أبي القاسم البغوي)، وابن خزيمة، =

٢١- القول عند الخروج من الخلاء

٤٢- حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا هاشم بن القاسم ، قال ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، قال : حدثني عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك » .

= (٤٦/١) ، وابن حبان برقم (١٤٢٩-إحسان) ، وابن أبي شيبعة (١٥٢/١) ، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٠٥/٥) ، والبيهقي (١٠٥/١) ، وابن حزم في «المحلى» (٩٦-٩٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩/١) ، من طريق شعبة به .

وقد توبع على شعبة ، تابعه :

١- خالد الحذاء ، عن عطاء به :

أخرجه مسلم (٢٧٠) ، وأبو عوانة (١٩٥/١) ، وابن المنذر في «الأوسط» برقم (٣٢٠) ، وابن الجعد في مسنده برقم (١٣١٠) ، وأبو داود (٤٣) .

٢- روح بن القاسم ، عن عطاء به :

أخرجه البخاري (٢١٧) ، ومسلم (٧١/٢٧١) ، ويسى الهرثمية في «جزئه» برقم (٧٧-رواية ابن أبي شريح) ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٩٠/١١) ، وفي «الدينار من حديث المشايخ الكبار» برقم (٣٧) .

قوله : «الإداوة» ، إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

[٤٢] حسن : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) ، وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (١٥٥/٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٧٩) ، وتلميذه ابن السني في «عمل اليوم» ، برقم (٢٣) ، وابن خزيمة (٩٠) والدارمي (٦٨٦) ، وابن حبان (١٤٣١) ، والحاكم (١٥٨/١) ، والبيهقي (٩٧/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨) وابن أبي شيبعة (٢/١) ، وابن الجوزي في «الواهيات» (٣٣٠/١) ، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢١٥/١) من طريق إسرائيل به .

قلت : وسنده حسن للكلام الذي في يوسف بن أبي بردة . ولا أدري لما أورده ابن الجوزي في «الواهيات» ، فكان رحمه الله متسرعاً في حكمه على الأشياء ، ومن يراجع مقدمة كتابنا «التحقيق» وحواشيه يعرف هذا جيداً .

وقد روينا عن ابن أبي حاتم أنه قال : «سمعت أبي يقول : أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة ، يعني : حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة ، اهـ «العلل» (٤٣/١) برقم (٩٣) .

٢٢- في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس

٤٣- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة ، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إننا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفئتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته » .

٤٤- حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، وحجاج بن حمزة الوازي ، وأبو يحيى محمد بن سعيد القطان ، قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سئل النبي

[٤٣] صحيح : أخرجه مالك (٢٢/١) ، وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٣٦١/٢) ، وابن خزيمة (١١١) والشافعي في «الأم» (٢/١) ، وفي المسند (١) ، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» برقم (٢٤٥- بتحقيقي) .
وابن بي شيبه (١٣٩٢) ، والدارمي (٧٢٨-٧٢٩) والحاكم (١٤٠/١-١٤١) وفي «علوم الحديث» (ص ٨٧) والدارقطني (٣٦/١) والبيهقي (٥٥-٥٦) وفي «السنن الصغرى» برقم (١٩٢) والبقوي (٢٨١) وابن الجوزي في التحقيق (٣٠-٣١ برقم ٣) من طريق صفوان بن سليم به .
وانظر «الإرواء» و«السلسلة الصحيحة» (٤٨٠) ، ومن قبله «التلخيص الحبير لابن حجر (٩/١٢-٩) وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم ١- عن جابر - رضي الله عنه - .
أخرجه أحمد (٣/٣٧٣) ، وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٤) ، وابن ماجه (٣٨٨) وأبو الحسن بن القطان في «زوائده على سنن ابن ماجه» (١/١٣٧) وابن حبان (١٢٠- موارد) والدارقطني (١/١٣٤) ، وآخرين .

وراجع هامش «التحقيق» لابن الجوزي (١/٣١-٣٢ ط - دار الكتب العلمية / بتحقيقي) ، والحمد لله تعالى . فقد سقت لهذا الحديث عدة شواهد ، وتكلمت عنها ونسأله تعالى التوفيق .
[٤٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٦٣) وابن أبي حاتم في «العلل» برقم (٩٦) ، وابن حبان برقم (١١٧ - موارد) والدارقطني (١/١٥ ، ١٦) والحاكم (١/١٣٣) والبيهقي (١/٢٦٠ ، ٢٦١) ، من طرق عن أبي أسامة به .

وقال أبو داود : قال عثمان (هو : ابن أبي شيبه) ، والحسن بن علي ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، وهو الصواب اه .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» قلت : لأبي : الحجاج بن حمزة حدثنا عن أبي أسامة ، عن اله ليد =

عَنْ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ».

٤٥- حدثنا عبد الله بن محمد شاکر ، قال ثنا أبو أسامة - رحمه الله - ، وثنا محمد بن سليمان القيراطيُّ ، قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثيرٍ عن محمد بن جَعْفَرٍ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

سئل النبي ﷺ نحوه . وقال عيسى بن يونس ، عن الوليد عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أيضاً .

= ابن كثير ، فقال : عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ابن عمر مرفوعاً .

فقال أبي : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الأبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر ابن الأبير أشبه . اهـ .

قلت : لقد رجح أبو حاتم - رحمه الله - رواية محمد بن جعفر بن الزبير ، بينما رجح أبو داود رواية محمد بن عباد بن جعفر .

قلت : والذي أراه هو الجمع بين الروایتين .

وقد فصلت القول في هذا الحديث في تحقيقي على كتاب «التحقيق» لابن الجوزي (١/٣٤-٣٩) ، فلا داعي للإعادة هنا ، والله الموفق .

[٤٥] صحيح : وانظر الحديث السابق .

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٣) .

« لانتجس القلتان بعد وقوع النجاسة فيهما ، إلا أن تكون بولاً ، وسوى الشافعي بين الأنجاس ، وهو رواية لنا ، وقال أبو حنيفة : ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه ، فإن كان دون القلتين نجس بكل حال . وقال مالك : يعتبر تغير الصفات .

قلت : وللمزيد راجع .

٢- المغني (١/٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧) .

١- «الأم» (٤/١) .

٤- شرح المذهب (١/١١٢) .

٣- الشرح «الكبير» (١/٢٥ ، ٢٦) .

٦- الهداية للمرغيباني (١/١٩ - ٢٠) .

٥- بدائع الصنائع (١/٧١) .

٨- الكافي لابن عبد البر (١/١٥٦) .

٧- المقدمات لابن رشد (١/١٩١) .

٤٦- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرني عاصم بن المنذر قال : كُنَّا فِي بَسْتَانٍ لَنَا أَوْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ عَبِيدُ اللَّهِ إِلَى مَقَرِّي الْبُسْتَانِ ، وَفِيهِ جِلْدٌ بَعِيرٌ ، فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقُلْنَا أَتَتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ ؟ فَقَالَ ثَنَى أَبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ » .

٤٧- حدثنا محمد بن عثمان الوراق وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله قال المسروقي - ابن رافع بن خديج - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قيل يارسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة ، قال وهي بئر يطرح فيها النتن والحبيض ولحوم الكلاب ، فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

٤٨- حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف وابن عون ، قالوا ثنا عبيد الله

[٤٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٦٥) ، والطيالسي (١٩٥٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٨٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٦/١) ، والدارقطني (٢٢/١) ، والبيهقي (٢٦٢/١) ، من طرق عن حماد به . وقد رواه عن حماد جماعة من أصحابه ، ذكرتهم في تحقيقي على كتاب التحقيق ، فارجع إليه غير مأمور ، والله الموفق .

[٤٧] صحيح : أخرجه أحمد (٣١/٣) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١/١٧٤) ، والدارقطني (٣٠/١) ، والبيهقي (٤/١-٥) ، في آخرين ، من طريق أبي أسامة به . وقد حسنه الترمذي . وصححه الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن حزم ، والشوكاني ، والعظيم آبادي ، والمباركفوري ، وأحمد شاكر ، والشيخ الألباني . وانظر : « إرواء الغليل » (١٤) . والحديث الآتي يعد من شواهد هذا الحديث .

قلت : وهذا الحديث يعرف عند الفقهاء بحديث : « بئر بضاعة » وراجع : « التحقيق » لابن الجوزي (٤٢/١) .

[٤٨] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦) ، وأحمد (٢١٠٠ ، ٢١٠٢ ، ٢٥٦٦ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧) ، ط-شاكر ، والنسائي (٣٢٥) ، والدارمي (٧٤١) ، وابن جرير في « تهذيب الآثار » برقم (١٥٢٨-١٥٢٩ ، ١٥٣٣) ، وابن خزيمة (١٠٩) ، الطحاوي (٢٦/١) ووكيع في « مصنفه » كما في « زوائد مسند أحمد » برقم (٢٨٠٨) ، وابن حبان (١٢٤٢) ، والطبراني (١١٧١٤) ، والبيهقي (١٨٨/١ ، ٢٦٧) من طريق سفيان الثوري به .

وقد توبع بجماعة من الثقات الأئمة ، منهم :

١- أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك به :

ابن موسى ، قال أنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها أو من وضوئها فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يارسول الله ، إني اغتسلت منه من جنابة ، فقال : « إن الماء لا ينجس »

٤٩ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا الثوري بهذا

الإسناد نحوه .

= أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٥/١) ، وأبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، وابن ماجه (٣٧٠) ، وابن جرير في «تهذيب الآثار» ، (١٥٣١-١٥٣٢) ، وابن حبان (١٢٤١ ، ١٢٤٨ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٩) ، والطبراني في «الكبير» برقم (١١٧١٦) ، والبيهقي (١٨٩/١) ، (٢٦٧) .

٢- يزيد بن عطاء ، عن سماك به :

أخرجه الدارمي (٧٤٠) .

٣- أسباط بن نصر ، عن سماك به :

أخرجه ابن جرير في «تهذيبه» (١٥٣٠) .

٤- حماد بن سلمة ، عن سماك به :

أخرجه الطبراني برقم (١١٧١٥) . وانظر الآتي .

[٤٩] صحيح : ومن تابع الثوري :

١- شعبة بن الحجاج ، عن سماك به :

أخرجه ابن خزيمة (٩١) ، والبزار (٢٥٠-كشف) ، والحاكم (١٥٩/١) ، من طريق محمد بن بكر البرساني ، عن شعبة به .

قلت : ومحمد ذا ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن قانع . وقد خولف على محمد البرساني ذا ، خالفه عون بن عمارة العبدي ، فرواه عن شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن عائشة به .

أخرجه القطيعي في «جزء الألف دينار» برقم (٢٦٦) قال : حدثنا محمد ، هو ابن يونس الكرمي ، حدثنا عون به

قلت : وسنده ضعيف ، محمد ، وعون ، ضعيفان الحديث ، فرواية البرساني مقدمة على هذه الرواية . ومن خالف الثوري ومن تابعه أيضاً : شريك القاضي ، فجعله عن ابن عباس ، عن ميمونة ، أخرجه أحمد (٣٣٠/٦) ، وابن جرير في «تهذيبه» (١٥٣٤ ، ١٥٣٧) ، وابن الجعد في «مسنده» (٢٤٢٤) ، والدارقطني (٥٢/١) ، والبغوي (٢/٢٧) . وفيه اختلافات أخرى ، وجملة القول ، فحديث الثوري ومن تابعه هو الصحيح ، وخلافه لا يصح ، لأن رواياتهم أولى ، والله أعلم .

٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي^١ ، قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال أنا علي بن مسهر ، قال ثنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات » .

٥٢ - حدثنا علي بن سلمة ، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

وقال أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ « أولهنَّ أو إحداهنَّ بالتراب » .

[٥٠] صحيح : أخرجه مالك (٣٤/١) ، والبخاري (١٧٢) ، ومسلم (٩٠/٢٧٩) ، وأبو عوانة (٢٠٧/١) ، والنسائي (٥٢-٥٣/١) ، وابن ماجه (٣٦٤) ، والشافعي في « مسنده » (ص ٧) ، وفي « الأم » (٦/١) ، وأحمد (٤٦٠/٢) ، والحميدي (٩٦٧) ، وأبو عبيد في « الطهور » برقم (٢١٤) ، وأبو خزيمة (٩٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/٢٦٣٤) ، والبيهقي (٢٤٠/١٠) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٨) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/١٢٨) ، من طرق عن أبي الأناب .

[٥١] صحيح : أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩) ، وأبو عوانة (٢٠٧/١) ، والنسائي (٥٣/١) ، وأحمد (٢/٢٥٣) وابن خزيمة (٩٨) ، وابن ماجه (٣٦٣) ، وابن حبان (١٢٩١ ، ١٢٩٣) والدارقطني (١/٦٣ - ٦٤) ، والبيهقي (١/١٨) ، وابن حزم في « المحلى » (١/١١٠) من طرق عن الأعمش به . وراجع : « العلل » للدارقطني (٨/٩٩ - ١٠٣ س ١٤٢٦) .

[٥٢] صحيح : انظره برقم (٥٠) .

قلت : ورواية : « أولهن بالتراب » هي الصحيحة ، وحجتي في هذا ؛ أن الإمام مسلم - رحمه الله - اعتمدها في « صحيحه » .

فائدة : اتضح أخيراً أن التراب هو الوحيد القاتل للميكروب الذي يحمله لعاب الكلب ، فقد صنع علماء الطب التجارب على قتل هذا الميكروب ، ولكنهم فشلوا ، وعندما قتلوه بالتراب فرح هؤلاء العلماء جداً ، ولم يعلموا أن رسولنا الأعظم ﷺ قد قال هذا من زمن طويل ، وهذا بالطبع من دلائل نبوته ﷺ . قلت : وللحديث طرق أخرى ذكرتها في « الطهور » لأبي عبيد برقم (٢١٤) - (٢١٦) . وراجع : « التلخيص الحبير » لابن حجر (١/٢٣ - ٢٥ ، ٣٩ - ٤١) ، و « فتح الباري » (١/٣٣٠ ، ٣٣٣) ، و « إرواء الغليل » برقم (٢٤) .

٥٣ - - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح عن مُطَرِّف عن عبد الله بن مُعَقَّل -رضي الله عنه- ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرارٍ والثامنة عَفَّوهُ في التراب » .

٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمرٌ عن أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وعن همام بن منبّه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه » .

٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى وعلان بن المغيرة ، قال ثنا ابن أبي مريم ، محمد هو

[٥٣] صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٠) ، وأبو داود (٧٤) ، والنسائي (٥٤/١) ، وابن ماجه (٣٦٥) ، وأبو عوانة (٢٠٨/١) ، وأحمد (٨٦/٤ ، ٥٦/٥) ، والدارمي (١٨٨/١) ، والدارقطني (٦٥/١) ، والبيهقي (٢٥١/١) ، وابن حزم في « محلاه » (١١٠/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٣٣/١١) من طريق شعبة به ، وصححه الإمام الدارقطني .
وفي الباب عن :

١- عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٦) بإسناد صحيح .

[٥٤] صحيح: وهذا الحديث يتكون من إسنادين :

الأول : ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وهاك تخريجه :

أخرجه البخاري (٢٣٩) ، وأبو عوانة (٢٧٦/١) ، وأبو داود (٧٠) ، والنسائي (٤٩/١) ، والدارمي (٧٣٠) ، وأحمد (٢٦٥/٢ ، ٣٦٢) ، والحميدي (٩٧٠) ، وابن خزيمة (٣٧/١) ، والخطيب في « تاريخه » (٩٣/٩) .

الثاني : همام بن منبه ، عن أبي هريرة :

أخرجه مسلم (٢٨٣) ، وأبو عوانة (٢٧٦/١) ، والترمذي (٦٨) ، وأحمد (٣١٦/٢) ، والبيهقي (٩٧/١) ، وغيرهم .

وهذا الإسناد يسمى « الصحيفة الصادقة » ، وقد رواها الإمام أحمد كاملة في « مسنده » (٣١٦/٢) ، وما بعدها .

تنبيه : لهذا الحديث طريق آخر سيأتي برقم (٥٦) .

[٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٢٠) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) ، والدارمي (٢٠٣٨) ، وأحمد (٣٥٠٥) من طريق عبيد بن حنين به .

وقد توبع على عبيد ، تابعه :

ابن أبي حفصة - وسليمان بن بلال ، قالوا ثنا عتبة - هو ابن مسلم - عن عبید بن حنین ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرّحه فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاءً » .

٥٦ - أخبرنا بحر بن نصر عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن أبا السائب حدثه أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

٥٧ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة

= ١ - سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به .

أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) ، وأحمد (٢٢٩/٣ ، ٢٤٦) ، والحسن به عرفة في « جزئه » (برقم ٢١) ، والذهبي في « السير » (٣٢٢/٦) ، من طريق محمد بن عجلان ، عنه به . وهذا إسناد حسن .

٢ - ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عنه :

أخرجه الدارمي (٢٠٣٩) ، وأحمد (٢٦٣/٢ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨) ، وسنده صحيح .

٣ - محمد بن سيرين ، عنه :

أخرجه أحمد (٣٥٥/٢ ، ٣٨٨) ، وسنده صحيح .

٤ - أبو صالح ، عنه :

أخرجه أحمد (٣٤٠/٢) ، وسنده حسن .

وفي الباب عن : أبي سعيد الخدري ، عند النسائي (٤٢٥٣ - ط - أبو غدة) ، وابن ماجه (٣٥٠٤) ، وأحمد (٦٧/٣) ، والطيالسي (٢١٨٨) في آخرين بسند صحيح .

[٥٦] صحيح : أخرجه مسلم (٩٧/٢٨٣) ، وأبو عوانة (٢٧٦/١) ، والنسائي (١٧٥/١ - ١٧٦) ،

وابن ماجه (٦٠٥) ، وابن خزيمة (٤٩/١ - ٥٠) ، والدارقطني (٥١/١ - ٥٢) ، وابن حبان (١٢٤٠)

- إحصان) ، والبيهقي (٢٣٧/١) ، من طريق ابن وهب به .

تبيه : تقدم لهذا الحديث طرق أخرى ، انظرها برقم (٥٤) .

[٥٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) ، وأبو عوانة (٢٩٤/١ - ٢٩٥) ، وأحمد

(١٢٧/٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) ، والشافعي في « المسند » (ص

٩) ، والترمذي (١٠٤) ، والنسائي (٥٧/١ ، ١٢٩ ، ١٧٩) ، وابن ماجه (٣٧٦) ، والدارمي (٧٤٩)

- (٧٥٠) ، والطيالسي (١٤٣٨) ، وغيرهم كثير ، من طرق عن عروة به .

والحديث خرجته بإسهاب في « تقريب البغية » والحمد لله تعالى .

والفرق : بفتح الراء وسكونها : قدر يسع ستة عشر رطلاً .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالقدح وكنت أغتسل أنا وهو من إناءٍ واحدٍ . زاد محمودٌ : وهو الفرقُ .

٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ .

٥٩ - أخبرنا محمد بن يحيى ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال أنا حميدٌ عن أنس - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبلة المسجد فحكَّها بيده فرثي في وجهه شدة ذلكَ عليه ، فقال : « إن العبد إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه أو ربه فيما بينه وبين القبلة ، فإذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره أو تحت قدمه أو يقول هكذا وبزق في ثوبه وذلكَ بعضه ببعض » .

٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى قال قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثني مطرفٌ

[٥٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٣) ، وأبو داود (٧٩) ، والنسائي (٥٧/١) ، (١٧٩) ، وابن ماجه (٣٨١) ، وابن خزيمة (١٠٢/١) ، وأحمد (٤/٢) ، (١٠٣ ، ١١٣ ، ١٤٢) ، وابن حبان (١٢٥٤) ، وآخرون ، من طريق نافع به .

قلت : وهذا الحديث في حكم المرفوع ، ثم وجدتُ ابن حجر - رحمه الله - يقول في « فتح الباري » : (٣٥٨/١)

« يُستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابيَّ إذا أضافَ الفعل إلى زمن النبي ﷺ يكون حكمه الرفع ، وهو الصحيح » اهـ .

وراجع : « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر (ص ١٨٢ - وما بعدها) ، بتحقيقي / ط . دار الكتب العلمية ، ففيه بيان شافٍ بإذن الله تعالى . والله الموفق .

[٥٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٠٥) ، وأحمد (١٨٨/٣) ، والدارمي (١٣٩٦) ، والبيهقي (٢٥٥/١) ، من طريق حميد به .

وقد توبع على حميد ، تابعه قتادة ، أخرج هذه المتابعة البخاري (٤١٢ - ٤١٣) ، ومسلم (٥٤٧) ، وأحمد (١٧٦/٣) ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، والطيالسي (١٩٧٤) ، والبيهقي (٢/٢٩١) ، من طرقٍ عن قتادة به . والبزق : البصق . وأنا ومعتى .

[٦٠] صحيح : أخرجه مالك (ص ٤٠ - ٤١ برقم ١٣) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٥٥/١) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، والشافعي في « الأم » (٦/١) ، وفي « المسند » (ص ٩) ، والدارمي (٧٣٦) ، وأحمد (٣٠٣/٥ ، ٣٠٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١٨ - ١٩) ، وأبو عبيد في « الطهور » (٢١٨ - ٢١٩) ، وابن أبي شيبة برقم (٣٢٥) ، والحميدي (٤٣٠) ، =

ابن عبد الله عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة - رضي الله عنه - دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا بنه أخي ؟ قالت فقلت : نعم ، فقال إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وأحمد بن شيان الرمليُّ ، قالنا ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه ، وقال ابن المقرئ قال مرةً : إن النبي ﷺ قال : « أيما إهابٍ دُبغَ فقد طهر » وقال ابن شيان قال : قال النبي ﷺ .

=والدارقطني (٧٠/١)، وابن خزيمة (٥٥/١)، وابن حبان (١٢١)، وابن حزم في «المحلى» (١١٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/١)، وفي «الصغرى» برقم (١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩/٢ برقم ٢٨٦)، من طرق عن إسحاق بن عبد الله به . وقد أعله ابن منده بأن حميدة ، وخالتها كبشة مجهولان ، لكن الحافظ ابن حجر رده بكلام مفيد للغاية في كتابه الفذ «التلخيص الحبير» (٤١/١ - ٤٣) .

والحديث صححه البخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني ، والنووي . وانظر : «المجموع» (١٧١/١) .

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٧٠/٢) : « وهذا هو قول أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر » . وقال الترمذي : « وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لم يروا بسؤر الهرة بأساً ، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ ثم من مالك » . قلت : نعم ، ولكنه قد توبع على أصله بسفيان بن عيينة ، والحمد لله .

[٦١] صحيح : أخرجه مالك (٤٩٨/٢)، ومسلم (٣٦٦)، والحميدي (٤٨٦)، وعبد الرزاق (١٩٠)، والشافعي في «مسنده» (ص ٤٦)، وأحمد (١٨٩٥)، ٢٤٣٥، ٢٥٢٢، ٣١٩٨ / ط . شاکر ، والطيالسي (٢٧٦١)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي (٨٥/٢)، والدارقطني (٦١/١)، والطبري في «تهذيب الآثار» برقم (١١٩٤-١١٩١)، وابن حبان (١٢٧٨-إحسان)، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٢/٤)، وأبو عوانة (٢١٢/١، ٢١٣)، والبيهقي (٢٠/١، ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٨/١٠)، والخطيب في «تاريخه» (٣٣٨/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧/٢)، وغيرهم من طرقٍ عن =

٦٢ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار ، قال ثنا إسماعيل بن عُلَيْة ، قال ثنا أبو ريحانة عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .

٢٣ - ما جاء في السواك

٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

=زيد بن أسلم به .

وقد توبع على زيد تابعه :

١- مرثد بن عبد الله أبو الخير ، عن ابن وعله به :

أخرجه مسلم (١٠٧/٣٦٦) ، والنسائي (١٧٣/٧) ، والطحاوي في «المشكل» (٢٦٢/٤) ، والطبري في «تهذيبه» (١١٩٧) .

٢- القعقاع بن حكيم ، عن ابن وعله به :

أخرجه الدارمي (١٩٩٢ ، ٢٥٧٤) ، وابن جرير (١١٩٥ - ١١٩٦) .
والحديث قد خرجته بإسهاب ، في «تقريب البغية» ، والحمد لله تعالى .
قوله : «الإهاب» : قيل هو : الجلد قبل الدباغ .

[٦٢] صحيح : أخرجه مسلم (٣٢٦) ، وأبو عوانة (٢٣٣/١) ، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (١١٣) ، والترمذي (٥٦) ، وابن ماجه (٢٦٧) ، والدارمي (٦٨٨) ، وأحمد (٢٢٢/٥) ، وابن أبي شيبة (٧٠٦) ، والبيهقي (١٩٥/١) ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن عُلَيْة به .

وقد توبع على ابن عُلَيْة ، تابعه : علي بن عاصم ، عن أبي ريحانة به :

أخرجه أبو عوانة (٢٣٣/١) .

قلت : والإسناد حسن فقط ، وذلك لأن أبا ريحانة ، وهو : عبد الله بن مطر ، لخص حاله الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥٠٦/٢) : «تابعي» ، صويلح الحال .

وإنما صححت الحديث ، لأن له شواهد ، منها عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أخرجه النسائي (١٤٧/١) ، وابن ماجه (٢٦٨) ، وأحمد (١٢١/٦) ، وابن أبي شيبة (٧١٤) ، وأبو عبيد (١١٤) .
وراجع هامش «الطهور» (ص ٨٩ / بتحقيقي) .

[٦٣] صحيح : أخرجه أحمد (٤٦٠/٢ ، ٥١٧) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣/١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/١) ، =

٢٤ - النية في الأعمال

٦٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر - رضي الله عنه - على المنبر وهو يخبر ذلك عن رسول الله ﷺ : « إن الأعمال بالنية وإن لكل أمرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

= وفي « خطأ من أخطأ على الشافعي » (١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧) كلهم من طريق مالك به مرفوعاً .

وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه الأئمة ، منهم :

« الشافعي ، وابن وهب ، وابن مهدي ، وروح بن عباد ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وبشر بن عمرو » .

وخالفهم يحيى بن يحيى ، فرواه عن مالك بنفس الإسناد ، لكنه أوقفه ، أخرجه مالك (١/٦٦ - رواية يحيى بن يحيى) .

قلت : لكن رواية الجماعة هي الأرجح ، ثم هذا القول لا يقال من فم أبي هريرة .
وللحديث طرق أخرى منها في الصحيحين ، وغير ذلك ، وقد أطلت النفس في تخريجه في « تقريب البغية » والحمد لله تعالى .

[٦٤] صحيح : أخرجه البخاري (١) ، والحميدي (٢٨) ، والبيهقي (٣٤١/٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (١١٧٢) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

وقد توبع بجماعة من الثقات ، منهم :

١- مالك بن أنس ، وهذا في « موطأه » برقم (٩٨٣ - ط . الشعب) ، والبخاري (٥٤) ، ومسلم (٣/١٥١٥) ، والنسائي (٢/٩٤) ، والبيهقي (٤/٢٣٥) ، وفي « الآداب » برقم (٩٩٩) ، والقضاعي (٢) .

٢- سفيان الثوري :

أخرجه وكيع في « الزهد » (٣٥١) ، وهنا في « الزهد » (٨٧١) ، وأحمد (١/٢٥) ، ومسلم (٣/١٥١٦) ، وأبو داود (٢١٨٦) .

٣- ابن المبارك ، وهذا في زهده برقم (١٨٨) ، ومسلم (٣/١٥١٦) ، والنسائي (١/٥١) ، وابن جميع الصيداوي في « معجم شيوخه » (ص ١١٦ - ١١٧) ، والحسن بن سفيان النسوي في « الأربعين » برقم (١٣ - بتحقيقي) .

٢٥ - لا تقبل صلاة بغير طهور

٦٥- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن سماك عن مُصعب بن سعد قال : جعل الناس يثنون على ابن عامر عند موته ، فقال ابن عمر - رضي الله عنه - : «أما إنِّي لست بأغشهم لك ولكنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الله لا يقبل صلاة بغير طهورٍ ولا صدقةً من غُلُولٍ » .

٦٦- حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق بن همام ، قال أنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

= وغيرهم ، وقد أطلت فيه النفس في «تحقيقي على : «الأمالي والقراءة» لابني عفان برقم (٢٦) - ط . دار الصحابة للتراث بطنطا .
والحمد لله تعالى .

[٦٥] صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤) ، و الترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) ، وأبو عوانة (٢٣٤/١) ، وأحمد (١٩/٢ - ٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣) ، والطيالسي (١٨٧٤) ، وابن أبي شيبة برقم (٢٦) ، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (٥٦) ، وأبو بكر المروزي في «زوائده على كتاب الطهور» برقم (٥٧) ، وابن خزيمة (٨/١) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦ برقم ٤٩٦) ، وأبو أحمد والحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ٤٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٧) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٦/٤ - ٢٨٧) ، والبيهقي (٤٢/١) ، وغيرهم من طرق عن سماك به .

والحديث له شواهد ذكرتها في تحقيقي على كتاب : «الطهور» بعضها ، والبعض الآخر في تحقيقي لكتاب : «تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية» للحافظ الهيثمي ، والحمد لله تعالى .
قوله : «الغلول» : أي : الخيانة ، وأصله : السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

[٦٦] صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، و الترمذي (٧٦) ، وأبو عوانة (٢٣٥/١) ، وأحمد (٣٠٨/٢ ، ٣١٨) ، وابن خزيمة (٨/١ ، ٩) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٩٧ - ٢٩٨) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٢٩/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٣/١) ، من طرق عن عبد الرزاق به . وهذا الحديث ضمن «الصحيفة الصادقة» .

فائدة : قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨٣/١) :

« واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً ، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها ، فانتفى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً » اهـ .

٢٧- حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عطاء بن يزيد اللَّيْثيِّ عن حُمُرَانَ بنِ أبان قال : رأيت عثمان - رضي الله عنه - توضأ فأفرغَ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ».

٦٨- حدثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني ، عن عبد خير قال : دخل عليّ - رضي الله عنه - الرحبة بعدما صلّى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لغلام له : ائتني بطهور ، فجاءه الغلام بإناء فيه ماء وطسست ، قال عبد خير : ونحن جلوسٌ ننظر إليه ، فأخذ يمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ،

[٦٧] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٩ - ١٦٠ ، ١٦٤) ، ومسلم (٢٢٦) ، وأبو عوانة (٢٣٨/١) ، وأبو داود (١٠٦) ، والنسائي (١/٦٥) ، والدارمي (٦٩٣) ، وأحمد (٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٨) ، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (١ - ٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/١) ، ومالك (١/٥١ - ٥٢) ، والدارقطني (١/٨٣) ، والطبراني في «المعجم الصغير» برقم (٧٤٢) ، وابن خزيمة (١/٤ - ٥ ، ٨١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٨) ، وفي «خطأ من أخطأ على الشافعي» (١٢٢ - ١٢٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٣١ - ٤٣٢) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

[٦٨] صحيح: أخرجه أبو داود (١١١ - ١١٢) ، والنسائي (١/٦٧ - ٦٩) ، والدارمي (٧٠١ - ٧٠٢) ، وابن خزيمة (١/٧٦) ، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (٧٦) ، وابن حبان (١٥٠ - موارد) ، وأحمد (١/١٣٥ ، ١٥٤) ، والطيالسي (١٤٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩) ، (٣٥) ، والدارقطني (١/٩٠) ، والبيهقي (١/٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٤٣) ، وغيرهم ، من طرق عن خالد بن علقمة به . وللحديث طرق أخرى انظرها في «كتاب الطهور» والحمد لله وحده .

فعله ثلاث مرّات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرّات ثم غسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرّات قال عبد خَيْرٍ : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرّات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه جميعاً مرة ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم صبّ على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرّات بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على رجله اليسرى فغسلها ثلاث مرّات بيده اليسرى ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاًها من الماء ثم شرب منه ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ ، فمن أحبّ أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره .

٦٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا الثوري ومعمّر وداود ابن قيس ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة .

٧٠- حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد - رضي الله عنه - قال : توضأ رسول الله ﷺ فغسل يديه مرتين ورجليه مرتين ووجهه ثلاثاً .

[٦٩] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧) ، وأبو داود (١٣٨) ، والترمذي (٤٢) ، والنسائي (٦٢/١) ، وابن ماجه (٤١١) ، والدارمي (٦٩٦-٦٩٧) ، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٩٥) ، وأبو بكر المروزي في زياداته على «الطهور» برقم (٢٩٣) ، والشافعي في «الأم» (٣١/١-٣٢) ، وأحمد (١/٣٦٥) ، والطيبالسي (٢٦٦٠) ، وابن خزيمة (٧٧/١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢) ، والبيهقي (٦٧/١) ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٤٢) ، من طريق زيد بن أسلم به .

[٧٠] صحيح: أخرجه مالك (١٨/١) ، والبخاري (١٨٥) ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٨-١١٩) ، والترمذي (٣٢) ، برقم (٤٧) ، وابن ماجه (٤٣٤) ، ٤٧١) ، والنسائي (٧١/١) ، وأبو عوانة (٢٤١/١) ، والشافعي في «الأم» (٣٢/١) ، وفي «الرسالة» (١٦٢-١٦٣) ، وأحمد (٤/٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) ، والدارمي (٦٩٤-٦٩٥) ، وأبو عبيد في «الطهور» (٩٤) ، وعبد الرزاق (٥) ، وابن أبي شيبة (٨/١) ، وابن خزيمة (١٥٧) ، ١٧٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٠) ، والهيثم بن كليب =

٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ، قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ربما رأيت النبي ﷺ يتوضأ مني مني .

٧٢ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان - رضي الله عنه - توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وخلل أصابعه وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . قيل لإسحاق : ليس فيه وغسل ذراعيه ، قال : ما كان عندي أعطيتك ، وحدثناه محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو غسان ، قال ثنا إسرائيل بهذا الإسناد فقال فيه : وغسل ذراعيه ثلاثاً .

٧٣ - حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ابن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ « أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما وتمضمض

= الشاشي في « مسنده » برقم (١٠٨٧) ، وابن حبان (١٠٨١ ، ١٠٩٠) ، والدارقطني (١/٨١) - (٨٢ ، ٨٢) ، والبيهقي (١/٥٠ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٨٠) والبغوي في « شرح السنة » (ج ١ برقم ٢٢٣) ، من طريق عمرو بن يحيى به .

[٧١] حسن : أخرجه أبو داود (١٣٦) ، والترمذي (٤٣) ، وابن حبان (١٥٧ - موارد) ، وابن أبي شيبة (١/١١) ، والبيهقي (١/٧٩) ، من طريق عبد الرحمن به . قلت : وهذا إسناد حسن ، فعبد الرحمن ذا ، حسن الحديث .

[٧٢] حسن : أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣) ، وأبو داود (١١٠) ، والترمذي (٣١) ، وابن ماجه (٤٣٠) ، والدارمي (١/١٤٤) ، وأحمد (١/١٤٩) ، وابن خزيمة (١/٧٨) ، وابن حبان (١٥٤ - موارد) ، والدارقطني (١/٩١) ، والحاكم (١/١٤٨ - ١٤٩) ، والبيهقي (١/٥٤) ، من طريق إسرائيل به . وصححه الترمذي ، والحاكم ، وليس كما قالوا . فالإسناد ضعيف لضعف عامر بن شقيق ، وقد تعقب الذهبي الحاكم بأن ابن معين قد ضعف عامر بن شقيق .

قلت : لكن الحديث له شواهد كثيرة تحسنه ، سيأتي بعضها إن شاء الله ، وللمزيد راجع :

« الطهور » لأبي عبيد (ص ١٧٤) ، وما بعدها / بتحقيقي .

[٧٣] صحيح : وتقدم تخريجه برقم (٧٠) ، والحمد لله وحده .

واستثر ثلاثاً ثلاثاً ، وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه .»

٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ، قال سمعت المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

٧٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا الأشجعي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وقال : «من زاد فقد أساء وظلم واعتدى وظلم» .

٧٦ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم ليبتثر» .

٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال ثنا ابن أبي ذئب

[٧٤] حسن : أخرجه أبو داود (١٢١) ، وابن ماجه (٤٤٢) ، وأحمد (١٣٢/٤) ، وأبو عبيد في «الطهور» برقم (٣٥١ ، ٣٧٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١/١) ، والبيهقي (٦٥/١) من طريق حريز بن عثمان به .

قلت : وهذا إسناد حسن للكلام الذي في عبد الرحمن بن ميسرة ذا .

[٧٥] حسن : أخرجه أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (٨٨/١) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، وأحمد (٢/١٨٠) ، وابن خزيمة (٨٩/١) ، والبيهقي (٧٩/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٤/١ - ٤٤٥) ، من طريق عمرو بن شعيب به .

وفي الباب عن :

١ - ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ برقم ١١٠٩١) ، وفي سنده :

سويد بن عبد العزيز ، لين الحديث كما في «التقريب» (٣٤٠/١) .

[٧٦] صحيح : تقدم تخريجه برقم (٣٩) .

[٧٧] حسن : أخرجه أبو داود (١٤١) ، وابن ماجه (٤٠٨) ، والطيالسي (٢٧٢٥) ، وأحمد =

عن قارظ بن شيبه ، عن أبي غطفان قال : دخلت على ابن عباس - رضي الله عنهما - فوجدته يتوضأ ، فمضمض واستنشق ثم قال : قال النبي ﷺ : « استثمروا ننتين بالفتين أو ثلاثاً » .

٧٨- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن شعبة عن محمد بن زياد قال : كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يربنا والناس يتوضئون من المطهرة فسمعتة يقول : أسبغوا الوضوء فإنني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « ويل للعراقيب من النار » .

٧٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد - رحمه الله - وثنا أبو جعفر الدارمي قال ثنا النضر جميعاً ، عن شعبة بهذا ، قال محمد : للعقب ، وقال الآخر : للأعقاب .

٨٠- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، قال

= (٣٥٢/١) ، والحاكم (١٤٨/١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (ج ١ برقم ٩٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢٠١/١/٤) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١٠ برقم ١٠٧٨٤) ، والبيهقي (٤٩/١) ، من طريق ابن أبي ذئب به .

وهذا إسناد حسن للكلام الذي في قارظ ، فقارظ ذا حسن الحديث .

[٧٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) ، وأبو عوانة (٢٥١/١ - ٢٥٢) ، والنسائي (٧٧/١) ، والدارمي (٧٠٧) ، وأبو عبيد في « الطهور » برقم (٣٩٠) ، والمروزي في « زياداته على الطهور » برقم (٣٩١) ، وأحمد (٢٢٨/٢ ، ٢٨٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٨/١) ، والبيهقي (٦٩/١) ، من طرق عن محمد بن زياد به . وللحديث شواهد عديدة ذكرتها في « الطهور » (ص ١٩٢ - ١٩٥) .

[٧٩] صحيح : انظر السابق .

[٨٠] صحيح :

أخرجه أبو داود (١٤٠) ، والترمذي (٣٨) ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٠٧ ، ٤٤٨) ، وأحمد (٣٢ - ٣٣/٤) ، والشافعي في « المسند » (ص ١٥) ، وفي « الأم » (٢٧/١) ، وأبو عبيد في « الطهور » برقم (١١١) ، والطيالسي (١٣٤١) ، والدارمي (٧٠٥) ، وابن خزيمة (٧٨/١) ، وابن حبان (١٥٩ - موارد) ، والحاكم (١٤٧/١ ، ١٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦/١) ، وفي « الصغرى » برقم (١٠٦ - ١٠٧) ، والبخاري (٤١٥ - ٤١٦) ، من طريق إسماعيل به .

وقد رواه عن إسماعيل جماعة من أصحابه منهم :

يحيى بن سليم ، وابن جريج ، ويونس بن سريج ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبه [وهذا =

ثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه - رضي الله عنه - ، قلت :
يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

٢٧ - باب المسح على الخفين

٨١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن
الحرث قال : رأيت جريراً - رضي الله عنه - توضأ من مطهرة ومسح على خفيه ، قالوا :
أتمسح على خفيك ، قال إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، قال : فكان هذا الحديث
يعجب أصحاب عبد الله ، يقولون : إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة .

٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا بكير - يعني ابن عامر
البعجلي - عن أبي زرعة قال : بال جرير - رضي الله عنه - ومسح على الخفين فعاب
عليه قوم فقالوا : إن هذا كان قبل المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد ما نزلت المائدة وما
رأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد ما نزلت .

٨٣ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن

= في مصنفه برقم ٨٤ ، وسفيان .

[٨١] صحيح : أخرجه البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وأبو عوانة (١/٢٥٤ - ٢٥٥) ،
والترمذي (٩٣) ، والنسائي (١/٨١) ، وابن ماجه (٥٤٣) ، وأحمد (٤/٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤) ،
والطيالسي (٦٦٨) ، والحميدي (٧٩٧) ، والدارقطني (١/١٩٣) ، والبيهقي (١/٢٧٠) ، من طريق
الأعمش به ، وصححه الترمذي .

قلت : وانظر شواهده في « تقريب البغية » للهيتمي / بتحقيقي - والحمد لله وحده .

[٨٢] إسناده ضعيف ، ويغني عنه السابق : أخرجه أبو داود برقم (١٥٤) ، وابن خزيمة (١/٩٤ - ٩٥) ،
والحاكم (١/١٦٩ - ١٧٠) ، والبيهقي (١/٢٧٠) ، من طريق بكير به .

قلت : وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وليس كما قالوا - رحمهما الله - ، ففي الإسناد بكير بن
عامر البجلي ، ضعيف الحديث .

قلت : ويغني عنه الحديث السابق برقم (٨١) . والله الموفق .

[٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو عوانة (١/٢٥٥) ، وأبو داود
(١٥١) ، والنسائي (١/٧٦ ، ٧٧) ، وأحمد (٤/٢٥١ ، ٢٥٥) ، والشافعي في « الأم » (١/٣٢) ،
(٣٣) ، وفي « المسند » (ص ١٧) ، والحميدي (٧٥٨) ، وابن خزيمة (١/٩٥ - ٩٦) ، وابن حبان =

التَّمِيمِيَّ عَنْ بَكْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .

٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو العزِّيُّ ، قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن داود الهاشميُّ ، قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفين .

= (٣٧١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ برقم ٨٦٤ - ٨٧٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٤/١) ، وغيرهم من طرق عديدة عن عروة بن المغيرة به .

[٨٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، وأحمد (٤/٢٥١) ، والدارقطني (١/١٩٥) ، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٣٢٧ ، ٣٢٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ برقم ٩٣٩) ، والبيهقي (١/٢٩٠) ، من طريق الوليد مسلم به . قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه علل :

الأولى : ثور بن يزيد ، لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، ودليل ذا ، ما أخرجه الأثرم كما في «التلخيص الحبير» (١/١٥٩) ، وابن حزم في «مُحَلَّاهُ» (٢/١١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءَ بِهِ فَاتَّضَحَ لَنَا أَنَّ ثُورَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَجَاءَ وَعَلَّلَ أُخْرَى ذَكَرْتَهَا فِي «تَقْرِيبِ الْبَغِيَّةِ» ، وَرَاجِعٌ : «العلل» للدارقطني . (٧/١٠٩ - ١١١) ، فقد أفاد وأجاد - رحمه الله تعالى .

[٨٥] حسن : أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٣٢٨) ، وأبو داود (١٦١) ، والترمذي (٩٨) ، والدارقطني (١/١٩٥) ، من طريق ابن أبي الزناد به . وفيه : «عروة بن الأبير» . وقد حسنه الترمذي .

ورواه الطيالسي (٦٩٢) ، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» برقم (٢٩) ، والبيهقي (١/٢٩١) ، من طريق ابن أبي الزناد به . وفيه : «عروة بن المغيرة» .

قلت : والرواية الراجحة هي : «عروة بن الأبير» عندي ، والله أعلم . والإسناد حسن لأن ابن أبي الزناد ، واسمه : عبد الرحمن ، حسن الحديث ما لم يُخالف ، والله الموفق .

٨٦ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال ثنا عيسى عن شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدليِّ ، عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ وللمقيم يومٌ وليلةٌ في المسح على الخفين » .

[٨٦] صحيح : أخرجه الطيالسي (١٢١٩) ، وأحمد (٥/٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) ، وأبو داود (١٥٧) ، وابن الجعد في « مسنده » (١٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٣٧٦٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٨٢/١) ، والبيهقي (٢٧٨/١) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (ق ١٦٢٠) من طريق شعبة ، عن حماد ، والحكم هو ابن عتيبة به . وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١) ، وابن أبي شيبة (٣١٠/١) ، وأحمد (٥/٢١٤) ، والطحاوي (٨١/١ ، ٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٣٧٦٢) ، (٣٧٦٤ - ٣٧٦٧ ، ٣٧٦٩ - ٣٧٨٠) ، والقطيعي في « جزء الألف دينار » برقم (٨٦) ، والخطيب في « تاريخه » (٢٩٢/١١) ، وتمام في « فوائده » (١٨٩ - الروض) ، من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم به .

وأخرجه الطبراني (٣٧٨٤ - ٣٧٨٨ ، ٣٧٩٠ - ٣٧٩٢) ، من طرق عن إبراهيم به . وأخرجه أحمد (٥/٢١٤ ، ٢١٥) ، الطحاوي (٨٢/١) ، والطبراني (٣٧٨١ - ٣٧٨٣) ، من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فإبراهيم النخعي لم يسمع ذا الحديث من أبي عبد الله الجدلي ، قاله : شعبة كما في « السنن » للترمذي (١/١٦٠) ، و« المراسيل » لابن أبي حاتم (رقم ١٦ ، ١٧) ، وقاله أيضاً أبو داود كما في « تهذيب الكمال » للمزي (ق ١٦٢٠) .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » (ص ٥٣ برقم ٦٤) : « حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، قال : ثنا حسين بن عليٍّ ، عن زائدة ، عن منصور ، قال : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ، ومعنا إبراهيم التيمي ، فتذاكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم : حدثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي . . . » وذكره ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٢٧٧/١) .

فاتضح لنا أن إبراهيم النخعي لم يسمع ذا الحديث ، وعلى هذا فالإسناد منقطع ، وأن الذي سمعه هو : إبراهيم التيمي .

قلت : أما رواية إبراهيم ، فقد أخرجها الحميدي (٤٣٤) ، والطيالسي (١٢١٨) ، وأحمد (٥/٢١٣) ، والطحاوي (٨١/١) ، وابن حبان (١٣٢٩) ، والطبراني (٣٧٥٤ - ٣٧٥٧) ، والبيهقي (٢٧٧/١) ، من طريق منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم التيمي به .

وقد توبع على منصور ، تابعه :

١- سعيد بن مسروق الثوري - أخو سفيان - :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١/١) ، وعبد الرزاق (٧٩٠) وفي « الأمالي » برقم (٩٣) ، والحميدي (٤٣٥) ، وأحمد (٥/٢١٤ ، ٢١٥) ، والترمذي (٩٥) ، وابن ماجه (٥٥٣) ، وابن حبان (١٣٢٦) - =

= (١٣٣٠ ، ١٣٢٧) ، وقد سقط من رواية ابن حبان (١٣٢٧) ذكر « عمرو بن ميمون » فليستدرك ، والطبراني (٣٧٤٩ - ٣٧٥٣) ، والبيهقي (٢٧٦/١ ، ٢٧٧) ، والخطيب في « تاريخه » (٢٨٧/١٤) .

٢- الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم به :

أخرجه الطبراني (٣٧٥٨) ، والبيهقي (٢٧٧/١) .

قلت : وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال أيضاً ابن معين : « حديث صحيح » رواية ابن طهمان عنه نص رقم (٢٠٧) ، وذكره عنه الترمذي في « العلل الكبير » ، (ص ٥٤) ، (السنن) .

لكن يعكر صفو ذا ، فذكره الترمذي في « العلل » (ص ٥٣) ، ونقله عنه البيهقي (٢٧٨/١) ، أنه قال : « سألت محمد بن إسماعيل [هو : البخاري] ، عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندي حديث خزيمية بن ثابت في المسح ، لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماعٌ من خزيمية بن ثابت » اهـ . قلتُ : وقد أجابه الإمام العلامة ابن دقيق العيد فقال : « وأما قول البخاري : إنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماعٌ من خزيمية [وقع في الأصل : عمر] ، فلعل هذا بناءً على ما حكي عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة ، هذا أو معناه ، وقيل إنه مذهب البخاري ، وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء ، وذكر له شواهد » اهـ . من « نصب الراية » للزيلعي (١٧٧/١) .

قلتُ : وهذا رد قوي ومقنع ، ففي طرق التحمل يصح ولو باللقاء ، وهذا هو رسم مسلم في « صحيحه » . وقد أعل بعلة أخرى ، ولكنها واهية ، فقد قال ابن حزم في « مُحَلَّاه » (٢/٨٩) : « رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار - يعني : ابن أبي عبيد - ، ولا يعتمد على روايته » اهـ ، ورد عليه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » (١٧٧/١) فقال : « وأما ما ذكره ابن حزم أنه لا يعتمد على روايته ، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم ، ووثقه أحمد ، وابن معين - وهما هما - وصحح الترمذي حديثه » اهـ .

قلت : وتقدم مراراً أن ابن حزم - رحمه الله - كان متسرعاً في حكمه على الرجال - وتصحيح ابن معين والترمذي - رحمهما الله - لهذا الحديث كافٍ لإثبات سماع الجدلي من خزيمية - رضي الله عنه - ولم يُشر لهذا المزي ، ولا ابن حجر .

وقد صحح هذا الوجه الإمام الجهين أبو زرعة الرازي كما في « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢٢/١) .

قلت : وقد خولف على سعيد بن مسروق ، والحسن ، ومنصور ، خالفهم حماد ، وتبعه منصور نفسه ، فرواه عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمية ، بإسقاط عمرو بن ميمون . أخرجه أحمد (٥/٢١٤) ، وعنه الطبراني (٣٧٨٩) ، عن سفیان ، عن حماد ، ومنصور به . =

٨٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^١ ، قال ثنا يحيى بن معين^٢ ، قال حدثنا

= وقال الطبراني : « قال عبد الله : قال أبي : هذا خطأ » .

ثم قال الطبراني : « أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ حديث منصور عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، والصواب من حديث منصور حديث عمرو بن ميمون » اهـ . قلت : ثم وجدت متابعا للجدلي ، فقد تابعه الحارث بن سويد .

أخرجه أحمد (٢١٣/٥) ، وابن ماجه (٥٥٤) ، والطبراني (٣٧٥٩ - ٣٧٦٠) ، والبيهقي (٢٧٨/١) من طرق شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت إبراهيم التيمي .

يحدث عن الحارث بن سويد ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمه به .

قلت : وهذه الرواية مرجوحة ، وراجع : « نصب الراية » (١٧٦/١ - ١٧٧) .

تنبيه : قال ابن أبي حاتم فيما روينا عنه في « العلل » (١/٢٢ برقم ٣٢) أنه قال : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر ، والحسن بن عبيد الله ، كلهم روى عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه به .

قلت : وإيراد سلمة ضمن ماروي عن إبراهيم التيمي بإيراد الجدلي فيه وهم من ابن أبي حاتم - رحمه الله - فيما أعلم ، واستغفره تعالى في هذا ، فرواية سلمة مخالفة لرواية منصور ، وسعيد ، والحسن ، كما رأيت آنفاً .

أما إذا كان سلمة قد وافقهم فيما لم أهد إليه - وهذا وارد لي لا محالة ، فأين أنا وأين ابن أبي حاتم - فهو كما قال ابن أبي حاتم ، وأما إذا لم توجد تلك الرواية ، فالوهم لا محالة عند ابن أبي حاتم ، وكم ترك الأول للآخر .

وللحديث وجه آخر ، أخرجه الترمذي في « العلل الكبير » برقم (٦٥ - ترتيب أبي طالب) ، والطبراني (٣٧٦١) ، وابن عدي (٣/٩٨٦) ، والبيهقي (١/٢٧٨ ، ٢٧٩) من طريق ذؤاد بن علبه ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه به .

وقال الترمذي : « سألتُ محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا الحديث ذؤاد بن علبه ، عن مطرف ، عن الشعبي ، ولا أدري هذا الحديث محفوظاً ، ولم يعرفه من هذا الوجه » .

قلت : وذؤاد ذا متروك الحديث ، فلا تُعتد روايته .

وجملة القول : فالحديث صحيح لا ريب فيه ، والحمد لله تعالى ، ثم إن له شواهد عديدة تصححه بلا مرية ، نسأله تعالى التوفيق .

[٨٧] إسناده ضعيف ، والحديث حسن بشواهد : أخرجه ابن ماجه (٥٥٦) ، وابن خزيمه (١٩٢) ، وابن حبان (١٨٤ ، ١٨٥ / موارد) ، والدارقطني (١/١٩٤) ، والبيهقي (١/٢٨١) ، والبغوي في « شرح =

عبد الوهَّاب الثَّقفيُّ عن مهاجر بن مَخْلَد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - رضي الله عنه - ، أن رسول الله جعل للمقيم يوماً وليلةً وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ في المسح على الخُفَّينِ .

٢٨- في الجنابة والتطهر لها

٨٨ - حدثنا زياد بن أيُّوبَ ، قال ثنا وكيعٌ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أمِّ سلمة عن أمِّها - رضي الله عنها - قالت : جاءت أمُّ سَلِيمٍ إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرَّجُل ، فقال : « إذا رأت الماء فلتغتسل » ، قالت : فقلت : فَضَحَّتِ النساءُ ، وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ : « تربت يمينك ، فيما يشبهها ولدها إذا » .

= السنة « (٤٦٠/١) ، من طريق عبد الوهَّاب به .

قلت : وقد رواه عن عبد الوهَّاب جماعة من أصحابه ، منهم :

« محمد بن بشار ، وبشر بن هلال ، وابن معين ، وبشر بن معاذ ، وعمر بن يزيد ، ومحمد بن المثنى ، والعباس بن يزيد ، وأبو الأشعث أحمد بن المقداد » .

وخالفهم زيد بن الحباب ، فرواه عن عبد الوهَّاب الثَّقفي ، عن خالد الحذاء ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبيه .

أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٥٥/٧) ، والبيهقي (٢٧٦/١) .

وقال الدارقطني : « وهم فيه - أي : زيد - ، والصحيح حديث مهاجر » .

وقال البيهقي : « ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة » .

قلت : وعلى كلِّ فرواية الجماعة هي الأخرى ضعيفة ، مهاجر ذا ضعف الحديث . لكن الحديث حسن بشواهد ، وراجع الحديث السابق .

وقد حسنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٥٥ برقم ٦٧) .

[٨٨] صحيح : أخرجه مالك (٧٢/١ - ٧٣) ، والبخاري (١٣٠ ، ٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) ، والترمذي

(١٢٢) ، والنسائي (١١٤ - ١١٥) ، والشافعي في «الأم» (٣٧/١) ، وعبد الرزاق (١٠٩٤) ، وابن خزيمة

(١١٨/١) ، وأبو عوانة (٢٩١/١) ، وابن حبان (١١٥١ - إحسان) ، والطبراني في «

الكبير» (ج ٢٣ برقم ٧٩٤) . والبيهقي (١٦٧ - ١٦٨) ، والبخاري (٨/٢ ، ٩ - شرح السنة) ، في آخرين ،

من طرق عن هشام ابن عروة به .

قلت : وقد خرجته وأسهبْتُ في تخريجه في «فتح العلي بتخريج مسند الحميدي» ، برقم (٢٩٨) ، فالحمد لله

تعالى .

٨٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا حماد بن خالد الحيات عن عبد الله العمري ، عن عبيد الله عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام ، قال : « يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللاً . قال : لا غُسلَ عليه . »

٩٠ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن حماد بن خالد بهذا الإسناد نحوه وزاد : فقالت أم سليم : يا رسول الله ، وهل على المرأة ترى من ذلك شيئاً ؟ قال : « نعم إن النساء شقائق الرجال . »

٩١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري قال : كان رجال من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري وأبو أيوب يقولوا : الماء من الماء ويزعمون أنه ليس على من مس أمرأته غسل مالم يُمَنِّ فلما ذكر ذلك لعمر وعائشة وابن عمر

[٨٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) ، وأحمد (٢٥٦/٦) ، والدارمي (٧٦٥) ، والبيهقي (١/١٦٨) ، من طريق عبد الله العمري به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فيه العمري ، ضعيف الحديث ، وقد حسنه بعضهم وليس ذا بصواب .

[٩٠] إسناده ضعيف كالسابق : لكن لقوله : « النساء شقائق الرجال » شاهد تقدم برقم (٨٨) ، فأرجع إليه غير مأمور .

[٩١] أخرجه الترمذي (١١٠ - ١١١) ، وابن ماجه (٦٠٩) ، وأحمد (١١٥/٥ - ١١٦) ، وابن خزيمة (١١٢/١) ، وابن حبان (٢٢٨) ، والشاشي في «مسنده» برقم (١٤٢١) ، والدارمي (٦٥٩) ، والبيهقي (١/١٦٥) ، من طريق الزهري به . وقد أعل هذا الإسناد بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من سهل ، ودليله ما أخرجه أبو داود (٢١٤) ، وأحمد (١١٦/٥) ، وابن خزيمة (١١٣/١ - ١١٤) ، والطحاوي (١/٥٧) ، والبيهقي (١/١٦٥) من طريق الزهري ، قال : حدثني بعض من أَرْضَى ، أن سهل بن سعد ، أخبره عن أبي ابن كعب به .

قلت : ويدفعه أن ابن خزيمة رواه في «صحيحه» (١١٣/١ - ١١٤) مصرحاً بتحديث الزهري من سهل . وكذا رواه مصرحاً بالتحديث ابن شاهين في «ناسخه» (١٨) . وقد رواه أبو داود (٢١٥) ، والدارمي (٧٦٠) ، والدارقطني (١/١٢٦) ، وابن حبان (١١٧٩ - إحصان) ، والبيهقي (١/١٦٥ - ١٦٦) ، من طريق محمد بن مهران ، نا مبشر الحلبي ، عن محمد ابن أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل ، حدثني أبي به . وقال الدارقطني : « صحيح » .

قلت : وعندني كلا الوجهين صحيح ، فلعل الزهري سمعه مرة من ذاك الرجل ، ثم سمعه من سهل بعدما لقيه ، ثم وجدت ابن حجر - رحمه الله - سبقني إلى ذا القول في «النكت الظرف» (١/١٧) ، فالحمد لله تعالى .

- رضي الله عنهم - أبو ذلك فقالوا : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال سهلٌ الأنصاري وقد أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنةً في زمانه : حدثني أبيُّ بن كعب - رضي الله عنه - أنَّ الفُتْيَا الذي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رُخْصَةً رُخْصَ بها رسولُ الله ﷺ في أول الإسلام ثمَّ أمر بالاعتسال بعد ، وقد كان عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجلٍ من الأنصار فلماً بلغه العلم اغتسل وأمر بالاعتسال .

٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو نُعَيْمٍ ، قال ثنا هشامٌ عن قتادة عن الحسن ، عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال وحدثنا وهبُ بنُ جرير ، قال أنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شُعْبَيْهَا الأربع ثم اجتهد » وقال عبد الصمد وأبو نُعَيْمٍ : ثمَّ جهدها فقد وجب الغسل .

٩٣ - حدثنا سليمان بن شُعَيْبِ الغَزَّيُّ ، قال ثنا بشرٌ - يعني ابن بكر - قال حدثني الأوزاعيُّ ، قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا يُتَزَلُّ ، فقالت : فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً ، . ورفعهُ الوليد بن مسلم أيضاً .

٩٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن شعبة ، قال

[٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤١) ، وأبو عوانة (٢٨٨/١) ، وأبو داود (٢١٦) ، والنسائي (١١٠/١ - ١١١) ، وابن ماجه (٦١٠) ، والدارمي (٧٦١) ، وأحمد (٢/٢٣٤ ، ٣٩٣ ، ٣٤٧ ، ٥٢٠) ، والطيالسي (٢٤٤٩) ، والدارقطني (١١٢/١ - ١١٣) ، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» برقم (٢٦) ، والبيهقي (١٦٣/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢) ، وابن حزم في «محلاه» (٢/٢ - ٣) ، وغيرهم ، من طرقٍ عن قتادة به . والحديث خرجته بأوسع من هنا في «الاعتبار» للحازمي برقم (٦) .

[٩٣] صحيح : أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٠/١ - ٢١) ، وأحمد (١٦١/٦) ، والترمذي برقم (١٠٨) وصححه ، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٠) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، وابن حبان (١١٧٣ - إحصان) والدارقطني (١١١/١ ، ١١١ - ١١٢) . وتمام في «فوائده» (٢٠٥ - الروض) ، والبيهقي (١/١٦٤) ، من طرق عن الأوزاعي به . وقد أعل بعله ردها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٣٤) . وراجع أيضاً في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٧ برقم ٧٢/ ترتيب أبي طالب) .

[٩٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٢٩) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي (١/١٤٤) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وأحمد (١/٨٤ ، ١٢٤) ، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» برقم (١٣٤ - بتحقيقي) ، =

حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، قال : أتيت علياً - رضي الله عنه - أنا ورجلان من قومي ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما وجهاً فقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج فتهياً ، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ فكأنما أنكرنا عليه فقال : كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن وتأكل معه اللحم ولا يحجزه ، وربما قال : ولا يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة . قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو .

٩٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ومحمود بن آدم قالوا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سألت عمر - رضي الله عنه - النبي ﷺ : أينما أهدنا وهو جنب؟ قال : « ليتوضأ ولينم وليطعم إن شاء » .

٩٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، قال فانحنست فاغتسلت ثم جئت فقال : « أين كنت أو أين ذهبت » قلت : « إنني كنت جنباً . قال : « إن المسلم لا ينجس » .

= والطيالسي (١٠١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٧/١) ، والدارقطني (١١٩ / ١) ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٧٨ - ١٠٧٩) ، وابن خزيمة (١٠٤/١) ، والحاكم (١٥٢/١) ، ٤ / ١٠٧) ، والبيهقي (٨٨ / ١) ، (٨٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤١ / ٢) ، وغيرهم من طرق عن عمرو بن مرة ، وهذا الحديث إسناده ضعيف ، وقد خرجته بأوسع من هنا في «كتاب الصلاة» لأبي نعيم . وانظر الإرواء (٤٨٥) للعلامة الألباني . [٩٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٧) ، (٢٩٠) ، ومسلم (٣٠٦) ، ومالك (٤٧/١) ، وأبو عروانة (٢٧٩/١) ، وأبو داود (٢٢١) ، والترمذي (١٢٠) ، وابن ماجه (٥٨٥) ، والنسائي (١٤٠/١) ، وفي «عشرة النساء» (١٦٩ - ١٨٣) ، وأحمد (١٧/٢) ، ٣٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، (١٣٢) ، والحميدي (٦٥٧) ، وابن خزيمة (١٠٦/١) ، (١٠٧) ، والطحاوي (١٢٧/١) ، والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٢٥) ، وأبو بكر النجاد في «مسند عمر بن الخطاب» برقم (٦٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢/٢) ، (٣٣) من طرق عن ابن عمر به .

قلت : والحديث خرجته بإسهاب في «فتح العلي بتخريج أحاديث مسند الحميدي» برقم (٦٥٧) ، والحمد لله وحده .

[٩٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٣) ، (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) ، وأبو عروانة (٢٧٥/١) ، وأبو داود (٢٣١) ، والترمذي (١٢١) ، والنسائي (١٤٥ / ١ - ١٤٦) ، وابن ماجه (٥٣٤) ، وأحمد (٢ / ٢٣٥) ، (٣٨٢) ، =

٩٧ - حدثنا أحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس ، عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : سرت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة .

٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، أنها قالت : يا رسول الله ، إنني امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسي أفأنفضه لغُسل الجنابة ؟ فقال : «إنما يكفيك أن تحني عليه ثلاث حثيات من ماء ، ثم تُفِضي عليك الماء فتطهري ، أو قال فإذا أنت قد طهرت .»

٩٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال أخبرني أبي ، قال أخبرتني عائشة - رضي الله عنها - عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت : كان يبدأ بيديه فيغسلهما ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل أصول شعرة رأسه حتى إذا ظن أن قد استبرأ البشرة اغترف ثلاث غرفات فصبهن على رأسه ثم أفاض على سائر جسده .

= (٤٧١) ، والطحاوي (١٣/١) ، والبيهقي (١٨٩/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩/٢) ، من طريق أبي رافع به . وفي الباب عن :

١ - حذيفة : أخرجه مسلم (٣٧٢) ، وأبو عوانة (٢٧٥/١) ، وأبو داود (٢٣٠) ، والنسائي ، وابن ماجه (٥٣٥) ، وأحمد (٣٨٤/٥) ، والبيهقي (١٨٩/١ - ١٩٠) ، وغيرهم .

[٩٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٩ ، ٢٥٧) ، ومسلم (٣١٧) ، وأبو عوانة (٢٩٩/١) ، وأبو داود (٢٤٥) ، والترمذي (١٠٣) ، والنسائي (١٣٧/١) ، وابن ماجه (٥٧٣) ، والدارمي (٧٤٧) ، وابن خزيمة (١٢٠/١) ، والبيهقي (١٧٣/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/٢) من طرق عن الأعمش به . وسيأتي مطولاً برقم (١٠٠) .

[٩٨] صحيح : أخرجه مسلم (٣٣٠) ، وأبو عوانة (٣٠٠/١ - ٣٠١) ، وأبو داود (٢٥١) ، والترمذي (١٥٥) ، والنسائي (١٣١/١) ، وابن ماجه (٦٠٣) ، والشافعي في «الأم» (٤٠/١) ، وفي «المسند» برقم (١٠٦) ، وأحمد (٢٨٩/٦) ، وابن خزيمة (١٢٢/١) ، وابن حبان (١١٨٥) ، والبيهقي (١٧٨/١) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٣ برقم ٦٥٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٧/٢) ، وغيرهم من طريق سفيان الثوري به . وقد خرجته بإسهاب في «فتح العلي» برقم (٢٩٤ - الحميدي) .

[٩٩] صحيح : أخرجه مالك (٤٤/١) ، والبخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) ، وأبو عوانة (٢٩٨/١) ، وأبو داود (٢٤٢) ، والترمذي (١٠٤) ، والنسائي (١٣٤/١) ، والدارمي (٧٤٨) ، وأحمد (٥٢/٦) ، والشافعي =

١٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جريرٌ عن الأعمش عن سالم عن كريب ، عن ابن عباس عن ميمونة- رضي الله عنها- قالت : اغتسل رسول الله ﷺ غسل فرجِه ودَلَّكَ يده بالأرض ، أو قال بالحائط ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض على رأسه وسائر جسده ثم تنحَّى فغسل رجله فناولته خرقةً ليتنشف بها أو ليمسح بها فأبى أن يأخذها وقال بيده هكذا ينفضها» .

٢٩- باب الحيض

١٠١ - أخبرنا عليُّ بن خشرم أن إسماعيل بن عُلَيَّةَ أخبرهم عن أيُّوب عن أبي قلابة عن معاذة العدويَّة قالت : سألت امرأةً عائشة - رضي الله عنها - : أتقضي الحائض الصلاة ، فقالت : أحروريَّة أنت قد كنَّا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء .

١٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالوا ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عُبَيْد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرة » وهي حائضٌ ، قالت : إنِّي حائضٌ قال : إنها ليست في يدك» .

١٠٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمِّه ، قالت :

= في « الأم » (٤٠/١٠) ، وابن خزيمة (١٢١/١) ، والبيهقي (١٧٢/١) ، (١٧٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠/٢) ، (١١) ، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة به .

[١٠٠] صحيح : تقدم تخريجه برقم (٩٧) . والحمد لله تعالى .

[١٠١] صحيح : أخرجه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٢) ، والترمذي (١٣٠) ، والنسائي (١٩١-١٩٢) ، وابن ماجه (٦٣١) ، والدارمي (٩٨٠) ، وأحمد (٦/٣٢) ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، (١٤٣) والطيالسي (١٥٧٠) ، وابن حبان (١٣٣٩) ، والبيهقي (٣٠٨/١) ، وغيرهم من طريق معاذة به .

[١٠٢] صحيح : أخرجه مسلم (٢٩٨) ، وأبو داود (٢٦١) ، والترمذي (١٣٤) ، والنسائي (١/١٤٦) ، والدارمي (٧٧١) ، وأحمد (٦/٤٥) ، (١٠١) ، (١٧٣) ، والطيالسي (١٤٣٠) ، والبيهقي (١/١٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/١٧٣) ، من طريق القاسم به . وانظر : « تقريب البغية » للهيثمي .

[١٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٧) ، (٧٥٤٩) ، ومسلم (٣٠١) ، وأبو داود (٢٦٠) ، والنسائي (١/١٤٧) ، وابن ماجه (٦٣٤) ، وأحمد (٦/١١٧) ، (١٤٨) ، وأبو عوانة (١/٣١٣) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٢٣٧-٢٣٨) ، والبيهقي (١/٣١٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/١٣٢) ، من طريق منصور به .

سمعت عائشة - رضي الله عنه - تقول : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض فيتلو القرآن .

١٠٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يَدِينِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَاغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَنَا فِي حَجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

١٠٥ - حدثنا ابن المُقَرَّرِ ، قال ثنا به سفيان مرةً أخرى عن أيوب عن ابن سيرين ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قال ذكر لها فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أخرجوا العواتق وذوات الخدور يشهدون العيد ودعوة المسلمين ولتجنبن الحِيضُ مصلًى المسلمين » .

١٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن منصور

[١٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠٢٨) ، ومسلم (٩/٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٩) ، والنسائي (١٤٨/١) ، وابن ماجه (٦٣٣) ، والدارمي (١٠٥٨-١٠٥٩) ، وأحمد (٣٢/٦) ، (٢٠٤) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » برقم (٣٠٢ ، ٣٤٩) ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » برقم (٣) ، وغيرهم من طريق هشام بن عروة به . وقد توبع على عروة ، تابعه الأسود ، عند الشيخين ، وأحمد (٥٥/٦) ، والبخاري (١٣١/٢) ، وغيرهم .

[١٠٥] صحيح : وقد رواه عن أم عطية كل من :

١- محمد بن سيرين : أخرجه البخاري (٣٥١) ، ومسلم (١٠/٨٩٠) ، وأبو داود برقم (١١٣٦ ، ١١٣٧) ، والترمذي (٥٣٩) ، والنسائي (٣/١٨٠-١٨١) ، وابن ماجه (١٣٠٨) ، وأحمد (٨٥/٥) ، والبيهقي (٣/٣٠٥) .

٢- أخته : حفصة بنت سيرين : أخرجه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (١١/٨٩٠) ، وأبو داود (١١٣٨) ، والترمذي (٥٤٠) ، والنسائي (١/١٩٣) ، وابن ماجه (١٣٠٧) ، وأحمد (٨٤/٥) ، وغيرهم . وقد خرجته بإسهاب في « فتح العلى » برقم (٣٦٢-الحميدي) . قوله : « العواتق » : الجارية البالغة ، جمع : عاتق .

والخدور : البيوت ، وقيل : الخدر ستر يكون في ناحية البيت .

[١٠٦] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٦٨) ، والترمذي (١٣٢) ، والنسائي (١/١٥١) ، وفي « عشرة النساء » برقم (٢٣٣) ، وابن ماجه (٦٣٦) ، والطيالسي (١٣٧٥) ، وأحمد (٦/٣٣) ، والبيهقي (١/٣١٠) ، والبخاري في « شرح السنة » (٢/١٣١) ، وغيرهم من طريق منصور به .

عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ فأنزِرُ ، فكان يباشرني .

١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهَجِيمِي ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأةً في دبرها أو أتى امرأةً وهي حائضٌ فقد برىء بما أنزل الله على محمد ﷺ » .

١٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته حائضاً قال : يتصدق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ .

١٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد الشافعي ، قال ثنا الحسن بن علي الحلواني ، قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ نحوه ، قال شعبة : وزعم فلان أن الحكم كان لا يرفعه ، فقيل ، لشعبة

[١٠٧] حسن : أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١٣٠-١٣١) ، والترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، والدارمي (٢٠٧/١) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/١٦-١٧) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣١٨/١) ، وابن عدي في الكامل » (٦٣٧/٢) ، وأحمد (٤٠٨/٢) ، والبيهقي (١٩٨/٧) ، وغيرهم من طريق حكيم به .

قلت : وكذا رواه الترمذي من هذا الوجه في « العلل الكبرى » برقم (٧٦) . وقد أعلوه بعلل ، منها :
١- ضعف حكيم ، وليس كما قالوا ، فحكيم وثقه ابن المديني ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال النسائي فيه : « لا بأس به » .

وعلل أخرى ذكرتها وأجبت عنها في « الصحيح المبين من حديث النبي ﷺ الأمين » والحمد لله وحده .
[١٠٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦-١٣٧) ، والنسائي في (١٥٣/١) ، وفي « عشرة النساء » (٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩) وابن ماجه (٦٤٠) ، والدارمي (٢٠٢/١) ، وأحمد (٢٣٠/١) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٠٦٥-١٢٠٦٦ ، ١٢١٢٩-١٢١٣٥) ، والحاكم (١٧١/١-١٧٢) ، والبيهقي (٣١٤/١) ، والدارقطني (٢٨٦-٢٨٧) ، وغيرهم من طرق عن مقسم به .

والحديث صححه : أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن القيم ، وغيرهم . وانظر : « الصحيح المبين » والله
والموثق .

[١٠٩] صحيح : تقدم برقم (١٠٨) .

حدثنا بما سمعت ودع قول فلان وفلان ، فقال : ما يسرني أن أعمر في الدنيا عمر نوح وإني تحدثت بهذا أو سكت عن هذا .

١١٠ - حدثنا محمد بن زكريا الجوهري ، قال ثنا بندار ، قال ثنا عبد الرحمن ، قال ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه ، فقال رجل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال : كنت مجنوناً فصحت .

١١١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن بكر ، قال ثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن عبد الكريم عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ » .

١١٢ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي ، قال ثنا جعفر بن عون ، قال أنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرقٌ وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَّ وصلّي » .

[١١٠] صحيح : انظر (١٠٨) .

[١١١] ضعيف : أخرجه الترمذي (١٣٧) ، والنسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٢١-٢٢٢) ، وابن ماجه (٦٥٠) ، والطبراني في « الكبير » برقم (١٢١٣٤-١٢١٣٥) ، وغيرهم من طريق عبد الكريم به ، والبيهقي (٣١٦/١ ، ٣١٧) ، أيضاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم هو : ابن أبي المخارق ، متروك الحديث ، وقد توبع عليه ، تابعه : حصيف ، أخرجه أحمد (٢٧٢/١) ، والترمذي (١٣٦) ، وأبو داود (٢٦٦) ، والنسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٢٣-٢٢٥ ، ٢٢٧-٢٢٨) ، وغيرهم . وخصيف ضعيف الحديث .
وجملة القول : فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

[١١٢] صحيح : أخرجه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) ، وأبو عوانة (٣١٩/١) ، وأبو داود (٢٨٨) ، والترمذي (١٢٩) ، والنسائي (١١٧/١) ، وابن ماجه (٦٢٦) ، والدارمي (٧٦٨) ، والشافعي في « الأم » (٥٣/١) ، وأحمد (١٤١/٦ ، ١٨٧) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٩٨/١ ، ٩٩) ، والدارقطني (٢٠٧/١) ، والبيهقي (١١٦/١) ، من طرق عن عروة به .

١١٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار ، أنه حدثه رجل عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها ، فسألت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب وتصلّي » قال أبو محمد وهكذا قال موسى بن عُبَيْة والليث ابن سعد عن نافع ، عن سليمان عن رجل عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، وقال مالك وعبيد الله ويحيى بن سعيد وغيرهم ، عن نافع عن سليمان عن أم سلمة ، وقال أيوب عن سليمان نفسه عن أم سلمة .

١١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال ثنا بكر بن مضر ، قال ثنا جعفر بن ربيعة ، عن عراك عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي ﷺ الدم ، فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » وقالت : وكانت تغتسل عند كل صلاة .

١١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو معمر ، قال ثنا عبد الوارث ، قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : « أخبرني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كان تُهراقُ الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي » . ورواه معمر وهشام فقالا عن يحيى عن أبي سلمة أن أم حبيبة .

١١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ، عن يحيى عن

[١١٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٤-٢٧٨) ، والنسائي (١١٩/١-١٢٠) ، وابن ماجه (٦٢٣) ، ومالك (٦٢/١) ، والدارمي (٧٨٠) ، وأحمد (٣٢٠/٦) ، والدارقطني (٢٠٧/١) ، والبيهقي (٣٣٣/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤٢/١) ، وغيرهم .

[١١٤] صحيح : راجع رقم (١١٢) .

[١١٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٩٣) ، والبيهقي (٣٥١/١٠) ، من طريق الحسين به . وقد خولف على الحسين ، خالفه معمر وهشام ، فجعله عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة ، أخرجه البيهقي (٣٥١/١) . والوجه الأول أولى بالصواب .

[١١٦] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٤٦) ، وأحمد (٧١/٦) ، (١٦٠) ، من طريق يحيى به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم بكر ، وليست أم أبي بكر .

أبي سلمة ، عن أم أبي بكر ، أنها أخبرته أن عائشة - رضي الله عنها - قالت ، قال رسول الله ﷺ في المرأة ما يريها بعد الطهر قال : « إنما هي عرق أو عروق ».

١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغتسل من المحيض ، قال : خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي فأنقي ثم صبّي على رأسك حتى تبلغني شؤون الرأس ثم خذي قرصة ممسكة ، قالت : كيف أصنع ؟ فسكت ، ثم قالت : كيف أصنع ؟ فسكت ، فقالت عائشة : خذي قرصة ممسكة فتبجي بها أثر الدّم ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها .

١١٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا سفيان بن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً - يعني في النفاس - قال أبو محمد : وأسند أبو بكر الهذلي عن الحسن .
١١٩ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « تُمْسِكُ النُّفْسَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .
١٢٠ - حدثنا ابن المُقْرِيٍّ ومحمود بن آدم ، قالوا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يَصْبِيهِ دَمُ الْحَيْضَةِ ، قَالَ : « حَتَّىهِ ، وَأَقْرَصِيهِ وَرَثِيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي » .

[١١٧] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٤-٣١٥) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو عوانة (٣١٦-٣١٧) ، وأبو داود (٣١٤) ، والنسائي (١٣٥-١٣٦) ، وابن ماجه (٦٤٢) ، والشافعي في «المسند» (ص١٩-٢٠/ ط-دار الكتب العلمية) ، وأحمد (١٢٢/٦) ، والطيالسي (١٥٦٣) ، والحميدي (١٦٧) ، والدارمي (٧٧٣) ، وابن خزيمة (١٢٣/١) ، والبيهقي (١٨٣/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩/٢) ، من طريق صفية به . وانظر تخريجه مفصلاً في «فتح العلى» برقم (١٦٧-الحميدي) .

[١١٨] ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١) ، والحاكم (١٧٦/١) ، من طريق الحسن به . وسنده ضعيف لأن الحسن مدلس وقد عنعنه . والحسن أيضاً لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .
[١١٩] صحيح : أخرجه البيهقي (٣٤١/١) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس به .

[١٢٠] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١٠) ، وأبو عوانة (٢٠٦/١) ، وأبو داود (٣٦١-٣٦٢) ، والترمذي (١٣٨) ، والنسائي (١٥٥/١) ، وابن ماجه (٦٢٩) ، والدارمي (٧٧٢) ، وأحمد (٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) ، والحميدي (٣٢٠) ، والطيالسي (١٦٣٨) ، وابن خزيمة (١٣٩/١-١٤٠) ، =

٣٠ - باب التيمم

١٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر - رضي الله عنهما - قال : « عرَّس رسول الله ﷺ بذات الجيش ومعه عائشة - رضي الله عنها - زوجته فانقطع عقدُها من جزع ظفارِ فحسب الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء . فتَغَيَّظَ عليها أبو بكر - رضي الله عنه - وقال : حبستِ الناسَ وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب . فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط ، قال ابن شهاب : ولا يعتبر الناس بهذا .

١٢٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا عوف ، قال :

= والبيهقي (١٣/١) ، وغيرهم من طرق عن فاطمة به .
وانظر : « فتح العلى » برقم (٣٢٠- الحميدي) .

[١٢١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٠) ، النسائي (٦٧/١ ، ٦٨) ، وأحمد (٤/٢٦٣-٢٦٤) ، وابن حبان (١٩٩) ، والشاشي في « مسنده » برقم (١٠٢٤) ، وأبو يعلى (١٦٣٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٠/١ ، ١١١) ، والبيهقي (٢٠٨/١) ، من طريق الزهري به .

وقد رواه عن الزهري جماعة من أصحابه ، منهم :

« مالك ، وصالح بن كيسان ، ومحمد بن إسحاق » .

وخالفهم ابن أبي ذئب ، ويونس بن يزيد ، ومعمر ، والليث بن سعد ، وابن أبي الزهري ، وجعفر بن برقان ، فرووه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمار به .

بإسقاط ابن عباس .

أخرجه أبو داود (٣١٨-٣١٩) ، وابن ماجه (٥٦٥) ، وأحمد (٤/٣٢٠ ، ٣٢١) ، والطيالسي (٦٣٧) ، والطحاوي في « المعاني » (١١١/١) ، والشاشي في « مسنده » برقم (١٠٤٠-١٠٤١) ، وأبو يعلى (١٦٣٣) ، وعبد الرزاق (٨٢٧) ، والبيهقي (٢٠٨/١) .

قلت : وأرى أن الوجهين صحيحان ، فلعل عبيد الله رواه مرة عن ابن عباس ، واجتهد فرواه عن عمار نفسه .
والله الموفق .

وفي الحديث بحث آخر ، أرجو من الله أن يسر لي ذا في « الصحيح المبين من حديث النبي ﷺ الأمين » .

[١٢٢] صحيح : أخرجه البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) ، والنسائي (١٧١/١) ، والدارمي (٧٤٣) ، =

ثنا أبو رجاء ، قال : ثنا عمرُ بنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا أَنْفَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

١٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » .

١٢٤ - حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج الأنماطي ، قال : ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » .

١٢٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال : ثنا الحكم عن ذر

= وأحمد (٤/٤٣٤-٤٣٥) ، وأبو عوانة (١/٣٠٧-٣٠٨) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١٨ برقم ٢٧٦-٢٧٧) ، وعبد الرزاق برقم (٢٠٥٣٧) ، وابن خزيمة (١٠/١٣٧) ، والبيهقي (١/٢١٨-٢١٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/١١٠-١١١) ، وغيرهم من طرق عن عوف به .

[١٢٣] صحيح : أخرجه مسلم (٥٢٣) ، وأبو عوانة (١/٣٩٥) ، والترمذي (٤/١٢٣) ، والنسائي (٦/٣) ، وابن ماجه (٥٦٧) ، وأحمد (٢/٤١٢) ، والطحاوي في « المشكل » (١/٤٥٠) ، والخطيب في « الكفاية في علم الرواية » (ص ١٧٩) ، والبيهقي (٢/٤١٢) ، وغيرهم كثير من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

والحديث خرجه بما لا مزيد عليه ، وذكرت طرقه بإسهاب في كتابي « فتح العلى بتخریج مسند الحميدي » برقم (٩٤٥) ، وكذا ذكرت شواهد هناك . ونحمده تعالى على كثير منته وعطائه .

وراجع : « التحقيق » لابن الجوزي (١/٢٨-٣٠/بتحقيقي) .

[١٢٤] صحيح : وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم :

جابر بن عبد الله ، وحذيفة ، وأبو أمامة ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم - .

وقد خرجت أحاديثهم في « فتح العلى » برقم (٩٤٥) ، والحمد لله تعالى .

[١٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٩) ، ومسلم (٣٦٨/١١٢) ، وأبو داود (٣٢٤-٣٢٧) ، والترمذي

(١٤٤) ، والنسائي (١/١٦٥-١٦٦) . وابن ماجه (٥٦٩) ، والدارمي (٧٤٥) ، وأحمد (٤/٢٦٣) ، وابن

خزيمة (١/١٣٥) ، والطيالسي (٦٣٨) ، وابن حبان (١٣٠٣) ، والشاشي في « مسنده » (١٠٣٩) ،

والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١١٢) ، والدارقطني (١٠/١٨٣) ، والبخاري (١٣٨٥-البحر الزخار) ، وأبو =

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر - رضي الله عنه - فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمارٌ : أما تذكر يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماءً ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكتُ في التراب واصلت ، فقال النبي ﷺ : « إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » فقال عمر - رضي الله عنه - : أتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدثُ به ، وقال الحكم : وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه مثل حديث ذر ، قال : وثني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : بل نوئيك ما توليت .

١٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا أبان العطار ، قال : ثنا قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار ابن ياسر - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ كان يقول في التيمم : « ضربةٌ للوجه والكفين » .

١٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو صالح قال : ثنا الليث ، قال : ثنا جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهيم - رضي الله عنه - : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه .

١٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي قال :

= يعلى (١٦٠٧) ، وأبو عوانة (٣٠٥/١-٣٠٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (ج٢ برقم ٣٠٨) ، وآخرون من طريق سعيد بن عبد الرحمن به .

[١٢٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٧) ، والترمذي (١٤٤) ، والدارمي (٧٤٥) ، وأحمد (٤٠/٢٦٣) ، والبزار (١٣٨٩-البحر الزخار) ، وابن خزيمة (١/١٣٤) ، والشاشي في « مسنده » (١٠٣٦-١٠٣٧) ، وأبو يعلى (١٦٣٨) ، وابن حبان (١٣٠٠ ، ١٣٠٥) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١١٢) والدارقطني (١/١٨٢) ، والبيهقي (١/٢١٠) ، من طرق عن قتادة به ، وصححه الترمذي ، والدارمي .

قلت : وعن قتادة أخرجه أيضاً ابن الجوزي في « التحقيق » (ج١ برقم ٢٧٢/بتحقيقي) .

[١٢٧] صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٧) ، وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » برقم (٢٨٠) ، ومسلم (٣٦٩/١١٤) ، وأبو عوانة (١/٣٠٧) ، وأبو داود (٣٢٩) ، والنسائي (١/١٦٥) ، وأحمد (٤/١٦٩) ، وابن خزيمة (١/٣٩١) ، والدارقطني (١/١٧٦) ، والبيهقي (١/٢٠٥) ، من طريق عميره .

[١٢٨] إسناده ضعيف ، وهو صحيح لغيره : أخرجه ابن ماجه (٥٧٢) ، وأحمد (١/٣٨٠) ، وابن خزيمة (١/١٣٨) ، وابن حبان (٢٠١) ، والدارقطني (١/١٩٠-١٩١) .

أنبأني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء حدثه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ قال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » شك ابن عباس ثم أثبتته بعد .

١٢٩ - حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن موسى ، قال : ثنا جرير عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جببر ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قال : « إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم » .

٣١ - التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات

١٣٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

= والطبراني في « الكبير » (١١٤٧٢) . والحاكم (١٧٨/١) ، والبيهقي (٢٢٦/١) ، وآخرون ، من طريق عطاء به .

والحديث خرجته بإسهاب في « تقريب البغية » ، والحمد لله تعالى .

[١٢٩] ضعيف : أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والدارقطني (١٧٧/١) ، من طريق جرير به

قلت : وسنده ضعيف ، عطاء مختلط ، وسماع جرير منه بأخرة . ولكنه قد تويع على جرير ، تابعه : علي ابن عاصم ، عن عطاء به . ، ذكر ذا ابن أبي حاتم في « علله » (٢٥/١) ، ثم ذكر عن أبيه أنه قال عن هذه المتابعة (٢٦/١) : « هذا خطأ أخطأ فيه علي بن عاصم ، ورواه أبو عوانة ، وورقاء ، وغيرهما ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، موقوف ، وهو الصحيح » اهـ .

قلت : وهذا هو الصواب ، وقد رواه الطبري في « تفسيره » برقم (٩٥٧٣-شاكرا) . من طريق قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس موقوفاً .

[١٣٠] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو عوانة (١٩٦/١) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي (٢٨/١) ، والدارمي (٧٣٩) ، وأحمد (٢٢٥/١) ، وكيع في « الزهد » برقم (٤٤٤) ، وهناد في « الزهد » برقم (٣٦٠ ، ١٣١٢) ، وابن أبي شيبه (١٢٢/١) ، وعبد ابن حميد في « مسنده » برقم (٦٢٠٠-المنتخب) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١٤٩/٣) ، والمروزي في « زوائد زهد ابن المبارك » (١٢٢٠-١٢٢١) ، وابن خزيمة (٥٦) ، وابن حبان (٣١١٨-إحسان) ، وابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » برقم (٨٩٨-٨٩٩) ، والآجري في « الشريعة » (ص ٣٦٢) ، وأبو الشيخ في « التويخ والتنبيه » برقم (٢٠٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٤/١ ، ٤١٢/٢) ، وفي « السنن الصغرى » برقم (٤٩) ، وفي « شعب الإيمان » برقم (١١٠٩٩) ، وفي « عذاب القبر » برقم =

قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما هذا فكان يمشي بالنميمة، وأما هذا الآخر فكان لا يستبرئ من بوله، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ففرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» .

١٣١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش عن زيد ابن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة، فبال وهو جالس، فتكلمنا بيننا، فقلنا بيول كما تبول المرأة، فأتانا فقال: أو ما تدرين ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كان إذا أصابهم بولٌ قرضوه فنهاهم فعذب في قبره» .

= (١٣٠-١٣٢)، والجوز قاني في «الأباطيل» برقم (٣٤٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «الفتح» (٣٨٥/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٠/١)، من طرق عن الأعمش به .

قلت: وقد رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه . منهم:

وكيع، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وجريز بن عبد الحميد .

وقد خولف على الأعمش، خالفه منصور بن المعتمر، فرواه عن مجاهد، عن ابن عباس . بإسقاط طاوس، أخرجه البخاري (٢١٦)، والنسائي (١٠٦/٤)، وأحمد (٢٢٥/١)، وابن خزيمة (٥٥) وابن جرير الطبري في «تهذيبه» برقم (٩٠١)، والآجزي في «الشريعة» .

(ص ٣٦١)، والخراطي في «مساوي الأخلاق» برقم (٢٢١) .

قلت: وفي رأيي أن الوجه بين صحيحان، وإلا ما أخرجهما البخاري، وما أدراك ما البخاري، في «صحيحه»، وقال الحافظ ابن حجر فيما روينا عنه في «فتح الباري» (٣٧٩/١): وإخراجه له - أي البخاري لهذا الحديث - على الوجه بين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً . اهـ . وفي الباب عن:

أبي هريرة، وأبي موسى، وأبي بكر، عبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وأنس، ويعلى بن سبابة، ويعلى بن مرة، وعباد بن الصامت، وعائشة، وأبي برزة الأسلمي، وبريدة بن الحصيب، وشفى بن ماتع، وأبي رافع، - رضي الله تعالى عنهم أجمعون - .

[١٣١] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والنسائي (٢٦/١)، وأحمد (١٩٦/٤)، وابن أبي شيبة (١٢٢/١)، (٣٧٥/٣)، والحميدي (٨٨٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٤/١)، وابن حبان (١٣٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٣)، والحاكم (١٨٤/١)، والطيالسي (٥١٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/١)، وفي «عذاب

القبر» (١٤٤)، من طرق عن الأعمش به

وله شاهد عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، ذكرته في «فتح العلي» (٨٨٢-الحميدي) .

١٣٢ - حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - يقول : « سألتُ أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي بجامعها فيه ، فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى » .

١٣٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ صَلَّى في مرطٍ من صوفٍ وعليها بعضه وهي حائضٌ » .

١٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبيُّ قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا الأشعث عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه » .

١٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا

[١٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٦) ، والنسائي (١٥٥/١) ، وابن ماجه (٥٤٠) ، والدارمي (١/٢٦٠) ، وأحمد (٦/٣٢٥ ، ٤٢٦ - ٤٢٧) ، وابن خزيمة (ج١ برقم ٧٧٦) ، وابن حبان (٢٣٧٠) ، والطبراني في «الكبير» ج٢٣ برقم ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٠) ، والبيهقي (٢٠/٤١٠) ، من طريق يزيد بن أبي حبيب به .

وابن لهيعة إذا حدث عنه ابن وهب ، فحديثه صحيح ، وقد تابعه هنا : الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وكلاهما ثقة ثبت إمام .

[١٣٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٩٠) ، وابن ماجه (٦٥٣) ، وأحمد (٦/٣٣٠-٣٣١) ، والحميدي برقم (٣١٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج٢٤ برقم ٩) ، من طريق سفيان بن عيينة به . وإسناده صحيح صحيح .

وفي الباب عن غيرها ، ذكرتهم في «فتح العلى» (٣١٣-الحميدي) . والحمد لله تعالى .

[١٣٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٧) ، ٦٤٥) ، والترمذي (٦٠٠) ، والنسائي (٨/٢١٧) ، وأحمد (٦/١٠١) ، والحاكم (١/٢٥٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤٢٩-٤٣٠) . من طريق أشعث به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالا -رحمهما الله- ففي الإسناد أشعث لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ،

أم مسلم فلم يخرج له أصلاً ، فالإسناد صحيح فقط . وقد صححه الترمذي -رحمه الله - .

[١٣٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٦/٢٨٨) ، وأبو داود (٣٧١) ، والترمذي (١١٦) ، والنسائي =

سفيان عن منصور عن إبراهيم بن همام بن الحارث ، قال : « كان ضيفٌ عند عائشة - رضي الله عنها - فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بَحْتِهِ » .

١٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لقد كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلِّي فيه ، قلت للأنصاريُّ : تعني الجنابة ؟ قال : فأبيُّ شيءٍ » .

١٣٧ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد ، قال أنا حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أفرک المنِّيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثمَّ يصلي فيه » .

١٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا عمرو بن ميمون ، قال ثنى سليمان بن يسار ، قال أخبرتني عائشة - رضي الله عنها - « أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المنِّيُّ غسل ما أصابه منه ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل » .

١٥٦/١) ، وابن ماجه (٥٣٧-٥٣٨) ، وأحمد (٤٣/٦ ، ١٢٥ ، ١٣٥) ، والشافعي في « الأم » (٥٦/١) ، وابن خزيمة (١٤٥/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٨/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٩/٢) ، من طريق همام به والحت : الحك .

[١٣٦] صحيح :

أخرجه مسلم (٢٨٨) ، وأبو داود (٣٧٢) ، والنسائي (١٥٦-١٥٧) . وابن ماجه (٥٣٩) ، وأحمد (٣٥/٦ ، ٩٧) ، والشافعي في « الأم » (٥٦/١) ، وابن خزيمة (١٤٦/١) ، والطحاوي (٤٨/١) ، والبغوي (٨٩-٩٠) ، من طرق أبي معشر به .

وانظر : « سنن الترمذي » (٢٠٠/١) - تحقيق العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - .

[١٣٧] صحيح : وانظر الحديث السابق .

[١٣٨] صحيح :

أخرجه البخاري (٢٢٢-٢٣٢) ، ومسلم (١٠٨/٢٨٩) ، وأبو داود (٣٧٣) ، والترمذي (١١٧) ، والنسائي (١٥٦/١) ، وابن ماجه (٥٣٦) ، وأحمد (١٤٢/٦ ، ٢٣٥) ، وابن خزيمة (١٤٥/١) ، والدارقطني (١٢٥/١) ، والطحاوي (٤٩/١-٥٠) ، والبيهقي (٤١٨/٢) ، والبغوي (٨٨/٢) ، من طريق عمرو بن

ميمون به .

١٣٩- حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله ، عن أم قيس - رضي الله عنها - قالت : « دخلت على النبي ﷺ ابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه ، فدعا بماء فرشه . وقال معمرٌ والليث وعمرو بن الحارث عن الزهري في هذا فتضحه » .

١٤٠- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان يدعو لهم ، فبال عليه صبي فأتبع الماء بوله » .

١٤١- حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ، فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : لقد تحجرت واسعاً ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فعجل الناس إليه ، فنهاهم وقال : أهريقوا عليه ذنوباً أو سجلاً من ماء - يعني بوله - وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

قلت : وقد أعله الشافعي في « الأم » (٥٧/١) ، والبزار كما في « فتح الباري » لابن حجر (٣٩٨/١) بأن سليمان بن يسار لم يسمعه من عائشة .

قلت : وليس كما قالوا - رحمهما الله تعالى - فهي رواية البخاري (٢٣٠) ، ورواية مسلم التصريح بسماع سليمان هذا الحديث من عائشة - رضي الله عنها - ، فثبت بذأ سماعه منها ، وإلا ما أخرجه إماما الحديث : البخاري ومسلم في « صحيحهما » - رحمة الله عليهما ، وأدخلهما فسيح جنانه أمين .

[١٣٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٣) ، (٥٦٩٣) ، ومسلم (٢٨٧) وأبو عوانة (٢٠٢-٢٠٣) ، وأبو داود (٣٧٠) ، والترمذي (٧١) ، والنسائي (١٥٧/١) ، وابن ماجه (٥٢٤) ، والدارمي (١٥٤/١) ، وأحمد (٣٥٥/٦) ، والطبراني برقم (١٦٣٦) ، والحميدي (٣٤٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٩٢/١) ، وابن خزيمة (١٤٤/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٥ برقم ٤٣٧) ، والبيهقي (٤١٤/٢) .
والبغوي (٨٤/٢) ، وآخرون من طريق ابن شهاب به . والحديث خرجته وسقت طرقه وشواهدة بما لا مزيد عليه في « فتح العلى » برقم (٣٤٣-الحميدي) ، والحمد لله تعالى .

[١٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٢) ، (٥٤٦٨) ، (٦٠٠٢) ، (٦٣٥٥) ، ومسلم (٢٨٦) ، (١٠٢) ، وأبو عوانة (٢٠٢/١) ، والنسائي (١٥٧/١) ، وابن ماجه (٥٢٣) ، وأحمد (٢١٢/٦) ، والطحاوي (٩٢/١) ، والبيهقي (٤١٤/٢) ، في آخرين ، من طرق عن هشام بن عروة به .

والحديث خرجته في المصدر السابق بما لا مزيد عليه ، والحمد لله وحده .

[١٤١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧-١٤٨) ، والشافعي في « الأم » (٥٢/١) ، وأحمد (٢٣٩/٢) ، والحميدي (٩٣٨) ، والبغوي (٧٩/٢) ، من طرق عن الزهري به . وللحديث طرق وشواهد خرجتها في « فتح العلى » (٩٣٨-حميدي) ، والحمد لله تعالى .

١٤٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد ابن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، قالت : « كنت أطيل ذيلي فأمره بالمكان القدر والمكان النظيف، فدخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ فسألته عن ذلك ، فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول يُطَهَّرُهُ ما بعده » .

١٤٣- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا زهير وشريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، أنها سألت النبي ﷺ فقالت : « إن لنا طرقاً متنته فتمطر ، فقال : أليس بعدها طريقٌ أطيب منها قالت : بلى ، قال فهذا بهنا » .

[١٤٢] إسناده ضعيف ، وهو صحيح بشواهده :

أخرجه أبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) ، ومالك (٢٤/١) ، وأحمد (٢٩٠/٦) ، والدارمي (١٥٥/١) ، في آخرين ، من طريق محمد بن إبراهيم به .

قلت : وسنده ضعيف لجهالة من حدث محمد بن إبراهيم والحديث صحيح . كما أوضحته في «تقريب البغية» للحافظ الهيثمي ، والحمد لله . وانظر الحديث الآتي ، فيه يصح والحمد لله تعالى .

[١٤٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٤) ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وأحمد (٤٣٥/٦) ، من طريق عبد الله بن عيسى به . وهذا إسناده صحيح ، والحمد لله وحده لا شريك له .

٢- كتاب الصلاة

١- فرض الصلوات الخمس وأبحاثها

١٤٤- حدثنا محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع وثنى مطرف عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبد الله -رضي الله عنه - يقول : جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس ، يسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطَّوعَ ، قال رسول الله ﷺ وصيام شهر رمضان ، قال هل عليَّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطَّوعَ ، قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال هل عليَّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطَّوعَ ، قال فادبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص من هذا فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق .»

١٤٥- حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا ابن عيينه عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنسًا -رضي الله عنه- يقول : « صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين »

[١٤٤] صحيح : أخرجه مالك (١/١٧٥) ، والبخاري (٤٦ ، ٢٦٧٨) ، وكذا برقم (١٨٩١ ، ٦٩٥٦) ، ومسلم (٨/١١) ، وأبو عوانة (١/٣١٠-٣١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (١/٢٢٦-٢٢٧) ، والدرامي (١/٣٠٩) ، وابن خزيمة (١/١٥٨) ، وأحمد (١/١٦٢) ، والبزار (٩٣٣-البحر الزخار) ، والشاشي في « مسنده » (١٥-١٧) ، والبيهقي (٢/٤٦٦) ، والبغوي (١/١٨-١٩) ، وغيرهم من طريق أبي سهيل به .

[١٤٥] صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٨٩٠) ، ومسلم (٦٩٠) ، وأبو عوانة (٢/٣٤٧) ، وأبو داود (١٢٠٢) ، والترمذي (٥٤٦) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (ج ١ برقم ٣٥٣) ، وفي « المجتبى » (١/٢٣٥) ، والدارمي (١٥٠٨) ، وأحمد (٣/١١٠ ، ١١١ ، ١١٢) وابن أبي شيبة (١/٢٤٢) ، وعبد الرزاق (٢/٥٢٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤١٨) ، والبيهقي (٣/١٤٦) ، والبغوي (٤/١٦١-شرح السنة) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

١٤٦- حدثنا علي بن خشرم قال ثنا عبد الله - يعني ابن إدريس - عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، قال قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ » وقد أمن الناس ، فقال عمر - رضي الله عنه - : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

١٤٧- حدثنا محمد بن هشام بن فلاس الدمشقي ، قال ثنا حرملة بن عبد العزيز الجهني في سنة اثنتين وتسعين ومائة ، قال ثنى عمي عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر » .

١٤٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها- ، عن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . حدثنا محمد عن عفان بهذا وقال حتى يحتلم » .

[١٤٦] صحيح : أخرجه مسلم (٦٨٦) ، وأبو داود (١١٩٩) ، والترمذي (٣٠٣٤) ، والنسائي (١١٦/٣-١١٧) ، وابن ماجه (١٠٦٥) ، والدارمي (١٥٠٥) ، وأحمد (٢٥/١) ، (٣٩) ، والشافعي في « الأم » (٣١١/١) ، والطبري في « تفسيره » (١٥٤/٥) ، وعبد الرزاق (٥١٧/٢) ، وابن خزيمة (٧١/٢) ، والطحاوي (٤١٥/١) ، والبيهقي (١٣٤/٣) ، والبخاري (١٦٨/٤) ، من طريق ابن جريج به .

[١٤٧] إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١) ، وأبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) ، والدارمي (١٤٣١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٣١/٣) ، وأحمد (٢٠١/٣) ، وابن خزيمة (١٠٢/٢) ، والدارقطني (٢٣٠/١) ، والحاكم (٢٠١/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج٧ برقم ٦٥٤٦-٦٥٤٩) ، والبيهقي (١٤/٢ ، ٨٣-٨٤) ، من طريق عبد الملك بن الربيع به قلت : وسنده ضعيف ، لضعف عبد الملك ذا ،

لكن الحديث صحيح بحديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - عند أبي داود (٤٩٥) ، وأحمد (١٨٧/٢) ، وغيرهما . وانظر تخريجه في « تقريب البغية » والحمد لله وحده .

[١٤٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والدارمي (٢٣٠١) ، والترمذي في « العلل الكبير » برقم (٤٠٤) ، وأحمد (١٠٠/٦-١٠١) ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاكم (٥٩/٢) ، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الترمذي : سألت محمدًا (يعني : البخاري) عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ؛ قلت له : روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال : لا أعلمه « اهـ » .

٢- مواقيت الصلاة

١٤٩- حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث ، قال : ثنى حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أظفر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أظفر الصائم لوقت واحد ، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، ثم صلى بي الفجر فأسفر بها ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

١٥٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع ابن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، قال ابن يحيى : وساقا جميعاً الحديث فذكر الصلاة لوقتين في التعجيل والإسفار » .

١٥١- حدثنا محمد بن بزيع النيسابوري ، قال أنا إسحاق - يعني ابن يوسف الأزرق - قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : أتني النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال : « صل معنا هذين ، فأمر بلالاً حين

[١٤٩] حسن : أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) ، وأحمد (٣٣٣/١) ، والشافعي في « مسنده » (٥٠/١) ، وعبد الرزاق (٥٣١/١) ، وابن خزيمة (١٦٨/١) ، والدارقطني (٢٥٨/١ ، ٢٥٩) ، والحاكم (١٩٣/١) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (١٤٧/١ ، ١٤٨) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث به .

قلت : وهذا إسناد حسن للكلام الذي في عبد الرحمن ذا ، وحكيم شيخه حسن الحديث . وقد توبع عليهما ، راجع : « سنن الدارقطني » والله الموفق .

[١٥٠] حسن : انظر السابق . وراجع : « إرواء الغليل » برقم (٢٤٩) .

[١٥١] صحيح : أخرجه مسلم (٦١٣) ، وأبو عوانة (٣٧٣-٣٧٤) ، والترمذي (١٥٢) ، والنسائي (٢٥٨-٢٥٩) ، وابن ماجه (٦٦٧) ، وأحمد (٣٤٩/٥) ، وابن خزيمة (١٦٦/١) ، والدارقطني (٢٦٢ ، ٢٦٣) ، والبيهقي (٣٧١/١) . وغيرهم من طريق الثوري به .

زالت الشمس فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعةً بيضاء نقيةً ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلماً كان يوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر ، فأنعم أن يبردها ثم أمره فأقام -يعني العصر - والشمس مرتفعة فوق ذلك الذي كان ، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها ، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقام إليه الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم ».

١٥٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ».

١٥٣- حدثنا محمد بن الحسين بن طرخان ، قال ثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة- رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في النوم تفريطٌ ، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ».

١٥٤- حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى بن يونس عن التيمي ، عن أبي عثمان عن

[١٥٢] صحيح : أخرجه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) والنسائي (١٥٧/١) ، وابن ماجه (٧٠٠) وعبد الرزاق (٢٢٢٤) ، وأحمد (٢/٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣٤٨) ، والدارمي (١٢٢٠) ، وابن حبان (١٤٨٣) ، والبخاري (٢/٢٤٨-٢٤٩) ، والبيهقي (١/٣٧٨) ، وغيرهم من طريق أبي سلمة به .

قلت : والحديث خرجته بأطول من هنا في « فتح العلى » برقم (٩٤٦-الحميدي) . ولله الحمد والمنة .

[١٥٣] صحيح : أخرجه مسلم (٦٨١) ، وأبو داود (٤٣٧) ، والترمذي (١٧٧) ، والنسائي (١/٢٩٤) ، وابن ماجه (٦٩٨) ، وأحمد (٥/٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧) ، وابن خزيمة (٢/٩٥-٩٦) ، وابن حبان (١٤٥١-إحسان) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢١٦) ، والدارقطني (١/٣٨٦) ، والبيهقي (١/٣٧٦) ، والبخاري (٢/١٨٧) . وغيرهم ، من طريق عبد الله بن رباح به .

[١٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٢١) ، ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧) ، ومسلم (١٠٩٣) ، وأبو داود (٢٣٤٧) ، والنسائي (٢/١١) ، وابن ماجه (١٦٩٦) ، والطيالسي (٣٥٠) ، وأحمد (١/٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥) ، وابن خزيمة (٢/٤٠ ، ١٩٢٨) ، وأبو يعلى (٥٢٣٨) ، والطبراني في « الكبير » برقم (١٠٥٥٨) ، والشاشي في « مسنده » ، (٧٧٤) ، وأبو عوانة (١/٣٧٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١٣٩) ، وابن حبان (٣٤٥٩ ، ٣٤٦٣) ، والبيهقي (١/٣٨١) ، من طريق سليمان التيمي به .

ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرِّقكم أذان بلال - أو قال نداء بلال ، شك التَّيْمِيُّ - فإنَّ الفجر ليس هكذا ، ورفع يده ، ولكن الفجر الذي هكذا ، ومدَّ إصبعيه عرضاً » .

١٥٥- حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا زكريا بن عدي ، قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها » .

١٥٦- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم »

١٥٧- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عاصم بن علي ، قال ثنا شعبة ، قال ثنا قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي - رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم - أو قال بيوتهم ويطونهم - ناراً » .

٢- ما جاء في الأذان

١٥٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي عن

[١٥٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٤/٦٠٩) ، والنسائي (٢٧٣/١) ، وابن ماجه برقم (٧٠٠) ، وأحمد (٧٨/٦) ، وأبو عوانة (٣٧٢/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٥١/١) ، والبيهقي (٣٧٨/١) ، وغيرهم من طريق يونس بن يزيد به .

[١٥٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) ، وأبو عوانة (٣٤٦/١) ، وأبو داود (٤٠٢) ، والترمذي (١٥٧) ، والنسائي (٢٤٨-٢٤٩) ، وابن ماجه (٦٧٨) ، والدارمي (١٢١٠) ، وأحمد (٢٣٨/٢) ، وغيرهم كثير من طريق سعيد بن المسيب به .

والحديث خرجته من طرقٍ بلغت ثلاثة عشر طريقاً في « تقريب البغية » و« فتح العلي » (٩٤٢ - حميدي) ، والله الموفق .

[١٥٧] صحيح :

أخرجه مسلم (٦٢٧) ، وأبو عوانة (٣٥٥/١) ، والترمذي (٢٩٨٤) ، والنسائي (٢٣٦/١) ، وأحمد (٧٩/١) ، وابن حزم في « محلا » (٢٥٢/٤) ، والدمياطي في « كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى » برقم (١٠) ، وغيرهم من طريق أبي حسان به .

وعبيدة هو : السلماني العلم الزاهد سيد التابعين - رضي الله عنه - .

[١٥٨] حسن : أخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » برقم (١٣٧ - ١٣٨) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي =

ابن إسحاق ، قال ثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه ، قال ثنا أبي عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به للصلاة ، قال أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ قلت بلى ، قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ عليّ الصلاة حيّ عليّ الصلاة ، حيّ عليّ الفلاح حيّ عليّ الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ عليّ الصلاة حيّ عليّ الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلماً أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إن هذا رؤيا حقٌ إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ماريت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمتم مع بلال فجمعتم ألقنه عنه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته ، فخرج يجرُّ رداءه يقول : والذي بعثك بالحقّ يارسول الله لقد أريت مثل الذي أري ، فقال رسول الله ﷺ : « فليله الحمد » .

١٥٩- حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هشيمٌ عن خالدٍ عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه قال : « أمر بلالٌ أن يشفع بالأذان ويوتر الإقامة »

= (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، والدارمي (١١٨٧) ، وأحمد (٤٣/٤) ، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٣٦٣) ، وابن حبان (٢٨٧ - موارد) ، والدارقطني (٢٤١/١) ، والبيهقي (٣٩١/١) ، كلهم عن ابن إسحاق به . وسنده حسن ، والله الموفق .

[١٥٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٠٦ - ٦٠٧) ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو عوانة (١/٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وأبو داود (٥٠٨) ، والترمذي (١٩٣) ، والنسائي (٣/٢) ، وابن ماجه (٧٢٩ - ٧٣٠) ، والدارمي (١١٩٤ - ١١٩٥) ، وأحمد (٣/١٠٣ ، ١٨٩) ، والطيالسي (٢٠٩٥) ، وابن خزيمة (١/١٩٠) ، وابن حبان (١٦٦٧) - إحصان) ، والدارقطني (١/٢٣٩) ، والحاكم (١/١٩٨) !! ، والبيهقي (١/٤١٢ ، ٤١٣) ، والبغوي (٢/٢٥٣) ، وغيرهم من طريق أبي قلابة به .

وقال الترمذي : « وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول : مالك ، والشافعي ، وإسحاق » اهـ .

١٦٠- حدثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن إدريس بن عمر ، قالنا ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قال أيوب : إلا الإقامة ، الحديث لابن إدريس .

١٦١- حدثنا أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد ، قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال ثنا إسماعيل بن علي ، قال قلت لأيوب ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، فقال أيوب إلا الإقامة .

١٦٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا همام ، قال ثنا عامر الأحول ، قال ثنى مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة - رضي الله عنه - أخبره أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والأقامة : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

١٦٣- حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي وإبراهيم بن أحمد بن يعيش ، قالنا ثنا

[١٦٠] صحيح : انظر السابق .

[١٦١] صحيح : انظر السابق .

[١٦٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) ، والنسائي (٤/٢ ، ٥) ، وابن ماجه (٧٠٩) ، والدارمي (١١٦/١ - ١١٧) ، وأحمد (٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦) ، والطيبالسي (١٣٥٤) ، وأبو عوانة (٣٣٠/١) ، وابن أبي شيبة (٢٠٣/١) ، وابن خزيمة (١٣٧٧) ، وابن حبان (٢٨٨ - موارد) ، والدؤلابي في « الكنى » (٥٢/١) ، والدارقطني (٢٣٧/١) ، والبيهقي (٤١٦/١ - ٤١٧) ، من طريق همام بن يحيى به .

قلت : وهذا إسناد على رسم مسلم - رحمه الله - .

[١٦٣] صحيحان :

وهما حديثان ؛ الأول عن ابن عمر ، والثاني عن عائشة - رضي الله عنهن - .

محمد بن بشر ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وعن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »

١٦٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة - رحمه الله - وحدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر قال سمعت أبا المثني قال سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : كان الأذان على عهد النبي ﷺ منى منى ، والإقامة واحدة ، غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة ثني بها فإذا سمعناها توضحنا وخرجنا إلى صلاة . قال أبو محمد : أبو المثني اسمه مسلم بن مهران مؤذن مسجد الكوفة .

٤ - ما جاء في القبلة

١٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلى ، قال ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن

= والأول : عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - :

أخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والدارمي (١١٩٠) ، وأحمد (٥٧/٢) ، والطبراني في الكبير (ج ١٢ برقم ١٣٣٧٩) ، وغيرهم من طريق عبيد الله به .

والثاني : عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - :

أخرجه البخاري (٦٢٢ - ٦٢٣ ، ١٩١٨ - ١٩١٩) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والنسائي (١٠/٢) ، والدارمي (١١٩١) ، وأحمد (٤٤/٦) ، وابن خزيمة (٤٠٣) ، والبيهقي (٢١٨/٤) ، من طريق عبيد الله به .

فعبيد الله - رحمه الله - رواه عن نافع عن ابن عمر مرة ؛ ومرة عن القاسم ، عن عائشة به .

[١٦٤] حسن ؛ والحديث صحيح :

أخرجه أبو داود (٥١٠) ، والنسائي (٣/٢) ، والدارمي (١١٩٣) ، وأحمد (٨٧/٢) ، والطيالسي (١٩٢٣) ، وابن خزيمة (١/١٩٣) ، وابن جبان (٢٩٠ - ٢٩١) ، والدارقطني (١/٢٣٩) ، والحاكم (١/١٩٧ - ١٩٨) ،

والبيهقي (١/٤١٣) ، وغيرهم من طرق عن شعبة به .

وإسناده حسن .

وقد تويع على أبي المثني ، تابعه : نافع ، عن ابن عمر به .

أخرجه الدارقطني (١/٢٣٩) ، وتمام في « فوائده » برقم (٢٦٢ - الروض) .

من طريق عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي ، ناسعيد بن المغيرة ، ناعيسى بن يونس ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله تعالى .

[١٦٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤٠ ، ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢) ، ومسلم (٥٢٥) ، وأبو عوانة =

البراء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه أول صلاة صلى صلاة العصر ، وصلى معه قومٌ ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه ، فمرَّ على أهل مسجدٍ وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت ، وذكر باقي الحديث .

١٦٦- حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن ، قال ثنا زائدة بن قدامة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة عن أبيه - رضي الله عنه - ، قال قال رسول الله ﷺ : « ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ويصلي » .

١٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وثني مطرف ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، وليدراً ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطانٌ »

= (٨٢ ، ٨١ / ٢) ، والترمذي (٣٤٠ ، ٢٩٦٢) ، والنسائي (٢٤٢ / ١ - ٢٤٣) ، وابن ماجه (١٠١٠) ، وأحمد (٢٨٣ / ٤) ، ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ٣٠٤ ، والطيالسي (٧١٩) ، وابن خزيمة (٢٢٢ / ١) ، والدارقطني (٢٧٣ - ٢٧٤) ، والبيهقي (٢ / ٢ - ٣) ، وآخرون من طرق عن أبي إسحاق به .

[١٦٦] صحيح : أخرجه مسلم (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذي (٣٣٥) ، وابن ماجه (٩٤٠) ، وأحمد (١٦٢ / ١) ، والطيالسي (ص ٣١) ، وابن أبي شيبة (٢٧٦ / ١) ، والشاشي في «مسنده» (٤ - ٦) ، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٠٠ ، ١٠١ - المنتخب) ، والبخاري (٩٣٩) البحر الزخار ، وأبو يعلى (٦٦٤ ، ٦٣٠) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٩) ، وآخرون ، من طريق سماك بن حرب به .

وراجع : «العلل» للدارقطني (٤ / ٢٠٥ - ٢٠٧ س ٥١٢) .

[١٦٧] صحيح : أخرجه مسلم (٥٠٥) ، ومالك (١ / ١٥٤) ، وأبو عوانة (٤٣ / ٢ - ٤٤) ، وأبو داود (٦٩٧ - ٦٩٨) ، والنسائي (٢ / ٦٦) ، وابن ماجه (٩٥٤) ، وابن خزيمة (٢ / ١٥) ، وأحمد (٣ / ٣٤ ، ٤٣ - ٤٤) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٥٥) ، وغيرهم من طريق زيد بن أسلم به .

وأخرجه البخاري (٥٠٩ ، ٣٢٧٤) ، ومسلم (٥٠٥ / ٢٥٩) ، وغيرهما من طريق أبي صالح السمان ، عن أبي سعيد الخدري به .

١٦٨- حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « جئت أنا والفضل يوم عرفة والنبى ﷺ يصلي ونحن على أتان ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً زاد محموداً : فدخلنا في الصلاة ».

١٦٩- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنى يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال ثنى أبي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ : « كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ».

٥- ما جاء في الثياب للصلاة

١٧٠- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رجلاً قال يارسول الله : « أبيض الرجل في ثوب واحد ؟ قال وكلُّكم يجد ثوبين ».

١٧١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن

[١٦٨] صحيح : لكن بلفظ أنه كان يوم منى ، وليس يوم عرفة . والحديث أخرجه البخاري (٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤) ، ومالك (١٥٥/١ - ١٥٦) ، وأبو عوانة (٥٤/٢ ، ٥٥) ، وأبو داود (٧١٥) ، والترمذي (٣٣٧) ، والنسائي (٦٤/٢ ، ٦٥) ، وابن ماجه (٩٤٧) ، وعبد الرزاق (٢٣٥٩) ، وأحمد (٢١٩/١ ، ٢٦٤) ، وابن خزيمة برقم (٨٣٣) ، والبيهقي (٢٧٣/٢) ، وآخرون من طريق الزهري به .

[١٦٩] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٢) ، ومسلم (٢٦٨/٥١٢) ، وأبو عوانة (٥٢/٢) ، وأبو داود (٧١١) ، والنسائي (٦٧/٢) ، وأحمد (٥٠/٦ ، ٢٣١) ، والبيهقي (٢٧٥/٢) ، والبغوي (٩٦/٤) ، وغيرهم من طريق هشام بن عروة به .

وللحديث طرق أخرى خرجتها في « فتح العلي » برقم (١٨٨ - الحميدي) والحمد لله .

[١٧٠] صحيح : أخرجه مالك (٢٨٨/١) ، والبخاري (٣٥٨) ، ومسلم (٢٧٥/٥١٥) ، وأبو داود (٦٢٥) ، والنسائي (٦٩/٢ - ٧٠) ، وابن ماجه (١٠٤٧) ، والحميدي (٩٣٧) ، وأحمد (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) ، وأبو يعلى (٥٨٨٣) ، وابن خزيمة (٧٥٨) ، وابن حبان (٢٢٩٥ - ٢٢٩٦/٢ إحسان) ، والبيهقي (٢٣٦/٢ - ٢٣٧) ، والبغوي (ج ٢ برقم ٥١١ - شرح السنة) ، وآخرون من طريق سفيان به .

وللحديث طرق أخرى سقتها في « فتح العلي » (٩٣٧ - حميدي) ، و « تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية » والحمد لله وحده .

[١٧١] صحيح : أخرجه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبو داود (٦٢٦) ، والنسائي (٧١/٢) ، =

سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ».

١٧٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا هارون بن معروف، قال ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال: « خرجت أنا وأبي حتى أتينا جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في مسجده، وذكر بعض الحديث، قال وقام رسول الله ﷺ يصلي، فكانت علي بردة ذهب أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباب فنكسستها، ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها، فجنث فقمتم عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعل رسول ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت فقال: هكذا بيده - يعني شد وسطك، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر: قلت لبيك يا رسول الله قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك ».

١٧٣- حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو النعمان وأبو الوليد، قالوا ثنا حماد ابن سلمة عن قتادة، عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »

١٧٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال ثنا بشر بن المفضل عن أبي مسلمة -

والدارمي (١٣٧١)، وأبو عوانة (٦١/٢)، وأحمد (٢٤٣/٢، ٤٦٤)، والشافعي في « الأم » (٧٧/١)، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، وابن خزيمة (٣٧٦/١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٨٢/١)، والبيهقي (٢٣٨/٢)، وغيرهم من طريق أبي الزناد به.

والحديث بإسهاب في « فتح العلي » (٩٦٤ - حميدي)، والله الموفق.

[١٧٢] صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٦٣٤)، وآخرون من طريق يعقوب بن مجاهد به.

[١٧٣] صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (١٥٠/٦)، ٢١٨، ٢٥٩، وابن خزيمة (٣٨٠/١)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٢٣٣/٢)، والبخاري في « شرح السنّة » (٤٣٦/٢ - ٤٣٧)، من طريق قتادة به.

وانظر: « الإرواء » للعلامة الألباني (١٩٦).

[١٧٤] صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٧٤/٢)،

والدارمي (١٣٧٧)، وأحمد (١٠٠/٣، ١٦٦)، والطيالسي برقم (٢١٢٣)، والطحاوي (٥١١/١)، =

وهو سعيد بن يزيد - قال : « سألت أنسا - رضي الله عنه - أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال نعم » .

٦- ما جاء في المسجد

١٧٥- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - أخبراه أن النبي حيث نزل به جعل يلقي على وجهه خميصةً فإذا اغتمَّ كشفها من وجهه ويقول : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . تقول عائشة - رضي الله عنها : يحذر مثل الذي فعلوا » .

١٧٦- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر ، قال ثنا شعبة عن الشيباني . قال : « سمعت عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على الخمرة » .

٧- صفة صلاة رسول الله

١٧٧- حدثنا ابن المقرئ وهارون بن إسحاق ويوسف بن موسى ، قالوا ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - « أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

= والبيهقي (٤٣١/٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٤٢/٢) ، وآخرون من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة به .

[١٧٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦) ، ومسلم (٥٣١) ، والنسائي (٤٠/٢ - ٤١) ، والدارمي (١٤٠٣) ، وأحمد (٢١٨/١ ، ٣٤/٦ ، ٢٢٩) ، وأبو عوانة (٣٩٩/١) ، والبيهقي (٨٠/٤) ، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عبد الله به .

[١٧٦] صحيح : أخرجه البخاري (٣٨١) ، ومسلم (٥١٣) ، وأبو داود (٦٥٦) ، والنسائي (٥٧/٢) ، وابن ماجه (١٠٢٨) ، والدارمي (١٣٧٣) ، والطيالسي (١٦٢٦) ، وأحمد (٣٣٠/٦) ، وابن خزيمة (١٠٤/٢) ، والبيهقي (٤٢١/٢) ، وغيرهم من طريق الشيباني سليمان به .

والحديث خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلي » (٣١١ - الحميدي) والله الهادي .

[١٧٧] صحيح : أخرجه البخاري (٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨) ، ومسلم (٢٩٠) ، وأبو داود (٧٢١ ، ٧٢٢) ، والترمذي (٢٥٥) ، والنسائي (١٢١/٢) ، وابن ماجه (٨٥٨) ، ومالك (٧٥/١) ، وأبو عوانة (٩٠/٢) ، (٩١) ، وأحمد (٨/٢) ، والدارمي (١٢٥٠) ، وابن خزيمة (٢٣٢/١ - ٢٣٣) ، وابن حبان (١٨٥٢) -

١٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، قال أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر وهما كذلك فرقع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه ورفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد فلا يرفع يديه في السجود ، ورفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته » .

١٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا حجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث ، جميعاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك فإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنتُ ولك أسلمت ، خضع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصبي ، فإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، فإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنتُ ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشفق

= إحصان) ، وأبو أحمد الحاكم في « شعار أصحاب الحديث » (ص ٨٧) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ١٩٥) ، والدارقطني (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) ، والبيهقي (٢/ ٦٩ ، ٧٠) ، والبغوي (٣/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) ، وغيرهم من طرق عن الزهري به .
[١٧٨] صحيح : انظر السابق .

[١٧٩] صحيح : أخرجه مسلم (٧٧١) ، وأبو عوانة (٢/ ١٠٠) ، وأبو داود (٧٤٤ ، ٧٦٠ - ٧٦١) ، والترمذي (٢٦٦) ، والنسائي (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، والدارمي (١٢٣٨) ، وأحمد (٧١٧ - شاكراً) ، وابن خزيمة (١/ ٢٣٦) ، والطيالسي (١٥٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٩٥) ، والدارقطني (١/ ٢٨٧) ، والبيهقي (٢/ ٧٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣/ ٣٤ - ٣٥) ، وغيرهم من طريق الأعرج به .

سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين . وإذا فرغ من صلاته فسلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت قال أبو صالح فيهما جميعاً لا إله لي إلا أنت .»

١٨٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة قال : « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكراً وأصيلاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه . قال عمرو : نفخه الكبير وهمزه الموتة ونفثه الشعر . وقال مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة واختلف عن حصين عن عمرو بن مرة ، فمنهم من عن عمّار بن عاصم ومنهم من قال عمارة ، وقال ابن إدريس عن حُصَيْنٍ عن عمرو بن عباد بن عاصم .»

١٨١- حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا ابن إدريس وعقبة وأبو خالد عن ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم .»

١٨٢- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله

[١٨٠] ضعيف : أخرجه أبو داود (٧٦٤) ، وابن ماجه (٨٠٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣/٣) ق ٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩) ، وأحمد (٤/٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥) ، والطيالسي (٩٤٧) ، وابن حبان (٤٤٣) ، ٤٤٤/موارد) ، والحاكم (١/٢٣٥) ، والبيهقي (٢/٣٥) ، والبخاري في « شرح السنة » (٣/٤٣) ، وغيرهم من طريق شعبة به .

وعاصم العنزي ، غير معروف مجهول ، وفي الإسناد اختلاف يضعفه ساقه ابن الجارود عقبه كما ترى ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

[١٨١] صحيح : أخرجه البخاري (٧٤٣) ، وفي « جزء القراءة خلف الإمام » (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) ، ومسلم (٣٩٩) ، وأبو عوانة (٢/١٢٢) ، وأبو داود (٧٨٢) ، والترمذي (٢٤٦) ، والنسائي (٢/١٣٥) ، وابن ماجه (٨١٣) ، وأحمد (٣/١١١) ، والدارمي (١٢٤٠) ، والطيالسي (١٩٧٥) ، والشافعي في « الأم » (١/٩٣) ، وعبد الرزاق (٢٥٩٨) ، وغيرهم كثير من طرق عن قتادة به .

وقد توبع على قتادة بجماعة من أصحاب أنس ، ذكرت كل ذلك ، وكذا شواهد في تحقيقي على « مسند الحميدي » ، والمسمى « فتح العلي بتخريج مسند الحميدي » برقم (١١٩٩) ، والحمد لله وحده .

[١٨٢] صحيح : انظر السابق .

عنه - ، « أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

١٨٣- حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبيد الله بن موسى ، قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - ، فلم أسمعهم يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . قال شعبة : قلت لقتادة أنت سمعته ، قال نعم » .

١٨٤- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا الليث ، قال ثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجرم قال : « صليت وراء أبي هريرة - رضي الله عنه - فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن - حتى بلغ ولا الضالّين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر فإذا قام من الجلوس قال الله أكبر ويقول إذا سلّم : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ » .

١٨٥- حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم وعلي بن خشرم ، وهذا حديث ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت رواية ، وقال لي مرة إنه حدث أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

١٨٦- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني القطان - عن جعفر بن ميمون

[١٨٣] صحيح : انظر السابق .

[١٨٤] صحيح : أخرجه النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥١/١) ، وابن حبان (٤٥٠ - ٤٥١/٤٥١) ، والحاكم (٢٣٢/١) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٩٩/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦/٢) ، من طريق الليث به . وسنده صحيح ، والحمد لله تعالى .

[١٨٥] صحيح : أخرجه البخاري (٧٥٦) ، وفي « جزء القراءة خلف الإمام » (ص ٥ ، ٦ ، ٢٤ ، ٦٥) ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو عوانة (١٢٤/٢) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧) ، والنسائي (١٣٧/٢) ، والدارمي (١٢٤٢) ، وأحمد (٣١٤/٥) ، وابن أبي شيبه (١٤٣/١) ، وعبد الرزاق (٢٦٢٣) ، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٤٨٨) ، وابن حبان (١٧٧٣ - إحسان) ، والدارقطني (٣٢١/١) ، والبيهقي (٣٨/٢) ، وغيرهم كثير ، من طرق عن الزهري به .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد خرجته وخرجت أحاديثهم في « فتح العلي » (٣٨٦ - الحميدي) ، والله الموفق .

[١٨٦] ضعيف : أخرجه أبو داود (٨١٩ - ٨٢٠) ، وأحمد (٤٢٨/٢) ، وابن حبان (٤٥٣) ، والحاكم

(٢٣٩/١) ، والدارقطني (٣٢١/١) ، والبيهقي (٣٧٥/٢) ، وغيرهم من طريق جعفر بن ميمون به . =

عن أبي عثمان - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله أمره قال : أخرج فناد في أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بفاتحة القرآن فما زاد ، قال أبو محمد: جعفر هذا روى عنه الثوري وعيسى بن يونس » .

١٨٧- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن منهال ، عن همام بن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعا أحياناً الآية وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال وكذلك في صلاة العصر قال وكذلك في صلاة الفجر قال أبو محمد : ورواه مخلد بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد هكذا غير أنه لم يذكر وصلاة الفجر حدثناه محمد بن إدريس عن الحميدي عنه » .

١٨٨- حدثنا أحمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج عن عطاء قال عطاء قال سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : « في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم فسمعتهم يقول : لا صلاة إلا بقراءة » .

١٨٩- حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان عن مسعر عن إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي

قلت : وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ولا يصح هذا منهما لأسباب ذكرتها في « تقريب البغية » والحمد لله تعالى . ومن هذه الأسباب ضعف ابن ميمون ذا .
[١٨٧] صحيح : أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) ، وأبو داود (٧٩٨ - ٨٠٠) ، والنسائي (١٦٤ / ٢) - (١٦٥) ، وابن ماجه (٨١٩) ، والدارمي (١٢٩١ - ١٢٩٢) ، وأحمد (٣٨٣ / ٤) ، وابن خزيمة (٢٥٤ / ١) ، (٢٥٥) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (٢٠٦ / ١) ، والبيهقي (١٩٣ / ٢) ، وغيرهم من طريق يحيى ابن أبي كثير به .

[١٨٨] صحيح : أخرجه البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٦) ، وأبو عوانة (١٢٥ / ٢) ، وأبو داود (٧٩٧) ، والنسائي (١٦٣ / ٢) ، وأحمد (٢٥٨ / ٢) ، (٢٧٣) ، (٢٨٥) ، وابن خزيمة (٢٧٥ / ١) - (٢٧٦) ، والبيهقي (٤٠ / ٢) ، وغيرهم ، من طريق عطاء به .

[١٨٩] حسن : أخرجه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣ / ٢) ، والطيالسي (٨١٣) ، وأحمد (٣٥٣ / ٤) ، (٣٨٢) ، (٣٥٦) ، وابن خزيمة (٢٧٣ / ١) ، وابن حبان (٤٧٣ - موارد) والدارقطني (٣١٣ / ١) ، والحاكم (٢٤٦ / ١) ، والبيهقي (٣٨١ / ٢ - سنته) ، وغيرهم ، من طريق إبراهيم السكسكي به .

وإسناده حسن للكلام الذي في « إبراهيم » هذا .

أوفى - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، علّمني شيئاً يُجزيني عن القرآن ، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال سفيان زاد يزيد أبو خالد الواسطي ، قال الرجل هذا لرَبِّي فما لي ، قال قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ، قال الرجل أربع لرَبِّي وأربع لي .

١٩٠- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا أمّن القارئ فأمّنوا فإنّ الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . »

١٩١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ثنا عبد الرحمن ، قال ثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، « أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويقول إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . »

١٩٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة - رضي الله عنهم - ، « قال إنّي لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا ، أو قال أطول له منا صحبةً ، قال بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثمّ كبر حتى يقرّ كل عظم

[١٩٠] صحيح : أخرجه البخاري (٧٨٠ ، ٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠) ، وأبو عوانة (١٣٠ / ٢ - ١٣١) ، وأبو داود (٩٣٥ - ٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي (١٤٣ / ٢ - ١٤٤) ، وابن ماجه (٨٥١ - ٨٥٢) ، والدارمي (١٢٤٥ - ١٢٤٦) ، وأحمد (٢٣٣ / ٢) ، وابن خزيمة (٢٨٦ / ١) ، وابن حبان (١٧٩٥ - إحصان) ، والبيهقي (٥٥ / ٢ ، ٥٧) ، وغيرهم كثير من حديث أبي هريرة .

وقد فصلتُ طرقة في « فتح العلي » برقم (٩٣٣ - حميدي) ، ولله الحمد والمنة .

[١٩١] صحيح : أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) ، ومالك (٧٦ / ١) ، وأبو داود (٧٣٨) ، والنسائي (١٨١ / ٢) ، وأبو عوانة (٩٢ / ٢ - ٩٣) ، وأحمد (٢٣٦ / ٢) ، والطيالسي (٢٣٧٤) كلاهما في « المسند » ، وابن خزيمة (٢٤١ / ١) ، والبيهقي (٦٧ / ٢) ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد سقتها وفصلتها في « الصحيح المبين من حديث النبي ﷺ الأمين » والله الموفق .

[١٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠ - ٧٣٢) ، والترمذي برقم (٢٦٠ ، ٣٠٤) ، وابن ماجه (٨٦٢ ، ١٠٦٢) ، والدارمي (١٣٥٦) ، وأحمد (٤٢٤ / ٥) ، والبيهقي (٧٢ / ١) ، والبغوي (١١ / ٣ - ١٢) في آخرين من طريق محمد بن عمرو به .

في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يرجع كل عظم إلى مفصله ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصوب ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً قال أبو عاصم أظنه قال حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبه ثم يسجد ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها وكان يفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يعود فيسجد ثم يرفع رأسه فيقول الله أكبر ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة ثم صنع في بقية صلاته مثل ذلك حتى إذا كانت القعدة التي فيها التسليم أقر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يفعل».

١٩٣ - حدثنا محمد ، قال وثنا به أبو عاصم مرة أخرى ، قال ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : « إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال ابن يحيى وساق الحديث :

١٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن منهال ، قال ثنا همام ، قال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال ثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - « أنه كان جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك ارجع فصله فإنك لم تصل قال فرجع فصلى ، قال فجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب منها ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ وعليك ارجع فصله فإنك لم تصل وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثاً فقال الرجل : ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله

[١٩٣] صحيح : وانظر السابق .

[١٩٤] صحيح : أخرجه البخاري في « القراءة خلف الإمام » (ص ١١ - ١٢) ، وأبو داود (٨٥٩) ، والترمذي (٣٠٢) ، والنسائي (٢/٢٠) ، والدارمي (١٣٢٩) ، وابن ماجه (٤٦٠) ، وأحمد (٣٤٠/٤) ، والطيالسي (١٣٧٢) ، وابن خزيمة (١/٢٧٤) ، وابن حبان (٤٨٤) ، وعبد الرزاق (٣٧٣٩) ، والحاكم (١/٢٤١) - (٢٤٢) ، والبيهقي (٢/١٠٢) ، وآخرون من طريق علي بن يحيى به .

له فيه ويسر ، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول سمع الله لمن حمده يستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته قال همأم وربما قال فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .»

١٩٥- حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا أبو معاوية الضرير ومحمد بن فضيل ويعلى بن عبيد ومحمد بن ربيعة وعبيد الله بن موسى ، عن الأعمش عن عمارة بن عميرة ، عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود .»

١٩٦- حدثنا علي بن خشرم قال أنا عبد الله - يعني ابن إدريس - عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال قال عبد الله - رضي الله عنه- علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما أزد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه ، قال فبلغ ذلك سعداً - رضي الله عنه - فقال : « صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب ووضع يديه على ركبتيه .»

١٩٧- حدثنا علي بن خشرم قال ثنا سفيان - رحمه الله - وثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

[١٩٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٨٥٥) ، والترمذي (٢٦٥) ، والنسائي (٢/٢١٤) ، وابن ماجه (٨٧٠) ، والدارمي (١٣٢٧) ، وأحمد (٤/١١٩) ، والطيالسي (٦١٣) ، وعبد الرزاق (٢٨٥٦) ، والدارقطني (١/٣٤٨) ، والبيهقي (٢/٨٨) ، وآخرون من طريق الأعمش به .

قلت : وقد فصلت القول فيه في « فتح العلي » (٤٥٤ - الحميدي) ، و« تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية » للحافظ الهيثمي ، والحمد لله تعالى .

[١٩٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٨٦٨) ، والنسائي (٢/١٨٣ - ١٨٤) ، وأحمد (١/٣٧٨) ، وابن خزيمة (١/٣٠١) ، وغيرهم ، من طريق علقمة به .

وإسناده صحيح ، والحمد لله وحده لا شريك له .

[١٩٧] صحيح : أخرجه البخاري (٨٠٤) ، ومسلم (٦٧٥) ، وأبو داود (١٤٤٢) ، والنسائي (٢/٢٠١) ، وابن ماجه (١٢٤٤) ، وأحمد (٢/٢٣٩) ، (٢٥٥) ، وعبد الرزاق (٤٠٣٢) ، وأبو عروانة (٢/٢٨٠) ، =

« لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضرّ واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

١٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسيُّ ولقبه عارمٌ وكان بعيداً من العرامة ثقةً صدوقاً مسلماً ، قال ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول ، قال ثنا هلال ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والصبحِ في دبرِ كل صلاةٍ إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على حيٍّ من بني سليم على رعلٍ وذكوان ويؤمن من خلفه ، قال أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت » .

١٩٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعٍ ونهى أن يكفَّ شعراً أو ثوباً يديه وركبتيه وجبهته وأطراف أصابعه » .

= والدارقطني (٣٨/٢) ، والبيهقي (١٩٧/٢) وغيرهم كثير من طرق عن أبي هريرة به .
وقد خرجته بإسهاب في « فتح العلي » (٩٣٩ - الحميدي) ، والله الهادي .

[١٩٨] حسن : أخرجه أبو داود (١٤٤٣) ، وأحمد (٣٠١/١ - ٣٠٢) ، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٦١٨) وابن نصر في « كتاب الوتر » برقم (٣١٤) ، والحاكم (٢٢٥/١) ، والبيهقي (٢٠٠/٢) ، والحايمي في « الاعتبار » (ص ١٣٤ ، ١٣٧) ، كلهم من طرق عن ثابت بن يزيد به .

قلت : وهذا إسناد حسن للكلام الذي في هلال ، وهو : ابن خباب .

وقد قال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ، وقد وافقه الذهبي ، وليس كما قال ، لأن هلالاً ذالم يخرج له الإمام البخاري شيئاً . وحديثه حسن إن شاء الله .

ومعنى قوله عكرمة : « هذا مفتاح القنوت » ، يريد تأمين المأمومين خلف الإمام في الدعاء ، والله أعلم .

[١٩٩] صحيح : أخرجه البخاري (٨٠٩ - ٨١٠ ، ٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذي (٢٧٣) ، والنسائي (٢/٢١٦) ، وابن ماجه (٨٨٤) ، والدارمي (١٣١٨ - ١٣١٩) ، والطيالسي (٢٦٠٣) ، وأحمد (١/٢٢١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦) ، وابن خزيمة (١/٣٢٠) ، وعبد الرزاق (٢٩٩٨) ، والبيهقي (٢/١٠٣) ،

وأخرون من طريق طاوس به .

وللحديث طرق عن طاوس ، ذكرتها في تحقيقي على مسند الحميدي المسمى « فتح العلي » برقم (٤٩٣) - (٤٩٤) ، والحمد لله وحده .

٢٠٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : «والذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا ليلة صلاة المغرب وأن جبينه وأرنبته لفي الماء والطين» .

٢٠١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا وهيب ، قال ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما فإنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه » .

٢٠٢ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عبد الله - يعني ابن إدريس - عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ قال : « فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه فرأيت إبهاميه قريباً من أذنيه وذكر الحديث قال : فسجد فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة » .

٢٠٣ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر - رضي الله عنه - قال ابن المقرئ وقال مرة فأراد أن ينكص فأشار إليه أن امكث فمكث فقال : أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة

[٢٠٠] صحيح : أخرجه البخاري (٨١٣) ، ومسلم (١١٦٧) ، وأبو داود (٨٩٤ - ٨٩٥ ، ٩١١) ، والنسائي (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) ، والطيالسي (٢١٨٧) ، وأحمد (٢٤/٣) ، وغيرهم من طريق أبي سلمة به .
والحديث خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلي » (٧٥٦ - الحميدي) .
نسأله تعالى التوفيق .

[٢٠١] صحيح : أخرجه أبو داود (٨٩٢) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، وأحمد (٦/٢) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، والبيهقي (١٠١/٢) ، والسراج في « مسنده » (ق ٤٠ / ١ - كما في الإرواء ٣١٣) ، من طرق عن أيوب به .
وانظر « الإرواء » للعلامة الألباني (١٧/٢ - ١٨ برقم ٣١٣) .

[٢٠٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٧٢٦ - ٧٢٨) ، والنسائي (١٢٦/٢ - ١٢٧) ، وابن ماجه (٨١٠) ، والدارمي (١٣٢٠) ، وأحمد (٣١٨/٤) ، والطيالسي (١٠٢٠) ، وابن خزيمة (٢٤٢/١) ، والدارقطني (٢٩٥/١) ، والبيهقي (٢٧/٢ - ٢٨) ، وغيرهم ، من طرق عن عاصم به .
وقد خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلي » (٨٨٥ - حميدي) ، والحمد لله .

[٢٠٣] صحيح : أخرجه مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (١٨٩/٢ - ١٩٠) ، وأحمد (١٥٥/١) ، وابن خزيمة (٣٠٣/١) ، والبيهقي (٨٧/٢) ، وغيرهم ، من طريق إبراهيم بن عبد الله به .
وانظر تخريجه بأوسع من هنا في « فتح العلي » (٤٨٩ - الحميدي) .

إلا الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له ثم قال: ألا إني نهيت أن أقرأ راکمًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ، قال ابن المقرئ وقال مرة فعمى الحديث لابن المقرئ» .

٢٠٤ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : « جاءنا في مسجدنا فضلى بنا فقال : أريد أن أرىكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلى ، قال : « كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

٢٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على إسرافيل السلام على فلان وفلان ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا جلستم في الصلاة فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلمتموها أصابت كلَّ عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير ما شاء .

٢٠٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : ثني

[٢٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (٨٢٤) ، وأبو داود (٨٤٤) ، والنسائي (٢/٢٣٤) ، والترمذي (٢٨٧) ، وأحمد (٣/٤٣٦) ، والبيهقي (٢/١٢٣) ، وابن خزيمة (١/٣٤٢) ، والبغوي (٣/١٦٥) ، وغيرهم من طريق أبي قلابة به .

[٢٠٥] صحيح : أخرجه البخاري (٨٣١ ، ١٢٠٢) ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والنسائي (٢/٢٤٠) ، وابن ماجه (٨٩٩) ، وابن خزيمة (١/٣٤٨ - ٣٤٩ برقم ٧٠٣) ، والدارمي (١/٢٥٠ - ٢٥١) ، وابن حبان (١٩٥٢) ، وأبو يعلى (٥٠٨٢) ، وأبو عوانة (٢/٢٩٩ - ٢٣٠) ، وابن أبي شيبه (١/٢٩١ - ٢٩٢) ، وعبد الرزاق (٣٠٦١) ، والدارقطني (١/٣٥٠) ، وابن عدي (٦/٢٢٨٣) ، والبيهقي (٢/١٣٨) ، وغيرهم كثير ، من طريق أبي وائل شقيق به .

والحديث مخرج بإسهاب في «تقريب البغية» للهيتمي ، والحمد لله وحده .

[٢٠٦] صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، والترمذي (٤٨٣) ، والنسائي (٣/٤٧) ، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤) ، وابن ماجه (٩٠٤) ، والدارمي (١٣٤٨) ، وأحمد (٤/٢٤١ ، ٢٤٣) ، وابن حبان (٩١٢ ، ١٩٥٧) ، وابن أبي شيبه (٢/٥٠٧) ، وأبو عوانة (٢/٢٣١ ، ٢٣٢ - ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والطيالسي (١٠٦١) ، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» برقم (٥٦) ، والبيهقي (٢/١٤٧ ، ١٤٨) ، وغيرهم كثير من طريق ابن أبي ليلى به .

والحديث خرجته بإسهاب في «فتح العلي» (٧١١ ، ٧١٢ / حميدي) .

الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، قال : « لقيني كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فقال : ألا أهدي لك هديةً أو ألا أحدثك » خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله قد عرفنا أو قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ . »

٢٠٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : ثنا عيسى يعني - ابن يونس - عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن أبي عائشة قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، ومن شرِّ المسيح الدجال ، ثم ليدع لنفسه بما بداله . »

٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، قال : أخبرني أبي : « أن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ قال : فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأس والساعد ، ثم ركع فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم قبض ننتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو ، ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه بردٌ فرأيت الناس وعليهم جلُّ الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب . »

٢٠٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن

[٢٠٧] صحيح : أخرجه مسلم (٥٨٨) ، وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائي (٥٨/٣) ، وابن ماجه (٩٠٩) ، وأحمد (٤٧٧/٢) ، وابنه في « السنة » (١٣٤٠) ، وابن خزيمة (٣٥٦/١ - ٣٥٧) ، والأجري في « الشريعة » (ص ٣٧٣) ، والبيهقي في « السنن » (١٥٤/٢) ، وفي « عذاب القبر » برقم (٢٠٩ - ٢١٠) ، وفي « الاعتقاد » (١١٠) ، والبخاري في « شرح السنة » (ج ٣ برقم ٦٩٣) ، وغيرهم ، من طريق الأوزاعي به . وقد خرجته بإسهاب وسقتُ طرقه في « تقريب البغية » والحمد لله .

[٢٠٨] صحيح : وراجع تخريجه فيما تقدم برقم [٢٠٢] .

[٢٠٩] صحيح : أخرجه أبو داود (٩٩٦) ، والنسائي (٦٣/٣) ، والترمذي (٢٩٥) ، وابن ماجه (٩١٤) ، وأحمد (٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨) ، وابن أبي شيبة (ج ٢ برقم ٣٠١٥ - ٣٠١٦) ، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٧٢٨) ، وابن حبان (١٩٩٠) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٦٧/١) ، والدارقطني (٣٥٧ - ٣٥٦/١) ، والقطيعي في « جزء الألف دينار » برقم (١٥٩) ، والشاشي في « مسنده » (٦٩٣ ، ٦٩٥ - ٦٩٦) ، وأبو يعلى (٥١٠٢ ، ٥٢١٤) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١٠ برقم ١٠١٧٣) ، والدارقطني =

سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا » .

٨ - باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة

٢١٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

٢١١ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا ثنا سفيان ، عن أبي حازم سمع سهل ابن سعد الساعدي - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما لكم حين نابكم في صلاتكم شيء صفتكم ، إنما هذا للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » .

= (٣٥٦/١ ، ٣٥٧) ، وفي « الأفراد » (ق ٢٢٠ / ٢ - ترتيبه للقيسراني) ، والبيهقي (١٧٧/٢) ، والبغوي (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) ، من طرق عديدة عن أبي إسحاق به .

وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله ، وقد تويع على أبي إسحاق ، تابعه :
١ - الأسود بن يزيد ، عن ابن مسعود به .

أخرجه البخاري (٨٥٢) ، ومسلم ، وغيرهما كثير .

وانظر تخريجه بإسهاب في « فتح العلي » (١٢٧ - حميدي) ولله الحمد والمنة .

[٢١٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) ، وأبو داود (٩٣٩) ، والنسائي (١٢٠٧ - ط .

أبو غدة) ، وابن ماجه (١٠٣٤) ، وأحمد (٢/٢٤١) ، والدارمي (١٣٧٠) ، والشافعي في « مسنده »

(١/١١٧) ، وأبو عوانة (٢/٢٣٢ - ٢٣٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٤٤٧) ، والبيهقي

(٢/٢٤٦) والبغوي (٣/٢٧١) ، والذهبي في « السير » (٢٠/٤٣٨) من طريق سفيان ، وهو : ابن عيينة به .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ، وشواهد ، ذكرتها في « فتح العلي بتخريج مسند الحميدي » برقم

(٩٤٨) ، وكذا في « تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلبة » .

تنبيه : وقع من « مسند أحمد » (٢/٢٤١) ذكر « سفيان » والصواب إثباته . والله الموفق .

[٢١١] صحيح : أخرجه البخاري (٥٦٢٠) ، ومسلم (٢٠٣٠) ، وأبو داود (٩٤٠ - ٩٤١) ، والنسائي

(٢/٧٧ - ٧٨ - ٧٩) ، وابن ماجه (١٠٣٥) ، والدارمي (٢/٣٢) ، وابن حبان (٣٦٩) ، وأحمد (٥/٣٣١) ،

٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، وابن خزيمة (٢/٣٢ - ٣٣) ، والبيهقي (٣/١١٢) ، والطبراني في

« الكبير » (ج ٦ برقم ٥٧٦٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٢٥٠) ، وغيرهم من طريق أبي حازم به .

وللحديث طرق ذكرتها في « فتح العلي » برقم (٩٢٧ - حميدي) ، و« تقريب البغية » للهيتمي ، ولله الحمد

والمنة .

٢١٢ - (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ خشرم ، أن إسماعيل بن عليّ أخبرهم عن الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلميِّ قال : « بينا نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت: وائل ما شأنكم تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنّي سكتُ ، فلما قضى رسول الله ﷺ بأبي وأمي والله ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، والله ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله أنا حديث عهد بالجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإنّ منّا قومًا يأتون الكهّان قال : فلا تأتهم ، قلت: ومنّا قومٌ يتطيرون ، فقال: ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا يصدّئهم ، قال: قلت: ومنّا قومٌ يخطؤون ، قال : كان نبيٌّ يخطُّ فمن وافق خطّه فذاك ، وكانت لي جاريةٌ ترعى غنمًا لي في قبل أحد الجوائنة فاطلمتها ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجلٌ آسف كما يأسفون ، لكنّي صككتها صكّةً ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فعظم ذلك عليّ ، قلت: أفلا أعتقها ، قال: اثنتي بها فأتته بها ، فقال النبي ﷺ : « أين الله ؟ » قالت: في السماء ، قال : « من أنا » ، قالت: أنت رسول الله ، قال : « هي مؤمنة فأعتقها » .

٢١٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن

[٢١٢] صحيح : أخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » برقم (١٤٨) ، ومسلم (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠ - ٩٣١) ، وأبو عوانة (١٤١/٢ - ٤١٢) ، والنسائي (١٤/٣ - ١٦) ، والدارمي (٣٥٣/١ - ٣٥٤) ، وأحمد (٤٤٧/٥ - ٤٤٨) ، الطيالسي (١١٠٥) ، وابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (٣١ ، ٤٢) ، وعثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على المريسي » (ص ٩٥) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٥/٢) ، وفي « التوحيد » (ص ١٢١) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٤٨٩) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١٩ برقم ٩٣٧ - ٩٣٨) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤٤٦/١) ، والبيهقي (٢/٢٤٩) ، وفي « الأسماء والصفات » (ص ٤٤٢) ، وغيرهم ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

[٢١٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (١٠/٣) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، أحمد (٢٣٣/٤ ، ٢٤٨) ، والدارمي (١/٢٩٢) ، والطيالسي (٢٥٣٨ - ٢٥٣٩) ، وابن خزيمة (٢/٤١) ، وابن حبان (٥٢٨ - موارد) ، والحاكم (١/٢٥٦) ، والبيهقي (٢/٢٦٦) ، والبخاري (٣/٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير به .

قلت : وقد رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ، منهم : « معمر بن راشد ، وهشام الدستوائي ، وعلي ابن المبارك » وخالفهم أيوب بن عتبة ، فرواه عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

ضمضم بن جوس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة » .

٢١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن عمرو بن سلّيم ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ صلى وعلى عنقه أمانة بنت أبي العاص فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها » .

٢١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : ثنا هشام بن سعد ، قال : ثنا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال : فجاءت الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت : يا بلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ، قال : يقول : هكذا وبسط كفه » .

٢١٦ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن عبد الله بن عمر عن صُهَيْب - رضي الله عنه - صاحب رسول الله ﷺ قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمتُ فردَّ إليَّ إشارة ، قال : لا أعلمه إلا قال إشارةً بإصبعه ، وقال ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صُهَيْب - رضي الله عنهم - » .

= أخرجه البزار (ق ١/١٣٣ - كما في العلل للدارقطني ٤٩/٨) .

قلت : وسنده ضعيف لضعف أيوب . لذا قال الدارقطني عن الطريق الأول : « وهو الصواب » اهـ .
والأسودان : الحية والعقرب .

[٢١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، ومالك (١٧٠/١) ، وأبو عوانة (١٤٥/٢) ، أبو داود (٩١٧) والنسائي (٤٥/٢) ، والدارمي برقم (١٣٦٠) ، وأحمد (٥/٢٩٥ ، ٢٩٦) ، وابن خزيمة (٤١/٢) ، والبيهقي (١٦٢/٢ ، ١٦٣) ، وغيرهم من طريق عمرو بن سليم به .

وانظر تخريجه بإسهاب في « فتح العلي » برقم (٤٢٢ - حميدي) .

[٢١٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، والنسائي (٥/٣) ، وأحمد (١٢/٦) ، والبيهقي (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) ، وغيرهم من طرق عن ابن عمرو به .

[٢١٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٩٢٥) ، والنسائي (٥/٣) ، والترمذي (٣٦٧) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، والدارمي (١٣٦١) ، وأحمد (٤/٣٣٢) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٨ برقم ٧٢٩٣) ، والبيهقي (٢٥٨/٢) ، وغيرهم ، من طريق نابل به . وقد تويع على نابل .

وقد خرجته بإسهاب في « فتح العلي » برقم (١٤٨ - حميدي) .

٢١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن شعيب بن الليث أخبرهم عن الليث ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا » .

٢١٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال : ثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : ثني معيقب - رضي الله عنه - ، قال : « قيل للنبي ﷺ في المسح في المسجد ، قال : إن كنت فاعلاً فواحدة » .

٢١٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسخ الحصى فإن الرحمة تواجهه » .

٢٢٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : ثنا عبد الله بن بكير ، قال : ثنا هشام

[٢١٧] صحيح : أخرجه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، والنسائي (٩/٣) ، وأحمد (٣/٣٣٤) ، وابن ماجه (١٢٤٠) ، وغيرهم من طريق الليث به .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل رغم عنعنة أبي الزبير ، وذلك لأن الليث ، وهو ابن سعد الإمام - رحمه الله - كان لا يحدث عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر - رضي الله عنه - ، وانظر : « جزء أبي الجهم » برقم (١- بتحقيقي) ، فقد توسعت أكثر من هنا في الكلام على رواية الليث ، عن أبي الزبير - رحمهما الله - .

ومع ذا ، فقد توبع على أبي الزبير ، تابعه طلحة بن نافع ، أبو سفيان ، عن جابر به .
أخرج هاتيك المتابعة : أبو داود (٦٠٢) ، وأحمد (٣/٣٠٠) ، وابن خزيمة (٣/٥٣) ، وغيرهم .

قلت : وهذا الإسناد على رسم مسلم في « صحيحه » والله الموفق .

[٢١٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) ، والنسائي (٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٢٦) ، والدارمي (١٣٨٧) ، وأحمد (٣/٤٢٦) ، والطيالسي (١١٨٧) ، وابن خزيمة (٢/٥١) ، والبيهقي (٢/٢٨٤) ، وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير به .

[٢١٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٩٤٥) ، والترمذي (٣٧٩) ، والنسائي (٦/٣) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، والدارمي (١٣٨٨) ، وأحمد (٥/١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩) ، وابن حبان (٤٨٢ - موارد) ، والطحاوي في « المشكل » (٢/١٨٢ - ١٨٣) ، وغيرهم ، من طرق عن الزهري به .

قلت : وإسناده ضعيف لجهالة أبي الأحوص ذا .

والحديث خرجته بإسهاب في « فتح العلي » (١٢٨ - حميدي) ، والله الهادي .

[٢٢٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذي (٣٨٣) ،

والنسائي (٢/١٢٧) ، والدارمي (١٤٢٨) ، وأحمد (٢/٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥) ، والحاكم (١/٢٦٤) !!! =

عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة » .

٢٢١ - حدثنا حسن بن بشر بن القاسم ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه » .

٢٢٢ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليأخذ بأنفه » .

٢٢٣ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم ، قال : ثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُرب العشاء وحضرت الصلاة قبل أن تصلوا صلاة المغرب » .

٩ - ما جاء في صلاة المسافرين

٢٢٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثني عُبَيْةُ ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن أبي

= والبيهقي (٢٨٧/٢) ، والبغوي (٢٤٧/٣) ، وغيرهم ، من طريق محمد بن سيرين به .
[٢٢١] صحيح : أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٥١) ، ومسلم (٢٩٩٥) ، وأبو داود (٥٠٢٦) ، والدارمي (١٣٨٢) ، وأحمد (٣١/٣) ، وعبد الرزاق (٣٣٢٤) ، وابن خزيمة (٦٠/٢) ، والبيهقي (٢٨٩/٢) ، وغيرهم من طريق سهيل به .

[٢٢٢] صحيح : أخرجه أبو داود (١١١٤) ، وابن ماجه (١٢٢٢) ، وابن خزيمة (١٠٨/٢) ، وابن حبان (٢٠٥) ، (٢٠٦ - موارد) ، والدارقطني (١٥٨/١) ، والحاكم (١٨٤/١) ، والبيهقي (٢٥٤/٢) ، وغيرهم من طريق هشام به .

[٢٢٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، والترمذي (٣٥٣) ، والنسائي (١١١/٢) ، وابن ماجه (٩٣٣) ، والدارمي (١٢٨١) ، وأحمد (١١٠/٣) ، وابن خزيمة (٦٦/٢) ، والبيهقي (٧٢/٣) ، وآخرون ، من طرق عن الزهري به .

قلت : وقد خرجته بفضل الله تعالى في « فتح العلي » (١١٨١ - حميدي) .

[٢٢٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) ، وأبو داود (١٢٣٣) ، والترمذي (٥٤٨) ، والنسائي (١٢١/٣) ، وابن ماجه (١٠٧٧) ، والدارمي (١٥١٠) ، وأحمد (١٨٧/٣) ، وابن خزيمة (٧٥/٢) ، والبيهقي (١٣٦/٣) ، وآخرون ، من طريق يحيى بن أبي إسحاق به .

إسحاق ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الحج فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى المدينة ، قال : قلت : كم مكثتم بمكة ، قال : عشرة أيام » .

٢٢٥ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع عمر بن عبد العزيز يسأل جلساءه : أي شيء سمعتم في المقام بمكة ، قال السائب بن يزيد : أخبرني العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال : « إن مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

٢٢٦ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - : « عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

٢٢٧ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : ثنا جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي التطُّوع على ظهر راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » .

٢٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجدين من الركعة يومي إيماء » .

[٢٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢) ، وأبو داود (٢٠٢٢) ، والترمذي (٩٤٩) ، والنسائي (١٢٢/٣) ، وابن ماجه (١٠٧٣) ، والدارمي (١٥١٢) ، وأحمد (٣٣٩/٤) ، وعبد الرزاق (٨٨٤٣) ، والبيهقي (١٤٧/٣) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن حميد به .

[٢٢٦] صحيح : أخرجه البخاري (١١٠٦) ، وبرقم (١٨٠٥) ، ومسلم (٤٤/٧٠٣) ، والنسائي (٢٩٠/١) ، والدارمي (١٥١٧) ، وأحمد (٨/٢) ، والبيهقي (١٥٩/٣) ، وآخرون ، من طرق عن الزهري به . وقد توبع على سالم ، عن ابن عمر به .

وقد خرجته في « فتح العلي » (٦١٦ - حميدي) .

[٢٢٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٩٩) ، والدارمي (١٥١٣) ، والطيالسي (١٧٩٨) ، وأحمد (٣٣٠/٣) ، وابن خزيمة (٢٥٠/٢) ، وغيرهم ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

[٢٢٨] صحيح : أخرجه أبو داود (١٢٢٧) ، والترمذي (٣٥١) ، وأحمد (٣٦٣/٣) ، والبيهقي (٥/٢) ، والبعثي في « شرح السنة » (١٨٩/٤) من طريق أبي الزبير به . وصححه البغوي ، ومن قبله الترمذي - رحمهما الله تعالى - .

١٠ - ما جاء في صلاة القاعد

٢٢٩ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « سقط رسول الله ﷺ عن فرسٍ فَجَحَشَ شِقَهُ الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى صلاته ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

٢٣٠ - حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، قال : ثنا حُسين المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد ، قال : من صلَّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد » ، وهكذا حدثنا به محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن حسين .

٢٣١ - حدثنا حسن بن بشر ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن حُسين

[٢٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٩ ، ١١١٤) ، ومسلم (٤١١) ، ومالك (١/١٣٥) ، وأبو داود (٦٠١) ، والترمذي (٣٦١) ، والنسائي (٨٣/٢) ، وابن ماجه (١٢٣٨) ، والدارمي (١٢٥٦) ، وأحمد (١١٠/٣) ، والطيالسي برقم (٢٠٩٠) ، والبيهقي (٧٨/٣ - ٧٩) ، وغيرهم كثير ، من طرق عن الزهري به .

وقد خرجته بإسهاب في «تقريب البغية» و«فتح العلي» (١١٨٩ - حميدي) .

[٢٣٠] صحيح : أخرجه البخاري (١١١٥) ، وأبو داود (٩٥١) ، والترمذي (٣٧٠) ، والنسائي (٢٢٣/٣) - (٢٢٤) ، وابن ماجه برقم (٢١٣١) ، وأحمد (٤٣٣/٤ ، ٤٣٥) ، والبيهقي (٤٩١/٢) ، وغيرهم من طريق حسين المعلم به .

[٢٣١] صحيح : أخرجه البخاري (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧١) ، وابن ماجه (١٢٢٣) ، وأحمد (٤٩٦/٤) ، وابن خزيمة (٢/٨٩ - ٩٠) ، وغيرهم ، من طريق ابن طهمان به .
قُلْتُ : وقد أعل بأن لفظه : « فإن لم تستطع فعلى جنب » قد انفرد بها إبراهيم بن طهمان ، كما في «الفتح» (٦٨٤/٢) .

قُلْتُ : فكان ماذا ؟ . وانفراد إبراهيم بهذه الزيادة لا يضر الحديث في شيء ، فإبراهيم رحمه الله - ، ثقة ثبت = ، وزيادة الثقة مقبولة كما في «علم المصطلح» وعندئذ لا يُعل الحديث ، لم تمنع في حال إبراهيم ، وترجمته من كتب الرجال ، والله الموفق .

المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : « كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » .

١١ - باب في صلاة الخوف

٢٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزُرقي - رضي الله عنه - قال : « كنا مع النبي ﷺ بعسفان قال : فاستقبلنا المشركون وعليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة قال : فصلّى بنا النبي ﷺ الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿ فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ قال : فحضرت الصلاة فأمرهم قال ابن يحيى : النبي ﷺ وقالوا : فأخذوا السلاح فصففتنا خلفه صفين . قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرين قياماً يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، قال : ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه ، والآخرين قياماً يحرسونهم ، قال : فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف فصلّاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم . وفي هذا النحو روى عطاء وأبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ .

٢٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري

[٢٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (١٧٦/٣) ، وابن حبان (٥٨٧) ، وأحمد (٥٩/٤) - (٦٠) ، والطيالسي (١٣٤٧) ، وعبد الرزاق (٥٠٥/٢) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٠٣) ، وابن أبي شيبه (٤٦٣/٢) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣١٨-٣١٩) ، والدولابي في « الكنى » (٤٧/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٥ برقم ٤٩١٩ - ٤٩٢٠) ، والطبري في « تفسيره » (١٥٦/٥) ، والدارقطني (٥٩/٢) ، والحاكم (٣٣٧-٣٣٨) ، والبيهقي (٣/٢٥٤ ، ٢٥٦ - ٢٥٧) ، وتمام في « فوائده » برقم (٣٢١) ، من طريق منصور به .

والحديث صححه الدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي ، والنووي في « المجموع » (٤٢١/٤) .

وراجع : « نصب الراية » للزيلعي (٢٤٨/٢) .

[٢٣٣] صحيح : أخرجه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦٤) ، والنسائي (١٧١/٣) ، والدارمي (١٥٢١) ، وأحمد (١٤٧/٢) ، (١٤٨) ، وابن خزيمة (٣١٢/١) ، =

عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً ».

٢٣٤ - حدثنا أبو عبد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن نافع : « أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، وإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها .

قال مالك : قال نافع : ما أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

٢٣٥ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ، عن سالم مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : « أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلَّى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

٢٣٦ - حدثني محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا روح بن عباد قال : ثنا شعبة

= أبو عوانة (٣٥٧/٢) ، والدارقطني (٥٩/٢) ، والبيهقي (٢٦٠/٣) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

[٢٣٤] صحيح : أخرجه البخاري (٤٥٣٥) ، ومالك (١٨٤/١) ، وابن خزيمة (٣٠٦/٢) ، والبيهقي (٢٥٦/٣) ، وغيرهم من طريق نافع به .

[٢٣٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، ومالك (١٨٣/١) ، وأبو داود (١٢٣٨) ، والنسائي (١٧١/٣) ، والشافعي في « الرسالة » فقرة رقم (٥٠٩ ، ٦٧٧) ، وفي « الأم » (١٨٦/١) ، والدارقطني (٦٠/٢) ، والبيهقي (٢٥٢/٢ - ٢٥٣) ، والبخاري (٢٧٩/٤) ، وغيرهم ، من طريق يزيد بن رومان به . والذي حدث صالح ، هو : أبوه خوات بن جبير ، - رضي الله عنه - .

وراجع : « فتح الباري » (٧/٤٩٠ - ط . المكتبة السلفية) .

[٢٣٦] صحيح : أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومالك (١٨٣/١ - ١٨٤) ، وأبو داود (١٢٣٩) ، والترمذي =

ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة -رضي الله عنه- أنه قال في صلاة الخوف: «تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولون إلى مقام أصحابهم ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلّي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يصلّوا ركعة وسجدتين ثم يسلم» .

٢٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن حثمة - رضي الله عنه - : « عن النبي ﷺ بمثله » .

٢٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أنا يعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : « **إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى** » عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- كان جريحا .

١٢ - باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت

٢٣٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : ثنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها » .

= (٥٦٥) ، والنسائي (١٧٨/٣ - ١٧٩) ، وابن ماجه (١٢٥٩) ، والدارمي برقم (١٥٢٢) ، وأحمد (٤٤٨/٣) ، وابن خزيمة (٢/٢٩٩) ، والبيهقي (٣/٢٥٤) ، وغيرهم ، من طريق يحيى بن سعيد به .
[٢٣٧] صحيح : أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) ، وأبو داود (١٢٣٧) ، والترمذي (٥٦٦) ، والنسائي (٣/١٧٠ - ١٧١) ، وابن ماجه (١٢٥٩) ، والدارمي (١٥٢٣) ، وأبو عوانة (٢/٣٦٣) ، وأحمد (٤٤٨/٣) ، وابن خزيمة (٢/٣٠٠) ، والبيهقي (٣/٢٥٣) ، من طريق شعبة به .
[٢٣٨] صحيح : أخرجه البخاري (٤٥٩٩) ، والنسائي في « تفسيره » برقم (١٤١) ، وابن خزيمة (٢/٣٠٧) ، والحاكم (٢/٣٠٨) ، والطبري في « تفسيره » (١٠٣٧٩ - ط . دار المعارف) ، والبيهقي (٣/٢٥٥) ، من طريق الحجاج بن محمد به .

وزاد السيوطي في « الدر المنثور » (٢/٢١٤) ، لابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

قلت : وفي رواية الحاكم التصريح بأنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - .

[٢٣٩] صحيح : أخرجه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (١/٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وابن ماجه (٦٩٥ - ٦٩٦) ، والدارمي (١٢٢٩) ، وأحمد (٣/١٠٠ ، ٢٤٣) ، وابن خزيمة (٢/٩٦) ، والبيهقي (٢/٢١٨) ، وغيرهم ، من طريق قتادة به .

٢٤٠ - حدثنا هارون بن إسحاق، قال : ثنا محمد بن فضَّيل ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن أبي حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « عرَّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس ، فقال نبيُّ الله ﷺ : ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته ثمَّ يتنحَّ عن هذا المنزل ثم دعا بماءٍ فتوضَّأ فسجد سجدتين ثمَّ أقيمت الصلاة فصلَّى » .

١٣ - باب السهو

٢٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيُّ ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، قال : ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدكم وهو يصليُّ في الثلاث والأربع فليقم فليصلُّ ركعةً حتى يكون الشكُّ في الزيادة ثمَّ يسجد سجدة السهو قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له وإن كان أربعاً فهما ترغمان الشيطان » .

٢٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيُّ وأحمد بن سعيد الدارميُّ ، قالنا ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى بن سعيد ، قال أنا عبد الرحمن الأعرج أنه سمع ابن بُحَيَّة - رضي الله عنه - يقول : « إنَّ رسول الله ﷺ صلى بهم فقام في الركعتين فسبحنا به فمضى في صلاته ، ثم سجد سجدةً ، ثم سلم .

الحديث للدارميُّ .

[٢٤٠] صحيح : أخرجه مسلم (٣١٠/٦٨٠) ، والنسائي (٢٩٨/١) ، وأحمد (٤٢٨/٢ - ٤٢٩) ، وابن خزيمة (٩٥/٢) ، والبيهقي (٢١٨/٢) وغيرهم ، من طريق أبي حازم به .

[٢٤١] صحيح : أخرجه مسلم (٥٧١) ، وأبو داود (١٠٢٤) ، والنسائي (٢٧/٣) ، وابن ماجه (١٢١٠) ، والدارمي (١٤٩٥) ، وأحمد (٨٣ ، ٧٢/٣) ، وابن خزيمة (١١٠ - ١١١) ، والدارقطني (٣٧١/١ ، ٣٧٢) ، والبيهقي (٣٣١/٢ ، ٣٥١) ، وغيرهم من طريق عن زيد بن أسلم به .

[٢٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٢٤ - ١٢٢٥) ، ومسلم (٥٧٠) ، ومالك (٩٦/١) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي (٢٠/٣) ، وابن ماجه (١٢٠٦) ، والدارمي (١٤٩٩ - ١٥٠٠) ، وأحمد (٣٤٥/٥ ، ٣٤٦) ، وابن خزيمة (١١٤/٢ - ١١٥) ، والدارقطني (٣٧٧/١) ، والبيهقي (١٣٤/٢) ، وغيرهم ، من طريق الأعرج به .

٢٤٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ إما الظهر وإما العصر أظنُّ أنها العصر فصلى ركعتين ثم سلم ثم تقدم فجلس إلى جذع نخلة كالمغضب فذهب سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة فتقدم ذو اليمين فقال : يا رسول الله ﷺ قصرت الصلاة أم نسيت ، فقال : أصدق ذو اليمين ، قالوا: نعم، قال: فصلى ركعتين ثم سلم وكبر وسجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع » .

٢٤٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ فزاد في الصلاة أو نقص ، قال منصور : قال إبراهيم النَّاسِي ذلك علقمة أو علقمة عن عبد الله ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أقبل

[٢٤٣] صحيح :

أخرجه البخاري (١٢٢٧ - ١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) ، ومالك (٩٣/١ - ٩٤) ، وأبو داود (١٠٠٨) ، والترمذي (٣٩٩) ، والنسائي (٣/٢٠ - ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) ، وابن ماجه (١٢١٤) ، والدارمي (١٤٩٦) ، وأحمد (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) ، وابن خزيمة (١١٩/٢) ، والدارقطني (٣٦٦/١) ، والبيهقي (٢/٣٥٤) ، وآخرون ، من حديث أبي هريرة .

والحديث خرجته بإسهاب وذكرتُ طرقه في « الصحيح المبين » والحمد لله ، ويسر الله خروجه للناس ، وجدير بالذكر أن طريقي في هذا الكتاب هي : ذكرى للحديث الصحيح ، وبيان طرقه ، وشواهد ، وتفسير غريبه ، ولم يزد فقهاء ، ويسر الله إتمامه بخير ، فقد أنجزت حتى الآن ما يقارب الألف حديث ، والله الموفق .

[٢٤٤] صحيح :

أخرجه البخاري (٤٠٤ ، ١٢٢٦) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (٢٠١٩ - ٢٠٢١) ، والترمذي (٣٩٢) ، والنسائي (٣/٢٩٠٢٨) ، وابن ماجه (١٢١١) ، والدارمي (١٤٩٨) ، وأحمد (١/٣٧٩) ، (٤٢٤) ، والطيالسي (٢٧١) ، وعبد الرزاق (٣٤٦٨ ج ٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٢٥ ، ٢٩) ، والبزار (١٤٧٠ - ١٤٧٥) ، وأبو يعلى (٥٠٠٢ ، ٥١٤٢) ، والشاشي في « مسنده » (٣٠٤ - ٣١٢) ، والدارقطني (١/٣٧٥) ، والبيهقي (٢/٣٣٠ ، ٣٣٥) ، وأبو عوانة (٢/٢٠٠ ، ٢٠٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣/٢٨٧) ، وغيرهم من طريق إبراهيم به .

وانظر : « العلل » للدارقطني س (٧٦٤)

علينا بوجهه ، فقلنا: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء ، قال : وما ذاك فأخبرناه بالذي صنع ، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم انصرف إلينا فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم ولكني بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وأيكم ما شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ، ثم يسلم ويسجد سجدتين .»

٢٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر ثلاث ركعات فسلم فقبل له : فصلّى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .»

٢٤٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : صلى بهم علقمة خمسا ، قال : فقالوا : يا أباشيل زدت في الصلاة ، قال : فقال : لم أفعل ، قال : قالوا : بلى ، قال : قال إبراهيم ، فقلت : بلى من جانب المسجد ، قال : فقال : وأنت أعور تقول ذلك ، قال : فانقتل وسجد بهم سجدتين ، ثم حدثهم عن عبد الله - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ صلى بهم خمسا قال : فسجد بهم سجدتين وهو جالس وقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .»

إبراهيم هذا هو ابن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي .

٢٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن المنثري الأنصاري ، قال : أنى أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم .»

[٢٤٥] صحيح : أخرجه مسلم (٥٧٤) ، وأبو داود (١٠١٨) ، والنسائي (٢٦/٣) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وأحمد (٤٢٧/٤) ، والطيالسي (٨٤٧) ، وابن خزيمة (١٣٠/٢) ، والبيهقي (٣٣٥/٢) ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩) وغيرهم ، من طريق خالد الحذاء به .

[٢٤٦] صحيح : وانظر تخريجه فيما سبق برقم (٢٤٤) .

[٢٤٧] إسناده صحيح ، لكن المتن شاذ : أخرجه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) ، وابن خزيمة =

٢٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مطرفٌ وقرأته على ابن نافع ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً ، قالوا : ثم رفع أو لم يقوله ، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل - لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يا رسول الله : رأيك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيك تكعكت ، فقال : رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قطُّ ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بما يا رسول الله ، قال : يكفهن ، قيل : يكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

أخبرني الربيع بن سليمان أن الشافعي أخبرهم قال : وأنا مالك بهذا الحديث ولم يقل في الموضع الذي شك فيه محمد بن يحيى ثم رفع .

= (١٣٤/٢) ، وابن حبان (٥٣٦-موارد) ، والحاكم (٣٢٣/١) ، والبيهقي (٣٥٥/٢) ، وغيرهم ، من طريق أشعث بن عبد الملك به .

قلت : قوله « ثم تشهد ، ثم سلم » هو الشاذ في ذا المتن ، فيما أراه هو من قبل أشعث ذا ، فقد رواه جمع من الأئمة الثقات منهم : شعبة ، وحماد بن زيد ، وغيرهما عن خالد الحذاء به . دون هذه اللفظة .

فالمفرد بتلك اللفظة هو أشعث ، وراجع ما قاله العلامة الحافظ الإمام البيهقي في « سننه » فقد أعل هذه اللفظة بأشعث ، والله الموفق .

[٢٤٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) ، ومالك (١٨٦-١٨٧) ، وأبو داود (١١٨٩) ، والنسائي (٣/١٤٦-١٤٧ ، ١٤٨) ، والدارمي (١٥٢٨) ، وأحمد (١/٢٩٨) ، وابن خزيمة (٢/٣١٢-٣١٣) ، والبيهقي (٣/٣٢١) ، وغيرهم من طريق زيد بن أسلم به وقد رواه البعض مطولاً ، والبعض مختصراً .

٢٤٩ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقتراً رسول الله ﷺ قراءةً طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقتراً قراءةً طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن يتصرف ، ثم قام فخطب الناس وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » .

٢٥٠ - حدثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلّى فأطال القيام جداً ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس ، فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وتصدقوا واذكروا الله ، ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله - عز وجل - أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً » .

[٢٤٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠١) ، وأبو داود (١١٨٠) ، والترمذي (٥٦١) ، والنسائي (١٢٧/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٣) ، وأحمد (٨٧/٦) ، والبيهقي (٣/٣٤٠-٣٤١) ، والبغوي (٤/٣٧٥-٣٧٦) ، وغيرهم من طرق عن الزهري به .
والحديث خرجته في « فتح العلى » (١٨٠-الحميدي) ، والله الهادي لأقوم سبيل .
[٢٥٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) ، وأبو داود (١١٩١) ، والنسائي (٣/١٣٣-١٣٢) ، والبيهقي (٣/٣٣٨) ، ومن قبله مالك (١/١٨٦) ، وغيرهم ، من طريق هشام به . وراجع : « فتح العلى » (١٨٠-حميدي) .

٢٥١ - حدثنا محمد بن الحسين بن طرخان، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس » .

٢٥٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج عن ابن عليّ، قال: حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: « كنا نؤمر بالعتاقة في كسوف الشمس » .

١٥ - ما جاء في صلاة الاستسقاء

٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو العزّي، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ خرج في استسقاء فلم يخطب خطبكم هذه، خرج متضرعاً متبذلاً فصلّى ركعتين كما يصلي العيد » .

٢٥٤ - حدثنا ابن المُرّي، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبّاد ابن تميم، عن عمّه - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلّب رداءه وصلى ركعتين » .

[٢٥١] صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤)، وأبو داود (١١٩٢)، وأحمد (٣٤٥/٦)، وابن خزيمة (٢/٣٢٩)، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٣/٣٤٠)، والبغوي في « شرح السنة » (٤/٣٨٤)، وغيرهم، من طريق هشام به .
[٢٥٢] صحيح: وانظر السابق .

[٢٥٣] ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٦٥٠)، والترمذي (٥٥٨٠-٥٥٩)، والنسائي (٣/١٥٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/٣٣١)، وابن حبان (٢/٦٠٣-موارد)، والدارقطني (٢/٦٨)، والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٤٣٧)، وغيرهم، من طريق هشام بن إسحاق به .

قلت: وهذا سند ضعيف، فيه هشام ذا، قال ابن حجر ملخصاً حاله: « مقبول » أي: عند متابعتة، وإلا فلين الحديث، نعم، قد توبع بطريق آخر عن ابن عباس، عند الدارقطني (٢/٦٦)، والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٣٤٨)، وفي سننه محمد بن عبد العزيز، متروك الحديث، وأبوه مجهول .

قلت: وعلى ذا يصير الحديث ضعيفاً، لأن هذه المتابعة لا تسمن ولا تغنى من جوع .

[٢٥٤] صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٦-١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧)، =

٢٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزُّهريِّ عن عَباد بن تميم عن عمه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهراً بالقراءة وحوَّل رداءه، ورفع يديه ، ودعى واستسقى واستقبل القبلة » .

٢٥٦ - حدثنا عباس بن الوليد بن مَزِيد ، أن أباه أخبره ، قال : سمعت الأوزاعيَّ ، قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، قال : ثنا أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : « أصابت الناس سنةً على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم جُمعة ، قام أعرابيُّ فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، قال: فرفع يديه وما في السماء فزعةٌ ، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار سحابٌ كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابيُّ أو قال رجلٌ غيره ، فقال : يا رسول الله تهدم البناء فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فما يشير بيده إلى ناحية من المسجد إلا تفرجت حتى صارت مثل الجَوْبَةِ وسال الوادي وادي قناة شهراً ولم يجئ رجلٌ من ناحية من النواحي إلا حدَّث بالجود » .

١٦ - ما جاء في العيدين

٢٥٧ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن

= والنسائي (١٥٥/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٧) ، ومالك (١٩٠/١) ، والدارمي (١٥٣٣) ، وأحمد (٣٩/٤ ، ٤٠ ، ٤١) ، وابن خزيمة (٣٣٢/٢) ، والدارقطني (٦٧/٢) ، والبيهقي (٣٤٧/٣) ، وغيرهم ، من طريق عبد الله بن أبي بكره . وقد توبع على عبد الله ، تابعه :

١- الزهري ، عن عباد به :

أخرجه البخاري (١٠٢٣-١٠٢٥) ، ومسلم (٨٩٤) وأبو داود (١١٦١) ، والترمذي (٥٥٦) ، والنسائي (١٥٧/٣) ، والدارمي (١٥٣٤) ، وأحمد (٤٠/٤ ، ٤١) ، وآخرون .

٢- عمارة بن غزبة ، عن عباد به :

أخرجه أبو داود (١١٦٤) ، وأحمد (٤٢/٤) ، والحاكم (٣٢٧/١) .

[٢٥٥] صحيح : وانظر السابق .

[٢٥٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٣٣) ، ومسلم (٩/٨٩٧) ، والنسائي (١٦٦/٣-١٦٧) ،

وأحمد (٢٥٦/٣) ، والبيهقي (٣٥٤/٣) ، وغيرهم ، من طريق الأوزاعي به .

[٢٥٧] صحيح : تقدم برقم (١٠٥) ، والحمد لله وحده .

حفصة ، عن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ في يوم الفطر والنحر العواتق والحِيضَ وذوات الخدور، فأما الحِيضُ فيعتزلن المسجد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله : إحداهنَّ لا يكون لها جلبابٌ ؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها » .

٢٥٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس ، قال : سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما - يقول : « خرجت مع النبي ﷺ في يوم فطر أو أضحى فصلَّى ثمَّ خطب ثمَّ أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة » .

٢٥٩ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا عيسى ، عن عبد الملك ، عن عطاء عن

[٢٥٨] صحيح : أخرجه البخاري (٩٣٤) ، وأبو داود (١١٤٦) ، والنسائي (١٩٢/٣) ، وأحمد (٣٤٥/١) ، وابن أبي شيبة (١٧٠/٢) ، والفرابي في « أحكام العيدين » (٤) ، وعمر بن شبة في « تاريخ المدينة » (١٤٢/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ، (٣٠٧/٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٥٢/١٠) ، من طريق سفيان -وهو الثوري- به

وقد توبع على عبد الرحمن بن عباس ، تابعه :

١- عطاء ، عن ابن عباس به .

أخرجه البخاري (٩٨) ، ومسلم (٢/٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٤-١١٤٢) ، والنسائي (١٨٤/٣) ، وابن ماجه ، (١٢٧٣) ، والدارمي (١٦١١) ، وأحمد (٣١٠٥) ، والطيالسي (٢٦٥٥) ، وغيرهم . وقد تابعه جماعة أخرى ، ذكرتهم في تحقيقي على مسند الحميدي ، المسمى « فتح العلى » برقم (٤٧٦) ، والحمد لله وحده .

[٢٥٩] صحيح : أخرجه مسلم (٤/٨٨٥) ، والنسائي (١٨٦-١٨٧/٣) ، والدارمي (١٦٠٢) ، وأحمد (٣١٨/٣) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١٤٦٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٦/٣) ، والفرابي في « أحكام العيدين » (٩٦-٩٩) ، من طريق عبد الملك به وقد توبع على عبد الملك ، تابعه : ابن جريح ، عن عطاء به :

أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٨٥) ، وأحمد (٢٩٦/٣) ، وأبو داود (١١٤١) ، وعبد الرزاق (٥٦٣١) ، والفرابي في « أحكام العيدين » برقم (٩٣) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١٤٩٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٦٣/١٠) ، وابن حزم في « محلاه » (١٢٩/٥-١٣٠) ، والبيهقي (٢٩٨/٣) ، من طرق عن ابن جريح به .

جابر - رضي الله عنه - قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة » .

٢٦٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو خالد قال : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة يصلِّي إليها يوم العيد » .

وحدثنا به أبو الأشج مرةً أخرى ولم يذكر يوم العيد .

٢٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عديّ - يعني ابن ثابت - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها » .

٢٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد الله - يعني ابن

[٢٦٠] صحيح : أخرجه البخاري (٩٢٩) ، ومسلم (٥٠١) ، وأبو عوانة (٤٨/٢) ، وأبو داود (٦٨٧) ، والنسائي (٦٢/٢) ، وابن ماجه (١٣٠٥) ، وأحمد (١٣/٢) ، (١٨ ، ١٤٢) ، وعبد الرزاق (٥٦٦١) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ٧٩٩ ، ٨٠١) ، والبيهقي (٢/٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٤) ، والبغوي في « الجعديات » (٣٥٦٧) ، والفريابي في « أحكام العيدين » برقم (٧٠) ، وعمر بن شبة في « تاريخ المدينة » (١/١٤٠-١٤١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠/٤٤) ، وابن حزم في « المحلى » (٩/٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/٤٤٩-٤٥٠) وغيرهم ، من طريق عبيد الله به .

[٢٦١] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٦٤) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والترمذي (٥٣٧) ، والنسائي (١٩٣/٣) ، وابن ماجه (١٢٩١) ، والدارمي (١٦١٩) ، وأحمد (١/٣٥٥) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١٤٣٦) ، والطيالسي (٢٦٣٧) ، والبغوي في « الجعديات » (٤٩٤) ، وعبد الرزاق (٥٦١٧) ، وابن أبي شيبه (١٧٧/٢) ، والفريابي في « أحكام العيدين » (١٥٥-١٥٧) ، والبيهقي (٣/٢٩٥ ، ٣٠٢) ، والبغوي (٤/٣١٥) ، وآخرون من طريق عدي بن ثابت به .

وفي الباب عن :

ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أخرجه مالك (١/١٨١) ، والترمذي (٥٣٨) ، وابن أبي شيبه (١٧٧/٢) ، والحاكم (١/٢٩٥) ، ومن قبله أحمد (٢/٥٧) ، وغيرهم ، وهو مخرج في « التحقيق » لابن الجوزي (٨٢٧) ، في الطبعة الجديدة ، والله الهادي .

[٢٦٢] حديث صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، وعبد الرزاق (٥٦٧٧) ، وأحمد (٢/١٨٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٣٤٣) ، والدارقطني =

عبد الرحمن بن يعلى الطائفي - قال : سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه

(٤٨/٢) ، والبيهقي (٣/٢٨٥) ، وابن الجوزي في « التحقيق » (ج ١ برقم ٨١٤) ، من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي به .

وقد أعله الطحاوي بعنتين :

الأولى : بضعف الطائفي ذا ، ونقول له : بل الرجل يعتبر بحديثه إن شاء الله تعالى ، وقد توبع على في الجملة ، فللحديث شواهد تؤكد أن ذا الرجل قد حفظ لنا هذا الحديث ، وستأتي شواهد إن شاء الله تعالى .

الثانية : أن عمراً ، عن أبيه ، عن جدّه ، ليس بسماع .

قلت : بل إسناده صحيح متصل كما أوضحت ذا في « فتح العلى بتخريج مسند الحميدي » برقم (٥٩٧) ، والحمد لله وحده .

وقال الترمذي - رحمه الله - في « العلل الكبير » برقم (١٥٤) : « وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، في هذا الباب هو صحيح أيضاً ، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، مقارب الحديث » اهـ .

أما عن شواهد الحديث ، فهاكم بيانها :

١ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - .

أخرجه أبو داود (١١٤٩) ، وأحمد (٦/٦٥) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » برقم (٨١٦ - بتحقيقي) ، والفرابي في « أحكام العيدين » برقم (١٠٤) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤/٣٤٤) ، والدارقطني (٢/٤٦) ، والحاكم (١/٢٩٨) ، والبيهقي (٣/٢٨٦) ، من طرق عن ابن لهيعة ، عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد اضطرب ابن لهيعة في ضبط هذا الحديث ، فمرة يرويه عن عقيل ، عن الزهري به ومرة أخرى ، يرويه عن خالد بن يزيد ، عن الزهري به .

قلت : وهذا الوجه هو المحفوظ ، وأخرجه أبو داود (١١٥٠) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤/٣٤٤) ، والدارقطني (٢/٤٧) ، والبيهقي (٣/٢٨٦) ، من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة به .

وقد توبع على ابن وهب ، تابعه : إسحاق بن عيسى ، عن ابن لهيعة به :

أخرجه أحمد (٦/٧٠) ، والدارقطني (٢/٤٦) ، وابن الجوزي في « التحقيق » برقم (٨٢٠) .

قلت : وإسناد ابن وهب ، وإسحاق ، كل منهما صحيح ، فابن وهب ، وإسحاق ، من أصحاب ابن لهيعة القدماء .

ومرة يرويه ابن لهيعة ، عن خالد ، وعقيل ، عن الزهري به .

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٠) .

ومرة يرويه عن خالد ، عن عقيل ، عن الزهري به .

-رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعمائة في الأولى وخمسة في

= أخرج الطحاوي في « شرح المعاني » (٤/٣٤٤) .

ومرة يرويه ، عن يزيد بن أبي حبيب ، ويونس ، عن الزهري به .

أخرج الدارقطني (٤٦/٢) .

ومرة عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد ، وعائشة به .

أخرج الطحاوي (٤/٣٤٣) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٣ برقم ٣٢٩٨) .

قلت : وأصلح تلك الطرق طريقا ابن وهب ، وإسحاق ، لأنهما من أصحاب ابن لهيعة القدماء ،

وقد حدثوا عنه قبل اختلاطه ، وبقيّة طرقه قد حدثها ، -والله أعلم- ، عند اختلاطه ، وهناك

اختلاف آخر سيأتي في حديث أبي هريرة إن شاء الله تعالى .

٢- حديث عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- :

أخرج الترمذي (٣٦٥) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، وابن خزيمة (٢/٣٤٦) ، والطحاوي في « شرح

المعاني » (٤/٣٤٤) ، والدارقطني (٤٨/٢) ، وابن عدي (٦/٢٠٧٩) ، والبيهقي (٣/٢٨٦) ،

والبغوي في « شرح السنة » (٤/٣٠٩) ، وابن الجوزي في « التحقيق » برقم (٨١٧) ، من طريق كثير

ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده به .

وقال البخاري : « ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول » كذا في « العلل الكبير » للترمذي

(١٥٣- ترتيب أبي طالب المكي) ، وقد تعقبه النووي في « المجموع » (٥/٢١) ، فيما رويناه عنه ،

فقال : « وهذا الذي قاله فيه نظر ، لأن كثير بن عبد الله ، ضعيف ، ضعفه الجمهور » .

قلت : وكثير ذا ، ضعيف الحديث جداً .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢/٩٠) : « وكثير ضعيف » ، ثم قال : « وقد أنكر جماعة

تحسينه على الترمذي » اهـ .

أما الإمام النووي ، فقد دافع عن تحسين الترمذي ، فقال في « الخلاصة » كما في « نيل الأوطار »

للسوكاني (٣/٣٣٨) : « لعله اعتصد بشواهد ، وغيرها » .

قلت : وهو كما قال -رحمه الله- .

٣- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- :

أخرج الحارث بن أبي أسامة برقم (٢٠٥- بغية الباحث / بتحقيقي) ، والطحاوي في « شرح المعاني »

(٤/٣٤٤) ، والخطيب في « تاريخه » (٥/٧٦) ، من طريق الفرّج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر

الأسلمي ، عن نافع ، عنه به ، وقد اختلف على فرّج بن فضالة فيه ، فأخبره الدارقطني

(٤٨-٤٩) ، عنه ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به

قلت : وابن عامر ذا ، ضعيف الحديث ، ولكنه قد تويع عليه ، تابعه عبد الله بن عبد الحكم المصري ،

عن نافع به .

الأخرة سوى تكبيرة الصلاة .

= أخرجه الخطيب (٣٦٤ / ١٠) ، من طريق عبيد الله بن محمد بن حمدويه ، قال : حدثنا حفص بن عمر بن ربال الحافظ ، حدثني سعيد بن عمرو البرذعي ، حدثنا يحيى بن عبدك - من كتابه - ، قال حفص : وحدثنا يحيى بن عبدك - قراءة عليه - ، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم المصري به .
وقد توبع على عبد الله بن عبد الحكم ، تابعه أيضاً : يحيى بن سعيد ، عن نافع به .
أخرجه الدارقطني (٤٨ / ٢) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » برقم (٨١٨) ، من طريق فرج ابن فضالة به .

قلت : وأسانيد هذا الحديث ضعيفه ، لا اضطراب الفرج فيه . وقد ضعفه البخاري كما في « العلل الكبير » للترمذي (١٥٦) ، وانظر أيضاً : « العلل » لابن أبي حاتم (٢٠٧ / ١) .
٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٢) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » برقم (٨١٥) ، من طريق يحيى بن إسحاق ، أنبأ ابن لهيعة ، ثنا الأعرج ، عن أبي هريرة به .
قلت : وهذا إسناد صحيح ، فيحیی بن إسحاق من أصحاب ابن لهيعة القدماء ، كما في ترجمة « حفص بن هاشم بن عقبة » من « التهذيب » لابن حجر (٤٢٠ / ٢) .

لذا قال الإمام الصنعاني في « توضيح الأفكار » (١٧٩ / ١) : « أحسن الأحاديث في تكبير العيدين ، حديث أبي هريرة لما عرفت من ثقة رجال إسناده ، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له ، فيقوى القول بهذه الصفة في التكبير ، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك » اهـ .
واضطراب ابن لهيعة في هذا الحديث ، أنه رواه عن الأعرج ، عن أبي هريرة وهو طريقنا هذا ، وهو صحيح كما تقدم آنفاً .

ثم ألفت له طريقاً آخر ، يرويه بركة بن محمد الحلبي ، ثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .
أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤٨٠ / ٢) ،

قلت : وسنده موضوع ، والمتهم به هو بركة ذا ، فهو كذاب ، والإسناد السابق يغني عنه .
وسأتي عن أبي هريرة موقوفاً في « قسم الموقوفات » ومن حديث غيره ، والله الهادي لأقوم سبيل .
٥ - حديث سعد بن عائد - رضي الله عنه - :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٦ برقم ٥٤٤٩) ، والفريابي في « أحكام العيدين » برقم (١٠٥) ، والبيهقي (٢٨٧ / ٣) ، من طريق بقية ، ثنا أبيدي ، عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ، عن أبيه ، به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته جهالة حفص وأبيه ، وتدليس بقية ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، وهو من أشد أنواع التدليس ، فينبغي أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند ، ليصح حديثه ، وهو هنا منتف ، فقد صرح بالتحديث من شيخه فقط . وقد وقع فيه اختلاف ، فرواه =

=الدارمي (١٦٠٦) ، والدارقطني (٤٧/٢) ، وابن الجوزي في «تحقيقه» برقم (٨١٩) ، من طريق عبد الرحمن ابن سعد بن عمار ، عن عبد الله بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جده به مرفوعاً . وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) ، من طريق عبد الرحمن بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده به مرفوعاً .

وأخرجه الحاكم (٦٠٧/٣) ، من طريق عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ ، قال : حدثني أبي ، عن جدي به مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/٣) من طريق عبد الرحمن بن سعد ، قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمار ابن سعد ، وعمر بن حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم به مرفوعاً .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٦ برقم ٥٤٤٨) ، وفي «الصغير» (١٤٣/٢) ، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبيه به

قلت : ومدار هذا الاختلاف على عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، وهو ضعيف الحديث ، وهذا الإسناد ضعفه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١٥١/١) .

٦- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- :

أخرجه الدارقطني (٦٦/٢) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٨٤٤) ، والحاكم (٣٢٦/١) ، والبيهقي (٣٤٨/٣) ، من طريق محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة بن يحيى ، عنه به .

وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال :

قلت : ضعف عبد العزيز «ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٩١/١) . وله طريق أخرى عن ابن عباس ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٠ برقم ١٠٧٠٨) ، من طريق سليمان بن

أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس به .

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/٢) : «فيه سليمان بن أرقم ، ضعيف» اهـ .

٧- حديث أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- :

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٣ برقم ٣٢٩٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٣/٤) ، من طريق سعيد بن كثير بن عفير ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد ، وعائشة .

قلت : وهذه صورة من صور الإختلاف التي تقدمت عن ابن لهيعة فالإسناد ضعيف ، والله أعلم .

٨- حديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله تعالى عنه- :

أخرجه البزار (٦٥٥-كشوف=٤٦٣-زوائده لابن حجر) . من طريق شباة بن سوار ، ثنا الحسن البجلي ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : «كان النبي ﷺ تخرج له العترة في العيدين حتى يصلى إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر =

=-رحمة الله عليهما-يفعلان ذلك» .

وقال البزار : « لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، والحسن البجلي لين الحديث ، سكت الناس عن حديثه ، وأحسبه الحسن بن حمادة » اهـ .

وتعقبه الهيثمي في «المجمع» (٢/٤٠٢) ، فقال : ، وفيه الحسن بن حماد البجلي «
فجعله ابن حماد ، والصواب مع البزار -رحمه الله- ، وذلك لأن ابن عمارة ذكروا أن من تلاميذه
شبابة بن سوار ، ولم يذكروه في تلاميذ الحسن بن عمار .

قلت : وقد خولف على الحسن بن عمارة البجلي ، خالفه إبراهيم بن سعد ، واختلف على إبراهيم ،
فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلأ .
ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/٢٨٥-٢٨٦) . وخالفه -أي خالف إسحاق- محمد بن حسان
السمتي ، فرواه عن إبراهيم بن سعد ، عن بريهة بنت عتيق ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن
عبد الرحمن مرسلأ .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/٢٨٦) ، وسنده ضعيف لضعف السمتي ، وبريهة لم أعثر عليها ،
وأيدني في ذلك محقق كتاب «العلل» للدارقطني .

ورواه أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني امرأة من أهلي يقال لها : أم إبراهيم
بنت عميرة ، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلأ أيضاً .

ذكره أيضاً الدارقطني في «العلل» (٤/٢٨٦) ، وفي سنده أم إبراهيم لم أهدئ إليها .
ومرسل إسحاق هو الأصح في جميع طرق حديث عبد الرحمن بن عوف ، وبه قال الدارقطني
(٤/٢٨٦) .

وجملة القول في حديث ابن عوف أنه ضعيف موصولاً ، صح مرسلأ ، لكن المرسل ضعيف لأنه من
أقسام الحديث الضعيف . أما الأحاديث الموقوفة ، فهاكم بيانها :

١- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٥) ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، ضعيف الحديث .

٢- حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- :

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد مسند أبيه» (١/٧٣) ، وفي سنده محبوب بن محرز ، ضعيف
الحديث ، وإبراهيم بن عبد الله بن فروخ ، ذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ١٩) ، ولم
يحك فيه قولاً ، فهو على هذه الحالة ، مجهول .

٣- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- :

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٠٩) ، وعبد الرزاق (٣/٢٩٢) ، وسنده ضعيف جداً ، فيه :
إبراهيم بن أبي يحيى ، متروك الحديث . وله طريق أخرى ، عند البزار (٦٥٤-كشف) ، وفيه من لم
أعرفه هكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٣) .

٢٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني حسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم - فكُلُّهم يصلُّها قبل الخطبة ثمَّ يخطب بعد ، قال : فنزل نبيُّ الله ﷺ كأنِّي أنظر إليه حين أجلس الرجال بيده ، ثمَّ أقبل يشقُّهم حتى جاء النساء معه بلالٌ فقال : ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذا جاءك المؤمناتُ يُبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : أنتنَّ على ذلك ، فقالت امرأةٌ واحدةٌ : لم يجب غيرها منهن : نعم يا نبيَّ الله ، لا يدري حسنٌ من هي ، قال : فتصدقن ، قال : فبسط بلالٌ ثوبه ثمَّ قال : هلمَّ لكنَّ فداكنَّ أبي وأمِّي فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال . »

٢٦٤ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال : أنا ابن

٤ - حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٧٥/٢) ، وفيه إسماعيل بن أبي حبيبة ، ضعيف الحديث .

٥ - حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه - :

أخرجه الشافعي (٢٠٩/١) ، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى ، متروك .

٦ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - :

أخرجه مالك (١٨٠/١) ، والشافعي في « الأم » (٢٠٩/١) ، وعبد الرزاق (٥٦٨٠) ، وابن أبي

شيبه (١٧٣/٢) ، والفريابي في « أحكام العيدين » (١٠٩-١١٤) ، وعبد الله بن أحمد في « مسائله

عن أبيه » (ص ١٢٨) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٤/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

(٢٨٨/٣) ، وغيرهم ، من طرق عن نافع ، أنه سمع أبا هريرة به ، وسنده صحيح .

٧ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - :

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٧/٤) ، والفريابي (١٢٤) . وفي الباب عن جماعة من

التابعين -رحمهم الله - ذكرتهم في « الصحيح المبين » ، والله الموفق .

وجملة القول : أن الحديث صحيح لا ريب فيه ، والله الهادي .

[٢٦٣] صحيح : أخرجه البخاري (٩٦٢) ، و(٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٧) ، وابن

ماجه (١٢٧٤) ، وأحمد (٢١٧١ ، ٢١٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٣٠٦٤ - ط شاكر) ، وابن خزيمة (٣٥٦/٢) ،

والبيهقي (٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وآخرون ، من طريق ابن جريج به .

[٢٦٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (١١٥٥) ، والنسائي (١٨٥/٣) ، وابن ماجه (١٢٩٠) ، وابن

خزيمة (ج ٢ برقم ١٤٦٢) ، والفريابي في « أحكام العيدين » برقم (١٠) ، وعباس الدوري في « تاريخ

يحيى ابن معين » (١٥/٣) ، والدارقطني (٥٠/٢) ، والحاكم (٢٩٥/١) ، والبيهقي (٣٠١/٣) ، =

جَرِيحٌ عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال : « حضرت النبي ﷺ في يوم عيد فقال: قد قضيت الصلاة فمن شاء منكم فليجلس للخطبة ، ومن شاء أن يذهب فليذهب » .

٢٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن

= وابن حزم في « المحلى » (١٢٧/٥) ، من طريق الفضل بن موسى به .
وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٠) ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلًا ، وأخرجه البيهقي (٣٠١/٣) ، من طريق قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلًا .
ورواه أبو زرعة الرازي كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١٨٠/١) ، من طريق هشام بن يوسف الصنعاني ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلًا .
وهذا هو الاختلاف على ابن جريج ، فرواه عنه عدة من أصحابه الثقات وهم : « الثوري ، وعبد الرزاق ، وهشام الصنعاني » عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلًا .
أما الفضل بن موسى ، فقد أخطأ في وصله ، ورواية الجماعة أولى بالصواب ، وبذا تكون رواية الفضل شاذة فيما أراه .

وروي عن يحيى بن معين أنه قال : « عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي - ﷺ - صلى بهم العيد ، هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط ، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني .
يقول : عن عبد الله بن السائب « تاريخه » للدوري (١٥/٣) .

وقال أبو زرعة أيضاً في « علل ابن أبي حاتم » (١٨٠/١) ، أن هذه الرواية خطأ .
وقاله أيضاً النسائي كما في « تحفة الأشراف » ، لل حافظ المزي (٣٤٧/٤) ، وأبو داود ، وابن خزيمة .
وخالفهم جميعاً ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣٠١/٣) ، فقال : « الفضل بن موسى ثقة جليل » ، روى له الجماعة ، وقال أبو نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر ابن السائب ، فوجب أن تقبل زيادته ، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم ، أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والرواية المرسله التي ذكرها البيهقي في رواية قبيصة عن سفيان ، وقبيصة ، وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وأحمد وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلق بها رواية الفضل لأنه زاد في الإسناد ، وهو ثقة » اهـ .

قلت : كذا قال - رحمه الله - ، وكلامه هذا لو كان المخالف للفضل هو قبيصة عن سفيان فقط ، لكن قد تابعه - أي : تابع الثوري - ، عبد الرزاق ، وهشام بن يوسف ، وهم جميعاً أئمة حجج .
فقول ابن التركماني : فوجب أن تقبل زيادته « ليس محله هنا ، وذلك لشذوذها ، وهي مخالفة الفضل لمن هو أوثق منها ، وجملة القول : أن الحديث ضعيف ، وهو مرسل ، والمرسل قسم من أقسام الحديث الضعيف ، والله أعلم .

[٢٦٥] صحيح : أخرجه مسلم (٦٢/٨٧٨) ، وأبو داود (١١٢٢) ، والترمذي (٥٣٣) ، وفي « العلل » =

إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - : « أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في العيد بسبِّح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية ، فإذا اجتمع عيدٌ ويوم الجمعة قرأ بهما فيهما » .

٢٦٦ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : « غمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » .

١٧ - باب الوتر

٢٦٧ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - : أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « صلاة الليل مشني مشني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة - زاد محمود - توتر لك ما مضى » .

= الكبير» برقم (١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والنسائي (١٨٣/٣) ، وعبد الرزاق (٥٧٠٦) ، وابن أبي شيبه (١٧٦/٢) ، والدارمي (١٦١٥) ، والبيهقي (٢٠١/٣ ، ٢٩٤) ، ومن قبله أحمد (٤/٢٧١ ، ٢٧٣) ، والطيالسي (٧٩٥) ، وابن خزيمة (٣٥٨/٢) ، والعقيلي (٢٦٣/١) ، وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن المنتشر به .

والحديث خرجته بأوسع من ذا في «فتح العلى» برقم (٩٢١-حميدي) ، وسقت له شواهد عديدة ، والحمد لله والحديث صححه البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٢) .

[٢٦٦] حسن : أخرجه أبو داود (١١٥٧) ، والنسائي (١٨٠/٣) ، وابن ماجه (١٦٥٣) ، وأحمد (٥٨/٥) ، والدارقطني (١٧٠/٢) ، والبيهقي (٣١٦/٣) . من طريق أبي بشر ، وهو : جعفر بن إياس به وحسنه الدارقطني ، وذلك للكلام الذي في أبي عمير .

[٢٦٧] صحيح : أخرجه البخاري (١١٣٧) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبو عوانة (٣٣٠/٢) ، وعبد الرزاق (٤٦٧٨ ، ٤٦٨١) ، وابن أبي شيبه (١٧٤/٢ ، ١٩٢) ، وأحمد (١٤٨/٢) ، والمروزي في «قيام الليل» برقم (١٣٠-مختصره) ، وأبو يعلى (٥٤٣١ ، ٥٤٩٤) ، والطبراني في «الأوسط» برقم (٩٤٤) ، وفي «الكبير» (ج ١٢ برقم (١٣١٨٤) ، والطحاوي في «الشرح» (٢٧٨/١) ، والبيهقي في «السنن» (٢٢/٣) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

والحديث أخرجه وأطلت فيه النفس ، وذكرت شواهد في «فتح العلى» برقم (٦٢٨-حميدي) «تقريب البغية» للهيتمي ، والله الموفق .

٢٦٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي يعقُور ، عن مسلم بن صُبَيْح ، عن مَسْرُوق ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر » .

٢٦٩ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : ثنا عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وكَيْرُ قُدْ ، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإنَّ صلاةَ آخر الليل محضورةٌ فذلك أفضل » .

١٨ - باب الصلاة على الراحلة

٢٧٠ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

[٢٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) ، وأبو عوانة (٣٠٧/٢) ، وأبو داود (١٤٣٥) ، والنسائي (٢٣٠/٣) ، والترمذي (٤٥٦) ، وابن ماجه (١١٨٥) ، والدارمي (١٥٨٧) ، وأحمد (٤٦/٦) ، (١٠٠ ، ١٠٧ ، ٢٠٤) ، والبيهقي (٣٥/٣) ، وآخرون ، من طريق مسروق به وقد رواه عن مسروق جماعة ، وله طريق آخر عن عائشة ، وشاهد من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي مسعود عقبة بن عامر ، خرجت هذا كله في « فتح العلى » (١٨٨ - حميدي) .

[٢٦٩] صحيح :

أخرجه مسلم (٧٥٥) ، وأبو عوانة (٢٩٠-٢٩١/٢) ، والترمذي (٤٥٥) ، وابن ماجه (١١٨٧) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١٠٨٦) ، والمروزي في « كتاب صلاة الوتر » برقم (٤٧ - مختصره) ، وعبد الرزاق (٤٦٢٣) ، وابن أبي شيبه (١٨٣/٢٠) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (١٠١٧) ، وأحمد (٣٨٩ ، ٣١٥/٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٩٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢٢٧٩) ، وابن حبان = (٢٥٥٦ - إحصان) ، والبيهقي (٣/٣٥) ، والبخاري في « شرح السنة » (٩١/٤) ، كلهم من طريق الأعمش به .

وقد تويع عليُّ أبي سفيان ، تابعه أبي الزبير ، عن جابر به .

أخرجه مسلم (١٦٣/٧٥٥) ، وأحمد (٣٠٠/٣) ، (٣٣٧ ، ٣٤٨) ، والبيهقي (٣/٣٥) .
والطريق الأول أولى بالصواب .

[٢٧٠] صحيح : أخرجه مسلم (٣٩/٧٠٠) ، وأبو دلود (١٢٢٤) ، والنسائي (٢٤٣-٢٤٤/١) ، وأحمد (٧/٢) ، (١٣٢ ، ١٣٨) ، وغيرهم ، من طريق سالم به .
وله طرق أخرى عن ابن عمر ، منها ما هو في « الصحيحين » ، وغيره .

قال : « كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلة قبل أيِّ وجهٍ توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

٢٧١ - حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة أبو شيبة ، قال : ثنا ابن أبي عبيدة ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الياامي عن دُرِّ عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبِّح اسم ربِّك الأعلى ، وقُلْ يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، فإذا سلَّم قال : سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرَّات » .

١٩ - باب فنوت الوتر

٢٧٢ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مریم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في فنوت الوتر : اللهمَّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

٢٧٣ - حدثنا محمد بن علي بن زيد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مریم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ علمه هذه الكلمات ليقول في فنوت الوتر » .

[٢٧١] صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠) ، وأحمد (٥/١٢٣) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (١٧٦-المنتخب) ، وأبو داود (١٤١٠) ، والنسائي (٣/٢٤٤ ، ٢٣٥) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٧٢٩ ، ٧٣٤ ، ٧٤٠) ، وابن ماجه (١١٧١) ، والطيالسي (٥٦٢) ، وعبد الرزاق برقم (٤٦٩٥-٤٦٩٧) ، وآخرون ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن به . وللحديث طرق وشواهد ، ذكرتها في « تقريب البغية » والحمد لله وحده .

[٢٧٢] صحيح : أخرجه أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والدارمي (١٥٩١) ، وأحمد (١/١٩٩ ، ٢٠٠) ، وابن خزيمة (٢/١٥١-١٥٢) برقم (١٠٩٦) ، وغيرهم كثير ، من طريق بريد بن أبي مریم به .

وقد أطلت فيه النفس في « تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية » للهيثمي ، والله والموفق .
[٢٧٣] صحيح : وانظر السابق .

٢٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال قال ابن جريج حدثني سليمان بن موسى ، قال حدثني نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، إذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال :

«أوتروا قبل الفجر»

٢٧٥ - حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال قال ابن جريج ، أخبرني نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما كان يقول : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم . قال ابن يحيى يأتيهما حجاج نسقًا واحدًا » .

٢٠ - باب في ركعات السنة

٢٧٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا ابن عليه ، قال ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، قال وحدثني حفصة وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحدٌ أنه كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة ، قال أيوب أراه خفيفتين وركعتين بعد الجمعة في بيته » .

[٢٧٤] صحيح : أخرجه الترمذي (٤٦٩) ، وأبو عوانة (٣١٠/٢) ، وابن خزيمة (١٤٨/٢) ، والحاكم (٣٠٢/١) ، والبيهقي (٤٧٨/٢) ، وآخرون من طريق سليمان بن موسى به . وقد خرجته بأوسع من هنا في «تقريب البغية» والحمد لله .

[٢٧٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٢/٧٥١) ، وأبو عوانة (٣٣٣/٢) ، وأحمد (١٥٠/٢) والبيهقي (٣٤/٣) ، من طريق ابن جريج به .

وانظر المصدر السابق تجد تخريجه بإسهاب ، والحمد لله .

[٢٧٦] صحيح : أخرجه مالك (١/١٦٦) ، والبخاري (٩٣٧) ، ١١٧٢-١١٧٣ ، ١١٨٠-١١٨١) ، ومسلم (٧٢٩) ، وأبو داود (١٢٥٢) ، والترمذي (٤٢٥) ، والنسائي (٣/١١٣) ، وابن ماجه (١١٣٠) ، والدارمي (١٤٣٧) ، وأحمد (٤/١٩٦) ، وابن خزيمة (٢/٢٠٨) ، والبيهقي (٢/٤٧٧) ، وعبد الرزاق (٤٨١١) ، والطيالسي (١٨٦٦) ، وأبو عوانة (٢/٢٦٣) ، وغيرهم ، من طرق عن ابن عمر - رضي الله عنهما .

وقد رواه عنه : « نافع ، وسالم » .

وعن نافع رواه : مالك ، وأيوب ، والزهري والمغيرة ، وغيرهم .

٢٧٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزباد بن أيوب ، قالنا ثنا هشيم قال أنا خالد ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين » .

٢٧٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » .

٢٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى قال وفيما قرأت على ابن نافع ، وحدثني مطرف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن

[٢٧٧] صحيح : أخرجه مسلم (٧٣٠) ، وأبو داود (١٢٥١) ، والترمذي (٤٣٦) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ١ برقم ٣٣٦) ، وابن ماجه (١١٦٤) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١١٩٩) ، وغيرهم من طريق خالد الحذاء به .

[٢٧٨] إسناده صحيح ، والمتن شاذ . أخرجه أبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي (٢٢٧/٣) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، والدارمي (١٤٥٨) ، وأحمد (٥١/٢) ،

والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١ق/٢٨٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٤) ، وابن عدي = (١٢١٠) ، وابن حبان (٦٣٦-موارد) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٤) ، وابن عدي = في «الكامل» (٥/١٨٢٦) ، والدارقطني (١/٤١٧) ، والبيهقي (٢/٤٨٧) ، والخطيب في «الموضح» (٢/٢٧٣) ، من طريق يعلى بن عطاء به .

وقال الترمذي : « اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، والصحيح ما روي عن ابن عمر ، أن النبي - ﷺ -

قال : صلاة الليل مثني مثني ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا صلاة النهار ، وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي بالليل مثني مثني ، وبالنهار أربعاً » اهـ .

وقال النسائي : « هذا الحديث عندي خطأ » يعني : ذكر النهار فيه .

وفي البحث بقية سقتها في «فتح العلي» (٦٢٨-حميدي) .

وخلاصة هذا البحث أن زيادة : « والنهار » شاذة لا تصح .

[٢٧٩] صحيح :

أخرجه مالك (١/١٢٠) ، ومسلم (٧٣٦) ، وأبو داود (١٣٣٥) ، والترمذي (٤٤٠-٤٤١) ، =

رسول الله ﷺ « كان يُصَلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين » .

٢١- باب الأوقات المنهية عن الصلاة فيها

٢٨٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لا يتحیی أحدكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينهى عن ذلك » .

٢٨١- حدثنا محمد ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة »

٢٢- باب الجمعة

٢٨٢- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي

= والنسائي (٣/ ٢٣٤ ، ٢٤٣) ، وغيرهم كثير ، من طريق الزهري به .

وللحديث طرق عن الزهري ، ومتابعات لعروة ، ذكرتهم في « فتح العلي » (١٧٣-حميدي) ، وأسأله تعالى إتمامه على خير .

[٢٨٠] صحيح : أخرجه مالك (١/ ٢٢١) ، والبخاري (٥٨٥) ، ومسلم (٨٢٨) ، وأبو عوانة (١/ ٣٨١) ، والنسائي (١/ ٢٧٧) ، وأحمد (٢/ ٣٣ ، ٣٦ ، ٦٣) ، والشافعي في « الأم » (١/ ١٣٠) ، وفي « الرسالة » فقرة رقم (٨٧٣) ، وعبد الرزاق (٣٩٥١) ،

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٥١-١٥٢) ، وابن حبان (١٥٦٤-إحسان) ، والبغوي (٣/ ٣١٨) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٣) ، وغيرهم من طريق مالك ، عن نافع به .

وله طرق أخرى خرجتها في « فتح العلي » (٦٦٦-حميدي) ، ولله الحمد والمنة . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، خرجت أحاديثهم في « فتح العلي » ،

والله الهادي لأقوم طريق .

[٢٨١] حسن : أخرجه أبو داود (١٢٧٤) ، والنسائي (١/ ٢٨٠) ، وأحمد (١/ ١٢٩ ، ١٤١) ، الطيالسي (١٠٨) ، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٥) ، وابن حبان (٦٢١-موارد) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٩) ، وغيرهم ، من طرق عن وهب به .

وللحديث طرق وغيره ، ذكرت هذا في « المصدر السابق » .

[٢٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (٩٣٥) ، وبرقم (٥٢٩٤) ، ومسلم (٨٥٢) ، وأبو داود (١٠٤٦) ، والترمذي (٣٣٣٩) ، والنسائي (٣/ ١١٥) ، وابن ماجه (١١٣٧) ،

هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يصلي فيدعو الله بخير إلا أعطاه إياه ».

٢٨٣- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل ».

٢٨٤- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رواية : « الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلٍ محتلمٍ ».

٢٨٥- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ».

= والدارمي (١٥٦٩) ، وأحمد (٢٣٠/٢ ، ٢٥٥) ، وعبد الرزاق (٥٥٧١) ، وغيرهم كثير ، من حديث أبي هريرة .

وقد خرجته وسقت طرقه في « فتح العلى » برقم (٩٨٦) .

[٢٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) ، ومالك (١٠٢/١) ، وأبو داود (٣٤٢) ، والنسائي (٩٣/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٨) ، وأحمد (٣٧/٢) ، والبيهقي (١٨٨/٣) ، وغيرهم ، من حديث ابن عمر .

وفصلت طرقه في « فتح العلى » (٦٠٨-حميدي) .

[٢٨٤] صحيح : أخرجه مالك (١٠٢/١) ، والبخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٩٣/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، والدارمي (١٥٣٧-١٥٣٨) ، وأحمد (٦/٣) ، ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٩) ، وغيرهم كثير من طريق صفوان بن سليم به .

وله طرق أخرى أوردتها في « فتح العلى » (٧٣٦-حميدي) .

[٢٨٥] حسن بشواهده : أخرجه أحمد (١١/٥ ، ٦ ، ٢٢) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٩٤/٣) ، والدارمي (١٥٤٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٩/٢) ، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٧٥٧) ، وابن أبي شيبه (٩٧/٢) ، والخطيب في « تاريخه » (٣٥٢/٢) ، والبغوي (٣٣٥ ج ٢) ، وأبو بكر المروزي في « كتاب الجمعة وفضلها » برقم (٣١) ،

والبيهقي (٢٩٥/١) ، ٢٩٥-٢٩٦ ، ١٩٠/٣) ، وغيرهم من طريق قتادة به

٢٨٦- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إنَّ على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الناس الأول فالأول ، فإذا قعد الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة ، فالمهجرُ كالمهدي بدنةٌ ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرةٌ ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة . »

٢٨٧- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال ثنا مفضل ابن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن حفصة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : « على كلِّ محتلمٍ رواح الجمعة ، وعلى من راح الجمعة الغسلُ . »

٢٨٨- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - عن محمد

= وفي هذا الحديث بحث طويل ، ذكرته ، وذكرت شواهد من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، - رضي الله تعالى عنهم - في «تقريب البغية» للحافظ الهيثمي ، والحمد لله وحده .

[٢٨٦] صحيح : أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٤٥) ، ومسلم (٨٥٠) ، والنسائي (٩٨/٣) ، وابن ماجه (١٠٩٢) ، وابن خزيمة (١٧٦٩٠) ، والمروزي في «كتاب الجمعة» برقم (٤٦) ، والبيهقي في «شرح السنة» برقم (١٠٦١) ، من طريق سفيان به .
وقد تويع على سعيد ، تابعه والأغر ، عن أبي هريرة به بنحوه .
أخرجه البخاري (٩٢٩) ، ومسلم (٨٥٠) ، وغيرهما .
وأخرجه البخاري (٣٢١١) من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، والأغر ، عن أبي هريرة بنحوه .

وفي الباب عن : سمرة ، عند ابن ماجه (١٠٩٣) ، وأبو بكر المروزي في «الجمعة» برقم (٤٧) وسنده ضعيف .

[٢٨٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٢) ، والنسائي (٨٩/٣) ، وابن خزيمة (١١٠/٣) ، والبيهقي (١٧٢/٣) ، وغيرهم ، من طريق مفضل به . والحديث صحيح ، وخرجه في «تقريب البغية» بأوسع من هنا .

[٢٨٨] حسن : أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) ، وأبو داود (١٥٠٢) ، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (٨٨/٣) ، وابن ماجه (١١٢٥) ، والدولابي في «الكنى» (٢١-٢٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٠/٤) ، وابن خزيمة (ج٣ برقم ١٨٥٨) ، وابن حبان (٥٥٤-موارد) ، والمروزي في =

ابن عمرو ، قال : ثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد عمرو بن بكر الضمري - رضي الله عنه - ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك ثلاث جُمعَ تهاوَنًا طُبِعَ على قلبه » .

٢٨٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، عن أبي داود ، عن فليح ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، سمع أنسا - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا الجمعة حين تميلُ الشمس » .

٢٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عثمان عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : « كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام ، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

=: «كتاب الجمعة» (٦٢) ، والدارمي (١٥٧١) ، والحاكم (٢٨٠/١) ، والبيهقي (١٧٢/٣ ، ١٤٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣/٤) ، من طريق محمد بن عمرو به . قلت : وإسناده حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو ذا . وقال الترمذي : «حديث أبي الجعد حديث حسن» ، وتبعه البغوي . وقال الترمذي أيضاً : «وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري ؟ ، فلم يعرف اسمه » .

وفي الباب عن يحيى بن أسعد الأنصاري - مختلف في صحبته - مرفوعاً به . أخرجه أبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» برقم (٦٣) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٠٠/٥) ، من طريق غندر ، ويحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن عمه يحيى بن أسعد بن زرارة .

وإسناده صحيح ، لولا الاختلاف في صحبة يحيى ذا . أما ابن منده ، وأبو نعيم ، فروياه في «كتاب الصحابة» عن أسعد بن زرارة والد يحيى ذا ، وانظر «أسد الغابة» (١٠٠/٥) ، وعلى كل فحديث الباب حسن لا ريب فيه ، والله الموفق .

[٢٨٩] صحيح : أخرجه البخاري (٩٠٤) ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣-٥٠٤) ، والطيالسي (٢١٣٩) ، وأحمد (١٢٨/٣ ، ١٥٠ ، ٢٢٨) ، والبيهقي (١٩٠/٣) ، والبغوي (٢٣٩/٤) ، من طريق فليح ، وهو : ابن سليمان به .

[٢٩٠] صحيح : أخرجه البخاري (٩١٢-٩١٣ ، ٩١٥-٩١٦) ، وأبو داود (١٠٨٧) ، والترمذي (٥١٦) ، والنسائي (١٠٠-١٠١/٣) ، وابن ماجه (١١٣٥) ، وأحمد (٤٥٠/٣) ، وابن خزيمة (ج٣ برقم ١٧٧٣-١٧٧٤) ، والبيهقي (١٩٢/٣) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

-رضي الله عنهما - ، حتى كان عثمان - رضي الله عنه- فكثرت المنازل فأمر بالنداء فأمر بالنداء فأمروا بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة.

٢٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حسن بن الربيع ، قال ثنا ابن إدريس ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، وثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن أباه حدثه أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قاعداً لأبي بعد ما ذهب بصره فكان لا يسمع الأذان يوم الجمعة إلا قال - رحمة الله على أبي أمامة ، فقلت لأبي : إني ليعجبني صلاتك على أبي أمامة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ، قال : « أي بني كان أول من جمع بنا الجمعة في المدينة في هزم النبي من حرة بني بياضة في روضة يقال لها نقيب الخضعات ، قال : قلت كم أنتم يومئذ ، قال : أربعون رجلاً » .

٢٩٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر - رضي الله عنه- قال : « أقبلت عيرٌ ونحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة فانفض الناس ما بقي غير اثني عشر رجلاً فنزلت : ﴿ وإذا رأوا تجارةً أو لهموا انفضوا إليها ﴾ .

٢٩٣ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن

[٢٩١] حسن : أخرجه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٧٢٤) ، وأبو بكر المروزي في « كتاب الجمعة » برقم (١) ، والدارقطني (٢/٥٦٠-٧) ، والحاكم (١/٢٨١) ، والبيهقي (٣/١٧٦-١٧٧) ، من طريق محمد بن إسحاق به .
وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالوا ، لأن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم في الأصول ، بل خرج له متابعة .
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا ، وعند الدارقطني ، والحاكم ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، ومع ذا ضعف إسناده محقق « جامع الأصول » (٥/٦٩٥) ، فلا أدري لما ضعفه ؟ !!! .

[٢٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٩٣٦) ، وبرقم (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) ، ومسلم (٦١٣) ، والترمذي (٣٣١١) ، والنسائي في « التفسير » (٦١٣) ، وأحمد (٢٨/٦٧) ، وابن خزيمة (٣/١٦١-١٦٢) وابن حبان (٥٧٣) ، والطبري في « تفسيره » (٢٨/٦٧) والبيهقي (٣/١٨١) ، وغيرهم ، من طريق حصين ، وهو : ابن عبد الرحمن به .

[٢٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (٩٣٠-٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذي (٥١٠) ، والنسائي (٣/١٠١) ، وابن ماجه (١١١٢) ،

جابر - رضي الله عنه - قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال : «صليت ؟ قال لا ، قال : «قم فصل ركعتين» .

٢٩٤- حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، قال وسمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر :

قال : كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت وأنت . قال أبو الزاهرية وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام» .

٢٩٥- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب الجمعة خطبتين بينهما جلسة» .

= وأحمد (٣/٢٩٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٩) ، وابن خزيمة (٣/١٦٣، ١٦٦) ، والطيالسي (١٦٩٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٦٥) ، والدارقطني (٢/١٤، ١٥) ، والبيهقي (٣/١٩٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤/٢٦٣) ، وغيرهم من طرق عن عمرو بن دينار به . وقد توبع على عمرو بن دينار ، تابعه : أبو سفيان ، عن جابر به : أخرجه مسلم (٥٩/٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٦) ، والنسائي في « جزء فيه مجلسان من إملائه » برقم (٢٣) ، وابن ماجه (١١١٤) ، وأحمد (٣٠/٣١٦-٣١٧، ٣٨٩) ، وعبد الرزاق (٥٥١٤) ، وابن أبي شيبه (٢/١١٠) ، وابن خزيمة (١٨٣٥) ، وابن حبان (٢٥٠٠-٢٥٠٢) ، والطحاوي (١/٣٦٥) ، وأبو يعلى (ج ٣ برقم ١٩٤٤) ، والدارقطني (٢٠/١٣-١٤) ، والبيهقي (٣/١٩٤) ، من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان به . وقد توبع على الأعمش ، تابعه الوليد بن بشر ، عن أبي سفيان به . أخرجه أبو داود (١١١٧) ، وأحمد (٣/٢٩٧) ، والدارقطني (٢/١٣) ، وغيرهم . [٢٩٤] صحيح : أخرجه أبو داود (١١١٨) ، والنسائي (٣/١٠٣) ، وابن خزيمة (٣/١٥٦) ، وأحمد (٤/١٨٨) ، وابن حبان (٥٧٢) ، والحاكم (١/٢٨٨) ، والبيهقي (٣/٢٣١) ، وغيرهم . من طريق معاوية بن صالح به . وسنده صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم والذهبي .

[٢٩٥] صحيح : أخرجه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) ، والترمذي (٥٠٦) ، والنسائي (٣/١٠٩) ، والدارمي (١٥٥٨) ، وابن ماجه (١١٠٣) ، والدارمي (١٥٥٨) ، وأحمد (٢/٣٥) ، وابن خزيمة (٣/١٤٢) ، والبيهقي (٣/١٩٧) ، وغيرهم من طريق عبيد الله ، وهو : ابن عمر به .

٢٩٦- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، عن سماك عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كان النَّبِيُّ ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آياتٍ ويذكر الله وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً »

٢٩٧- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه يُندرُ جيشاً يقول صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشرُّ الأمور مُحدثاتُها ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ ، ثم يقول : أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالِيّ وعليّ » .

٢٩٨- حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا خالد بن مخلد ، قال ثنى سليمان - يعني ابن بلال - قال ثنى جعفر بن محمد عن أبيه ، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته فذكر نحوه » .

٢٩٩ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي

[٢٩٦] صحيح : أخرجه مسلم (٨٦٦) ، وأبو داود (١٠٩٤-١٠٩٥) ، والترمذي (٥٠٧) ، والنسائي (١١٠/٣) ، وابن ماجه (١١٠٥-١١٠٦) ، والدارمي (١٥٥٩) ، وأحمد (٨٧/٥) ، (٨٨ ، ٨٩) ، والطيالسي (٧٥٧) ، والبيهقي (٢٠٧/٣) ، وغيرهم ، من طريق سماك بن حرب به .

[٢٩٧] صحيح : أخرجه مسلم (٤٣/٨٦٧) ، والنسائي (١٨٨-١٨٩/٣) ، وابن ماجه (٤٥) ، وأحمد (٣/٢١٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧١) ، وابن خزيمة (٣/١٤٣) ، وأبو يعلى (٢١١١ ، ٢١١٩) ، وابن حبان (١٠) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/٣٧٦-٩٣٧٧) ، والبيهقي (٣٠/٢٠٦-٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٤) ، والرامهرمزي في « الأمثال » (ص١٩٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥/٩٨-٩٩) ، من طريق جعفر بن محمد به .

[٢٩٨] صحيح : انظر السابق .

[٢٩٩] صحيح : أخرجه مالك (١/١٠٣) ، ومسلم (٨٥١) ، وأبو داود (١١١٢) ، والنسائي (٣/١٠٤) ، والدارمي (١٥٤٨) ، وأحمد (٢/٢٤٤ ، ٢٨٥) ، وابن خزيمة (٣/١٥٤) ، والبيهقي (٣/٢١٨) ، وغيرهم ، من طريق أبي الزناد به .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ، أوردتها بما لا مزيد عليه في « فتح العلى » (٩٦٦-حميدي) ، والحمد لله وحده .

هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به : « إذا قلت يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » .

٣٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنى عقبة ، قال ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر ، قال سمعت أبي يحدث عن حبيب بن سالم مولى النعمان ، عن النعمان ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - ، « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية » .

٣٠١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، أن مروان بن الحكم « استخلف أبا هريرة - رضي الله عنه - على المدينة فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ بهم بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله : فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت : لقد قرأت بسورتين سمعت علياً - رضي الله عنه - يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما » .

٣٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال ثنا بقية عن شعبة ، قال حدثني المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء منكم أجزاء من الجمعة وأنا مجتمعون إن شاء الله » .

[٣٠٠] صحيح : تقدم برقم (٢٦٥) ، والحمد لله وحده .

[٣٠١] صحيح : أخرجه مسلم (٨٧٧) ، وأبو داود (١١٢٤) ، والنسائي في « كتاب الجمعة »

من « السنن الكبرى » برقم (٧٧) ، والترمذي (٥١٩) ، وابن ماجه (١١١٨) ،

وأحمد (٤٣٠/٢) ، وابن خزيمة (١٧٠/٣-١٧١) ، والبيهقي (٣/٢٠٠) ،

وغيرهم من طريق جعفر بن محمد به .

[٣٠٢] ضعيف الإسناد ، صحيح بشواهده : أخرجه أبو داود (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٣١١) ، والفريابي في

« أحكام العيدين » برقم (١٥٠) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، والبيهقي في « سننه » (٣/٣١٨) ، والخطيب في

« تاريخه » (٣/١٢٩) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٠/٢٧٢) ، وابن الجوزي في « التحقيق »

(ج ١ برقم ٧٩٦) ، وفي « العلل المتناهية » (١/٤٧٣) ، من طريق بقية به .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن

المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة ، والمغيرة ، وعبد العزيز ، وكلهم ممن يجمع حديثه » .

وقال الذهبي : « صحيح غريب » .

قلت : وقد اختلف في سنده ومتمه .

أولاً ، السند :

رواه المغيرة الضبي موصولاً كما وقع في رواياتنا هذه . وخالفه الثوري ، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح مرسلًا دون ذكر لأبي هريرة .

وللتوضيح أكثر ، أورد لك ما قاله الإمام الحجة الدارقطني في « علله » (١٠ / ٢١٥ - ٢١٧ س ١٩٨٤) : « يرويه عبد العزيز بن رفيع ، وقد اختلف عنه ، فرواه : زياد بن عبد الله البكائي ، والمغيرة بن مقسم ، من رواية بقية ، عن شعبة عنه .

وقال وهب بن حفص ، عن الجدي ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، ولم يذكر مغيرة ، وقال أبو بلال ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، وقال يحيى بن حمزة ، عن هذيل الكوفي ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، كلهم قالوا : عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي ، عن ابن عيينة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، وخالفه الحميدي ، عن ابن عيينة ، فأرسله ولم يذكر أبا هريرة ، وكذلك رواه الثوري ، واختلف عنه ، وكذلك رواه أبو عوانة ، وزائدة ، وشريك ، وجريز بن عبد الحميد ، وأبو حمزة السكري ، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح مرسلًا ، وهو الصحيح . اه كلامه - رحمه الله ورضي الله عنه - .

قلت : وقوله - رحمه الله - هو الصواب ،

وهذا اختيار الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - كما في « التلخيص الحبير » لابن حجر (٩٤ / ٢) .

والذين رووا الحديث مرسلًا أئمة ثقات ، أما من وصلوا الحديث أقل شيئاً من الذين أرسلوه .

وفي الباب عن :

١- إياس بن أبي رملة قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان ، وهو يسأل زيد بن أرقم ، قال : أشهدت مع رسول الله - ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم ؟ . قال نعم ، قال : فكيف صنع ؟ ، قال صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » .

أخرجه أبو داود (١٠٧٠) ، وابن ماجه (١٣١٠) ، والنسائي (٣ / ١٩٤) ، والدارمي (١٦٢٠) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٨) ، وابن خزيمة (٢ / ٣٥٩) ، والحاكم (١ / ٢٨٨) ، والبيهقي (٣ / ٣١٧) ، وأحمد (٤ / ٣٧٢) ، ومن

طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » برقم (٧٩٥) ، والطيالسي (٦٨٥) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة =

= والتاريخ » (١ / ٣٠٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٥٣) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية »

(١ / ٤٧٤) ، من طريق إسرائيل بن يونس ، عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس به وهذا اللفظ لأبي داود .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الإمام الذهبي .

قلت : بل هو حسن الإسناد ، للكلام الذي في إياس ذا . وقال النووي في « المجموع » (٤ / ٣٢٠) : إسناده

جيد .

٢٣- باب الجماعة والإمامة

٣٠٣- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك ، قال ثنى

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أخرجه ابن ماجه (١٣١٢) ، وابن الجوزي (٧٩٧-التحقيق) ، وفي «العلل» (٤٧٣/١) ، من طريق جبارة بن المفلس ، ثنا مندل بن علي ، عن عبد العزيز بن عمر عن نافع ، عنه .
وسنده ضعيف لضعف جبارة ، ومندل ، وبها ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٥/١) .
وله طرق أخرى عن ابن عمر ، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٢ برقم ١٣٥٩١) ، وابن عدي (١٢١٨/٣) ، من طريق سعيد بن راشد السماك ، ثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر .

وسنده ضعيف جداً ، لأن سعيد إذا متروك الحديث .

٣- عن علي موقوفاً عليه ، أنه قال : «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن كان متنجساً فإن له رخصة» أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٢٠) ، والفريابي في «أحكام العيدين» برقم (١٥١) .

وسنده ضعيف لأنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- .

لكن له إسناد آخر صح به . أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣١) ، وابن أبي شيبة (١٨٧/٢) ، وغيرهما من طريق الثوري ، عن عبد الله بن شبرمة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي -رضي الله عنه- به .

٤- عن عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- أخرجه أبو داود (١٠٧٢) ، وعبد الرزاق (٥٧٢٥) ، والفريابي (١٥٣) ، بسند صحيح .

وزاد الفريابي تصديق ابن عباس -رضي الله عنهما- لعطاء .

ثم وجدته موصولاً عن ابن عباس ، أخرجه النسائي (١٩٤/٣) ، وابن أبي شيبة (١٨٦/٢) ، وابن خزيمة (٣٥٩/٢ برقم ١٤٦٥) ، والحاكم (٢٩٦/١) .

بسند صحيح على شرط مسلم كما قال النووي ، كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢٢٥/٢) .

أما الحاكم فقد صححه علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وليس كما قال ، لأن فيه عبد الحميد بن جعفر ، لم يخرج له البخاري شيئاً ، فالسند على شرط مسلم كما قال النووي .

وجملة القول أن حديث الباب إسناده ضعيف ، لكنه صحيح بما أوردنا من شواهد .

والله الموفق .

[٣٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) ، ومالك (٢٩/١) ، وأبو عوانة (٢/٢) ،

والترمذي (٢١٦) ، والنسائي (٢٤١/١) ، وابن ماجه (٧٨٧) ، وابن خزيمة (٣٦٤/٢) ، والطحاوي في

«المشكّل» (٢٩/٢) ، وأبو العباس النيسابوري في «البيتوتة» برقم (٢٧) ، والبيهقي (٦٠/٣) ، والبخاري (٣٤٠/٣) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

وفي الباب عن جماعة ذكرتهم في «تقريب البغية» للحافظ الهيثمي .

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرون جزءاً » .

٣٠٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر رجالاً فيقيمون الصلاة ، ثم أمر فتياي فيخالفون إلى قوم لا يأتونها فيحرقون عليهم بيوتهم بحزم الحطب ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماًتين حسنتين لشهد العشاء » .

٣٠٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » .

٣٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة نحوه ، وقال فأتوا ، وقال شعيبٌ وعقيلٌ وابن أبي ذئبٍ وغيرهم في هذا فأتوا » .

٣٠٧ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إن المهاجرين حين أقبلوا من مكة إلى المدينة نزلوا العصابة إلى جنب

[٣٠٤] صحيح : أخرجه مالك (١٢٩/١-١٣٠) ، والبخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) ، وأبو عوانة (٦/٢) ، والنسائي (١٠٧/٢) ، وابن خزيمة (١٤٨١) ، وأحمد (٢/٢٤٤) ، وعبد الرزاق (١/٥٢٢) ، والبيهقي (٥٥/٣) ، وغيرهم ، من طريق أبي الزناد به .

[٣٠٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٣٦ ، ٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢٠) ، وأبو داود (٥٧٢٠) ، والترمذي (٣٢٨) ، والنسائي (١١٤-١١٥) ، وابن ماجه (٧٧٥) ، والدارمي (١٢٨٢) ، وأحمد (٢/٢٣٨) ، وعبد الرزاق (٢/٢١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ، (١/٣٩٦) ، والبيهقي (٢/٢٩٧) ، وغيرهم من طريق سعيد بن المسيب به .

وفي الباب عن أبي قتادة ، - رضي الله عنه - :

أخرجه البخاري (٦٣٥) ، ومسلم (٦٠٣) ، وغيرهما .

[٣٠٦] صحيح : انظر السابق .

[٣٠٧] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩٢) ، وأبو داود (٥٨٨) ، وابن خزيمة (٦/٣) ، والبيهقي (٣/٨٩) ، وغيرهم من طريق عبيد الله به .

قباة ، فأَمَّهُم سالمٌ مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآناً فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد وعمر - رضي الله عنهم - .

٣٠٨ - حدثنا يوسف بن موسى القطان ، قال ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أوس بن ضَمَعَج عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : يومُ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ، ولا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يقعدُ في بيته على تكرمته إلا بإذنه . »

٣٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، قال ثنا عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي قال : كنَّا بحضرة ماءٍ ممرِّ الناس فكنا نسألهم ما هذا الأمر فذكر بعض الحديث ، قال : « انطلق أبي بإسلام أهل حوائنا قال فأقام مع النبي ﷺ ما شاء الله أن يقيم ، قال ثم أقبل فلما دنا منه تلقيناه ، فلما رأيناه قال : جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقًا ، ثم قال إنه يأمركم بكذا وكذا وينهاكم عن كذا وكذا ، وأن تُصلُّوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم ثم ليؤمِّكم أكثركم قرآناً ، فنظر أهل حوائنا فما وجدوا أحداً أكثر منِّي قرآناً للذي كنت أحفظ من الرُّكبان ، قال فقدموني بين أيديهم فكنت أصلي بهم وأنا ابن ست سنين . »

٣١٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، قال

[٣٠٨] صحيح : أخرجه مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) ، والترمذي (٢٣٥) ، والنسائي (٧٦/٢) ، وابن ماجه (٩٨٠) ، وأحمد (١١٨/٤) ، والطيالسي (٦١٨) ، والدارقطني (٢٨٠/١) ، والبيهقي (٩٠/٣) ، وغيرهم كثير من طريق إسماعيل رجاء به .

وقد خرجته بما لا مزيد عليه في « تقريب البغية » ، « فتح العلي » (٤٥٧-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٣٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥) ، والنسائي (٧٠/٢) ، وأحمد (٨١-٨٠) ، وأحمد (٣/٤٧٤-٤٧٥) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣٣٦/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٧ برقم ٦٣٤٩) ، وابن خزيمة (٦/٣-٧ برقم ١٥١٢) ، الخطيب في « تاريخه » (٢/٢٤٥) ، من طريق عمرو بن سلمة به .

[٣١٠] إسناده ضعيف ، وهو صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٥٩٥) ، وأحمد (٣/١٣٢) ، (١٩٢) ، وغيرهم من طريق عمران القطان به .

ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، ولقد رأيت يوم القادسية ومعه راية سوداء » .

٣١١- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفیان ، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - يقول : « وقع بين حيين من الأنصار كلام في شيء كان بينهم في الجاهلية حتى نزع الشيطان بينهم ، وقال مرة حتى تناول بعضهم بعضاً فأخبر النبي ﷺ فأتاهم فاحتبس فأذن بلالاً ، فلما أبطأ النبي ﷺ فلم يجئ فأقام بلالٌ فتقدم أبو بكر - رضي الله عنه - فلماً تقدم جاء رسول الله ﷺ وأبو بكر يؤم الناس فتخلل الصفوف حتى انتهى إلى الصف الأول وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فصعح الناس هكذا بأيديهم فلما سمع التصفيح التفت فإذا هو رسول الله ﷺ ، فأشار إليه النبي ﷺ أن امكث وقال مرة فرفع رأسه إلى السماء ونكص أبو بكر القهقري فتقدم النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال : ما منعك يا أبا بكر أن تثبت ، قال : ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيه ﷺ » .

٣١٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا محمد - يعني ابن جعفر - قال أني أبو حازم ، قال سمعت سهل بن سعد - رضي الله عنه - يقول : « صلى رسول الله ﷺ على المنبر يوماً والناس وراءه فجعل يصلي فيركع ثم يرفع يرجع القهقري ويسجد على الأرض ثم يرجع فيرتقي عليه كلما سجد نزل ، فلما فرغ قال : أيها الناس إنني إنما صليت لكم هكذا كما ترونني فتأتمون بي » .

٢٤ - باب صلاة الإمام على دكان

٣١٣- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

قلت : وسنده ضعيف ، عمران فيه بعض اللين ، وقتادة مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح بشاهد عند ابن حبان برقم (٣٧٠) عن عائشة بسند صحيح .

[٣١١] صحيح : أخرجه مالك (١/١٦٣) ، والبخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠-٩٤١) ، والنسائي (٢/٧٧) ، وأحمد (٥/٣٣١) ، وغيرهم من طريق أبي حازم به .

وقد خرجته بما لا يزيد عليه في « فتح العلى » (٩٢٧-حميدي) .

[٣١٢] صحيح : أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) ، وأبو داود (١٠٨٠) ، والنسائي (٢/٥٧-٥٩) ، والدارمي (١٢٥٨) ، وأحمد (٥/٣٣٩) ، والبيهقي (٣/١٠٨) ، وغيرهم من طريق أبي حازم به .

وقد خرجته في « فتح العلى » برقم (٩٢٦-حميدي) .

[٣١٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٩٧) ، وابن خزيمة (٣٠/١٣) ، وابن حبان (٣٧٣-موارد) ، والحاكم

قال : « صلى حذيفة - رضي الله عنه - على دكان بالمدينة وخلفه أبو مسعود - رضي الله عنه - فأخذ بشو به فاجتذبه ، فلما صلى قال له أبو مسعود : أما علمت أن هذا يُكره ، قال : بلى ألا تراني قد ذكرته . »

٣١٤- حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا سفيان ، قال ثنى إسحاق بن عبد الله أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّتْ أُمُّ سَلِيمٍ مِنْ وَرَائِنَا . »

٣١٥- حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . »

٣١٦- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال ثنى طلحة ابن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « كان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا وعواتقنا ويقول : لا تَخْتَلَفْ صُفُوفَكُمْ ؛ فَتَخْتَلَفْ قُلُوبَكُمْ ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو قال الصفوف الأول . »

(١/ ٢١٠) ، والبيهقي (٣/ ١٠٨ ، ١٠٩) ، وآخرون ، من طريق الأعمش به .

[٣١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣٨٠ ، ٨٦٠) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦١٢ ، ٦٥٨) ، والنسائي (٨٥١٢-٨٦) ، وابن ماجه (٧٥٦) ، والدارمي (١٢٨٧) ، وأحمد (٣/ ١١٠ ، ١٣١) ، وغيرهم ، من طرق عن أنس - رضي الله عنه - .

[٣١٥] صحيح : أخرجه مسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٤٠) ، والنسائي (٨٧/٢ ، ٩٠) ، وابن ماجه (١٩٧٦) ، والدارمي برقم (١٢٦٦) ، وأحمد (٤/ ١٢٢) ، والطيالسي (٦١٢) ، وآخرون ، من طريق الأعمش به .

وللحديث طرق أخرى ، ذكرتها في « فتح العلى » (٤٥٦-حميدي) .

[٣١٦] صحيح : أخرجه زبواود (٦٦٤) ، والنسائي (٨٩/٢ ، ٩٠) ، وابن ماجه (٩٩٧) ، وابن خزيمة (٢٦/٣) ، والطيالسي (٧٤١) ، وأحمد (٤/ ٢٨٥) ، وابن حبان (٣٨٦-موارد) ، وعبد الرزاق (٢٤٣١) ، وأبو نعيم (٢٧/٥) ، والبيهقي (٣/ ١٠١) ، وآخرون ، من طريق طلحة به .

وانظر تخريجه في « تقريب البغية بترتيب أحاديث الحليلة » للحافظ الهيثمي ، والحمد لله وحده .

٣١٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال أبي عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير صفوف الرجال في الصلاة مُقَدَّمُهَا ، وشرها مُؤَخَّرُهَا ، لعله قال : وشرُّ صفوف النساء في الصلاة مُقَدَّمُهَا ، وخيرها مُؤَخَّرُهَا ، الشكُّ من أبي محمد » .

٢٦ - باب الرجل يصلي خلف القوم وحده

٣١٨ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن أشعث ، عن زياد الأعمى ، عن الحسن ، عن أبي بكر - رضي الله عنه - : أنه ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

٣١٩ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنا الثوري ، عن

[٣١٧] صحيح : أخرجه الدارمي (١٢٦٨) ، والبيهقي (٩٧/٣-٩٨) ، من طريق محمد بن عجلان به .

وقد تويع على عجلان ، تابعه زيو صالح عن أبي هريرة به .

أخرجه مسلم (٤٤٠) ، وزويداود (٦٧٨) ، والترمذي (٢٢٤) ، والنسائي (٩٣/٢-٩٤) ، وابن ماجه (١٠٠٠) ، والطيالسي (٢٤٠٨) ، وابن خزيمة (٢٨/٣) ، والبيهقي (٩٧/٣) ، وغيرهم .

[٣١٨] صحيح : أخرجه البخاري (٧٨٣) ، وأبو داود (٦٨٣-٦٨٤) ، والنسائي (١١٨/٢) ، وأحمد (٣٩/٥ ، ٤٥ ، ٤٦) ، والطيالسي (٨٧٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٩٥/١) ، وعبد الرزاق (٢٨٢/٢) ، والطبراني في « الصغير » (٩٥/٢) ، والدارقطني في « الجزء الثالث والعشرين ، من حديث أبي طاهر الذهلي » برقم (٤٢) ، والبيهقي (٩٠/٢ ، ١٠٥-١٠٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٧٧/٣) ، من طرق عن الحسن به .

وقد رواه عن الحسن جماعة من أصحابه ، منهم :

« زياد الأعمى ، ويونس ، وقتادة ، وأبو حرة ، وعنيسة بن أبي رائطة » هكذا .

وخالفهم : هشام بن حسان ، فرواه عن الحسن به ، وزاد في متنه « أنه ركع وسجد » ، فزاد كلمة : « وسجد »

أخرج هذه المخالفة : عبد الرزاق (٢/٢٨٣) ، وابن الأعرابي في « معجمه » برقم (٤٦٢) ،

قلت : وهذه زيادة شاذة ، وقد تفرد بها هشام ذا ، وهشام ذا حديثه عن الحسن غير مضبوط ، ففي روايته عن عطاء ، والحسن مقال ، وقد تويع على الحسن ، تابعه عبد العزيز ، وعبد الرحمن ، ابني أبي بكر ، عن أبيهما به . أخرجهما أحمد (٥/٤٢/٥٠) ، وابن الأعرابي برقم (٦٣٨-معجمه) ، من رواية عبد العزيز ،

ورواية عبد العزيز منقطعة فيما يبدو ، والله أعلم .

وجملة القول . فالحديث صحيح ، وقد صرح الحسن ، والحمد لله بالتحديث .

[٣١٩] صحيح : أخرجه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، وابن ماجه ، (١٠٠٤) ، والطيالسي

منصور ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة - رضي الله عنه - : « رأيت النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف القوم وحده فأمره فأعاد الصلاة » .

٢٧ - باب السكوت بين التكبير والقراءة

٣٢٠ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا محمد - يعني ابن فضيل - عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » .

٢٨ - باب القراءة وراء الإمام

٣٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أحمد بن خالد ، قال : ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - قال : « صليت بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فَثَقُلْتُ عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنني أراكم تقرءون وراء إمامكم ، قال : قلنا : أجل والله يا رسول الله هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

٣٢٢ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، عن

(١٢٠١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

(٣٩٣/١ ، ٣٩٤) ، والبيهقي (٣/١٠٤) ، وآخرون ، من طريق هلال بن يساف به .

والحديث خرجته بإسهاب في « فتح العلي » (٨٨٤-حميدي) . والحمد لله .

[٣٢٠] صحيح : أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي (١٢٩/٢) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، والدارمي برقم (١٢٤٤) ، وزبو عوانة (٩٨/٢) ، وأحمد (٢٣١/٢) ، (٤٩٤) ، وابن خزيمة (٢٣٧/١) وغيرهم ، من طريق عمارة هو ابن القعقاع به .

[٣٢١] ضعيف : أخرجه أبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (٤٦٠) ، وأحمد (٣١٦/٥) ، (٣٢٢) ، والبخاري في « القراءة خلف الإمام » (ص ١٨ ، ٥٧) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢١٥) ، والدارقطني (١/٣١٩) ، والحاكم (١/٢٣٨) ، والبيهقي (٢/١٦٤) ، وفي « القراءة خلف الإمام » (ص ٩٦-٩٩) ، والشاشي في « مسنده » برقم (١٢٨٠) ، والبقوي في « شرح السنة » (ج ٣ برقم ٦٠٦) ، وابن حزم في « المحلى » (٣/٢٣٦) ، وغيرهم ، من طريق محمد بن إسحاق به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعننة ابن إسحاق ، فهو مدلس وقد عنعنه .

[٣٢٢] صحيح : تقدم تخريجه برقم (١٩٠) ، والحمد لله وحده .

ابن شهاب، قال : ثني سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنّ الملائكة تؤمّن ، فمن وافق تأمّينهُ تأمّن الملائكة غفر له ما تقدم له من ذنبه » .

٣٢٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .

٣٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال أنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان، قال : ثنا محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيَّرِيز ، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - : « عن النبي ﷺ قال : لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت فإنّي قد بدّنتُ » .

٣٢٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال : ثنا النضر، قال : أنا شعبة، قال : ثنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار » .

[٣٢٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والترمذي (٥٢٤) ، والنسائي (١١٢/٣) ، وابن ماجه (١١٢٢) ، والدارمي (١٢٢-١٢٢١) ، وأحمد (٢/٢٥٤ ، ٢٦٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/١٠٥) ، والبيهقي (٣/٢٠٢ ، ٢٠٣) ، وغيرهم ، من طريق الزهري به .
والحديث خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلي » (٩٤٦-حميدي) .

[٣٢٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٦١٩) ، وابن ماجه (٩٦٣) ، والدارمي (٣١٥) ، وأحمد (٤/٩٢ ، ٩٨) =
= والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/٢/١٩٣) ، وابن خزيمة (٣/٤٤-٤٥) ، والبيهقي (٣/٤١٤-٤١٥) ، وغيرهم ، من طريق ابن عجلان به .

وللحديث متابعة لابن عجلان ، وشاهد من حديث أنس ، أوردت كل هذا في « فتح العلي » (٦٠٢-٦٠٣/حميدي) .

[٣٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو عوانة (٢/١٣٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذي (٥٨٢) ، والنسائي (٢/٩٦) ، وابن ماجه (٩٦١) ، والدارمي (١٣١٦) ، وأحمد (٢/٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤) ، والطيالسي (٢٤٩١) ، وعبد الرزاق (٣٧٥١) ، وابن خزيمة (ج٣ برقم ١٦٠٠) ، والطبراني في « الفسوي الصغير » (١/١١٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٤٣) ، والسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/٢٥٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/١٥٥ ، ٤/٣٩٨) ، وابن الأعرابي في « المعجم » (١١٧٠) ، وأبو سعيد النقاش في « فوائده » برقم (٥٢) ، وتمام في « فوائده » برقم =

٢٩ - باب تخفيف الصلاة بالناس

٣٢٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا

إسماعيل ، قال : ثنا قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه -

= (١٣٥١-١٣٥٦) ، والبيهقي (٩٣/٢) ، من طريق محمد بن زياد به .

وقد رواه عن محمد بن زياد ، جماعة من أصحابه ، منهم :

«شعبة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأيوب السختياني ، وإبراهيم بن أدهم ، ويونس بن عبيد ، والحسن بن أبي جعفر ، ومعمّر ، وعلي بن زيد بن جدعان ، ومسعر بن كدام ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن المختار ، ومحمد بن ميسرة ، وسليمان بن حبان» ، وغيرهم .

وخالفهم جميعاً : الوليد بن مسلم ، فرواه عن حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٩/٩) ، والوليد مدلس ، وفيه ضعف ، وأبو المهزم ، كان يهم مع صدقه .

وراجع : «العلل» للدارقطني (٣٤-٤٢ س ١٦٢٨) . وقد توبع على محمد بن زياد ، تابعه :

١- محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به .

أخرجه تمام في «الفوائد» برقم (١٣٥٠) ، والبيهقي (٩٣/٢) ، من طريقين أيوب ، وعباد بن منصور ، وكلاهما ، عن محمد بن سيرين به . وسنده حسن .

٢- عجلان ، عن أبي هريرة به :

أخرجه تمام في «فوائده» (٣٠٥-الروض) ، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٨٦) ، كما في = «الروض البسام»

وفي سنده شيخ تمام إبراهيم بن أحمد بن غباش الحجري ، أورده ابن عساكر ، ولم يحك فيه شيئاً .

٣- مليح بن عبد الله ، عن أبي هريرة به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٨-مجمع البحرين) ، والبيزار (٤٧٥-كشف) . من طريقين (محمد بن عجلان ، والداروردي) كلاهما ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مليح به .

وقد خالفهما كل من :

١- مالك بن أنس ، فرواه عن محمد بن عمرو به موقوفاً ، وهذا في «موطأ» (٩٢/١) .

ب- سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، موقوفاً ، أخرجه عبد الرزاق (٣٧٣/٢) ، وروايتها هي الأصوب والأولى .

وعلى كل ، ففي الإسناد مليح ذا ، ذكره البخاري في «التاريخ» (١٠/٨) ، وابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل» (٣٦٧/٨) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومع ذاك فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»

(٥/٤٥٠) . وهو هنا حسن الحديث لأنه لم يخالف من تقدم ، والحديث صحيح والحمد لله وحده .

[٣٢٦] صحيح : أخرجه البخاري (٧٠٢ ، ٧٠٤) ، ومسلم (٤٦٦) ، وأبو عوانة (٨٦/٢) ، والنسائي في «

السنن الكبرى» (ج ٣ برقم ٥٨٩١) ، وابن ماجه (٩٨٤) ، والدارمي (١٢٥٩) ، وأحمد (٤/١١٨) ، =

قال: « أتى رجل النبي ﷺ فقال: إنني أتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، فقال: يا أيها الناس إن منكم لمنقرين فأيكم ما صلى بالناس فليجوؤ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . »

٣٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر - رضي الله عنه -

قال : « كان معاذٌ - رضي الله عنه - يُصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيؤمنا فأخّر النبي ﷺ الصلاة ذات ليلة فجاء معاذ فقرأ سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل تأخر فصلى ثم خرج ، فلما فرغوا قالوا : يا فلان نافقت قال : لا ولكنني سأتى النبي ﷺ فأخبره ، قال : فجاء إلى النبي ﷺ فقال : إن معاذاً كان يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك أخرت الصلاة البارحة فجاء فقرأ سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح وعمال أدينا ، فقال النبي ﷺ : أفتأنت أنت أقرأ سورة كذا وسورة كذا . »

قال أبو الزبير عن جابر : « اقرأ بسورة سبح ، وهل أنك ، والليل إذا يغشى ، ونحوها . »

٣٢٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن موسى ابن

أبي عائشة ، عن عبّيد الله بن عبد الله بن عبّبة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر - رضي الله عنه - أن يصلي بالناس ، قالت : فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر - رضي الله عنه - قاعداً وأبو بكر يصلي خلفه . »

قال أبو داود : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة -

رضي الله عنها - أن أبا بكر كان المقدّم .

= والطيالسي (٦٠٧) ، وعبد الرزاق (٣٧٢٦) ، والبيهقي (١١٥/٣) ، وغيرهم ، من طريق إسماعيل ، وهو : ابن أبي خالد به .

وقد خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلي » (٤٥٣-حميدي) .

[٣٢٧] صحيح : أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) ، وأبو عوانة (١٥٦/٢ - ١٥٧) ، وأبو داود (٧٩٠) ، والنسائي (١٠٢/٢ - ١٠٣) ، والدارمي (١٢٩٦) ، وأحمد (٣٠٨/٣ ، ٣٦٩) ، والطيالسي =

(١٦٩٤) ، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار به .

وقد أسهبت في تخريجه في « فتح العلي » (١٢٤٦ - حميدي) .

[٣٢٨] صحيح . تقدم تخريجه برقم (١٣) ، والحمد لله وحده .

٣٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عيسى ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، قال : « ذكر عند عائشة - رضي الله عنها - المحافظة على الصلاة ، قالت : لقد رأيت النَّبِيَّ ﷺ يخرج به يهادى بين اثنين تخط قدماه الأرض فانتهى به إلى أبي بكر وهو يصلى بالناس فأجلس عن يسار أبي بكر - رضي الله عنه - ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النَّبِيِّ ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر - رضي الله عنه - » .

قال أبو محمد : وهكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش أن رسول الله ﷺ جاء فجلس عن يسار أبي بكر - رضي الله عنه - . وفي حديث أبي إسحاق عن أرقم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فأتى أبو بكر بالنبي ﷺ وأتمَّ الناس بأبي بكر .

٣٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، قال : ثنا سليمان الأسود ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجد ، فقال : ألا رجل يتجرُّ على هذا فيصلِّي معه » .

٣٣١ - حدثنا عليُّ بن خَشْرَم ، قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زُرِّب

[٣٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٧١٢-٧١٣) ، ومسلم (٤١٨ / ٩٥) وأبو عوانة (١١٥/٢ - ١١٦) ، والنسائي (٩٩/٢ - ١٠٠) ، وابن ماجه (١٢٣٢) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٥٢/١) ، وابن خزيمة (٥٣/٣ - ٥٤) ، وابن حبان (٢١١١ - إحسان) ومن قبلهم أحمد (٢١٠/٦) ، وآخرون من طريق الأعمش به .

وقد توبع على الأسود ، تابعه عروة عنها به .

أخرجه البخاري (٦٧٩ ، ٧١٦) ، ومسلم (٤١٨ / ٩٧) ، وأبو عوانة (١١٧/٢ - ١١٨) ، ومالك (١٧٠/١) ، والترمذي ، وابن ماجه (١٢٣٣) ، وأحمد (٩٦/٦ ، ١٥٩ ، ٢٣١ ، ٢٧٠) ، والبيهقي (٨٢/٣) . وله طرق أخرى ، والحمد لله وحده .

[٣٣٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، والدارمي برقم (١٣٦٨ - ١٣٦٩) ، وأحمد (٤٣/٣ ، ٨٥) ، وابن حبان (٤٣٦ - ٤٣٨) ، والبيهقي (٦٩/٣) ، ومن قبله الحاكم (٢٠٩/١) ، وغيرهم كثير ، من طريق سليمان به .

وانظر : «الإرواء» للالباني برقم (٥٣٥) .

[٣٣١] حسن : أخرجه النسائي (٧٥/٢ - ٧٦) ، وابن ماجه (١٢٥٥) ، وأحمد (٣٧٩/١) ، وابن خزيمة (٦٨/٣) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٧/١٤) ، والبيهقي (١٢٧/٣ - ١٢٨) ، وغيرهم من طريق أبي بكر به .

حَبِيش ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أذركمهم فصلوا في بيوتكم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحةً » .

٣٣٢ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا خرجن فليخرجن تفلات » .

٣٣٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع ، عن جدته وعن ابن خلاد عن أم ورقة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت له : يا رسول الله أغزو معك فأمرض مرضاكم وأداوي جرحاكم لعل الله يرزقني شهادة ، قال : قرئ في بيتك فإن الله سيرزقك شهادة ، قال : وكانت تسمى الشهيدة ، وكان رسول الله ﷺ يزورها في الجمع فكان يقول : اذهبوا بنا إلى الشهيدة ، وكانت قد قرأت القرآن واستأذنت النبي ﷺ في أن يجعل في دارها مؤذنًا فتصلي فأذن لها » .

= وإسناده حسن للكلام الذي في عاصم ، وهو : ابن أبي النجود .

وراجع « تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية » للهيثمي ، بتحقيقي ، وهو قيد الطبع ، يسر الله خروجه للناس . أمين .

[٣٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٦٥) ، والدارمي (١٢٧٩ - ١٢٧٩ م) ، وأحمد (٤٣٨/٢) ، ٤٧٥ ، (٥٢٨) ، وابن خزيمة (٩٠/٣) ، والبيهقي (١٣٤/٣) ، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به . قلت : وهذا إسناده حسن ، لكنه قد توبع ، وله شاهد صحيح عند الشيخين من حديث ابن عمر ، فصلت كل هذا في « فتح العلي » (حميدي) ، والله الموفق .

[٣٣٣] حسن : أخرجه البخاري في « التاريخ الأوسط » (٤٥/١ - ٤٦) ، وأبو داود (٥٩١) ، وأحمد (٤٠٥/٦) ، وابن خزيمة (٨٩/٣) ، والدارقطني (٤٠٣/١) ، والحاكم (٢٠٣/١) ، والبيهقي (١٣٠/٣) ، وغيرهم من طريق الوليد به .

وانظر : « تقريب البغية » للهيثمي ، بتحقيقي ، ولله الحمد والمنة .

٣ - أولُ كتابِ الزكاة (١)

٣٣٤ - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير - رضي الله عنه - قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» .

٣٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قطُّ، وأُعد لها بقاع قرقر تستنُّ عليه بقوائمه وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأُعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمه، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأُعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرونها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فرّ منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غنيٌّ، فإذا رأى أنه لا بدَّ منه سلك يده في فيه يقضمها قضم الفحل» .

قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألتنا جابر بن عبد الله

(١) الزكاة في اللغة: الزيادة والنماء. وفي الشرع: حق يجب في المال.

وانظر بعض التفصيل هامش: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٢٤).

[٣٣٤] صحيح: أخرجه البخاري (١٤٠١)، ومسلم (٥٦)، وأبو عوانة (٣٧/١)، والترمذي (١٩٢٥)،

وأحمد (٣٦١/٤، ٣٦٥)، والدارمي (٢٥٤٠)، وآخرون من طريق إسماعيل، وهو: ابن أبي خالد.

وقد فصلت القول فيه، وسقت شواهد في «فتح العلي» (٧٩٥ - حميدي) والحمد لله وحده.

[٣٣٥] صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٨/٢٧)، والدارمي (١٦١٧)، وأحمد (٣٢١/٣)، وابن خزيمة

(٤/١٢-١٣)، وعبد الرزاق برقم (٦٨٦٦)، من طريق ابن جريج به.

وقد توبع عليه، تابعه:

عبد الملك، وهو: ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير به.

أخرجه مسلم (٩٨٨/٢٨)، والدارمي (١٦١٦)، ومن قبله النسائي (٥/٢٧).

-رضي الله عنهما - عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير ، قال أبو الزبير : وسمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ .

قال : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَإِعَارَةٌ فَحْلُهَا وَمَنْحُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٣٣٦ - حدثنا عليُّ بنُ خشرم ، قال : أنا عبدُ الله - يعني ابن وهب - عن عمرو بن الحارث ، عن دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ الخَوْلَانِيِّ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالا حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » .

٣٣٧ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله ، أمرني على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر : مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

٣٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا ابنُ

[٣٣٦] ضعيف : أخرجه الترمذي (٦١٨) ، وابن ماجه (١٧٨٨) ، وابن حبان (٧٩٧-موارد) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، والبيهقي (٨٤/٤) ، وآخرون من طريق عمرو به .

وسنده ضعيف ، لضعف دراج .

وراجع : « التلخيص الحبير » لابن حجر (١٦٠/٢) .

[٣٣٧] صحيح : أخرجه البخاري (٧١٤٩) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وأبو عوانة (١/١٩٣) ، وأبو داود (٣٥٧٩) ، (٤٣٥٤) ، والنسائي (٩/١) ، وأحمد (٤/٤٠٩) ، وابن حبان (١٠٦٨-إحسان) ، وبحشل في «تاريخ واسط» (٢٣٨) ، والبيهقي (٨/١٩٥) ، وغيرهم من طرق عن أبي بردة به .

[٣٣٨] صحيح : أخرجه البخاري (٧١٤٦-٧١٤٧) ، ومسلم (١٦٥٢) ، وأبو داود (٢٩٢٩) ، والنسائي (٨/٢٢٥) ، والترمذي (١٥٢٩) ، والدارمي برقم (٢٣٥١) ، وأحمد (٥/٦٢ ، ٦٣) ، وعبد الرزاق (٢٠٦٥٤) ، وأبو عوانة (٤/٤٠٦) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٥/٦٢) ، والذهلي في «جزء فيه حديثه» (ج٣ ، برقم ٥٧ - انتقاء الدارقطني) ، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (١٥١٦) ، وفي «المفاريذ» برقم (٢٨) ، وكيع في «أخبار القضاة» (٣/٤٠-٤١) ، والطبراني في «الأوسط» (١٤/١٥) ، (٥٩٠ ، ٢٥٨٦) ، والقطيعي في «جزء الألف دينار» برقم (٣٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، وابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص٢١٨) ، (ص٢١٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٣٠ ، ٣٨٧/٨ ، ١٨/٩-١٩) ، وفي «أخبار أصبهان» (٢/٨٤-٨٥ ، ٢٦٨) ، وابن حبان (٤٤٦٣) ، وآخرون كثير من طرق عن الحسن به .

وقد فصلت القول فيه في «تقريب البغية» للهيتمي والحمد لله .

عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكُلتَ إليها » .

٣٣٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسه، قال: سمعت عقبه ابن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يدخل الجنة صاحب مكس » - يعني العشار .

٣٤٠ - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ قال ابن المقرئ: وقال مرة رواية: ليس فيما دون خمس أواق صدقةٌ وليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذود صدقةٌ » .

٣٤١ - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن بهز بن حكيم، قال: ثني أبي عن جدِّي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « في كل إبل سائمة في الأربعين من الإبل بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيء » .

[٣٣٩] ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (١٤٣/٤، ١٥٠)، والدارمي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (٤/٥١ برقم ٢٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١/٢)، وأبو يعلى (ج٣، برقم ١٧٥٦)، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٦/٧)، من طريق محمد بن إسحاق به .

قلت: وهذا سندٌ ضعيفٌ، لأن محمدًا ذا، مدلس، وقد عنعنه، وحديث المدلس إذا عنعن ضعُفَ، ومع ذا فقد صححه الحاكم على شرط مسلم، وليس كما قال - رحمه الله تعالى - .

[٣٤٠] صحيح: أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٣٧-٣٦/٥)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والدارمي (١٦٣٣)، وأحمد (٦/٣، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧)، ومالك (١/٢٤٤)، والطيالسي (٢١٩٧)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وقد فصلت القول في تخريجه، وبيان طرقه في «فتح العلي» برقم (٧٣٥ - حميدي)، فله الحمد والمنة .

[٣٤١] حسن: أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٥/٥)، والدارمي (١٦٧٧)، وأحمد (٢/٥، ٤)، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن خزيمة (٤/١٨)، والطبراني في «الكبير» (ج١٩ برقم ٩٨٤ - ٩٨٨)، والبيهقي (١٠٥/٤)، وغيرهم من طريق بهز به .

وسنده حسن للكلام الذي في رواية بهز عن أبيه عن جده .

٣٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، قال : حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « بعثني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى البحرين فكتب لي هذا الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المؤمنين على وجوهها فليعطها ، ومن سئل فوقه فلا يعطه ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن بنت مخاض أنثى فابن لبون ذكر ، فإن بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات من بلغت عنده صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما ، فمن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ، فمن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه بنت لبون ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده بنت مخاض ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بنت لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن اللبون وليس معه شيء ، فمن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ، ففي كل مائة شاة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر ، فإذا لم يكن ماله إلا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . »

[٣٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٤٨ ، ١٤٥٠ - ١٤٥٥) ، وابن ماجه (١٨٠٠) ، والدارقطني (١١٣/٢)

- (١١٤) ، والبيهقي (٨٥/٤) ، من طريق محمد بن عبد الله به .

وهذا الحديث خرجته بأوسع من هنا في «جزء الأنصاري ، ومعه فوائد ابن ماسي» والحمد لله وحده .

٣٤٣ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا سفيان .

(ح) وثنا أحمد بن سعيد الدَّارِمِيُّ ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من البقر من كلِّ أربعين مُسنَّةً ، ومن كلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، وقال أحمد بن يوسف قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره » .

٣٤٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا عبد السلام - يعني ابن حرب - قال : أنا خُصَيْفٌ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تبيعٌ ، أو تبيعةٌ وفي أربعين مُسنَّةٌ » .

٣٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا محمد بن

[٣٤٣] صحيح : أخرجه أبو داود (١٥٧٨) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/٢٥ - ٢٦) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والدارمي برقم (١٦٢٣ - ١٦٢٥) ، وعبد الرزاق (٦٨٤١) ، والحاكم (١/٣٩٨) ، والبيهقي (٩٨/٤) ، وآخرون من طريق الأعمش به .

وراجع المصدر السابق « جزء الأنصاري » فيه تخريجه بإسهاب ، وراجع أيضاً : « العلل » للدارقطني (٦/٦٦ - ٦٩ س ٩٨٥) .

[٣٤٤] ضعيف الإسناد ، وهو صحيح بشواهده : أخرجه الترمذي (٦٢٢) ، وفي « العلل الكبير » برقم (١٧٣) ، وابن ماجه (١٨٠٤) ، وأحمد (١/٤١١) ، والبيهقي (٩٩/٤) ، من طريق خفيف به . قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف خفيف ، وانقطاعه ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . وقال الترمذي في « العلل الكبير » (ص ١٠١ - ترتيب أبي طالب) : « سألت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] عن هذا الحديث ؟ فقال : رواه شريك ، عن خفيف ، عن أبي عبيدة ، عن أمه ، عن عبد الله . قال : قلت له : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه . وقال : هو كثير الغلط » اهـ .

قلت : ويعني بكثير الغلط شريكاً . لأنه قد خالف أصحاب خفيف فزاد في الإسناد أم أبي عبيدة . وقد وقع في « السنن » المطبوع للترمذي : « عن أبيه » وهو خطأ . وعلى كلِّ فالإسناد ضعيف ، والحديث صحيح بشواهده ، ومنها المتقدم أنفأً ، والحمد لله وحده .

[٣٤٥] حسن : أخرجه أبو داود (١٥٩١) ، وأحمد (٢/١٨٠ ، ٢١٦) ، والبيهقي (٤/١١٠) ، من طريق محمد بن إسحاق به .

قلت : وسنده حسن ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد في الموضوع الثاني . وبذا أمنا تدليسه ، والحمد لله وحده .

إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: « قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

٣٤٦ - حدثنا أبو حاتم الرازيُّ محمد بن إدريس، قال: ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، قال: ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر عن عمه عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفنيتهم » .

٣٤٧ - حدثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، قال: أني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يذكر أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والعيون والعشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

٣٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - : « عن رسول الله ﷺ أنه سنَّ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرباً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

٣٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد [٣٤٦] صحيح: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٦٠ - مجمع البحرين)، والبيهقي (٤/١١٠)، من طريق عبد الله بن صالح به .

قلت: وإسناده صحيح .

ومع ذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٧٩): «إسناده حسن» .

[٣٤٧] صحيح: أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٥/٤١ - ٤٢)، وأحمد (٣/٣٥٣)، والدارقطني (٢/١٣٠)، والبيهقي (٤/١٣٠)، وغيرهم، من طريق عمرو بن الحارث به .

[٣٤٨] صحيح: أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨٠)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٥/٤١)، وابن ماجه (١٨١٧)، وابن خزيمة (٢٣٠٨)، والطحاوي (٢/٣٦)، والدارقطني (٢/١٢٩، ١٣٠)، والبيهقي (٤/١٣٠)، وغيرهم، من طريق ابن شهاب به .

وله طريق آخر، وشواهد، أوردها العلامة محمد ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٧٩٩)، جزاءه الله خير الجزاء عن الأمة الإسلامية .

[٣٤٩] صحيح: تقدم برقم (٣٤٠) .

الخدريّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من حب ولا تمر » .

٣٥٠ - أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أني يبحي بن عبد الله بن

[٣٥٠] صحيح : أخرجه أبو داود (١٦٠٠) ، والنسائي (٤٦/٥) ، والبيهقي (١٢٦/٤) ، من طريق عمرو بن الحارث به .

وقد توبع عليه ، تابعه :

١ - عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب به .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٢٣٢٤) .

قلت : وإسناده صحيح .

٢ - أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب به .

أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٢٤) ، من طريق نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا أسامة به .

قلت : وهذا الإسناد فيه ضعف ، لأن نعيمًا سيء الحفظ ، لكنه قد توبع هو ، وابن المبارك ، فقد أخرج أبو داود برقم (١٦٠٢) ، وابن خزيمة (٢٣٢٥) ، أنهما قالوا : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، بيد أن أسامة ضعيف الحديث ، لكنه قد توبع فيما مضى ، وفيما يأتي إن شاء الله تعالى .

٣ - عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عمرو بن شعيب به :

أخرجه أبو عبيد في « الأموال » برقم (١٤٨٨) ، قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله به . وهذا إسناد جيد في الشواهد .

وجملة القول : فالحديث صحيح ، والحمد لله وحده .

وفي الباب عن : أبي هريرة ، وأبي سيار المتعي ، وسعد بن أبي ذباب ، وابن عمر ، - رضي الله عنهم - وهاكم تخريج أحاديثهم :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢) ، والبيهقي (١٢٦/٤) ، من طريق عبد الله بن محمد عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قلت : وسنده ضعيف جداً ، عبد الله ذا ، متروك الحديث .

وقال البيهقي : « عبد الله بن محمد ، متروك الحديث ، يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل » اهـ .

٢ - حديث أبي سيار المتعي - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/٣) ، وابن ماجه (١٨٢٣) ، وأحمد (٢٣٦/٤) ، وابنه في « المسائل » (ص ١٦٥) ، =

سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : « أن بني شباة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عليهم العشر من كل عشر قرب قرية وكان يحمي لهم واديين لهم ثم أدوا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم » .

= والطيلاسي (١٢١٤) ، وعبد الرزاق (٧٩٧٣) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧) ، والطبراني ، وأبو يعلى كما في «نصب الراية» (٣٩١/٢) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢/١٣٦) ، والبيهقي (١٢٦/٤) ، من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيار به .

وقال البيهقي : « وهذا أصح مداروي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا ، فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصح » اهـ .

قلتُ : وقول الترمذي هذا ، في «العلل الكبير» له (ص ١٠٢ ، برقم ١٧٦) .

وانظر : « التلخيص الحبير » لابن حجر (١٦٨/٢) .

٣ - حديث سعد بن أبي ذباب - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤١ - ١٤٢) ، وأحمد (٤/٧٩) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٦) ، وابن عدي في «الكامل» (ج ٤ ، ص ١٥٤٠) ، وغيرهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد به .

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٣٨ - ٣٩) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢/٦٤) ، والبيهقي (٤/١٢٧) ، من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد به ، وهذا يبدو اختلاف أو سقط منه منير . .

والصواب الإسناد الأول ، والله أعلم .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أخرجه الترمذي (٦٢٩) ، وفي «العلل الكبير» برقم (١٧٥) ، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٧٤) ، وابن عدي (٤/٣٩٣) ، والبيهقي (٤/١٢٦) ، والبخاري في «شرح السنة» (٦/٤٤) ، وابن الجوزي في «العلل والواهيات» (٢/٤٩٧) ، من طريق صدقة بن عبد الله السمين ، عن موسى ابن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر

وقال الترمذي في «العلل» (ص ١٠٢) :

« سألت محمداً [يعني : البخاري] : عن هذا الحديث ؟ . فقال : هو عن نافع ، عن النبي ﷺ مرسل » اهـ .

قلت : ولعل وصله من صدقة ، وهو ضعيف الحديث .

وجملة القول : فالحديث صحيح لا ريب فيه ، والحمد لله وحده .

٣٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وأن يأخذ زكاة العنب زبيباً كما يأخذ زكاة النخل تمرًا » .

٣٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرستم فخذوا ودعوا ، دعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

٣٥٣ - حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري ، قال : ثنا حفص بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جدّه قال : « جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتمٌ من ذهبٍ عظيمٌ فقال : أتؤدّي زكاة هذا ؟ قال : وما زكاته ؟ قال : فلما وليّ قال : جمرةٌ عظيمةٌ » .

[٣٥١] ضعيف : أخرجه الترمذي (١٦٠٣ - ١٦٠٤) ، والترمذي (٦٤٤) ، وفي «العلل» (١٨١) ، والنسائي (١٠٩/٥) ، وابن ماجه (١٨١٩) ، وابن خزيمة (٤١/٤) ، وابن حبان (٧٩٩ - ٨٠٠ / موارد) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١٧ برقم ٤٢٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩/٢) ، والدارقطني (١٣٢/٢) ، والبيهقي (١٢٢//٤) وغيرهم ، من طريق الزهري به . وقال أبو داود : سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب . قلت : وهذا هو سر ضعف ذا الإسناد .

وقد رواه مالك (٧٠٣/٢) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وهذا أصح من السابق . وعلى كلٍّ فالإسناد ضعيف والله أعلم . وانظر «الإرواء» للألباني برقم (٨٠٧) .

[٣٥٢] حديث حسن : أخرجه أبو داود (١٦٠٥) ، والترمذي (٦٤٣) ، والنسائي (٤٢/٥) ، وأحمد (٤٤٨/٣) ، والطيالسي (١٢٣٤) ، وابن خزيمة (٤٢/٤) ، وابن حبان (٧٩٨ - موارد) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٦ برقم ٥٦٢٦) ، والحاكم (٤٠٢/١) ، والبيهقي (١٢٣/٤) ، وغيرهم ، من طريق شعبة به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وليس كما قالوا ، لأن فيه عبد الرحمن بن مسعود ، قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول » أي : إذا توبع ، وإلا فهو ضعيف الحديث .

لكن الحديث حسن بشواهد ، فقد ورد عن : عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - راجع تخريج أحاديثهم في «الإرواء» برقم (٨٠٥) .

[٣٥٣] ضعيف جداً : أخرجه أحمد (١٧١/٤) ، والخطيب في «تاريخه» (١٩١/٦ - ١٩٢) ، والبيهقي (١٤٥/٤) من طريق سفيان به .

قلت : وسنده ضعيف جداً ، فيه عمرو ، وهو ابن عبد الله بن يعلى ، متروك الحديث .

قال أبو محمّد قال الوليد بن مسلم ، في هذا عن سفیان ، عن عمرو بن يعلى الطائفي .

٣٥٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

٣٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : ثنا سفیان عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

٣٥٦ - حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب قال : ثني عبيد الله بن عمر ومالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر في رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن داود ابن

[٣٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) ، وأبو داود برقم (١٥٩٥) ، والترمذي (٦٢٨) ، والنسائي (٣٥/٥) ، وفي «جزء فيه مجلسان من إملائه» برقم (٤٣) ، وابن ماجه (١٨١٢) ، والدارمي (١٦٣٢) ، وأحمد (٢/٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٤٣٢ ، ٤٧٧) ، والطيبالسي (٢٥٢٧ - ٢٥٢٨) ، والبيهقي (١١٧/٤) ، وغيرهم كثير ، من طرق عن عراك بن مالك به .

والحديث أطلت فيه النفس في تحقيقي على «مسند الحميدي» المسمى «فتح العلي» برقم (١٠٧٣ - ١٠٧٤) والحمد لله وحده .

[٣٥٥] صحيح : انظر السابق .

[٣٥٦] صحيح : أخرجه مالك (٢٨٤/١) ، والبخاري (١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذي (٦٧٥ - ٦٧٦) ، والنسائي (٤٨/٥ ، ٤٩) ، وابن ماجه (١٨٢٥ - ١٨٢٦) ، والدارمي (١٦٦١ - ١٦٦٢) ، وأحمد (٢/١٠٢ ، ١٣٧) ، وغيرهم كثير جداً من طرق عديدة عن نافع به . وقد أسهبت في تخريجه في «فتح العلي» برقم (٧٠١) .

[٣٥٧] صحيح : أخرجه مالك (٢٨٤/١) ، والبخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) ، وأبو داود (١٦١٦) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي (٥٧٥) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، والدارمي (١٦٦٣ - ١٦٦٥) ، وأحمد (٢٣/٣ ، ٧٣ ، ٩٨) ، وغيرهم ، من طرق عن عياض ، هو ابن عبد الله بن سعد . والحديث خرجته في «فتح العلي» برقم (٧٤٢ - حميدي) .

قيس ، قال : ثنا عياض عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : « لم نزل نخرج الصدقة زمن رسول الله ﷺ صاع تمر أو زبيب أو أقط أو سُلْت أو شعير ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية ، فقال : ما أرى مُدِين من سمراء الشام إلا تُعَدِّلُ صَاعًا من شعير ، قال : فأخذ الناس به » .

٣٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه . وزاد قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا .

٣٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج ، قال : أني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى » .

٣٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن

[٣٥٨] صحيح : وانظر السابق .

[٣٥٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) ، وأبو داود (١٦١٠) ، والترمذي (٦٧٧) ، والنسائي (٥٤/٥) ، وابن خزيمة (٩٠/٤) ، والبيهقي (١٧٤/٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠/٦) - (٧١) ، من طرق عن نافع به .

[٣٦٠] حسن : أخرجه أبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) ، والدارمي (١٦٣٦) ، وأحمد (١/١٠٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥) ، وابن سعد في «الطبقات» (١٧/٤) ، والدارقطني (١٢٣/٢) ، والحاكم (٣/٣٣٢) ، والبيهقي (١١١/٤) ، من طرق عن إسماعيل بن زكريا به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

قلت: الحجاج بن دينار ، وحجبة بن عدي ، مختلف فيهما ، وهما حسنا الحديث . وقد اختلف على الحكم بن عتيبة ، على عدة وجوه : الأول : ما تقدم أنفًا .

الثاني : رواه الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حَجَل ، عن حُجر العدوي ، عن علي به .

أخرجه الترمذي (٦٧٩) ، والدارقطني (١٢٤/٢) ، من طريق إسرائيل ، عنه به .

وقال الترمذي : « لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار » اهـ .

الثالث : عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس ... الحديث .

أخرجه ابن سعد (١٧/٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٤) .

قلت: وإسناده ضعيف ، لأنه معضل ، وحجاج مدلس .

زكريا الأسديُّ ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حُجَيَّةَ بن عديٍّ عن علي - رضي الله عنه - : « أنَّ العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ فرخص له في ذلك » .

قال يحيى بن معين : إسماعيل بن زكريا الخُلُقَانِيُّ ثقةٌ ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقةٌ .

٣٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أنا شعبة ، قال : أنبأني عمرو ابن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إليه أهل بيت بصدقة صلى عليهم فتصدق أبي بصدقة إليه ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » .

= الرابع : عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن طلحة به .

أخرجه الدارقطني (١٢٤/٢) ، وغيره .

وإسناده ضعيف جداً ، لأن الحسن متروك الحديث .

الخامس : عن محمد بن عبيد الله ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به .

أخرجه الدارقطني (١٢٤/٢) .

وسنده ضعيف جداً هو الآخر ، لأن محمداً ذا متروك الحديث .

السادس : هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم به .

علقه أبو داود (٣٣/٢) ، والبيهقي (١١١/٤) .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد .

لذا قال الدارقطني ، ومن قبله أبو داود ، وكذا قال البيهقي :

« وهذا هو الأصح من هذه الروايات » .

وعبارة الدارقطني على الأصح : « وهو أشبهها بالصواب » علله (٢٠٨/٤) ، وللحديث شواهد تقويه .

ومع كلِّ فالحديث حسن ، والوجه الأول أصوب في رأبي ، والعلم عند الله وحده .

[٣٦١] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٩٧) ، وأبو داود (١٥٩٠) ، والنسائي (٣١/٥) ، وابن ماجه

(١٧٩٦) ، والطيالسي (٨١٩) ، وأحمد (٣٥٣/٤) ، (٣٥٥) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٣٥/١٤) ، والبيهقي

(١٥٢/٢) .

وآخرون من طريق شعبة به .

والحديث خرجته بأوسع من هنا في «تقريب البغية» فلا داعي للإعادة هنا .

والله الموفق .

٣٦٢ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن نُمير، قال: ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أنه حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، فوقفه الرجل يبيعه، فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ فقال له: أتباع الفرس الذي حَمَلْتُ عليه في سبيل الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: لا تتبعه ولا ترجع في صدقتك » .

٣٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو نُعيم، قال: ثنا سُفْيَانُ عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحلُّ الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ » .

٣٦٤ - حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصَيْن، عن [٣٦٢] صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢٠)، وأبو داود (١٥٩٣)، والترمذي برقم (٦٦٨)، والنسائي (١٠٨/٥)، وابن ماجه (١/٢٥، ٣٧)، والبيهقي (٤/١٥١)، وغيرهم، من طريق ابن عمر به .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (١٥ - حميدي)، والحمد لله وحده .

[٣٦٣] إسناده حسن، والحديث صحيح بشواهد: وللحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - طريقين :

الأول: سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٢٩)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والدارمي (١٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/٥٦)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والطبراني (٢٢٧١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٦)، والطحطاوي في «شرح المعاني» (٢/١٤)، والدارقطني (٢/١١٩)، والبيهقي (٧/١٣)، والحاكم (٤٠٧/١)، وغيرهم، من طريق سفیان به . وحسنه الترمذي وهو كما قال .

الثاني: عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه، عن ابن عمر به .

أخرجه البيهقي (٧/١٣)، وسنده حسن بما قبله .

وفي الباب عن :

أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، ورجل من بني هلال، انظر تخريج حديثهم عدا حديث عبد الرحمن في «الإرواء» برقم (٨٧٧)، وحديث أبي هريرة، هو الآتي إن شاء الله تعالى .

أما حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، فأخرجه البزار (١/٤٣٥ - كشف)، والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٢/٤٠٠)، والفوسوي في «تاريخه» (١/٢٨٥)، وسنده حسن .

وانظر تخريج بعض الأحاديث الأخرى في «نصب الراية» للزيلعي (٢/٤٠٠ - ٤٠١) .

[٣٦٤] صحيح: وله عن أبي هريرة طرق :

١ - ما أخرجه النسائي (٥/٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد (٢/٣٧٧، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة =

سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تحلُّ لغني ولا لذي مرّة سوى » .

٣٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، ولرجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكينٌ تُصدَّقَ عليه منها فأهدى منها لغني » .

= (٥٦/٤) ، وابن حبان (٨٠٦-٨٠٦) ، والدارقطني (١١٨/٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٨/٨) ، والبيهقي (١٤/٧) ، وغيرهم من ذريق أبي بكر عياش به .
٢- أخرجه الطحاوي (١٤/٢) ، وأبو نعيم (٣٠٨/٨) ، عن أبي صالح عنه .
٣- أخرجه ابن خزيمة (٧٨/٤) ، والحاكم (٤٠٧/١) ، من طريق سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

قلت : وسنده صحيح .

ويبدو أن منصوراً قد سمعه مرة من سالم كما عند الدارقطني (١٨٨/٢) ، ومرة من أبي حازم كما في الطريق هذا . فيكون له فيه شيخان : سالم ، وأبي حازم . والله الموفق .

[٣٦٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٧١٥١) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وأحمد (٥٦/٣) ، وابن خزيمة (ج٤ برقم ٢٣٧٤) ، والدارقطني (١٢١/٢) ، والحاكم (٤٠٧/١-٤٠٨) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٩٦-٩٧، ٩٨) ، والبيهقي (١٥/٧) ، من طريق معمر به .
ورواه الدارقطني (١٢١/٢) ، والبيهقي (١٥/٧) ، من طريق معمر ، وأقرنه بالثوري .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد ابن أسلم » .

قلت : ورواية مالك بن أنس هذه في « موطأه » (٢٦٨/١) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٦٣٥) ، والحاكم (٤٠٨/١) ، والبيهقي (١٥/٧) ، والبخاري (٨٩/٦) ، وابن عبد البر (٩٦/٥) .

وقال أبو داود : « ورواه ابن عيينة ، عن زيد كما قال مالك » ، اهـ .

قلت : ورواية ابن عيينة هذه أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٩٦/٥) ، وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد ، فقد أخرجه أحمد (٣١/٣، ٤٠، ٩٧) ، وأبو داود (١٦٣٧) ، والطيالسي (٢١٩٤) ، وأبو يعلى (١٣٢٨) ، وعبد بن حميد (٨٩٥) ، وأبو الشيخ في « جزء فيه حديثه » برقم (٦١) ، والبيهقي (٢٢/٧) ، والطحاوي (١٩/٢) ، وأبو نعيم في « مسانيد فراس » برقم (٣٠-١/٣) .

كلهم من طريق عطية العوفي به وسنده ضعيف لضعف عطية .

وجملة القول ، فالحديث صحيح ، والحمد لله وحده .

٣٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثني مطرف ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، قال : «نزلت أنا وأهلي ببيق الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد ما أعطيك فأدبر الرجل عنه وهو مغضب ، وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من يسأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحاقاً ، قال الأسدي : فقلت : لفتحنا خيرٌ من أوقية» .

قال مالك : والأوقية : أربعون درهماً ، فرجعت ولم أسأل فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعيرٌ وزبيبٌ ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله من فضله .

٣٦٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نُعيم ، عن قبيصة بن مخارق ، قال : «تحملت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ فقال : نوذِّبها عنك نخرجها إذا جاء نعم الصدقة ، قال : قال يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاث : رجلٌ تحمل بحمالةٍ فحلت له المسألة حتى يؤدبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة فهو يسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته حاجةٌ وفاقةٌ حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُختٌ» .

٣٦٨ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، قال : ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - قال : ثنا

[٣٦٦] صحيح : أخرجه مالك (٩٩٩/٢) ، وأبو داود (١٦٢٧) ، والنسائي (٩٨/٥-٩٩) ، وأحمد (٣٦/٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١/٢) ، والبيهقي (٢٤/٧) ، وغيرهم ، من طريق زيد بن أسلم به .

[٣٦٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائي (٨٩/٥) ، والدارمي (١٦٧٨) ، والطيالسي (١٣٢٧) ، وأحمد (٤٧٧٣) ، والدارقطني (١١٩-١٢٠) ، والبيهقي (٢١/٥) ، وغيرهم ، من طريق هارون به ، وانظر تخريجه في «فتح العلى» (٨١٩-حميدي) .

[٣٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٢) ، وأبو داود (٢٨٧٩) ، والترمذي (١٣٧٥) ، والنسائي (٢٣٠/٦) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) ، وأحمد (١٢/٢-١٣، ٥٥، ١٢٥) ، وابن خزيمة (١١٧/٤ برقم ٢٤٨٣ ، وص ١١٨ برقم ٢٤٨٤-٢٤٨٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٤) ، والدارقطني (١٨٧/٤) ، وأبو بكر النجاد في «مسند عمر» برقم (٤٤) ، والصيداوي في «معجم شيوخه» ، (١٢٢-١٢١) والبيهقي (١٥٨-١٥٩) ، من طريق ابن عون به .

ابن عَوْنٍ عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « أصاب عمر - رضي الله عنه - أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا أنفس منه ، قال : إن شئت حسبت أصلها وتصدق بها ، قال : فتصدق بها عمر - رضي الله عنه - ، لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث ، فتصدق بها في الفقراء وفي الغرماء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه . »

٣٦٩ - حدثنا زياد ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، نحو حديث ابن عون وقال : « يلها ذو الرأى من آل عمر » .

٣٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد - يعني ابن جعفر - قال : أتني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقةٌ جارية ، أو علمٌ ينتفع به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له » .

٣٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبليّة الصدقة » .

= وانظر : « العلل » للدارقطني (٢/٤٠ برقم ٩٦) .

[٣٦٩] صحيح : انظر السابق .

[٣٧٠] صحيح : أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨) ، ومسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، وابن السني (٢٥١/٦) ، وأحمد (٣٧٢/٢) ، وابن خزيمة (ج٤ برقم ٢٤٩٤) ، والطحاوي في « المشكل » (٨٥/١٢) ، والدولابي في « الكنى » (١٩٠/١) ، والبيهقي (٢٧٨/٦) ، وأبو سعيد النقاش في « فوئد العراقيين » برقم (٨٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥/١) ، والبخاري في « شرح السنة » (٣٠٠/١) ، وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب « برقم (٤٤٤) ، والشجري في « أماليه » (٦٩/١) ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

[٣٧١] ضعيف : في إسناده نعيم ، سيء الحفظ مع إمامته في السنة .

وقد توبع عليه ، تابعه الحسن بن زبالة ، حدثني عبد العزيز به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (ج١ برقم ١١٤٠) ،

قلت : وهذه المتابعة لا تغني ولا تسمن من جوع ، فإن زبالة ذا كذبه أبو داود ، وتركه النسائي وغيره .

فرواية نعيم أحسن من رواية ابن زبالة هذا ، ومع كل فالإسناد ضعيف ، والله أعلم .

٣٧٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، قال : أوَّل ما رأيت الزُّهري سألتَه عن هذا الحديث فحدثني ، قال : ثني سعيدٌ وأبو سلمةُ أنهما سمعا أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « العجماء جَرَحُهَا جبارٌ والمعدنُ جبارٌ ، وفي الرُّكاز الخُمسُ » .

٣٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - : « أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يُعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم ، فقال النبي ﷺ : لا تحشرون ولا تعشرون ولا يستعمل عليكم غيركم ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » .

[٣٧٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (٦٤٢) ، والنسائي (٤٥/٥) ، والدارمي (١٦٦٨) ، وأحمد (٢/٢٣٩ ، ٢٥٤) ، والطيالسي (٢٣٠٥) ، والبيهقي (١٥٥/٤) ، وغيرهم ، من طريق سعيد بن المسيب به .

وله طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلى » (١٠٧٩-حميدي) .

وقوله : « العجماء » أي : البهيمة التي لا تتكلم ، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم .

وقوله : « جبار » : أي هدر .

والمعدن : هو الموضع الذي يستخرج منه المعادن مثل الذهب وغيره ، وهو ما يعرف في عصرنا هذا بالنجم ، وإذا وقع وانهار وانهدم هذا النجم على من بداخله قيل لا ضمان عليه . وللمزيد عن هذا يراجع : « فتح العلى » في الموضع السابق .

[٣٧٣] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٠٢٦) ، والطيالسي (٩٣٩) ، وأحمد (٤/٢١٨) ، والبيهقي (٢/٤٤٥) ، من طريق حماد بن سلمة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن الحسن ، وهو البصري ، مدلس وقد عنعنه ، والله أعلم .

٤ - كتابُ الصيام^(١)

١ - باب الصيام

٣٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني^١ ، قال ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا شعبة ، قال : أني أبو جمرة قال : « كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يُقعدني على سريره قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال : من القوم أو من الوفد ؟ قالوا : من ربيعة ، قال : فمرحباً بالوفد ، أو بالقوم غير خزايا ولا نادمين ، قالوا : يا رسول الله ، إننا لا نستطيع إتيانك إلا في الشهر الحرام وإن بيننا وبينك هذا الحي من كُفَّارٍ مضر ، فأخبرنا بأمر فصل ، نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة ، قال : وسألوه عن الأشربة ، قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس ، ونهاهم عن الختم والدباء والنقير - وربما قال - والمقير والمزفت ، وقال : احفظوهن وأخبروا به من وراءكم » .

٣٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ، أنه سمع محمد بن حنين يقول : « كان ابن عباس - رضي الله

(١) الصوم : هو الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب .

وشرعاً : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص وانظر : « والتحقيق » (٢/٦٤-٦٥) وهامشه .

[٣٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣ ، ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦) ، ومسلم (١٧) ، وأبو داود (٤٦٧٧ ، ٣٦٩٢) ، والترمذي (١٥٩٩ ، ٢٦١١) ، والنسائي (٨/١٢٠) ، وأحمد (٣٢٢ - ٣٢٣) ، وغيرهم من طريق أبي حمزة به .

[٣٧٥] إسناده لا بأس به ، والحديث صحيح بطرقه : أخرجه أحمد (٣٦٧/١) والدارمي (١٦٨٦) ، وعبد الرزاق برقم (٧٣٠٢) ، والنسائي (٤/١٣٥) والبيهقي (٤/٢٠٧) ، من طرق عن عمرو بن دينار به .

وسنده فيه بحث طويل ، مفاده أن هذا ، الإسناد حسن ، والحديث صحيح بشواهده ، وطرقه ، وانظر هذا البحث الطويل في « فتح العلي » (٥١٣-حميدي) ، والله الميسر لما فيه الخير .

عنهما- ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان يقول قال النبي ﷺ : إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة» .

٣٧٦ - حدثنا علي بن خَشْرَم ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ - : شك شعبة : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين » .

٣٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : « بعثت إلى عائشة أسألها عن صيام رمضان إذا خفي الهلال ، وعن الصلاة بعد العصر ، فدخلت على عائشة ، فقلت : إن فلاناً يقرأ عليك السلام بعني إليك أسألك عن الصلاة بعد العصر وعن الوصال ، وعن الصيام في شهر رمضان فذكر بعض

[٣٧٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، والنسائي (٤/١٣٣) ، والدارمي (١٦٨٥) ، وأحمد (٤١٥/٢) ، (٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨/١) ، وابن حبان (٣٤٣٣-إحسان) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٣/١٢) ، وفي «الصغير» (١٦١) ، والبيهقي (٤/٢٠٥ ، ٢٠٦) ، من طريق محمد بن زياد به .

وقد توبع علي محمد بن زياد ، تابعه :

١- أبو سلمه ، عنه به :

أخرجه الترمذي (٦٨٤) ، وأحمد (٢/٢٥٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧) ، والدارقطني (٢/١٦٠) ، وابن منده في «الفوائد» برقم (٥٥-بتحقيقي) .

٢- سعيد بن المسيب عنه ، وسيأتي برقم (٣٩٥) .

٣- الأعرج عنه :

أخرجه مسلم (١٠٨١/٢٠) ، والنسائي (٤/١٣٤) ، وأحمد (٢/٢٨٧) ، والبيهقي (٤/٢٠٦) .

٤- عطاء عنه :

أخرجه أحمد (٢/٤٢٢) من طريق الحجاج ، عن عطاء به ، وعطاء مدلس وقد عنعنه

٥- سعد بن إبراهيم عنه به :

أخرجه البيهقي (٤/٢٤٧) ، وسنده صحيح . وفي الباب شواهد منها سيأتي ، ومنها هو مخرج ، في «الفوائد» لابن منده بتحقيقي ، والحمد لله وحده .

[٣٧٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣/٢٥) ، وأحمد (٦/١٤٩) ، وابن خزيمة (٣/٢٠٣) ، وابن حبان

(٨٦٩-موارد) والحاكم (١/٤٢٣) ، والبيهقي (٤/٢٠٦) ، من طريق معاوية بن صالح به .

قلت : وهذا سند على رسم مسلم .

الحديث. قال : قالت : وكان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين ثم صام - تعني رسول الله ﷺ .

٣٧٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا وكيع عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

٣٧٩ - حدثنا محمود بن آدم قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال : ثنا سفيان عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً » .

٣٨٠ - حدثنا علي بن الحسن الذهلي ، عن الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إنني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً » .

٣٨١ - أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن

[٣٧٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود برقم (٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٤) ، (٦٨٥) ، والنسائي (١٤٩/٤) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ، والدارمي (١٦٨٩) ، وعبد الرزاق (١٥٨/٤) وأحمد (٢٣٤/٢) ، (٢٨١) ، والدارقطني (١٥٩/٢-١٦٠) ، والبيهقي (٢٠٧/٤) ، وغيرهم من طريق أبي سلمة به .

ونقد خرجته بأوسع من هنا في «تقريب البغية» والحمد لله .

[٣٧٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (١٣١-١٣٢/٤) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، والدارمي (١٦٩٢) ، وابن خزيمة (١٠٨/٣) ، وابن حبان (٨٧٠-موارد) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٠-٢٠٢) ، والدارقطني (١٥٨/٢) ، والحاكم (٤٢٤/١) ، والبيهقي (٢١١/٤) ، (٢١٢) ، وغيرهم من طريق سماك به .

قلت : وهذا سند ضعيف لا ضطرابه فيه على سماك ، وقد وضع ذا الحافظ العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٩٠٧) .

[٣٨٠] ضعيف : انظر السابق .

[٣٨١] صحيح : أخرجه الطبري في «تفسيره» برقم (٢٧٥٢-٢٧٥٣/ ط دار المعارف بمصر) من طريق سعيد ابن أبي عروبة به .

قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبَّير ، عن ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما - قال : « رُحِّصَ للشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء أو يطعما كلَّ يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» ^(١) ، وثبت للشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كلَّ يوم مسكينًا » .

٣٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن مسعدة عن سليمان ، عن أبي عثمان عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِكُمْ ، فَإِنْ بَلَالًا يُوَدُّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ مَا يَكُونُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرَ » .

٣٨٣ - حدثنا سعيد بن بحر القراطيسيُّ ، قال : ثنا ابن عليَّة عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ » .

٣٨٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

= وراجع : « الإرواء » للألباني (٤/١٨-١٩) .

[٣٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٢١ ، ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧) ، ومسلم (١٠٩٣) ، وأبو عوانة (١/٣٧٣) ، وأبو داود (٢٣٤٧) ، والنسائي (٤/١٤٨) ، وابن ماجه (١٦٩٦) ، وأحمد (١/٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥) ، والطيالسي (٣٥٠) ، وابن أبي شيبة (٣/٩) ، وأبو يعلى (٥٢٣٨) ، وابن خزيمة (٤٠٢ ، ١٩٢٨) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/١٣٩) ، والشاشي في « مسنده » برقم (٧٧٣-٧٧٤) ، وابن حبان (٣٤٥٩ ، ٣/٤٦٣ - إحسان) والطبراني في « الكبير » ج ١٠ برقم (١٠٥٥٨) ، والبيهقي (١/٣٨١) من طريق سليمان التيمي به .

[٣٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (٨٠٧) ، والترمذي (٧٠٨) ، والنسائي (٤/١٤١) ، وابن أبي شيبة (٣/٨) ، وابن ماجه (١٦٩٢) ، والدارمي (١٦٩٦) ، وعبد الرزاق (٧٥٩٨) ، وأحمد (٣/٩٩ ، ٢٢٩ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) ، والطبراني في « الصغير » (٦٠) ، وأبو يعلى برقم (٣٩٠٠) ، والخلعي في « الخلعيات » (١٥/٣/ب) وتمام في « فوائده » (٥٥٧-٥٥٨/الروض) ، وابن منده في « الفوائد » برقم (٤٨) ، وغيرهم من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

وقد توبع على عبد العزيز ، انظر تخريجه بإسهاب في « تقريب البغية » ، « الفوائد » لابن منده (ص ٧٤-٧٣/٧٤ بتحقيقي ، ط- دار الصحابة للتراث) ، والحمد لله وحده .

[٣٨٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) ، ومالك (١/٢٩٦) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣١١٧-٣١١٩) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والدارمي (١٧١٦-١٧١٧) ، =

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: قد هلكت ، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان ، فقال: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا ، قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا ، قال: اجلس فأتى النبي ﷺ بمرق فيه تمر ، والعرق المكتل الضخم ، فقال: خذ هذا فتصدق به ، قال: على أفقر منّا ، فما بين لابتيتها أهل بيتٍ أفقر منّا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، قال: خذ هذا وأطعمه عيالك . »

قال أبو محمد ، وقال الليث بن سعد ، ومعمر ، وإسماعيل بن أمية والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، وعقيل ، وعراك بن مالك ، وابن أبي حفصة ، ومنصور بن المعتمر عن الزُّهري : « وقعتُ على أهلي ، أتستطيع أن تعتق رقبة؟ أو على هذا المعنى . » وقال مالك وابن جريج ، ويحيى بن سعيد الأنصاري : « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام أو إطعام . »

٣٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مسددٌ ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القئى وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض . »

٣٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد

= وأحمد (٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٨١) ، والدارقطني (٢/١٩٠ ، ١٩١) ، والبيهقي والدارقطني (٢/٨٤) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦) ، وغيرهم ، من طرق الزهري به .
[٣٨٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه برقم (١٦٧٦) ، والدارمي (١٧٢٩) ، وأحمد (٢/٤٩٨) ، وابن حبان (٩٠٧-موارد) ، وابن خزيمة ، (ج٣ برقم ١٩٦٠) ، (٤/٢١٩) ، والبخاري (٦/٢٩٣) ، وغيرهم من طريق عيسى به .
وسنده صحيح ، والحمد لله .

وانظر : والإرواء ، برقم (٩٢٣) .
[٣٨٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه ، (١٦٨٠) والدارمي (١٧٣١) ، وأحمد (٥/٢٧٧) ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) ، والطيالسي (٩٨٩) ، وعبد الرزاق (٧٥٢٢) ، وابن خزيمة (ج٣ برقم ١٩٦٢-١٩٦٣) ، وابن حبان (٨٩٩-موارد) والحاكم (١/٤٢٧) ، والبيهقي (٤/٢٦٥) ، والخلعي في «فوائده» (٨/١٥ب) ، وابن الأعرابي في «معجمه» برقم (٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج٢ برقم ١٤٤٧) ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قال ، فالسند صحيح على شرط مسلم فقط ، لأن أبا أسماء الرحبي لم يرو له البخاري . =

الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرّحبيّ ، عن ثوبانَ - رضي الله عنه - : « أن النبيّ ﷺ بينما هو يمشي باليقيع في رمضان إذا رجلٌ يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحتجم » .

=وقد توبع على يحيى ، وأبي قلابة ، فقد أخرجه البيهقي (٢٦٦/٤) ، من طريق يحيى بن حمزة ، حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني ، ثنا أبو أسماء الرّحبي به . ومن هذا الوجه أخرجه الدولابي (١٣٥/٢) ، قلت : وهذا إسناد حسن .

وقد توبع على أبي أسماء ، تابعه :

١- عبد الرحمن بن غنم ، عن ثوبان به .

أخرجه أحمد (٢٧٦/٥ ، ٢٨٢) ، من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن به . وهذا إسناد حسن .

٢- معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان به :

أخرجه المزري في «تهذيب الكمال» ، (٤/٢٣٧-٢٣٨) ، ومن قبله الطبراني في «الكبير» (ج٢ برقم ١٤٠٦) ، من طريق بكير بن أبي السمط ، ثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان به .

قلت : وبكير حسن الحديث ، ولكن قتادة مدلس وقد عنعنه .

٣- الحسن البصري ، عن ثوبان به :

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٢٦) ، من طريق قتادة ، عن الحسن به .

وخالفه أشعث به عبد الملك ، فرواه عن الحسن ، عن أسامة بن زيد ، وسيأتي تخريجه في حديث أسامة إن شاء الله تعالى .

وجملة القول ، فالحديث صحيح ، والحمد لله تعالى .

وقد ورد عن جمع من الصحابة ، منهم :

١- شداد بن أوس - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩) ، وأحمد (٤/١٢٣ ، ١٢٤) ، والدارمي (١٧٣٠) ، وابن حبان (٩٠٠-موارد) والبيهقي (٤/٢٦٥) ، والخلفي في «الخلعيات» (١٥/٨/أ) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٤) ، وابن شاهين في «ناسخه» برقم (٤٠٧) ، من طريق عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرّحبي ، عن شداد به .

وقد توبع على عاصم ، تابعه أيوب ، عن أبي قلابة به .

أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٥١٩) ، عن معمر ، عن أيوب به .

وقد اختلف في إسناده على وجوه :

الأول : ما رواه الطيالسي (١١١٨) ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ، والحاكم (١/٤٢٨-٤٢٩) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٤٠٧) ، من طريق عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد

به .

= فسقط ذكر أبي أسماء من السند .

وقد تُوع عاصم على هذا الوجه ، تابعه :

أ - خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به :

أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١٠٨/٢ - حاشية الأم) ، وعبد الرزاق (٧٥٢١) ، وأحمد (١٢٢/٤ ، ١٢٣) ، والطحاوي (٩٩/٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢/٦) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٣) ، وابن شاهين (٤٠٦) .

ب - أيوب السختياني ، عن أبي قلابة به :

أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٩) ، وأحمد (١٢٤/٤) ، والحاكم (٤٢٨/١) .

ج - منصور بن المعتمر ، عن أبي قلابة به :

أخرجه الطحاوي (٩٩/٢) .

د - داود بن أبي هند ، عن أبي قلابة به :

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» برقم (٨٤٨) .

وقد اختلف على داود ، فرواه فضيل بن غزوان ، عنه ، عن أبي قلابة بهذا الوجه المتقدم آنفاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩/٣ - ٥٠) ، عنه ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد به ، فسقط ذكر أبي الأشعث .

وهذا هو الوجه الثاني من الاختلاف .

الوجه الثالث : ما أخرجه ابن ماجه (١٦٨١) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، أنه أخبره ، أن شداد بن أوس . . . فسقط من إسناده أبو أسماء ، وأبو الأشعث .

وقد توبع على يحيى ، تابعه : عمرو بن عبيد ، عن أبي قلابة به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٦١/٥) ، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو به .

= قلت : وهذا إسناد موضوع ، إبراهيم كذاب ، وعمرو لا يؤخذ عنه الحديث .

فهذه الاختلافات الشديدة على أبي قلابة ، وفي رأيي أن أبا قلابة رواه مرة عن أبي أسماء ، ومرة عن أبي الأشعث عن شداد .

أي : روى حديث ثوبان ، وحديث شداد ، والله أعلم .

قلت : وقد صحح حديث شداد وثوبان : عثمان بن سعيد الدارمي ، وصحح حديث شداد : ابن راهويه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن المنيني ، وابن حبان ، وغيرهم .

٢ - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - :

أخرجه الترمذي (٧٧٤) ، وفي «العلل الكبير» (ح رقم ٢٠٨) ، وأحمد (٤٦٥/٣) ، وعبد الرزاق (٧٥٢٣) ، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٩٦٤) ، وابن حبان (٩٠٢) ، والحاكم (٤٢٨/١) ، والبيهقي (٢٦٥/٤) ، وابن الجوزي في «العلل والواهيات» (٥٤٣/٢) ، ومن قبله الطبراني في «الكبير» (ج ٤ برقم ٤٢٥٧) ، من طريق =

= يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع مرفوعاً به . وقد رواه عن يحيى : معمر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »
وقال علي بن المديني : « لا أعلم في : « أفطر الحاجم والمحجوم » أصح من ذا ، رواه عن ابن خزيمة ، والبيهقي وقال البيهقي : « تفرد به معمر » .

قلت : ليس كما قال : بل تابعه : معاوية بن سلام ، عن يحيى به .

أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٢٧) ، والحاكم (١/٤٢٨) ، والبيهقي (٤/٢٦٥) !!! .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » (ص ١٢٢) .

« سألت إسحاق بن منصور (هو : ابن راهويه) عنه أي عن هذا الحديث - فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال هو غلط .

قلت له : ما علمته ؟ قال : روى عنه هشام الدستوائي . عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ، مهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث » اهـ .

قلت : فهذا لزمن الإمام الحجة ابن راهويه لهذا الإسناد ، ومقصوده أن معمر لم يضبط هذا الحديث ، فدخل عليه حديث في حديث ، وأن هذا الإسناد هو لمتن آخر ، وساقه : ثمن الكلب . . . » الحديث .

وهذا الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٨) ، وأبو داود (٣٤٢١٠) ، والترمذي (١٢٧٥) ، والدارمي (٢/١٨٥) ، وأحمد (٣/١٦٤) ، والطيالسي (٩٦٦) ، والبيهقي (٦/٦) ، وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، حدثني رافع مرفوعاً به .

٣- حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - :

سيأتي تخريجه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

٤- حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن أبي شيبه (٣/٤٩) ، وأحمد (٣/٤٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣١٦٧) ، والبخاري (١٠٠١-كشف) ، والطحاوي (٢/٩٨) ، وابن عدي (٥/٢٠٠٢) ، من طريق محمد بن فضيل وأخرجه النسائي في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣١٦٦) ، والبخاري (١٠٠٢) ، من طريق سليمان بن معاذ .

وأخرجه أحمد (٣/٣٧٤) ، من طريق عمار بن رزيق ، جميعهم ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن البصري ، عن معقل به .

وقد توبع على عطاء ، تابعه يونس ، عن الحسن به .

أخرجه ابن عدي (٧/٣٥٣٣) .

وقال ابن عدي (٧/٣٥٣٣) ،

= وقال ابن عدي : « هذا غير محفوظ ، إنما هو عن عطاء ، عن الحسن » اهـ .

= وقال النسائي : عطاء بن السائب قد اختلط ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه « اه .

وقال البزار : « تفرد به عطاء ، وقد أصابه اختلاط ، ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به » اه .

قلت : وقول النسائي متعقب برواية ثالث لهما قد تابعهما عند أحمد كما تقدم بيانه .

قلت : وعلى ذا فهذا الحديث أعل بعلتين .

الأولى : اختلاط عطاء وتفرد به بالحديث كما قال البزار .

الثانية : الانقطاع بين الحسن ، ومعقل ، فالحسن لم يسمع منه كما قال أبو حاتم . ، كما في « المراسيل » لابنه (ص ٢٤) .

٥- حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- :

أخرجه أحمد (٥/٢١٠) ، والنسائي في « الكبرى » ، برقم (٣١٦٥) . والبزار (٩٩٧-كشف) ، البيهقي (٤/٢٦٥) ، من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أسامة به .

وقال النسائي : « لم يتابعه أحد علمناه على روايته » .

أي : لم يتابع على ابن عبد الملك في روايته لهذا الحديث عن الحسن .

قلت : كذا قال -رحمه الله - وقد توبع على أشعث ذا تابعه يونس ، عن الحسن به .

أخرجه الدارقطني في « الجزء (٢٣) » ، من حديث أبي طاهر ، برقم (٦٣) ، والخطيب في « تاريخه » (٩/٣٧٨) ، من طريق معمر بن سهل ، ثنا عبيد الله بن تمام ، عن يونس به .

قلت : وهذا إسناد واه ، معمر لم أهتد إليه ، وابن تمام واه .

وحديث أسامة ضعيف لأن الحسن لم يسمع من أسامة -رضي الله عنه- .

٦- حديث بلال بن رباح -رضي الله عنه- :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤١٥٦-تعليقاً) ، ووصله البزار (١٠٠٨-كشف) ، وأحمد (٦/١٢) ، وابن أبي شيبة (٣/٥٠) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١ برقم ٣٥٢) ، وأبو علي الزعفراني في مسند بلال « برقم

(١٣) » ، وابن عدي في « الكامل » (١/٣٤٦-٣٤٧) ، من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين ، عن قتادة ،

عن شهر بن حوشب ، عن بلال به .

قلت : وسنده ضعيف ، لأن شهر لم يلق بلال بن رباح -رضي الله عنه - فالإسناد مختلف عليه من وجوه كثيرة ، انظرها في « نصب الراية » (٢/٤٧٥) .

٧- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣١٦١) ، والبزار (٩٩٦) ، والطحاوي (٢/٩٨) ، من طريق عمر ابن

إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي مرفوعاً به

قلت : وسنده ضعيف ، الحسن لم يسمع من علي ، وعمر ، فيه ضعف ، وقد خولف على عمر ، خالفه : =

- = أبو العلاء ، عن قتادة به موقوفاً . أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣١٦ / ٢) .
- وفيه اختلافات كثيرة ولكنها كلها تنتهي بالحسن وروايته ضعيفة . وله طريق أخرى عن علي ، فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » :
- (١٥٢٥ - مجمع البحرين) ، وابن الأعرابي في « معجمه » برقم (٨٧٠) ، من طريق إسماعيل بن زرارة ، عن داود بن الزبرقان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، مرفوعاً به .
- قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، بل واه واه .
- ابن الزبرقان ، متروك والحارث مثله .
- وانظر : العليل ، للدارقطني (٣ / ١٩٢ - ١٩٥) .
- ٨ - حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - : أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣١٩٠ - ٣١٩١) ، وابن أبي شيبه (٣ / ٥١) ، وأحمد (٦ / ١٥٧ ، ٢٥٨) ، والبزار (٩٩٩ - كشف) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٩٩) ، والمخطيب في « تاريخه » (١٢ / ٨٥) ، وفي « السابق واللاحق » ، (ص ٥٧ - ٥٨) من طرق عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عائشة
- قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فيه ليث مدلس ، وقد عنعنه ، ولكنه قد توبع عليه ، تابعه : إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء به :
- أخرجه ابن عدي (١ / ٢٣٠) ، من طريق عبد الأعلى ، عن إبراهيم به .
- قلت : وإبراهيم متروك الحديث .
- والعلة الثانية أنه قد اختلف على ليث بن أبي سليم ، فقد رواه أصحاب ليث ، ومنهم : أبو الأحوص ، وشيبان ، وخالد بن عبد الله ، فرووه مرفوعاً ، وخالفهم .
- ١ - عبد الواحد بن زياد ، فرواه عن الليث به ، موقوفاً .
- أخرجه النسائي (٣١٩٣) ،
- ٢ - شيبان أيضاً ، عن الليث به . موقوفاً . أخرجه النسائي (٣١٩٢)
- ٣ - عبيد بن سعيد ، عن الليث ، لكنه أدخل بين عطاء ، وعائشة :
- عروة بن فياص .
- أخرجه البزار (٩٩٩) ، وهذا الاضطراب من ليث ، لأنه سيء الحفظ .
- وقد توبع على عطاء مرفوعاً ، تابعه :
- ١ - عروة بن الزبير عن عائشة ، مرفوعاً به :
- أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٥٢٧ - مجمع البحرين) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٩٨) ، من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة به .
- وإسناده حسن في الشواهد .
- وقد توبع على عمرو بن شعيب ، تابعه الزهري ، عن عروة به .

٣٨٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني^١ ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد

= أخرجه البزار (١٠٠٠-كشف) ، من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن الزهري به
قلت : وسنده ضعيف لضعف إبراهيم

٩- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما - :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٥٢٨-مجمع البحرين) ، والبزار (٩٩٥) ، من طريق سلام أبي المنذر ،
عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً به وقال الطبراني : « لم يروه عن مطر الا سلام أبو المنذر ،
تفرد به الهيثم بن صالح ، اهـ .

قلت : لم يتفرد به الهيثم ، بل تروى بعثمان بن مخلد « وقال البزار : تفرد به سلام ، عن مطر « اهـ
قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن مطرا ضعيف في عطاء خاصة ، وله طريق أخرى .

فقد أخرجه ابن حبان (٩٠٣. موارد) ، من طريق هشام بن عمار ، ثنا سعيد بن يحيى ، ثنا جعفر بن برقان ،
عن أبي الزبير عن جابر به وهذا الإسناد أصلح من السابق ، لكن في إسناده أبو الزبير ، وهو مدلس ، وقد
عننته كما ترى . ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٥٢٩- مجمع البحرين) .

١٠- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣١٧٦) ، ابن ماجه (١٦٧٩) ، وابن عدي (١٥٥٩/٤) ، وابن شاهين في
« الناسخ والمنسوخ » برقم (٤٠٨) ، من طريق عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة
مرفوعاً به .

قلت : وإسناده ضعيف لأن ابن بشر لم يسمع من الأعمش كما قال أبو حاتم ، كما في « المراسيل » لابنه
(ص ١١٥) . وقد خولف على ابن بشر ، خالفه ابن طهمان ، فرواه عن الأعمش به موقوفاً ، أخرجه النسائي
في « الكبرى » (٤١٧٧) . وقد وقع فيه اختلاف كبير .

وفي الباب عن غير ما تقدم ، نرجو من الله أن يسر لنا في وقت آخر تفصيل هذا ، والله الموفق .

[٣٨٧] صحيح : أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٢٠٨) ، والبزار (١٠٠٥-كشف) ، والطحطاوي في « شرح
المعاني » (٩٨/٢) ، والحاكم (٤٣٠/١) ، والبيهقي (٢٦٦/٤) ، من طريق روح بن عبادة به .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وليس كما قالوا ، ففي إسناده مطر ، لم يخرج له البخاري وقد خولف على مطر ، خالفه حميد الطويل ، فرواه
عن بكر ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى موقوفاً .

أخرجه النسائي (٣٢١٤) .

ووافقه شعبة ، فرواه عن قتادة ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي موسى موقوفاً . أخرجه النسائي (٣٢١٣) .
قلت : وهذا هو الصواب ، وقفه على أبي موسى -رضي الله عنه- .

وقال ابن المديني : « قد صح حديث أبي رافع ، عن أبي موسى » نقله عنه البيهقي (٢٦٧/٤) .

والحديث بشواهد صح ، والحمد لله تعالى ، لكنه منسوخ بحديث أنس -رضي الله عنه- ، الذي أخرجه
الدارقطني (١٨٢/٢) ، والبيهقي (٢٦٨/٤) ، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٢٦٨) ، وابن شاهين (٤٠٢) =

عن مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: «دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً، فقلت: لولا كان هذا نهائياً، فقال: أتأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفطر الحاجم والمحجوم».

٣٨٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا وكيع عن شعبة، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم » .

قال أبو محمد : وهو في سفر .

٣٨٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، عن عوف عن خلاص ابن

= وقد صححه الدارقطني ، وهو كما قال - رحمه الله تعالى - .

[٣٨٨] إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : أخرجه النسائي في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٧) ، وأحمد (٤٤٤/١) ، والطيالسي (٢٠٩٨) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤٤٤/١) ، والخطيب في « السابق واللاحق » ، (ص ٦٦) ، من طريق شعبة ، عن الحكم به .

وقد توبع على شعبة ، تابعه :

١- الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم به :

أخرجه أحمد (٢٤٨/١) ، وابن سعد (٤٤٤/١) .

٢- ابن أبي ليلى ، عن الحكم به :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٦٧/٢) ، من طريق الجراح بن الضحاك ، عن ابن أبي ليلى به .
وسنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى .

وقلت : وإسناده هذا الحديث ضعيف ، لأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم ، فقد سمع منه خمسة أحاديث فقط ، وهم ، حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض .

وليس هذا الحديث من ضمن ما سمع منه ، فعلى ذلك فالإسناده ضعيف لانقطاعه .

لكن الحكم لم ينفرد به ، فقد تابعه يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم به .

أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) ، والترمذي (٧٧٧) ، وابن ماجه (١٦٨٢) ، وأحمد (٢٨٦/١) ، والطيالسي (٢٧٠) ، والبيهقي (٢٦٣/٤) ، وغيرهم .

وسنده ضعيف لضعف يزيد ، ومع ذلك قال الترمذي (حسن صحيح) .

فيبدو أن له طرق أخرى ، لذا فقد صححه ، والله الموفق .

[٣٨٩] صحيح : وله عن أبي هريرة طرق :

١ ، ٢ - خلاص بن عمرو ، ومحمد بن سيرين :

أخرجه البخاري (٦٦٦٩) والترمذي (٧٢٢) ، وابن ماجه (١٦٧٣) ، وأحمد (٣٩٥/٢) ، والدارقطني =

عمرو ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فليتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

٣٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي رافع ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صام أحدكم فأكل أو شرب ناسياً فليتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

٣٩١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة ،

= (١٨٠/٢) ، والبيهقي (٢٢٩/٤) ، من طريق خلاص ، وابن سيرين .

وأخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود برقم (٢٣٩٨) ، والترمذي (٧٢١) ، وابن ماجه ، والدارمي (١٧٢٦) ، وأحمد (٢/٣٩٥ ، ٤٢٥ ، ٤٩١١ ، ٥١٣) ، وابن خزيمة (٣/٢٣٨) ، والدارقطني (٢/١٧٨) ، والبيهقي (٤/٢٢٩) ، وغيرهم من طريق ابن سيرين وحده .

٣- أبي رافع عنه ، وهو الحديث الأثني إن شاء الله وحده

٤- عن أبي سلمة ، عنه :

أخرجه ابن حبان (٩٠٦) ، والحاكم (١/٤٣٠) ، وسنده حسن

٥- الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عمه ، عن أبي هريرة :

أخرجه الدارمي (١٧٢٧) .

قلت : وسنده حسن .

وفي الباب عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار ، الحسن مرسلأ .

[٣٩٠] صحيح : أخرجه أحمد (٢/٤٨٩) ، والدارقطني (٢/١٧٩) ، من طريق قتادة به

وسنده صحيح .

أما شواهد الحديث :

١- عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار :

أخرجه أحمد (٦/٣٦٧) ، من طريق بشار بن عبد الملك عنها .

وسنده ضعيف لجهالة أم إسحاق .

٢- مرسل الحسن البصري :

أخرجه أحمد (٢/٣٩٥ ، ٤٩٣) ، وسنده صحيح للحسن ، لكنه مرسل ،

والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ، لكن الحديث صحيح ، والحمد لله .

[٣٩١] صحيح : أخرجه مسلم (١١٠٦/٦٦) ، وأبو داود (٢٣٨٢) ، والترمذي (٧٢٩) ،

وأحمد (٦/٤٠ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ١٧٤ ، ٢٠١ ، ٢٦٦) ، والطيالسي (١٦٩٩) ،

والبيهقي (٤/٢٢٩-٢٣٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٦/٢٧٥) ، وغيرهم من طريق علقمة به وبعضه =

عن عائشة - رضي الله عنها - ، « أن النبي ﷺ كان يُقبل ويُبَاشِر وهو صائمٌ ، وكان أملككم لأربه ﷺ » .

٣٩٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن سمي أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث ، أنه سمع عائشة - رضي الله عنها تقول : « كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنبٌ فيغتسل ، ويصوم » .

٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ، قال ثنا أبو أسامة ، قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عاصم بن عمر عن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قيل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت » .

٣٩٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى هو القطان ، عن عبيد الله عن نافع ،

= قرنه بالأسود .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - ، سقتها في « فتح العلي » (١٩٦ - حميدي) ، والله الحمد والمئة .

[٣٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (٧٦/١١٠٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والترمذي (٧٧٩) ، والدارمي (١٧٢٥) وغيرهم من حديث عائشة . وقد خرجته وسقت طرقه في « فتح العلي » (١٩٩ - حميدي) .

[٣٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) ، وأبو داود (٢٣٥١) ، والترمذي (٦٩٨) ، والدارمي (١٧٠٠) ، وأحمد (٢٨/١) ، (٤٨ ، ٣٥) ، وابن خزيمة (ج٣ ، برقم ٢٠٥٨) ، وعبد الرزاق (٧٥٩٥) ، والفريايبي في « كتاب الصيام » (٤٢-٤٥) ، والبيهقي (٢١٦/٤) ، وغيرهم من طريق هشام بن عروة به .

وقد خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلي » (٢٠ - حميدي) والحمد لله وحده . وفي الباب عن غيره ذكرتهم في المصدر هذا .

[٣٩٤] صحيح : أخرجه مسلم (١١٠٢) ، وأحمد (١٤٣/٣) ، وابن أبي شيبة (٨٢/٣) ، والفريايبي في « كتاب الصيام » برقم (٢٠ - ٢٢) ، والبيهقي (٢٨٢/٤) ، من طريق عبيد الله ، عن نافع به . وقد توبع على عبيد الله ، تابعه :

١ - مالك ، عن نافع به :

أخرجه مالك (٣٠٠/١) ، وأحمد (٢١/٢) ، (١٠٢ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٥٣) ، والمزي في « مختصر الأم » (ص ٥٩) ، والبخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٣) ، وأبو داود (٢٣٦٠) ، والفريايبي (٢٤) ، والشجري في « أماليه » (٣٥/٢) ، وأبو القاسم التيمي الملقب بقوام السنة برقم (١٨١٥) ، والبيهقي =

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل إنك تواصل ؟ فقال : إنني لست كأحدكم ، إنني أبيت أطعم وأسقي »

٣٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

٣٩٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ربعي ، عن بعض أصحاب الرسول ﷺ قال : « أصبح الناس صياماً تمام الثلاثين ، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاً للهلال بالأمس ، فقال رسول الله ﷺ للناس فأفطروا » .

٣٩٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو معاوية وابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سألت حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، قال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » .

= (٢٨٢/٤) ، كلهم من طريق مالك به .

وله طرق أخرى ، وشواهد عديدة ، أوضححتها في « فتح العلي » برقم (١٠٠٩ - حميدي) .

[٣٩٥] صحيح : أخرجه أحمد (٢/٢٨١) ، والدارقطني في سننه (٢/١٦٠) ، وفي « العلل » (٩/١٧١) ، من طريق عبد الرزاق ، وهذا في « مصنفه » برقم (٧٣٠٥) ، على الشك .

والذي أراه أن الشك من عبد الرزاق ، أو معمر ، والأول معمر .

وأخرجه مسلم (١٠٨١) ، والنسائي (٤/١٣٣) ، وأحمد (٢/٢٦٣) ، والطيالسي (٢٣٠٦) ، والشافعي في « مسنده » برقم (٧٢٢) ، والبيهقي (٤/٢٠٦) ، وآخرون من طريق الزهري ، عن سعيد به .

[٣٩٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٣٩) ، والدارقطني (٢/١٦١) ، من طريق منصور ، وهو : ابن المعتمر به .

قلت : وسنده صحيح ، وبعض أصحاب الرسول ﷺ لا تضرنا جهالتهم ، فالصحابة عدول ثقات أثبات حجج ، وقد أوضحت هذا في مقدمتي لكتاب ابن حزم المسمى : « أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد » (ص ٩) ، والحمد لله .

[٣٩٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٤٢ - ١٩٤٣) ، ومسلم (١١٢١) ، وأبو داود (١٤٠٢) ، والترمذي (٧١١) ، والنسائي (٤/١٨٧) ، وابن ماجه (١٦٦٢) ، والدارمي (١٧٠٧) ، وأحمد (٦/٤٦) ، ١٩٣ ،

٢٠٢ ، ٢٠٧) ، وابن خزيمة (٣/٢٥٩ - ٢٦٠ برقم ٢٠٢٨) ، والبيهقي (٤/٢٤٣) ، وغيرهم كثير ، من طرق عن هشام به .

وقد خرجته في « فتح العلي » (١٩٩) حميدي . والحمد لله وحده .

٣٩٨- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، « أن رسول الله ﷺ صام عام الفتح ، حتى إذا بلغ الكديد أظفر ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ . قال أبو محمد : قوله وإنما يؤخذ بالآخر ، هو من قول الزُّهْرِيِّ ، بين ذلك معمر ، حدثناه محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر » .

٣٩٩- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن شعبة ، قال ثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً عليه زحامٌ وقد ظلَّ عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا صائمٌ ، قال ليس من البرِّ أو البرِّ أن تصوموا في السفر » .

٤٠٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا نافع بن يزيد ، قال ثنا

[٣٩٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٤٤) ، ومسلم (١١١٣) والنسائي (١٨٩/٤) ، والدارمي (١٧٠٨) ، والطيالسي (٢٧١٨) ، والبيهقي (٤/٢٤٠ ، ٢٤١) ، وغيرهم كثير من طريق الزهري به .

وللحديث طرق أخرى ، وبحث طويل ، أوردت هذا في « فتح العلي » (٥١٤ - حميدي) ، والله الموفق .

[٣٩٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائي (١١٧/٤) ، والدارمي (١٧٠٩) ، وأحمد (٣/٢٩٩ ، ٣١٧٨ ، ٣١٩) ، والطيالسي (١٧٢١) ، وابن خزيمة (٣/٢٥٤) ، والبيهقي (٤/٢٤٢) ، وغيرهم كثير من طريق محمد بن عمرو به .

وللحديث طرق عدة ، وشواهد أوردتها في « فتح العلي » (٨٦٤ / حميدي) .

[٤٠٠] حديثان صحيحان : هذا المتن عبارة عن حديثين :

الأول : من قولها : « لقد كانت ... إلى ... حتى يدخل شعبان » .

أخرجه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) ، وأبو داود برقم (٢٣٩٩) ، وابن ماجه (١٦٦٩) ، ومالك (٣٠٨/١) ، وابن خزيمة (٣/٢٦٩) ، والبيهقي (٤/٢٥) ، وغيرهم من طريق أبي سلمة به .

وله طريق آخر عن عائشة - رضي الله عنها - ، فقد أخرجه الترمذي (٨٧٣) ، والطيالسي (١٥٠٩) ، وأحمد (٦/١٢٤) ، من طريق السدي ، عن عبد الله البهي ، عنها .

وسنده حسن ، إن شاء الله تعالى .

الثاني : من قولها : « ما كان ... إلخ الحديث .

أخرجه البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (١١٥٦) ، والنسائي (٤/٢٠٠) ، والترمذي (٧٣٧) ، وابن أبي شيبة (٣/١٠٣) ، وأحمد (٦/١٤٣) ، وغيرهم كثير من طريق أبي سلمة به .

وراجع « كتاب الصيام » للفريابي ، و« الإرواء » برقم (٩٤٩) .

ابن الهاد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « لقد كانت إحدانا تظفر في رمضان فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان، ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان صوم في شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله . »

٤٠١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : « إن رسول الله ﷺ حرم صيام هذين اليومين . وقال سفيان مرةً أخرى : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم ، وأما الأضحى فتأكلون من لحم نسككم . »

٤٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « صلى رسول الله ﷺ ليلةً في شهر رمضان في المسجد ومعه أناسٌ ، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس تلك الليلة أكثر من الأولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتصم المسجد بأهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فجعل الناس

[٤٠١] صحيح : أخرجه مسلم (١١٣٧) ، وأبو داود (٢٤١٦) ، والترمذي (٧٧١) ، وابن ماجه (١٧٢٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٤/٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٧/٢) ، والبيهقي (٢٦٠/٤) ، وأحمد (٢٤/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩/٦) ، والحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص ١٣) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

وللحديث بحث أورده في «فتح العلي» برقم (٨- حميدي) .
وشواهد كذلك أوردها في «فتح العلي» والحمد لله .

[٤٠٢] صحيح : أخرجه مالك (١١٣/١) ، والبخاري (١١٢٨ - ١١٢٩) ، ومسلم برقم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي (٢٠٢/٣) ، وأحمد (١٦٩/٦) ، ١٧٧ ، ١٨٢ - ١٨٣ ، ٢٣٢) ، وابن خزيمة (٣٣٨/٣ - ٣٣٩) ، وعبد الرزاق (٧٧٢٣ ، ٧٧٤٧) ، وابن أبي شيبة (٣/٣) ، والفريابي في «كتاب الصيام» برقم (١٦٢ - ١٦٨) ، وابن حبان (٢٥٣٤ - إحسان) ، والبيهقي (٤٩٢/٢) ، (٤٩٣) ، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٨٩ ج ٤) ، من طريق الزهري به .

وقد تُويع على عروة ، تابعه : أبو سلمة ، عن عائشة به بنحوه .
أخرجه أبو داود (١٣٦١) ، ومحمد بن نصر في «قيام رمضان» برقم (١٦ - مختصره) ، وأبو يعلى (٤٧٨٨) ، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة به .
ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أحمد (٢٦٧/٦) .

ينادونه الصلاة، فلم يخرج إليهم ، فلماً أصبح قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : مازال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله ، قال : أمّا إنّي لم يخف عليّ أمرهم ، ولكنّي خشيت أن يكتب عليهم .»

٤٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن داود ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً ، حتى إذا بقي سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي تليها حتى ذهب نحوٌ من شَطْرِ الليل ، قلنا يا رسول الله : لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسبت له بقية ليلته ، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة ، وبعث إلى أهله واجتمع الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت وما الفلاح ؟ قال السحور» .

٤٠٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، قال ابن المقرئ - وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ - قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

[٤٠٣] صحيح : أخرجه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذي (٨٠٦) ، والنسائي (٢٠٢/٣ ، ٢٠٣) ، وابن ماجه (١٣٢٧) ، والدارمي (١٧٧٧) ، وأحمد (١٥٩/٥ ، ١٦٣) ، والطيلاسي (٤٦٦) ، وعبد الرزاق (٧٧٠٦) ، وابن نصر في «قيام رمضان» (١٧ - مختصره) ، وابن خزيمة (٣٣٧/٣ - ٣٣٨ برقم ٣٣٠٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٦/١) ، والفريابي في «كتاب الصيام» (١٥٢ - ١٥٤) .

وابن أبي شيبه (٣٩٤/٢) ، وابن حبان (٢٥٣٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٤/٢) ، وفي «شعب الإيمان» برقم (٣٤١٠) ، ، والبغوي في «شرح السنّة» (٤/١٢٤ برقم ٩٩١) ، من طريق داود بن أبي هند به . [٤٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠١٤) ، وأبو داود (١٣٥٩) ، والنسائي (١٥٦/٤ ، ١٥٧) ، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٨٩٤) ، وأبو يعلى (٥٩٦٠) ، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٤) .

والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢١/٣) ، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٧٢٤/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٤) ، وفي «الصغرى» برقم (١٣٩٦) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٠٥٥) ، والبغوي في «شرح السنّة» (١٧٠٦ ج ٦) ، والذهبي في «معجمه الكبير» (ج ٢ برقم ٩٩١) ، من طريق سفيان ، وهو ابن عيينة به .

وقد توبع على سفيان ، وعلى الزهري ، وعلى أبي سلمة ، ذكرت كل هذا في «فتح العلي» (٩٥٠ - حميدي) ، والله الموفق .

عنها - فضرب لها خباءً ، فلما رأت زينب - رضي الله عنها - خباءها أمرت فضرب لها خباءً ، فلماً رأى رسول الله ﷺ ذلك قال : البر تردن ؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرًا من شوال .»

٤٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال ثنا يونس عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن كنت لأتي البيت وفيه المريض ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارةٌ وهي معتكفةٌ ، وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجلُهُ وهو معتكفٌ ، وكان لا يأتي البيت لحاجةٍ إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكفٌ .»

[٤٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٩٧) ، والترمذي (٨٠٤ - ٨٠٥) ، وابن ماجة (١٧٧٦) ، والبيهقي (٣١٥ / ٤) ، وغيرهم من طريق عروة ، وعمرة به .
وله طرق أخرى خرجتها في « فتح العلي » (١٨٤ - حميدي) .

٥- كتاب المناسك

١- باب المناسك

٤١٠- حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا حسن بن الربيع، قال ثنا أبو الأحوص، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: الحج كل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، بل حجة، ثم من شاء أن يتطوع فليطوع بعد، ولو قلت كل عام كان كل عام.»

٤١١ - حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن امرأة رفعت صبيًا لها من محفة فقالت يا رسول الله: هل لهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر.»

٤١٢ - حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ « وَقَّتْ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَذُكْرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ

[٤١٠] حديث صحيح: أخرجه الدارمي (١٧٨٩)، وأحمد (٩٢/١)، وأحمد (٣٠١، ٣٢٣) والطيالسي برقم (٢٦٦٩)، والدارقطني (٢/٢٨١)، من طريق سماك به وإسناده لا بأس به.

وقد تويع علي عكرمة، تابعه أبو سنان الدؤلي عن ابن عباس به.

أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمي (١٧٨٨)، وأحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠)، والدارقطني (٢/٢٧٩، ٢٨٠)، والحاكم (١/٤٤١، ٤٧٠)، والبيهقي (٤/٣٢٦)، وغيرهم. وسنده صحيح. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، به صح الحديث، والحمد لله وحده.

[٤١١] صحيح: أخرجه مالك (١/٤٢٢)، ومسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/١٢٠)،

(١٢١)، وأحمد (١/٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨)، والبيهقي (٥/١٥٥)، وغيرهم، من طرق عن كريب به.

وله طرق أخرى خرجتها في «فتح العلى» (٥٠٤-حميدي).

[٤١٢] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢)، والنسائي (٥/١٢٥)، وابن خزيمة

(٤/١٥٨)، وغيرهم، من طريق سالم به.

وقد تويع علي سالم، تابعه، نافع، وابن دينار، وميمون بن مهران، وصدقة بن يسار،

وغيرهم، ذكرت هذا كله في «فتح العلى» (٦٢٣-حميدي).

وقت لأهل اليمن يللمم .»

٤١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن طاوس عن أبيه قال :

« وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً . وقال ابن طاوس قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللمم . قال عمرو وقال ابن طاوس ألمم ، قال فهن لأهلهن ولهن أتى عليهن من غير أهلهن ، ومن كان دونهن ، قال عمرو فمن أهله . وقال ابن طاوس فمن حيث أنشأ ، فكذلك ، حتى أهل مكة يهلون منها .»

٤١٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن

= وقد وقع لنا هذا الحديث عالياً ، فأرويه عن العلامة المحدث أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي - رحمه الله - إجازة ، قال :

أخبرنا الشيخ عمر بن حمدان المحروسي ، والشيخ عبد القادر الطرابلسي ، وأحمد بن عبد الله المخلاطي ، عن محمد بن عبد القادر الخطيب ، عن عبد الله بن محمد التلي الشامي ، عن عبد الغني التابلسي ، عن عبد الباقي الخنبلي المسند ، عن عبد الرحمن البهوتي ، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي ، عن السيوطي الحافظ ، قرأت على أبي الفضل محمد بن عمر الفاوي .

قلت : أخبرني أبو العباس أحمد بن حسن السويدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن خالد الفارقي سماعاً ، أنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد الحرستاني سماعاً ، والمؤيد الطوسي إجازة ، قال : أنا أبو محمد عبد الله بن سهل بن عمر السيدي ، قال الأول : إجازة ، والثاني : سماعاً ، أنا أبو عثمان سعيد بن محمد الهجيرمي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، ثنا أبو مصعب أحمد بن بكر الزهري ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

قلت : وبهذا الإسناد أروي « موطأ » مالك برواية أبي مصعب ، وهو مطبوع . وهذا الحديث متفق عليه من طريق نافع ، عن ابن عمر ، كما بينت هذا في « فتح العلى » ، والحمد لله وحده .

[٤١٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٣٤) ، ومسلم (١١٨١) ، وأبو داود برقم (١٧٣٨) ، والنسائي (١٢٣/٥) ، (١٢٤-١٢٥ ، ١٢٦) ، ، والدارمي برقم (١٧٩٢) ، وأحمد (٢٣٨/١) ، (٢٤٩ ، ٢٥٢) ، والطيالسي (٢٦٠٦) ، وابن خزيمة (١٥٨/٤) ، والدارقطني (٢٣٧/٢) ، والبيهقي (٢٩/٥) ، من طريق طاوس به .

وفي الباب عن غيره كما هو مخرج في « فتح العلى » برقم (٦٢٣) حميدي .

[٤١٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٣٩ ، ١٧٥٤) ، ومسلم (١١٨٩) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والترمذي =

عائشة - رضي الله عنها- قالت: « طَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ».

٤١٥- حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال أنا عبيدة ، قال أنا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ».

٤١٦- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، « أَنَّ رَجُلًا نَادَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَمِيصَ ، وَلَا الْبُرْنِسَ وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ » = (٩١٧) ، والنسائي (١٣٧/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٦) ، ومالك (٢٣٨/١) ، والدارمي (١٨٠٣) ، والحميدي . برقم (٢١٠-فتح العلى) ، والشافعي في « مسنده » (ص ١٢٠) ، وأحمد (٦/١٨١) ، (١٨٦) ، (٢٣٨) ، (٢١٤) ، وابن طهمان في « مشيخته » برقم (٢٠) ، وزغبة في « جزء فيه أحاديث من الجزء المنتقى للإمام الليث بن سعد » برقم (٤-بتحقيقي)

وأبو الحسن علي بن محمد الكوفي في « أمالي ابنى عفان » برقم (١٨-بتحقيقي) ، والطيالسي (١٤١٨) ، (١٤٣١) ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » برقم (٢٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/١٣٠) ، والدارقطني (٢/٢٧٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/٣٤) ، (١٣٦) ، وفي « السنن الصغرى » برقم (١٥٠٤٠) ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

وقد رواه عن عبد الرحمن جماعة من أصحابه ، منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، ومالك ، ومنصور بن زاذان ، وسفيان بن عيينة ، موسى بن عقبة ، وشعبة .
وللحديث طرق أخرى أوردتها في « فتح العلى » ، (٢١٠-حميدي) والحمد لله وحده .

[٤١٥] صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٨) ، ومسلم (١١٩٠) ، وأبو داود (١٧٤٦) ، والنسائي (١٣٩/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٨) ، وأحمد (٦/٣٨) ، (٢٤٥) ، والطيالسي (١٣٧٨) ، (١٣٨٥) ، والبيهقي (٥/٣٤) ، وغيرهم من طريق الأسود به .

وللحديث طرق أخرى أوردتها في « فتح العلى » (٢١٥-فتح) .
وأسأله تعالى تمام هذا الكتاب بخير ، فقد أودعت فيه الكثير من الفوائد الحديثية المهمة ، ولله الحمد والمنة .
[٤١٦] صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠٦) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائي (١٢٩/٥) ، والطيالسي (١٨٠٦) ، وأحمد (٢/٨) ، وابن خزيمة (ج ٤ برقم ٢٦٠١ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/١٣٥) ، والدارقطني (٢/٢٣٠) ، والبيهقي (٥/٤٦) ، (٤٩) ، من طريق الزهري به .
وله طرق أخرى عن ابن عمر ، وفي الباب عمر على ، وابن عباس ، وغيرهم ، وسقت كل هذا في « فتح العلى » برقم (٦٢٦-حميدي) .

ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى العقبين».

٤١٧ - حدثنا علي بن خشرم، قال أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن جابر - يعني ابن زيد - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين».

- فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر .

٤١٨ - حدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن يزيد بن مجاهد، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرومون، فإذا مر بنا الركب سد لنا الثوب من خلفنا على وجوهنا، ولا يجيء به من ههنا - يعني من قبل خديها - فإذا جاوزوا نزعناها. وقالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع».

٤١٩ - حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا عباد - يعني ابن العوام - عن هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - أتت

[٤١٧] صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (١٣٢/٥، ١٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣١)، وابن خزيمة (١٩٩/٤)، والدارمي برقم (١٧٩٩)، وأحمد (٢١٥/١)، والطيالسي (٢٦١٠)، والدارقطني (٢٣٠/٢)، والبيهقي (٥٠/٥)، وغيرهم من طريق عمار بن دينار به .

وهو مخرج في المصدر السابق (٦٢٦-حميدي)، ولله الحمد والمنة .

[٤١٨] صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٣٠/٦)، وابن خزيمة (٤/٢٠٣-٢٠٤)، والدارقطني (٢/٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي (٥/٤٨)، من طريق يزيد به . قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن يزيداً ذا، وهو: ابن أبي زياد كان قد اختلط وتغير حفظه . لكن الحديث صحيح بحديث أسماء، والذي أخرجه مالك (١/٣٢٨)، وابن خزيمة (٤/٢٠٣)، والحاكم (٤٥٤/١)، بسند صحيح . ثبت بذا رواية عائشة - رضي الله تعالى عنها .

[٤١٩] صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٥/١٦٧)، والدارمي (١٨١١)، أحمد (٦/٣٦٠)، والدارقطني (٢/٢١٩)، والبيهقي (٥/٢٢٢)، وغيرهم من طريق هلال بن خباب به . وهلال توبع، تابعه جعفر بن إياس، عن عكرمة به .

أخرجه أحمد (١/٣٥٢)، والدارقطني (٢/٢١٩)، والبيهقي (٥/٢٢٢) .
وراجع: «تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية للهيتمي» .

النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنِّي أريد أن أحجَّ، أفأشترط؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك محلِّي من الأرض حيث حبستني» .

٤٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا عبد الرزاق ، قال: أنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « دخل النبيُّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - ، فقالت: إنِّي أريد الحجَّ وأنا شاكيةٌ ؟ فقال النبيُّ ﷺ: حجِّي واشترطي أنَّ محلِّي حيث حبستني» .

حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان ، قال: قال محمد بن يحيى : حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة ضباعة - رضي الله عنها - مُحْتَجٌّ به لمن أراد الشرط في الحج .

٤٢١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ وأهلَّ به ناسٌ ، وأهلَّ ناسٌ بالحجِّ والعمرة ، وكنت ممَّن أهلَّ بالعمرة » .

٤٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرةٍ ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدىً فليهلَّ بالحجِّ مع العمرة ثم لا يحل حتى

[٤٢٠] صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) ، والنسائي (١٦٨/٥) ، وابن خزيمة (١٦٤/٤) ، وابن حبان (٩٧٣) ، وأحمد (١٦٤/٦ ، ٢٠٢) ، والدارقطني (٢١٩/٢) ، والبيهقي (١٣٧/٥ ، ٢٢١) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » برقم (١٣٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٨٩-٢٨٨/٧) ، من طريق عروة به .

وقد توبع على عروة ، تابعه القاسم بن محمد .

أخرجه الدارقطني (٢٣٥/٢) ، وابن الأعرابي في « المعجم » برقم (١١٣٠) ، من طريق الصلت بن محمد ، نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم به بنحوه .

[٤٢١] صحيح: أخرجه مسلم (١١٤/١٢١١) ، وأحمد (١١٩/٦) ، وابن خزيمة (١٦٥/٤) ، والبيهقي (٣/٥) من طريق الزهري به .

وله طرق أخرى خرجتها في « فتح العلى » (٢٠٣-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٤٢٢] صحيح: أخرجه مالك (٤١٠-٤١١٥) ، والبخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١١٣/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨١) ، والنسائي (١٦٥-١٦٦) ، وابن ماجه (٣٠٠٠) ، وأحمد (١٩١/٦) ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » برقم (٧٥) ، وابن خزيمة (١٦٦/٤) ، وغيرهم من طريق عروة به .

يحلُّ منهما جميعاً».

٤٢٣- حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أفتلُ قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي هاتين ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم ، وقال عبد الرحمن : ولا يعتزل شيئاً ولا يتركه ، قالت ولا نعلم الحاجُّ محلَّهُ شيءٌ إلاَّ الطواف بالبيت ».

٤٢٤- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتى بناقته فأشعرها من جانب صفحتها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم أتى براحلته فركبها ، فلماً استقرت به على البيداء أهلَّ ».

٤٢٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا إسماعيل بن عليه عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه فقال: رأيت إن أُرْحِفَ عليَّ منها شيءٌ ؟ قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُقْتِنَهَا ».

٤٢٦- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن [٤٢٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٢١) ، والنسائي (١٧٥/٥) ، والطيالسي (١٤٤١) ، وابن خزيمة (١٥٣/٤) ، وأحمد (٣٦/٦) ، (١٨٥ ، ٢٠٠) ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » برقم (٣٢ ، ٨٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٢٦٦) ، وإسحاق بن راهويه في « مسند عائشة » برقم (١٥١) والبيهقي (٥/٢٣٣) ، وغيرهم من طريق عروة به .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلى » برقم (٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٨-حميدي) ، والحمد لله وحده . [٤٢٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٤٣) ، وأبو داود (١٧٥٢) والترمذي (٩٠٦) ، والنسائي (٥/١٧٠) ، وابن ماجه برقم (٣٠٩٧) ، والدارمي (١٩١٢) ، وأحمد (٢١٦/٦) ، (٢٥٤ ، ٢٨٠) ، وابن خزيمة (٤/١٥٣-١٥٤) ، والبيهقي (٥/٢٣٢) ، من طريق قتادة به .

[٤٢٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٢٥) ، وأبو داود (١٧٦٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٦ ج ٢) ، وغيرهم من طريق أبي التياح به .

والحديث خرجته بأوسع من هنا ، وله شاهد خرجته في « فتح العلى » (٨٨٠-حميدي) ، والحمد لله وحده . [٤٢٦] صحيح : أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (١٣٢١/٣٦٧) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والترمذي (٩٠٩) ، والنسائي (٥/١٧٣ ، ١٧٤) ، وابن ماجه (٣٠٩٦) والدارمي (١٩١١) ، وأحمد (٤١/٦) ، (٤٢) ، =

إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - « أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدةً ».

٤٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً ومعه بدنة ، فقال اركبها ، فقال يارسول الله : إنها بدنة ، فقال: ويلك - أو ويحك - اركبها » .

٤٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال: اركبها ، فقال: إنها بدنة ، قال: اركبها، ويلك - في الثانية أو في الثالثة » .

٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن ابن جريج ، قال : ثني عطاء ، قال : سمعت جابراً - رضي الله عنه - : يسأل عن ركوب البدن ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تمجد ظهرها » .

٤٣٠ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي ، قال : ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ،

= والطيالسي (١٣٧٧) ، وابن خزيمة (٤/١٦٦) ، والبيهقي (٥/٢٣٢ ، ٢٣٣) ، وغيرهم .
وانظر : « فتح العلى » (٢١٧-٢١٨/حميدي) .

[٤٢٧] صحيح : أخرجه أحمد (٢/٢٤٥ ، ٢٦٤) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/١٦٠) ، من طريق سفيان به . وانظر الآتي .

والحديث خرجته والذي بعده من طرق عدة في « فتح العلى » برقم (١٠٠٣-حميدي) .

[٤٢٨] صحيح : أخرجه مالك (١/٣٧٧) ، والبخاري (١٦٨٩) ، ومسلم (١٣٢٢) ، وأبو داود (١٧٦٠) ، والنسائي (٥/١٧٦) وابن ماجه (٣١٠٣) ، وأحمد (٢/٢٥٤ ، ٤٨١) ، والبيهقي (٥/٢٣٦) ، وغيرهم ، من طريق أبي الزناد به .

قلت : وقد تويع على الأعرج ، تابعه كثير ، خرجت هذا ، وسقت شواهد له في المصدر السابق « فتح العلى » .

[٤٢٩] صحيح : لكن رواه مسلم (١٣٢٤) ، وأبو داود (١٧٦١) ، والنسائي (٥/١٧٧) ، وأحمد (٣/٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، والبيهقي (٥/٢٣٦) ، وكذا ابن خزيمة (٤/١٨٩) ، والطحاوي (٢/١٦٢) .

وغيرهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، سمعت جابراً ، وذكره .

وللحديث طرق عن أبي الزبير ، ذكرت هذا في « المصدر السابق » ضمن شواهد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

[٤٣٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٥١) ، وابن ماجه (٢٩٦٩) ، وأحمد (٣/١١١ ، ١٨٢) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/١٥٢) ، والدارقطني (٢/٢٨٨) ، والحاكم (١/٤٧٢) ، والبلغوي (٧٠/٧٢) ، =

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي ، لبيك بعمره وحجة معاً » .

٤٣١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال : « ذكرت لابن عمر - رضي الله عنهما - أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثنا أن رسول الله ﷺ أهلَّ بعمره وحج ، فقال : وهل أنس - رحمه الله - إنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ وأهللنا به معه » .

٤٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن قيس - يعني ابن مسلم - عن طارق عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو منيعٌ بالبطحاء ، فقال لي : أحججت ؟ قلت : نعم ، قال : كيف صنعت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبيِّ ﷺ ، قال : قد أحسنت ، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثمَّ أحلِّ ، قال : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة » .

٤٣٣ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا إسماعيل - يعني ابن عليّة - عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنَّ تلبية النبيِّ ﷺ : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال : وزاد ابن عمر - رضي الله عنهما - : لبيك وسعديك والخير في يديك ، والرغباء إليك ، والعمل » .

= وغيرهم ، من طريق حميد به .

وله طرق أخرى عن أنس - رضي الله عنه - أوردتها في « فتح العلى » (١٢١٥ - حميدي) ، والحمد لله وحده .
[٤٣١] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٤٨) ، ومسلم (١٢٣٢) ، والدارمي (١٩٢٥) ، وأحمد (٩٩/٣ - ١٠٠) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٥٢/٢) ، والبيهقي (٩٥) ، من طريق بكر به .
[٤٣٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٥٤/١٢٢١) ، والنسائي (١٥٦ ، ١٥٤/٥) ، والدارمي (١٨١٥) ، وأحمد (٣٩٥/٤ - ٣٩٦) ، والطيالسي (٥١٦) ، والبيهقي (٢٠/٥) ، من طريق قيس به .

[٤٣٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٤٩٠) ، ومسلم (١١٨٤) ، وأبو داود (١١٨٢) ، والترمذي (٨٢٦ - ٨٢٥) ، والنسائي (١٦٠/٥) ، وابن ماجه (٢٩١٨) ، والدارمي (١٨٠٨) ، وأحمد (٢٨/٢) ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٧٧) ، والدارقطني (٢/٢٢٥) ، والبيهقي (٤٤/٥) ، وغيرهم كثير من طرق عن نافع به . وقد توبع على نافع ، وفي الباب عن غيره من الصحابة ، ذكرت هذا كله في « فتح العلى » برقم (٦٦٠ - حميدي) ، والله الموفق .

٤٣٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر عن خلاد بن السائب عن أبيه - رضي الله عنه - يُلِّغُ به ، قال ابن المقرئ ، وقال مرة عن النبي ﷺ ، وقال مرة : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية » .

٤٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة قال ثنا عثمان بن عبد الله بن موهَّب ، قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة ، يحدث عن أبيه : « أنه كان مع أناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة ليس بمحرم ، فركب فرساً فسرع حمار وحشٍ فأكل من لحمه ، وأبى أصحابه أن يأكلوا وإنهم سألوا رسول الله ﷺ فقال : أشرتم أو قتلتم ، أو أصدتم ؟ قالوا : لا ، قال : لا بأس به كلوه » .

٤٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب - رضي الله عنه - .

(ح) وأخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء ، أو بؤدان فرده عليه ، قال : فلما رأى ما في وجهي ، قال : إنما لم نرده عليك إلا

[٤٣٤] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (١٦٢/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، والدارمي (١٨٠٩-١٨١٠) ، وأحمد (٥٦/٥٥/٤) ، وابن خزيمة (١٧٣/٤) ، وابن حبان (٩٧٤) ، والحاكم (٤٥/١) ، والبيهقي (٤١/٥-٤٢) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر به . وانظر : المصدر السابق برقم (٨٥٣-حميدي) .

[٤٣٥] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٢١) ، ومسلم (١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، والنسائي (١٨٢/٥) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) ، والدارمي (١٨٢٦-١٨٢٧) ، وأحمد (٣٠١/٥) ، وابن حبان (٣٠٧) ، والدارقطني (٢/٢٩١) ، والبيهقي (٥/١٨٩) ، من حديث أبي قتادة . وانظر تخريجه مفصلاً في « فتح العلى » (٤٢٤-حميدي) .

[٤٣٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) ، والترمذي (٨٤٩) ، والنسائي (١٨٣/٥-١٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) ، والدارمي (١٨٢٨) ، والبيهقي (٥/١٩١) ، ومن قبله أحمد (٤/٣٧ ، ٣٨ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وغيرهم كثير . من طرق عن الزهري به . وقد خرجته بما لا مزيد عليه في « فتح العلى » (٧٨١ ، ٧٨٣-حميدي) . والحمد لله العلي القدير .

أنا حُرْمٌ ، وقال ابن عيينة : في هذا لحم حمار ، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : عَجَزُ حمار .

٤٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنَّ ابن وهب أخبرهم عن يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزُّهريُّ ، أنَّ عَمْرَأَ مولى المطلب أخبرهما ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لحم صيد البرِّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصدَّ لكم » .

٤٣٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج عن عبد الله بن عبيد ، عن ابن أبي عمَّار ، قال : « سألت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن الضبع ، فقال : كلها ، قال : قلت : آكلها ؟ ، قال : نعم كلها بأمري ، قلت : صيدٌ هي ؟ قال : نعم ، قلت : سمعت من رسول الله ﷺ قال : نعم » .

٤٣٩ - أخبرنا ابن عبد الحكم ، أنَّ ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير اللَّيثي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع قال : هي صيد وفيها كبش » .

٤٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، وابن هاشم ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزُّهريِّ عن سالم عن

[٤٣٧] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (١٨٧/٥) ، وأحمد (٣/٣٦٢) ، وابن خزيمة (٤/١٨٠) ، وابن حبان (٩٨٠-موارد) ، والبيهقي (٥/١٩٠) ، وغيرهم من طريق عمرو مولى المطلب به .

قلت : وسنده ضعيف لأنه منقطع ، لأن المطلب لم يسمع من جابر - رضي الله عنه - .

[٤٣٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٠١) ، والترمذي (٨٥١) ، والنسائي (٥/١٩١) ، وابن ماجه برقم (٣٢٣٦) ، والدارمي برقم (١٩٤١-١٩٤٢) ، وابن خزيمة (٤/١٨٢) ، وابن حبان (٩٧٩) ، وأحمد (٣/٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٣٧٠-٣٧١) ، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٤) ، والدارقطني (٢/٢٩٠) ، والحاكم (١/٤٥٢) ، والبيهقي (٥/١٨٣) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن عبيد به .

[٤٣٩] صحيح : انظر السابق .

[٤٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٢٨) ، ومسلم (١١٩٩) ، وأبو داود (١٨٤٦) ، والنسائي (٥/١٩٠) ، وأحمد (٨/٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٦٥) ، والبيهقي (٥/٢٠٩-٢١٠) ، والبخاري (١٢/٢٠٠) ، وغيرهم من طريق سالم به .

= وقد توبع على سالم ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم :

أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من الدَّوابِّ لا جناحَ في قتلهنَّ على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام، وقال ابن هاشم في الحلِّ والحرم : الفأرة والحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والكلب العقور » .

٤٤١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنَّين ، عن أبيه ، قال : « امترأ ابن عباس والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - في غسل المحرم رأسه وهما بالعرج ، فأرسلوني إلى أبي أيوب - رضي الله عنه - ، فأتيته فوجدته يغتسل بين قرني بئر ، فسلمت فضمَّ الثوب إلى صدره . فقلت : أرسلني إليك ابن أخيك ، أسألك كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه هكذا ، فأقبل بيديه على رأسه مقبلاً ومدبراً ، قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه » .

٤٤٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن عطاء وطاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم » .

٤٤٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب - يعني ابن موسى - عن نُبَيْه ، قال : « اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عيينه ، فلما أتى الرُّوحَاء اشتدَّ به ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، فأرسل أبان أن عثمان - رضي الله عنه - حدث عن النبي ﷺ أنه قال : يضمُّدهما بالصبر » .

= أبو هريرة ، وابن مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، وعائشة ، وغيرهم ، سقت هذا كله في « فتح العلى » (٦١٩-حميدي) .

[٤٤١] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) ، والنسائي (١٢٨/٥-١٢٩) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، وأحمد (٤١٨/٥ ، ٤٢١) ، والبيهقي (٦٣/٥) ، وغيرهم ، من طريق إبراهيم بن عبد الله به .

وانظره في « فتح العلى » (٣٧٩-حميدي) .

[٤٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (١٢٠٢) ، وأبو داود (١٨٣٥) ، والترمذي (٨٣٩) ، والنسائي (١٩٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨١) ، والدارمي (١٨٢١) ، وغيرهم ، من طريق سفيان به .

وللحديث طرق أخرى انظرها غير مأمور في « فتح العلى » (٥٠٠-٥٠١/حميدي) .

[٤٤٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٠٤) ، وأبو داود (١٨٣٨) ، والترمذي (٩٥٢) ، والنسائي (١٤٣/٥) ، وأحمد (٦٨/١ ، ٣٩) ، والطيالسي (٨٥) ، والبيهقي (٦٢/٥) ، وغيرهم من طريق سفيان وهو : ابن عيينة .

والحديث خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلى » (٣٤-حميدي) .

٤٤٤ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال : أنا بشر بن عمر الزهراني، قال : ثنا مالك عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

٤٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال : ثنا حجاج، قال : ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، ابن أخت ميمونة بنت الحارث، عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ بسرِّف ونحن حلالان » .

٤٤٦ - حدثنا ابن المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر، قالوا : ثنا سفيان - والحديث لابن المقرئ - عن عمرو عن أبي الشعثاء أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « تزوج النبي ﷺ ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم، فأخبرت به الزهري، قال : أخبرني يزيد بن الأصم، وهي خالته أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وهي حلال » .

[٤٤٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٣٨)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والدارمي (١٨٢٣)، وأحمد (٥٧/١)، وأحمد (٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣)، والطيالسي (٧٤)، والدارقطني (٢٦٠/٣)، والبيهقي (٦٥/٥)، وغيرهم من طريق أبان به .
وله طرق أخرى واختلافات أوضحتها في « فتح العلى » برقم (٣٣-حميدي) .

[٤٤٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والدارمي (١٨٢٤)، وأحمد (٣٣٢/٦)، وأحمد (٣٣٣، ٣٣٥)، والبيهقي (٦٦/٥)، وغيرهم من طريق يزيد بن الأصم به .

وقد خرجته في « تقريب البغية » والحمد لله .

وفي الباب عن أبي رافع - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي برقم (٨٤١)، والدارمي (١٨٢٥)، وأحمد (٣٩٢-٣٩٣)، وفي سننه مطر الوراق، لا بأس به . اهـ .

[٤٤٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والدارمي (١٨٢٢)، وأحمد (٣٣٧/١)، والدارقطني (٢٦٣-٢٦٤)، والبيهقي (٦٦/٥)، وغيرهم من طرق عن عمرو، وهو :
ابن دينار به .

وأبو الشعثاء هو : جابر بن زيد .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلى » برقم (٥٠٣-حميدي) وذكرت له شواهد أيضاً، وتكلمت عليها بما لا مزيد عليه، والحمد لله .

٤٤٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، قال :

أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان النبي ﷺ بالجمرة وعلى النبي ﷺ ثوبٌ قد ظلل به عليه معه فيه ناسٌ من أصحابه منهم عمر - رضي الله عنه - ، إذ جاء رجلٌ عليه جبةٌ متضمخٌ بطيب ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي فأشار عمر - رضي الله عنه - بيده إلى يعلى بن أمية تعال ، قال : فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمرٌ الوجه يغطُّ ساعة ثم سريَّ عنه ، فقال : أين السائل الذي سألتني عن العمرة أنفأ ؟ فالتمس الرجل ، فجيء به ، فقال النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانتزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » .

٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن الهيثم ، قال ثنا ابن جريج ،

قال : « وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق ، وكان من شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية ، أخبره أن يعلى - رضي الله عنه - كان يقول نحوه » .

٤٤٩ - حدثنا محمد ، قال ثنا الحميدي ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا عمرو بن عطاء بن

أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « كنت عند النبي ﷺ بالجمرة فأتاه رجلٌ عليه مُقَطَّعةٌ - يعني جبةٌ - وهو متضمخٌ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله إنني أحرمت بالعمرة وعليَّ هذه ؟ فقال النبي ﷺ : ما كنت تصنع في حجك قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ، فقال النبي ﷺ : ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » .

٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني

[٤٤٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٨٩) ، ومسلم (١١٨٠) ، وأبو داود (١٨١٩-١٨٢٢) ، والترمذي (٨٣٦-٨٣٥) والنسائي (١٤٢/٥ ، ١٤٣) ، وأحمد (٢٢٢/٤ ، ٩٢٢٤) ، والبيهقي (٥/٥٦) ، وغيرهم من طريق عطاء به .

وانظر المزيد عن تخريجه « فتح العلي » (٧٩٠-٧٩١/حميدي) .

[٤٤٨] صحيح : وانظر السابق .

[٤٤٩] صحيح : انظر السابق ، والحديث في « مسند الحميدي » برقم (٧٩٠-فتح العلي) قال : ثنا سفيان به .

وانظر المزيد في « فتح العلي » ، والله الموفق .

[٤٥٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود =

مالك بن أنس ، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - « أنه كان مع رسول الله محرمًا فأذاه القمل ، فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدينين ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجراً عنك » .

٤٥١- حدثنا محمد بن هشام ، قال ثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبسة في العمرة إذا استلم الحجر » .

٤٥٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أصبغ ، قال أخبرني عبد الله بن وهب ،

= (١٨٥٦-١٨٥٧، ١٨٥٩-١٨٦٠)، والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣)، والنسائي (١٩٤/٥-١٩٥)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، والطيالسي (١٠٦٥)، والدارقطني (٢/٢٩٨)، والبيهقي (٥/٥٥)، وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به . وللمزيد راجع : « فتح العلى » (٧٠٩-حميدي)، والله الموفق .
[٤٥١] ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً : أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة برقم (٢٦٩٧)، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١١ برقم ١١٣٢٤)، وتمام في « فوائده » برقم (٧٩٤)، والبيهقي (٥/١٠٥)، من طرق عن ابن أبي ليلى به ، واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
قلت : وقال ابن خزيمة . ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهاً عالماً اهـ .
ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال : « ولكننا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس .

وقال البيهقي : « رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً ، وضعفه أهل النقل مع كبر محله في القفه » ، وقال المنذري في « مختصر السنن » (٢/٣٤٢) : « في إسناده : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة اهـ .
ومع هذا قال الترمذي : « حسن صحيح » !! .

وله طريق آخر مرفوعاً ، فقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ١١ برقم ١٠٩٦٧) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً به .
قلت : وسنده ضعيف هو الآخر ، ففي إسناده ليث ضعف لاختلاطه .

والصحيح أنه موقوف كما قال الإمام الشافعي ، والبيهقي . وقال أبو داود : « رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، موقوفاً اهـ .

قلت : ورواية عبد الملك هذه رواها البيهقي (٥/١٠٤) بسند صحيح . وأخرجه أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً ، بسند صحيح . وفي الباب مرفوعاً : عن ابن عمرو ، وأبي بكر ، وكلاهما إسناده ضعيف .
[٤٥٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣٩١٩)، وابن خزيمة =

قال: «أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم أن أباه حدثه قال: قبل عمر - رضي الله عنه - الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجرٌ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه».

٤٥٣- حدثنا أبو سعيد الأشج، قال ثنا أبو خالد، قال أخبرني عبيد الله عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، فقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

٤٥٤- حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرني يحيى ابن آدم، قال ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

٤٥٥- حدثنا علي بن خشرم، قال أنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى

= (٢١٢/٤)، من طريق ابن وهب به، وله طرق أخرى كثيرة عن عمر، - رضي الله عنه - سقتها وتكلمت عنها بما لا مزيد عليها في «فتح العلى» برقم (٩-حميدي)، والله الموفق.

[٤٥٣] صحيح: يرويه عن عبيد الله:

١- أبو خالد، واسمه . سليمان بن حيان، عنه به، وهو طريقنا هذا:

أخرجه مسلم (١٢٦٨)، وأحمد (١٠٨/٢) وابن خزيمة (٢١٣/٤)، والبيهقي (٧٥/٥).

ب- يحيى القطان، عنه بنحوه.

أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨)، والنسائي (٢٣٢/٥)، وغيرهما.

وقد توبع على عبيد الله، تابع أيوب عن نافع به بنحوه. أخرجه النسائي (٣٩١٧)، السنن الكبرى، وغيره.

وقد توبع على نافع، تابعه الزبير بن عريبي، عن ابن عمر، بنحوه، أخرجه البخاري (١٦١٦)، والله الموفق.

[٤٥٤] صحيح: وهو قطعة من حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل في «صفة الحج»

وهذا الطريق أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٠٥)، والنسائي (١٤٣/٥-١٤٤) وابن ماجه (٣٠٧٤)،

والدارمي (١٨٥٠-١٨٥١)، والبيهقي (٧/٩)، وغيرهم من طريق جعفر بن محمد به.

لمحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني رسالة في حجة النبي ﷺ من رواية جابر - رضي الله عنه - وقد

طبعت واستفاد منها القاضي والداني، فجزاه الله خير الجزاء.

وسياتي هذا الحديث برقم (٤٦٥، ٤٦٩).

[٤٥٥] صحيح: وانظر السابق.

الحجر ثلاثاً» .

٤٥٦- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ، قال أخبرني يحيى ابن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره : « أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة : الآية ٢٠١) . »

٤٥٧- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، قال ثنا القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى . »

٤٥٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت : « أمّا الذين كانوا جمعوا الحجّ والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » .

٤٥٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير

[٤٥٦] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٨٩٢) ، والنسائي في « السنن الكبرى » برقم (٣٩٣٤) ، وأحمد (٤١١/٣) ، والشافعي في « مسنده » (ص١٢٧) ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/٤) (٢٩٤) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٧٨/٢) ، وابن خزيمة (٤/٢١٥ برقم ٢٧٢١) ، وابن حبان (٣٨/٥-إحسان) ، وابن أبي شيبة (٤/١٠٨) ، (٣٦٧-٣٦٨) ، والآجري في « مسألة الجهر بالقرآن في الطواف » برقم (١٨-بتحقيقي) ، والحاكم (٤٥٥١١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/٨٤) ، وفي شعب الإيمان ، برقم (٣٧٥٤) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٩١٥) ، كلهم من طريق ابن جريج به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وليس كما قالوا لأن عبيداً مولى السائب مجهول . وللمزيد انظر : « مسألة الجهر بالقرآن » (ص٧٢-٧٤/ ط . دار الصحابة للتراث بطنطا) . والله الموفق .

[٤٥٧] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨٨٨) ، والترمذي (٩٠٢) ، وأحمد (٦/٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩) ، وابن خزيمة ، (٤/٢٧٩) ، والحاكم (١/٤٥٩) ، والبيهقي (٥/١٤٥) ، من طريق عبيد الله بن أبي زياد به

[٤٥٨] صحيح : أخرجه مالك (١/٤١١-٤١٠) ، والبخاري (١٦٣٨) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨١) ، والنسائي (٥/١٦٥-١٦٦) ، وابن خزيمة (٤/١٦٦) ، وأحمد (٦/١٧٧) ، والبيهقي (٥/١٠٥) وغيرهم ، من طريق مالك به .

[٤٥٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٢١٥) ، وأبو داود (١٨٩٥) ، والنسائي (٥/٢٤٤) ، والبيهقي =

عن جابر - رضي الله عنه - : « أن أصحاب النبي ﷺ طافوا طوافاً واحداً لحجهم وعمرتهم وسعوا بين الصفا والمروة ، قال أبو عاصم مرة أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا بالبيت طوافاً واحداً لحجهم وعمرتهم وسعوا بين الصفا والمروة . »

٤٦٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنى سعيد بن منصور ، قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما . »

٤٦١- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا موسى - رحمه الله - قال وثنا سعيد بن منصور ، قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب ، عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير . »

٤٦٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك

= (١٠٦/٥) . من طريق ابن جريج به . وانظر السابق .

[٤٦٠] صحيح : وقد رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي كل من :

١- سعيد بن منصور : أخرجه المصنف هنا ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٩٧/٢) .

٢- خلاد بن أسلم عنه به : أخرجه الترمذي (٩٤٨) .

٣- محرز بن سلمة ، عنه به : أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥) .

٤- هشام بن يونس عنه به : أخرجه ابن خزيمة (ج٤ برقم ٢٧٤٥) .

٥- إبراهيم بن حمزة الزبيري ، عنه به : أخرجه ابن حبان (٩٩٣) .

٦- يعقوب بن محمد بن عيسى ، عنه به : أخرجه البيهقي (١٠٧/٥) .

٧- أحمد بن بكر المدني ، عنه به : أخرجه البيهقي (١٠٧/٥) .

[٤٦١] صحيح : أخرجه الترمذي (٩٦٠) ، والدارمي (١٨٤٧-١٨٤٨) ، وابن خزيمة (ج٤ برقم ٢٧٣٩) ،

وابن حبان (٩٩٨) . والحاكم (١/٤٥٩ ، ٢/٢٦٧) ، والبيهقي (٥/٨٥) ، وأبو نعيم في « الحلية »

(٨/١٢٨) ، من طرق عن عطاء به وقد تكلمت عليه بإسهاب في « تقريب البغية » ومسألة الجهر بالقران في

الطواف « للأجرى برقم ٥٠) .

وقد علقه الأجرى مجزوماً به .

انظر : مسألة الجهر (ص٣٦-٤٠) ، والله الموفق .

[٤٦٢] صحيح : أخرجه مالك (١/٣٧٠-٣٧١) ، والبخاري (٤٦٤) ، ومسلم (١٢٧٦) ، وأبو داود

(١٨٨٢) ، والنسائي (٥/٢٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٦١) ، وأحمد (٦/٢٩٠) ، والبيهقي (٥/١٠١) ، =

ابن أنس ، عن أبي الأسود عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها- : « أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : وسمعت النبي وهو عند الكعبة وهو يقرأ بالطور » .

٤٦٣- حدثنا محمد بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجنٍ » .

٤٦٤- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي سكن الري ، قال ثنا أبو عاصم عن معروف عن أبي الطفيل - رضي الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل طرف المحجن ثم خرج إلى الصفا فطاف سبعا على راحلته » .

٤٦٥- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا جعفر ، قال ثنا أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام ، فنزل بالمدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل ، فخرج النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا الحليفة نفست أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف أصنع؟ قال اغتسلي ثم استتفري بثوب ثم أهلي ، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد

= وغيرهم ، من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل به .

[٤٦٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائي (٢٣٣/٥)

وابن ماجه (٢٩٤٨) ، والبيهقي (٩٩/٥) ، وغيرهم من طريق يونس به .

وللحافظ ابن حجر بحث حول هذا الحديث انظره في « فتح الباري » (٣/٥٥٢-٥٥٣ ط- المكتبة السلفية) .

وله طرق أخرى عند البخاري (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣) ، والترمذي (٨٦٥) ، وأحمد

(١/٢١٤-٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١١ برقم ١١٩٥٥) ، وبرقم (١٢٠٧٠) ، وبرقم

(١٢٠٨٠) .

[٤٦٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٧٥) ، وأبو داود (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٩٤٩) ، وأحمد (٥/٤٥٤)

والبيهقي (٥/١٠٠) ، وغيرهم من طريق معروف به .

[٤٦٥] تقدم برقم (٤٥٤) .

والنعمه لك والملك لا شريك لك ولبي الناس والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبى ﷺ
يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، فنظرت مد بصري بين يدي رسول الله ﷺ فمن راكب وماشٍ
ومن خلفه مثل ذلك وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ، قال جابرٌ ورسول الله ﷺ
بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا فخرجنا لا ننوي إلا
الحجَّ حتى إذا أتينا الكعبة استلم نبي الله ﷺ الحجر الأسود ثم رمى ثلاثاً ومشى أربعة حتى
إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم ﷺ فصلّى خلفه ركعتين ثم قرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم
مُصلًى ﴾ قال أبي فقرأ فيه بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا،
ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، ثم قال نبدأ بما بدأ الله به ، فرقي على الصفا
حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قديرٌ ، لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم أو غلب الأحزاب
وحده ، ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا
انصبّت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى إذا أتى المروة فرقي عليها حتى إذا نظر
إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا ، فلما كان السابع عند المروة قال : يا أيها الناس إنني
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي
فليحلق وليجعل عمرة ، قال : فحل الناس كلهم فال سراقه بن جعشم وهو في أسفل المروة يا
رسول الله : ألعامنا هذا أم للأيد ؟ قال فشبك رسول الله ﷺ أصابعه فقال : للأيد ، ثلاث
مرات ، ثم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال وقدم علي - رضي الله عنه - من
اليمن فقدم بهدي وساق رسول الله ﷺ معه من المدينة هدياً ، فإذا فاطمة - رضي الله عنها - قد
حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك علي - رضي الله عنه - عليها فقالت أمرني به أبي ،
قال قال علي - رضي الله عنه - بالكوفة ، قال أبي هذا الحرف لم يذكره جابر - رضي الله عنه -
فذهبت محرّشاً أستفتي رسول الله ﷺ في الذي ذكرت فاطمة ، قلت : إن فاطمة لبست ثياباً
صبيغاً واكتحلت ، وقالت : أمرني به أبي ، فقال صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها به ، قال
جابرٌ وقال لعلي - رضي الله عنه - بم أهلت ؟ قال قلت : اللهم إنني أهلٌ بما أهل به رسول
الله ﷺ ، وقال ومعى الهدي ، قال فلا تحل ، قال وكان جماعة الهدي الذي أتى به علي - رضي الله
عنه - من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة ، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين وأعطى علياً
- رضي الله عنه - فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها
وشربا من مرقها ثم قال نبي الله ﷺ : قد نحرنا ههنا ومنى كلها منحراً ، ووقف بعرفة وقال : قد
وقفت ههنا وعرفة كلها موقفٌ ، ووقف بالمزدلفة فقال : قد وقفت ههنا والمزدلفة كلها

٤٦٦- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا لا ننوي إلا الحج فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال أحضت ؟ قلت نعم ، فقال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي المحرم ، غير أن لا تطوفي بالبيت ».

٤٦٧- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي عن عروة بن مضرس - رضي الله عنه - قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت أتيتك من جبلي طيء وقد أكلت راحلتي ولم أدع جبلاً إلا وقفت عليه ، فقال : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى نفثه وتم حجه ».

٤٦٨- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا الثوري عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : « الحج عرفات ثلاثاً ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ».

٤٦٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال ثنا جعفر عن أبيه ، قال : « دخلت على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما ،

[٤٦٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٥٠) ، ومسلم (١٢١١/١١٩) ، والنسائي (١٥٣/١-١٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) ، والدارمي (١٨٤٦) ، والشافعي في « الأم » والطحاوي في « شرح الآثار » (٢٠٣/٢) والبيهقي . (٣٠٨١١) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

[٤٦٧] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٢٦٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والدارمي (١٨٨٨-١٨٨٩) ، وأحمد (٤/١٥) ، والطيالسي (١٢٨٢) ، وابن حبان (١٠١٠) ، والدارقطني (٢/٢٧٤) ، والحاكم (١/٤٦٣) ، والبيهقي (٥/١١٦) ، وغيرهم من طرق عن الأعمش به . وانظر تخريجه في « فتح العلى » (٩٠٠-٩٠١/حميدي) .

[٤٦٨] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٢٩٧٥) ، والنسائي (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) ، والدارمي (١٨٨٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١١١/٢/١) ، والطيالسي (١٣٠٩) ، وأحمد (٤/٣٠٩) ، والدارقطني (٢/٢٤٠-٢٤١) ، والبيهقي (٥/١١٦) ، وغيرهم ، من طريق بكير به . وانظر تخريجه في « فتح العلى » (٨٩٩-حميدي) والله الموفق .

[٤٦٩] صحيح : وقد تقدم تخريجه ، والحمد لله وحده . ويعرف هذا الحديث بحديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعقد تسعاً ثم قال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال اغتسلي واستثفري بشوبٍ وأحرمي ، فصلّى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فعامل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتعظيم لك والملك لا شريك لك ، قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر - رضي الله عنه - : لسنا نؤي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال وكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأي البيت فكبر الله ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة كما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ومن كان معه هدي ، فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله ألعمانا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد أبد . قال وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن يبدين النبي ﷺ فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ترجلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحل ، فأنكر علي - رضي الله عنه - ذلك عليها ، فقالت أبي أمرني بهذا ، قال فكان علي - رضي الله عنه - يقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ محرثاً على فاطمة في الذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه وأنكرت ذلك عليها ، فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت اللهم إن أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال فإن معي الهدى فلا

تحمّل فكان جماعة الهدّبي من الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة، فحل
الأناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا
بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً
حتى طلعت الشمس أمر ببقية له من شعر فضربت له بضمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش
أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز
رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر
بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع
تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي هاتين وأول دم أضعه دماؤنا دم ابن ربيعة بن
الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع وأول رباً أضعه ربانا: ربا
العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانه الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً
غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن
اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى
الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثم أذن بلالٌ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل
حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى
غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شق
للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة كلما أتى حبلًا من
الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح. قال ابن يحيى قال لنا
الحسن بن بشير في هذا الحديث عن جابر في هذا الموضع بأذان وإقامة ولم يقله النبي، ثم ركب
القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً،
ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - وكان
رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلماً دفع رسول الله ﷺ مرّ الظعن يجري فطلق الفضل ينظر
إليه، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ويصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر،
وحوّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، ويصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر،

ينظر حتى إذا أتى مُحَسَّرًا حرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحريه ثلاثاً وستين ، وأمر علياً - رضي الله عنه - فتحرم ما غير ، يقول ما بقي ، وأشركه في الهدى ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطُبِخَتْ فأكلها من لحمها وشربا من مرقها ، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوفاً فشرب ﷺ منه .

٤٧٠ - كتب إلي جميل بن الحسن ، قال : ثنا محبوبٌ - يعني ابن الحسن - قال : ثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلماً قال : « لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة » .

٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة ، قال : ثنا زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي - رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ الموقف بعرفة فوقف فقال : « هذا الموقف وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غابت الشمس » .

[٤٧٠] حسن : أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠/٤) ، والحاكم (٤٦٥/١) ، والبيهقي (٤٥/٥) ، من طريق محبوب به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى .

[٤٧١] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٣٥) ، والترمذي (٨٨٥٠) ، ابن ماجه (٣٠١٠) ، وابن خزيمة (٢٦٢/٤) ، وأحمد (٧٥/١) ، وابنه في « زوائده على مسند أبيه » (٧٦/١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٧٢/٢٠) ، وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث به .

وقد رواه عنه : « الثوري ، والداروردي ، ومحمد بن فليح ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث ، فقال ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي . زاد فيه أبا رافع ، وهذا وهم من ابن مجمع ، فهو ضعيف .

وهذا الوجه ذكره الدارقطني في « العلل » (١٧/٤) ، وقال : « والقول قول الثوري ومن تابعه ، والله أعلم » . ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي ، ولم يذكر ابن أبي رافع ، وهذا وجه آخر من المخالفة ، ذكره الدارقطني (١٧-١٨) ، وقال : « والصواب ما ذكرنا من قول الثوري ، ومن تابعه » اهـ .

٤٧٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : « كنت أنا ممن قدم رسول الله ﷺ من المزدلفة في ضعة أهله » .

٤٧٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية عن ابن عباس ، - رضي الله عنهما - قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : « هات ألقط » فلقطت له حصيات نحواً من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال : « مثل هؤلاء ثلاث مرآت وإياكم والغلو في الدين ، فلما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » .

٤٧٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » .

٤٧٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى عبد الله -

[٤٧٢] صحيح : أخرجه مسلم (٣٠١/١٢٩٣) ، والنسائي (٢٦١/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٦) ، وأحمد (٢٢١/١) ، (٣٤٠) ، وابن خزيمة (٢٧٥/٤) ، والبيهقي (١٢٣/٥) ، وغيرهم ، من طريق سفيان به . وللحديث طرق أخرى خرجتها في « فتح العلى » (٤٦٤-حميدي) .

[٤٧٣] صحيح : أخرجه النسائي (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وأحمد (٢١٥/١) ، (٣٤٧) ، وابن خزيمة (٢٧٤/٤) ، وابن حبان برقم (١٠١١) ، والحاكم (٤٦٦/١) ، والبيهقي (١٢٧/٥) ، وغيرهم من طريق عوف بن أبي جميلة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على رسم مسلم ، والله أعلم .

[٤٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٧/٣-معلقاً) ، ووصله مسلم (١٢٩٩) ، وأبو داود (١٩٧١) ، والترمذي (٨٩٤) ، والنسائي (٢٧٠/٥) ، وابن ماجه برقم (٣٠٥٣) ، والدارمي (١٨٩٦) ، وابن خزيمة (٢٧٧/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٠/٢) ، ومن قبلهم أحمد (٢٢٤/٣) ، والبيهقي (١٣١/٥) ، وغيرهم من طريق ابن جريج به .

[٤٧٥] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٤٨) ، ومسلم (١٢٩٦) ، وأبو داود برقم (١٩٧٤) ، والترمذي (٩٠١) ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٠) ، وابن خزيمة (٢٧٨/٤) ، والطحاوي (٢٢٥/٢) - شرح معاني الآثار ، والطيالسي (٣١٩) ، وأحمد (٤١٥/١) ، (٤٣٦) ، والشاشي في مسنده « برقم (٤٥٦) ، وغيرهم من طريق إبراهيم به .

وراجع تخريجه في « فتح العلى » (١١١-حميدي) .

رضي الله عنه - الجمره بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه ،
وقال : « هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

٤٧٦ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ،
قال فأخبرني ابن عباس ، أن الفضل - رضي الله عنهم - أخبره « أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة » .

٤٧٧ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن ابن أبي بكر سمع أباه يحدث عن
أبي البداح عن أبيه - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » .

٤٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا مالك ، قال : ثنى
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال :
« رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر
فيرمونه في أحدهما » .

قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر .

٤٧٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي

[٤٧٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٨٥ - ١٦٨٧) ، ومسلم (١٢٨٠) ، وأبو داود (١٨١٥) ، والترمذي
(٩١٨) ، والنسائي (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٤٠) ، وأحمد (٢١٠/١ ، ٢١٤) ، والدارمي (١٩٠٢) ،
وابن خزيمة (٢٧٩/٤ ، ٢٨١) ، والبيهقي (١٨٥/٧) ، وغيرهم من طرق عن ابن عباس به .
وقد خرجته بأوسع من هنا في « كتاب معرفة أسامي أرفاد النبي ﷺ » لابن منده برقم (١٥) ، والحمد لله
وحده .

[٤٧٧] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٧٦) ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٦) ، والحاكم
(٤٧٨/١) ، والبيهقي (١٥١/٥) ، وغيرهم من طريق سفيان به .

وقد خرجته وسقت شواهده في « فتح العلي » (٨٥٤ - حميدي) ، بما لا مزيد عليه ، والحمد لله وحده .
[٤٧٨] صحيح أخرجه مالك (٤٠٨/١) ، وأبو داود (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٥٥) ، والنسائي
(٢٧٣/٥) ، وابن ماجه (٧٠٣٧) ، وأحمد (٤٥٠/٥) ، والبيهقي (١٥٠/٥) ، وغيرهم ، من طريق مالك به .
وانظر المصدر السابق ، تجد تخريجه موسعاً ، والحمد لله وحده .

[٤٧٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٨) ، وأحمد (٣٧٨/٣) ، وابن خزيمة (٢٨٧-٢٨٨) ، والبيهقي
(٢٩٥/٩) ، وغيرهم من طريق ابن جريج به . وله طرق عديدة ، والحمد لله وحده .

الزبير ، أنه سمع جابراً - رضي الله عنه - يقول : « اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة » .

٤٨٠ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أنها سمعتها تقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه ، قال يحيى فذكرته للقاسم فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه » .

٤٨١ - حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال وثني سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، قال سألت البراء - رضي الله عنه - ، فقلت حدثني ما نهى عنه رسول الله ﷺ أو ما كان يكره من الأضاحي ، فقال : « قام فينا رسول الله ﷺ وبدي أقصر من يده فقال : أربع لا يجزن : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي ، قال قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن أو في القرن ، قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد » .

٤٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج ، قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ، أن مجاهداً أخبرهما أن ابن أبي ليلى أخبره أن علياً - رضي الله عنه - أخبره أن : « رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه : وأن يقسم لحومها وجلودها ، وأن لا يعطي في جزارتها منها شيئاً » .

٤٨٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم [٤٨٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢٥/١٢١١) ، وابن ماجه (٢٩٨١) ، وأحمد (١٩٤/٦) ، وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد به .

[٤٨١] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٧/٢١٤-٢١٥) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وأحمد (٤/٢٢٨٩ ، ٢٨٤/٤) ، والطيلوسي (٧٤٩) ، وابن حبان (١٠٤٦) ، والحاكم (١/٤٦٧-٤٦٨) ، والبيهقي (٥/٢٤٢) ، وغيرهم من طريق شعبة به .

[٤٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٧١٦ ، ١٧١٦م) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) ، ابن ماجه (٣٠٩٩) ، وأحمد (١/٧٩ ، ١٢٣) ، والبيهقي (٩/٢٩٤) ، من طريق مجاهد به .

وراجع تخريجه بأوسع من هنا في «فتح العلى» (٤١-٤٢ / حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٤٨٣] صحيح : وانظر السابق .

لحومها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال : نحن نعطيه من عندنا .

٤٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوري ، قال ثنا وهب بن جرير قال أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قال بشق رأسه الأيمن فأعطاه أبا طلحة ، ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسمه بين الناس » .

٤٨٥ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، : « أن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » .

٤٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلح الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله » .

٤٨٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ سأله رجل فقال : ذبحت قبل أن أحلق ؟ قال : احلق ولا حرج ، فسأله آخر فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : أذبح ولا حرج ، قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج » .

[٤٨٤] صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٣ / ١٣٠٥) ، والترمذي (٩١٢) ، وأحمد (١١١ / ٣) ، (٢٥٦) ، وابن خزيمة (٢٩٩ / ٤) ، والبيهقي (١٣٤ / ٥) ، وغيرهم من طريق هشام بن حسان به .

[٤٨٥] صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، والترمذي (٩١٣) ، وابن ماجه (٣٠٤٤) ، وأحمد (٢٤ / ١٦ / ٢) ، والبيهقي (١٣٤ / ٥) ، وغيرهم من طريق نافع به .
وراجع تخريجه في [فتح العلى] (٩٣١ - حميدي) .

[٤٨٦] صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠٨) ، وأبو داود (١٩٩٨) ، وأحمد (٣٤ / ٢) ، والحاكم (٤٧٥ / ١) ، والبيهقي (١٤٤ / ٥) من طريق عبد الرزاق به .

[٤٨٧] صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦) ، وأبو داود (٢٠١٤) ، والترمذي (٩١٦) ، وابن ماجه (٣٠٥١) ، والدارمي (١٩٠٧ - ١٩٠٨) ، وأحمد (١٥٩ / ٢) ، (١٠٦) ، والطيالسي (٢٢٨٥) ، والبيهقي (١٤٣ ، ١٤١ / ٥) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

وراجع : « فتح العلى » (٥٨٠ - حميدي) . والله الموفق

٤٨٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنت أظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر ، قال انحر ولا حرج ، قال وجاءه آخر فقال يارسول الله : إني كنت أظن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل وأخره إلا قال : افعل ولا حرج .

٤٨٩- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول ثنى عيسى بن طلحة ، قال ثنى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- : « أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل فقال : ما كنت أحسب وذكر الحديث ، قال أبو محمد : وفيه عن أبي بكره ونبيط بن شريط وابن عمر -رضي الله عنهم- .

٤٩٠- حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا أبو أسامة .

(ح) وحدثنا الأشج ، قال ثنا عقبة ، قال ثنا عبيد الله ، قال ثنى نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ، أن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- : « استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له ، الحديث للأشج » .

٤٩١- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله ، أني نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته ، ثم أمتها عثمان -رضي الله عنه- .

٤٩٢- حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ،

[٤٨٨] صحيح : وانظر ما سبق . والمصدر السابق .

[٤٨٩] صحيح : انظر ما تقدم (٤٨٧) .

[٤٩٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٤٣-١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) ، وأبو داود (١٩٥٩) ، وابن ماجه (٣٠٦٥) ، والدارمي برقم (١٩٤٣-١٩٤٤) وأحمد (١٩/٢ ، ٢٨) ، والبيهقي (١٥٣/٥) من طريق نافع به . [٤٩١] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٨٢) ، ومسلم (٦٩٤) ، والنسائي (١٢١/٣) ، وغيرهم من طريق عبيد الله به .

وهو مخرج في «فتح العلى بتخريج وشرح مسند الحميدي» فالله يسر لي إتمامه بخير .

[٤٩٢] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٧٣) ، وأحمد (٩٠/٦) ، وابن خزيمة (٣١١/٤) ، والحاكم (٤٧٧/١) ، والبيهقي (١٤٨/٥) ، وغيرهم من طريق ابن إسحاق به .

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى الليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها . »

٤٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال أنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثه : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . »

٤٩٤ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي ، عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال قلت لأنس - رضي الله عنه - : « حدثني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى ، قلت : فأين العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ، ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك . »

٤٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن حنبل ، قال ثنا سفيان عن سليمان

= وسنده ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

ثم ألفت ابن حبان يرويه برقم (١٠١٣ - موارد) ، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن به .

فهذا الإسناد في التصريح بتحديث ابن إسحاق ، لكن هذا لو صح الإسناد إليه لكن هذا وهم ، ففي السند سعيد بن يحيى ، لخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : « ثقه ، ربما أخطأ . »
وأبوه ، قال فيه ابن حجر : « صدوق يُغرب [أفعل التصريح بتحديث ابن إسحاق نتج عن وهم من سعيد ، أو من أبيه ، والله أعلم] . »

قلت : لذا يبقى الحديث ضعيفاً حتى يتابع على يحيى الأموي في هذا التحديث ، فنظرة إلى ميسرة .

[٩٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٥٦ ، ٩١٧٦٤ ، وابن خزيمة (٤ / ٣٢١) ، وغيرهما من طريق ابن وهب به . وقد توبع على عمرو بن الحارث ، تابعه سعيد بن أبي هلال عن قتادة به ، أخرجه الدارمي برقم (١٨٧٣) .

[٤٩٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٦٣) ، ومسلم (١٣٠٩) ، وأبو داود (١٩١٢) ، والترمذي (٩٦٤) ، والنسائي (٢٤٩ / ٥ - ٢٥٠) ، وأحمد (٣ / ١٠٠) ، والدارمي (١٨٧٢) ، وسمويه في [فوائده] ، وأبو

عوانه ، وابن المنذر ، والإسماعيلي كما في [فتح الباري] (٣ / ٥٩٤) ، وغيرهم من طريق إسحاق الأزرق به .

[٤٩٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) ، وأحمد (١ / ٢٢٢) ، وابن خزيمة (٤ / ٣٢٧) ، وغيرهم من طريق سفيان به .

وللحديث طرق أخرى ، ذكرتها في [فتح العلي] برقم (٥٠٢ - حميدي) ، والحمد لله وحده .

- هو الأحول - عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

٤٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - قال : « حاضت صفية بنت حنى بعد ما أفاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحبستنا هي ؟ قلت : إنها حاضت بعد ما أفاضت ، قال : فلا إذا » .

٤٩٧ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان .

(ح) وحدثنا علي بن خشرم ، قال أخبرني ابن عيينة عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ زاد ابن خشرم وابن هاشم غداة النحر ، قالوا : والفضل رديفه ، فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يمسك على الرحل ، فهل ترى أن يحج عنه ؟ قال نعم .

٤٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا محمد بن عيسى ، قال ثنا حماد عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . « أن فلاناً الجهني سأل النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير مات ولم يحج - أو قال لا يستطيع الحج - ؟ قال : فحج عنه » .

٤٩٩ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [٤٩٦] صحيح : أخرجه مالك (٤١٣/١) ، وأحمد (٦/١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧) ، وأبو داود (٢٠٠٣) ، وابن خزيمة (٣٢٨/٤) ، والبيهقي ، (١٦٢/٥) من طريق عروة به . وللحديث طرق أخرى ذكرتها في [فتح العلي] (٢٠١ - حميدي) .

وقوله : [أحبستنا أي منعنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردونا التوجه فيه .
[٤٩٧] صحيح : أخرجه مالك (٣٥٩/١) ، والبخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذي (٩٢٨) ، النسائي (١١٧/٥) ، وابن ماجه (٢٩٠٩) ، والدارمي (١٨٣٢ - ١٨٣٥) ، وأحمد (١/٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩) ، والطيالسي (٢٦٦٣) ، والبيهقي (٣٢٨/٤) ، وغيرهم من طريق سليمان به . وانظر تخريجه أوسع من هنا في [فتح العلي] (٥٠٧ - حميدي) .

[٤٩٨] صحيح : أخرجه ابن خزيمة (٤/٣٤٣ - ٣٤٤) ، ومن طريق حماد ، وهو : ابن زيد به . وفي الحديث بحث سفته في المصدر السابق ، والحمد لله وحده .

[٤٩٩] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن خزيمة (٤/٣٤٥ برقم ٣٠٣٩) ، وأبو يعلى برقم (٢٤٤٠) ، وابن حبان (٩٦٢ - موارد) ، والطبراني في [المعجم الكبير] (ج ١٢ برقم ١٢٤١٩) ، والطحاوي في [مشكل الآثار] (٣/٢٢٣) ، والدارقطني (٢/٢٧٠) ، والبيهقي (٤/٢٣٦) من طريق عبدة =

عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قرابة لي ، قال : هل حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك ثم لب عن شبرمة » .

= ابن سليمان به .

وقال البيهقي : [هذا إسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه ، وقال يحيى بن معين : أثبت الناس سماعاً من سعيد : عبدة بن سليمان]

قلت : وقد أعل هذا الحديث بعلل ، وهاكم بيان هذه العلل : الأولى : الوقف :

فقد رواه محمد بن جعفر غندر ، عن سعيد به موقوفاً . أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧١) .

وتابع غندر على وقفه : الحسن بن صالح ، عن سعيد به موقوفاً . أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧١) .

قلت : أما عبدة فلم ينفرد برفعه ، فقد تابعه :

أ - أبو يوسف القاضي .

ب - محمد بن بشر .

ج - محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثلاثتهم عن سعيد به مرفوعاً .

ورواياتهم عند الدارقطني (٢ / ٢٦٩) ، والبيهقي (٤ / ٣٣٦) .

وعن رفته قال الإمام أحمد : [رفته خطأ]

وقال ابن المنذر : [لا يثبت رفته] « التلخيص الحبير » (٢ / ٢٢٣) .

ولكن قال البيهقي : [ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضر خلاف من خالفه]

ووضح هذا الأمر جيداً الإمام ابن القطان في [الوهم والإيهام] ونقله عنه الحافظ الزيلعي في [نصب

الراية] (٣ / ١٥٥) .

قال : [وحديث شبرمة علته بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة فلا يضره] .

ثم قال : [وأصحاب ابن أبي عروبه يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه منهم : عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر

والأنصاري ، وقوم يقفونه منهم : غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف

الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووه عن ابن عباس رأيه ،

والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يُفتى بما يرويه] أهـ

قلت : وكلامه جيد قويٌّ

العله الثانية : الإرسال :

فقد رواه الإمام سعيد بن منصور في [سننه] كما في [نصب الراية] (٣ / ١٥٥) عن سفيان ، عن ابن جريج ،

عن عطاء به مراسلاً . وتابعه مسلم بن خالد الزنجي مراسلاً . أخرجه الشافعي ، وعنه البيهقي (٤ / ٣٣٦) .

قلت : وهذه العلة لا تؤثر في الرواية الموصولة لا من بعيد ولا من قريب ، فروايتهم ضعفاء كما ترى .

العله الثالثة : تدليس قتادة ، وقد اختلف عليه ، فرواه الطحاوي (٣ / ٢٢) ، من طريق عمرو بن الحارث ، عن

قتادة ، عن سعيد به فأسقط من الإسناد : « عزرة » .

٥٠٠ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي وعبد الله بن هاشم ، قالنا ثنا وكيع عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، زاد ابن هاشم وكان ثقة ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي -رضي الله عنه- . « أنه أتى النبي ﷺ : فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظمن ؟ قال : حج عن أبيك واعتمر » .

٥٠١ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- . « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ؟ فقال : لو كان عليها دين أكنت قاضية ؟ قال : نعم ، قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » .

= قلت : ويرد تدليس قتادة بما في رواية ابن عروة بتصريحه بالتحديث . وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس منها :

١ - عطاء عن ابن عباس به :

ويرويه عن عطاء عمرو بن دينار ، وعن عمرو يرويه .

أ - الحسن بن عماره ، عنه به :

أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٧ ، ٢٦٨) ، والبيهقي (٤/٣٣٧) ، وتمام في «الفوائد» (١٣٤٠) .

قلت : وهذا الإسناد واه جداً ، والحسن متروك الحديث لكنه قد توبع بما يأتي :

ب - حماد بن سلمة ، عن عمرو به :

أخرجه الطبراني في «الصغير» برقم (٦٢١) ، وسنده صحيح .

وبهذا ثبت الحديث ، والحمد لله وحده .

قلت : وهذا الطريق كان أول من أشار إليه هو حافظ الوقت الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «الإرواء» (٤/١٧٢) ، فجزاه الله خير الجزاء .

[٥٠٠] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (٥/١١٧) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) ،

وأحمد (٤/١٠٠ ، ١٠١-١٢١١) ، والطيالسي (١٠٩١) ، وابن حبان (٩٦١) ، والدارقطني (٢/١٨٣) ،

الحاكم (١/٤٨١) ، والبيهقي (٤/٣٢٩) .

وغيرهم من طريق شعبة به .

قلت : وهذا إسناد على رسم مسلم ، والحمد لله وحده .

وراجع [فتح العلي] (٥٠٧ - حميدي) .

[٥٠١] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ، والنسائي (٥/١١٦) ، والطيالسي (٢٦٢١) ، وأحمد

(١/٢٣٩-٢٤٠) ، والطبراني في [المعجم الكبير] (ج ١٢ برقم ١٢٣٣٢ ، ١٢٤٤٣-١٢٤٤٤) ، والبيهقي

(٤/٣٣٥) ، وغيرهم ، من طريق سعيد بن جبير به .

٥٠٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن سُمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قال النبي ﷺ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما » .

٥٠٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بنحوه .

٥٠٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، يعني ابن سعيد - عن ابن جريج ، قال أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « قال رسول الله ﷺ : لا امرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس فنسيت اسمها : ما منعك أن تحجي معنا العام ؟ قالت : يا نبي الله إنه كان لي ناضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحاً وترك ناضحاً ينضح عليه الماء ، فقال النبي ﷺ : فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة أو قال : بحجة » .

٥٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغازي قال : قال معمر ، قال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال : « خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عُسفان أتاه عيسه الخزاعي فقال : إنني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : أشيروا علي فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صد المشركين إياهم عن البيت ، وقال في آخره بعد ذكر القضية قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا وذكر بقية الحديث » .

[٥٠٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، ومالك (٣٤٦/١) ، والترمذي (٩٣٣) ، والنسائي (١٢٢/٥ - ١١٣) وابن ماجه (٢٨٨٨) ، والدارمي (١٧٩٥) ، وأحمد (٢٤٦/٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) ، والطيالسي (١٠٠٢) ، والبيهقي (٣٤٣/٤) ، وغيرهم ، من طريق سمي به .

وقد خرجته بأوسع من هنا في [فتح العلى] [١٠٠٢ - حميدي] ، والحمد لله وحده .

[٥٠٣] صحيح : انظر السابق

[٥٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (١٢٥٦) ، والنسائي (١٣٠/٤ - ١٣١) ، وأحمد (٢٢٩/١) ، والبيهقي (٩٢٣٦/٤) ، من طريق يحيى بن سعيد به .

[٥٠٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) ، أبو داود (٢٧٦٥) ، وعبد الرزاق (٩٧٢٠) ، وأحمد (٣٢٨/٤) ، والبيهقي (٢٢٠/٩) ، وغيرهم ، من طريق معمر به .

٥٠٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو سمع سعید بن جبیر یخبر أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- یقول : « كنا مع رسول الله ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقص فمات وهو محرم ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ، ولا تخمروا رأسه فإن الله یبعثه يوم القيامة یهلاً » .

٥٠٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبدة - یعنی ابن حمید - قال ثنی منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتیبة ، عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : « وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات فأمر به النبي ﷺ أن یكفن في ثوبیه ویغسل ولا یغطى وجهه ولا یمس طیباً فإنه یبعث يوم القيامة یلبی » ،

٥٠٨ - حدثنا العباس بن الولید بن مزید ، أن أباه أخیره ، قال ثنا الأوزاعي ، قال ثنی یحیی بن أبی كثير ، قال ثنی أبو سلمة ، قال ثنی أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : « لما فتحت مكة قتلت هذیل رجلا من بني لیث یقتیل لهم في الجاهلیة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام فقال : إن الله حبس عن مكة الفیل وسلط علیها رسوله والمؤمنین ، وإنها لم تحل لأحد قبلی ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتی هذه حرام لا یعضد شجرها ولا یختلی شوکها ولا یلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتیل فهو بخیر النظرین ، إما أن یقاد وإما أن یفادی ، فقام رجل من أهل الیمن یقال له أبو شاة فقال : یا رسول الله اکتب لي ، فقال رسول الله ﷺ : اکتبوا لأبی شاه ، فقال العباس -رضي الله عنه- یا رسول الله : إلا الإذخر فإننا نجعله في مساکننا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر إلا الإذخر » .

[٥٠٦] صحیح : أخرجه البخاري (١٨٤٩-١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨-٣٢٤١) ، والترمذی (٩٥١) ، والنسائي (١٤٤/٥-١٤٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) ، وأحمد (١/٢٢٠-٢٢١ ، ٢٨٦) ، والطیالسي (٢٦٢٢) والدارقطني (٤/٢٩٦) ، والبيهقي (٣/٣٩٠-٣٩١) ، وغيرهم ، من طریق عن سعید ابن جبیر به .

وللهديث طرق أوردها في [فتح العلی] [٤٦٦-حميدي] .

والحمد لله رب العالمین .

[٥٠٧] صحیح : وانظر السابق .

[٥٠٨] صحیح : أخرجه البخاري (١١٢) ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) ، مسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) ، الترمذی (١٤٠٥) ، وابن ماجه برقم (٢٦٢٤) ، وأحمد (٢/٢٣٨) ، والبيهقي (٣/٣٠٩) ، وغيرهم من طریق یحیی أبی كثير .

وقد خرجته بأوسع من هنا في [جامع بیان العلم وفضله] لابن عبد البر والحمد لله وحده .

٥٠٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبيدة بن حميد ، قال ثنى منصور عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام حرمة الله إلى يوم القيامة ما أحل لأحد فيه القتل غيري ولا يحل لأحد بعدي حتى تقوم الساعة ، وما أحل لي فيها إلا ساعة من نهار ، وهو حرام حرمة الله إلى أن تقوم الساعة ، لا يعضد شوكة ، ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ».

٥١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : « لو رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها ، إن رسول الله ﷺ قال : ما بين لابتيها حرام ، قال مالك : حرم المدينة بريد في بريد ، واللابتان من الشجر وهما الحرتان ».

٥١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- . أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها .

٥١٢ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- . « يبلغ به النبي ﷺ ، وقال محمود إن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

[٥٠٩] صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٠٣/٥)، (٢٠٤-٢٠٥)، وأحمد (٢٥٩/١)، والبيهقي (١٩٥/٥)، من طريق منصور به .

[٥١٠] صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، ومالك (٨٨٩/٢)، والترمذي (٣٩٢١)، وأحمد (٢٣٦/٢، ٤٨٧)، والبيهقي (١٩٦/٥)، وأبو سعيد الجندي في [فضائل المدينة] برقم (٧١) بتحقيقي، من طريق الزهري به .

وله طرق أخرى أوردتها في [فضائل المدينة] والحمد لله وحده .

[٥١١] صحيح: انظر السابق .

[٥١٢] صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٣٧/٢-٣٨)، وابن ماجه (١٤٠٩)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٣٨، ٢٧٨)، والبيهقي (٢٤٤/٥)، من طريق سعيد بن المسيب به .

وقد توبع على سعيد بجماعة ، وفي الباب عن بعض الصحابة ، ذكرتُ كل هذا في [فتح العلى] (٩٤٣-حميدي) ، والحمد لله وحده .

٦ - كتاب الجنائز

٥١٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

٥١٤ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا النضر - يعني ابن شميل - قال أخبرنا هشام عن حفصة ، عن أم عطية - رضي الله عنه - قالت : « كان مما أخذ علينا أن لا تُنْحَنَ » .

[٥١٣] صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٣) ، ومسلم (٩١٧) ، وابن ماجه (١٤٤٤) ، وابن البنا في [فضل التهليل وثوابه الجزيل] برقم (٢٤) ، والبيهقي (٣/٣٨٣) ، من طريق أبي خالد الأحمر به . وقد توبع على أبي حازم ، تابعه :

١- الأغر المزني ، عن أبي هريرة به ، وزاد في آخره : [من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله عند الموت ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصاب قبل ذلك ما أصابه] . أخرجه ابن حبان (٧١٩-موارد) ، بسند صحيح .

٢- محمد بن سيرين عنه : وزاد في آخره : [ولا تملؤهم] أخرجه ابن البنا برقم (٢٣) من طريق عيسى ابن حبان ، ثنا محمد بن الفضل ، عن سليمان التيمي ، عن ابن سيرين به . ومن هذا الوجه أخرجه تمام (٤٨٩-الروض) .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، أفته محمد بن الفضل ، كان كذاباً ، يضع الحديث . وعيسى ، ضعيف الحديث .

٣- أبو سلمة عنه به : ، أخرجه الطبراني في [الصغير] برقم (١٠٩١) ، من طريق عمر بن محمد بن صبهان المدني ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عنه به مرفوعاً ، وزاد : [وقولوا : الثبات الثبات ، ولا قوة إلا بالله] . وسنده ضعيف .

٤- أبو رزين ، عنه به : أخرجه ابن عدي (١٩١٥/٥) . من طريق عكرمه بن إبراهيم ، ثنا عاصم ، عن أبي رزين به مرفوعاً ، وزاد : [فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا ، دخل الجنة] وسنده ضعيف لضعف عكرمة . وجملة القول ، أن الحديث صحيح بلفظ المؤلف ، وله شواهد عديدة . انظر بعضها في [الإرواء] برقم (٦٨٦) .

[٥١٤] صحيح : أخرجه مسلم (٩٣٦) ، وإسحاق بن راهويه في [مسنده] كما في [فتح الباري] (٣/٢١١) ، وأحمد (٤٠٨/٦) ، من طريق هشام بن حسان ، به .

٥١٥ - حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : «قال رسول الله ﷺ : شعبتان من أمر الجاهلية : الطعن في النسب والنياحة ، قال ابن يحيى وقال مرة : لن يدعها الناس» .

٥١٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن .

حدثنا وثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق عن عبد الله -رضي الله عنه- : «عن النبي ﷺ قال : ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ، وفي حديث ابن هاشم قال ثنى زيد» .

٥١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد

= وأخرجه من هذا الوجه أبو موسى المدني في [الدلائل] كما في [فتح الباري] [٣/٢١١] ، من طريق حفصة ، وزاد مع أم عطية ، أم معاذ بنت أبي سبرة .

ولا أدري ما صحة الإسناد ، فالله أعلم .

وقد تويع على حفصة ، تابعها أخوها محمد بن سيرين ، عن أم عطية به أخرجه البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) ، وغيرها .

[٥١٥] صحيح : أخرجه أحمد (٤٣١/٢) ، من طريق يحيى ، عن ابن عجلان به .

وقد تويع على عجلان ، تابعه أبو صالح ، عن أبي هريرة به بنحوه .

أخرجه مسلم (١٢١/٦٧) ، وأحمد (٤٤١/٢ ، ٤٩٦) ، وأبو الشيخ في [ذكر رواية الأقران] برقم (٢١) -بتحقيقي- ط ، دار الكتب العلمية) ، والخراطي في [مساوىء الأخلاق] برقم (٩٩) ، وأبو نعيم في [الحلية] (٣٠٦/٨) ، والبيهقي (٦٣/٤) ، وفي «شعب الإيمان» برقم (٦٦٧٣) ، وقوام السنة في [الترغيب والترهيب] برقم (٢٤٢٥) ، وغيرهم ، من طريق أبي صالح به .

[٥١٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٩٧ ، ١٢٩٨) ، ومسلم (١٠٣) ، والترمذي (٩٩٩) ، والنسائي (١٩/٤) ،

(٢١٢٠) ، وابن ماجه (١٥٨٤) ، وأحمد (٣٨٦/١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) ، والطحاوي في [مشكل

الآثار] (١٣٥/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٨٩/٣) ، وأبو يعلى (٥٢٠١) ، والخراطي في [مساوىء الأخلاق] برقم

(٧٢٦-٧٢٧) ، والشاشي في [مسنده] برقم (٣٨١) ، الدارقطني في [العلل] (٢٤٨/٥) ، وأبو نعيم في

[الحلية] (٣٩/٥) ، والبيهقي (٦٣/٤) ، كلهم من طريق مسروق به .

وراجع : [العلل] للدارقطني (٢٤٦/٥-٢٤٨) السؤال رقم (٨٥٧) .

[٥١٧] صحيح : أخرجه ابن إسحاق في [السيرة] (١٧٨/٤) ، وعنه أبو داود (٣١٤١) ، وأحمد (٢٦٧/٦) ،

وابن ماجه (١٤٦٤) ، والطيالسي (١٥٣٠) ، وابن حبان (٢١٥٦ ، ٢١٥٧-موارد) ، وأبو يعلى (ج٧ برقم =

ابن إسحاق ، قال ثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلفوا فيه فقالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما مجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذفته في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه قميصه ، قالت : فقاموا إلى رسول الله ﷺ يغسلونه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، قال وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ، فلما فرغ من غسل رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب صحارين وبرد حبرة أدرج فيهن إدراجاً ، كما حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين والزهري ، عن علي بن حسين -رضي الله عنهم- .»

٥١٨ - حدثنا - ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في آخره كافوراً أو شيئاً فإذا فرغتن فأذنتي ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه ، وقال أشعرنها إياه .»

٥١٩ - حدثنا الحسن بن عرفة ، قال ثنا هشيم ، قال أنا خالد الخذاء من بين القوم عن حفصة وابن سيرين ، عن أم عطية -رضي الله عنه- : عن النبي ﷺ قال : «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء .»

= ٩٩٤ ، والحاكم (٣/٥٩-٦٠) ، والبيهقي في [السنن] (٣/٣٨٧) ، وفي [دلائل النبوة] (٧/٢٤٢) . وسنده حسن للكلام الذي في ابن إسحاق .

وله شاهد من حديث بريدة ، أخرجه ابن شعبة كما في [البداية] (٥/٢٦٠) ، وابن ماجه (١٤٦٦) ، والحاكم (١/٣٥٤ ، ٣٦٢) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وليس كما قالوا ، ففي سنده أبو بردة عمرو بن يزيد التيمي ، ضعيف الحديث .

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (١/٢٦٠) ، وفي سنده حسين بن عبد الله الهاشمي ، ضعيف الحديث . وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة . وجملة القول فحديث الباب حسن لذاته ، والله الموفق . [٥١٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٥٧) ، مسلم (٩٣٩) ، ومالك (١/٢٢٢) ، وأبو داود (٣١٤٢) - (٣١٤٧) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٤/٢٨ ، ٢٩) وابن ماجه (١٤٥٨-١٤٥٩) ، وأحمد (٥/٨٤-٨٥) ، غيرهم من طريق محمد ، وهو : ابن سيرين به .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في [فتح العلى] (٣٦٠-حميدي) .

[٥١٩] صحيح : انظر السابق .

٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يعلى عن هشام ، قال حدثني حفصة عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت : « وضفرنا رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون وألقيناها خلفها ».

٥٢١ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة » .

٥٢٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا أبو معاوية الضرير ، قال ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن خباب بن الأرت -رضي الله عنه- قال : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله : فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعنا على رجله خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجله من الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » .

٥٢٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا إسماعيل عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

[٥٢٠] صحيح : وهذا الحديث مختصر لحديث رقم (٥١٨) . وراجع : [فتح العلى] [٣٦٠- حميدي] ، والحمد لله وحده .

[٥٢١] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) ، وأبو داود (٣١٥١) ، والترمذي (٩٩٦) ، في النسائي (٣٥/٤) ، وفي [كتاب الوفاة من السنن الكبرى] برقم (٣٩) ، وابن ماجه (٣١٦٩) ، مالك (٢٢٣/١) ، وأحمد (١١٨/٦ ، ٢١٤) ، والطيالسي (١٤٥٣) ، وعبد الرزاق (٦١٧١) ، وأبو يعلى (٤٤٠٢) ، ٤٤٥١ ، ٤٤٩٥ ، ابن سعد (٣/١ ق/١٤٣) أو (٢٨١/٢ - ٢٨٢ - ط . أخرى) ، وابن أبي داود في [مسند عائشة] برقم (٩٦) ، والبيهقي (٣/٣٩٩) ، والبخاري في [شرح السنه] برقم (١٤٧٦) وغيرهم من طريق هشام به .

[٥٢٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٧٦) ، ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ - ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨ ، ومسلم برقم (٩٤٠) ، وأبو داود (٣١١٥٥) ، والترمذي (٣٨٥٣) ، والنسائي (٣٨/٤) ، عبد الرزاق (٦١٩٥) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٠ ، ١٤/٣٩٣) ، وأحمد (١٠٩/٥ ، ١١١ - ١١٢ ، ٦/٣٩٥) ، وغيرهم ، من طريق الأعمش به الحديث تجده مخرجاً بأوسع من هنا في [فتح العلى] [١٥٥- حميدي] ، والحمد لله وحده .

[٥٢٣] صحيح : أخرجه أحمد (١٢/٥) ، والحاكم (٤/١٨٥) ، والطبراني في [الكبير] (ج٧ برقم ٦٩٧٧) من طريق إسماعيل به وهو ابن عليه . وقد توبع عليه ، تابعه :

١- سفيان بن عيينة ، عن أيوب به : أخرجه الحاكم (٤/١٨٥) .

سمرة ابن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بهذه الثياب البيض ليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

٥٢٤ - حدثنا سعدان بن نصر ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - يقول : « أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرة ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبته أو فخذيه فنفت عليه من ريقه وألبسه قميصه ، فالله أعلم » .

٥٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس يجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة » .

٢ - حماد بن زيد ، عن أيوب به .

= أخرجه النسائي (٢٠٥/٨) . وقد توبع على أيوب ، تابعه خالد الخذاء ، عن أبي قلابة به .

أخرجه أحمد (١٠/٥) وقد خولف على إسماعيل ، وسفيان وحماد ، خالفهم :

١ - سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن سمرة به .

أخرجه النسائي (٣٤/٤) ، أحمد (٢٠/٥-٢١) ، الطبراني في [الكبير] (ج ٧ برقم ٦٩٧٦) ، والبيهقي (٤-٣٣/٤) .

٢ - مَعْمَر ، عن أيوب ، بهذا الوجه . أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٨) ، والطبراني (٦٩٧٥) ، الحاكم (١٨٥/٤) . فزادا في الإسناد : [أبو المهلب] .

قلت : والوجه الأول صحيح ، لأن أبا قلابة سمع من سمرة خلاف من يقول بغير هذا .

[٥٢٤] صحيح : وقد رواه عن عمرو : وهو ابن دينار :

١ - سفيان بن عيينة : أخرجه البخاري (١٢٧٠) ، (١٣٥٠) ، ومسلم (٢٧٧٣) ، والنسائي (٣٧-٣٨/٤) ، وأحمد (٣٨١/٣) ، والبيهقي (٤٠٢/٣) ، والذهبي في [الدينار] (٢٨) .

٢ - ابن جريج ، أخبرني عمرو بن : أخرجه مسلم (٢٧٧٣) .

٣ - الحسين بن واقد ، ثنا عمرو به : أخرجه النسائي (٨٤/٤) .

[٥٢٥] صحيح : أخرجه مسلم (٢١١٢) ، وأبو داود (٥٠٣٠) ، والبيهقي (٢٠٩/٥) من طريق عبد الرزاق به . وقد توبع على مَعْمَر ، تابعه :

١ - الأوزاعي ، عنه به : أخرجه البخاري (١٢٤٠) ، وأحمد (٥٤٠/٢٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار .

(١/٢٢٢) ، (٤/١٥٠) ، والبيهقي (٣/٢٨٦) ، وأبو الشيخ في [التبليغ] برقم (٢٣) . وزمعة ضعيف ، لكنه

قد توبع كما ترى . وقد توبع على ابن المسيب ، تابعه :

١ - أبو سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه :

٥٢٦ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود آدم ، قالا : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « عن النبي ﷺ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن مشى معها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ، وقال ابن المقرئ : ومن تبعها حتى يفرغ منها » .

٥٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « عن رسول الله ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة ، فإن يك خيراً فخيراً تقدّمونه ، وإن يك شراً فشرّاً تلقونه عن رقابكم » .

٥٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سال ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - : « يبلغ بنا النبي ﷺ . وقال محمود عن النبي ﷺ : إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » .

٥٢٩ - حدثنا عمر بن شبة ، قال ثنا غندر ، قال ثنا شعبة ، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت مسعود بن الحكم يقول حدثنا علي - رضي الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ قام في جنازة فقمنا ورأيت قعد فقعدنا » .

[٥٢٦] صحيح: أخرجه البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) ، وأبو داود (٣١٦٨) ، والترمذي (١٠٤٠) ، والنسائي (٧٦/٤-٧٧) ، وابن ماجه (١٥٣٩) ، وأحمد (٣٧٢/٢ ، ٤١٢ ، ٥٤٠) ، وغيرهم من حديث أبي هريرة .

وقد خرجته في [فتح العلي] (١٠٢١- حميدي) والحمد لله .

[٥٢٧] صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) ، وأبو داود (٣١٨١) ، والترمذي (١٠١٥) ، والنسائي (٤١/٤-٤٢) . وابن ماجه (١٤٧٧) ، وأحمد (٤٤٠/٢) ، والبيهقي (٢١/٤) ، وغيرهم من طريق سفيان به . وقد خرجته في [فتح العلي] (١٠٢٢- حميدي) والحمد لله .

[٥٢٨] صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) ، وأبو داود (٣١٧٢) ، والترمذي (١٠٤٣) ، والنسائي (٤٤/٤) ، وابن ماجه (١٥٤٢) ، وأحمد (٤٤٦/٣) ، والبيهقي (٢٥/٤) ، وغيرهم من طريق ابن عمر به . وانظر : [فتح العلي] (١٤٢- حميدي) ، نجد طرقة وشواهد . وفي الإسناد نكتة ، وهي رواية صحابي ، عن صحابي . وتسمى هذه المرويات : [رواية الأقران] وراجع مقدمة [ذكر رواية الأقران بعضهم عن بعض] لأن الشيخ بتحقيقي ، وط . دار الكتب العلمية ، والحمد لله وحده .

[٥٢٩] صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٢) ، وأبو داود (٣١٧٥) ، والترمذي (١٠٤٤) ، والنسائي (٧٧/٤-٧٨) ، وابن ماجه (١٥٤٤) ، ومالك (٢٣٢/١) ، وأحمد (٨٣ ، ٨٢/١) ، والبيهقي (٢٧/٤) ، وغيرهم من طريق مسعود بن الحكم . . . وله طرق أخرى ذكرتها في [فتح العلي] برقم (٥٠- حميدي) .

٥٣٠ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن ابن ربيعة - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا رأيت جنازةً فإن لم تكن معها ماشياً فقم لها حتى تخلِّقك أو توضع ، قال : فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - ربَّما تقدم الجنازة فقعده فإذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع ، قال : وربما ستره . »

٥٣١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن منصور ، عن ابن سيرين وهشام ، عن حفصة ومحمد بن سيرين ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : « نهينا عن أتباع الجناز ولم يعزم علينا . »

٥٣٢ - حدثنا عبد الله بن هشام ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : « كلُّ قد كان خمساً وأربعاً ، فأمر بأربع . »

٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى : « أن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - كان يُكَبِّرُ على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألوه فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها النبي ﷺ . »

[٥٣٠] صحيح : وقد تقدم برقم (٥٢٨).

[٥٣١] صحيح : أخرجه الإمام مسلم (٩٣٨) ، وابن ماجه (١٥٧٧) ، والطبراني في [الكبير] (ج ٢٥ برقم ١٤٤) ، برقم (١٤٥-١٤٦) ، وابن شاهين في [الناسخ والمنسوخ] برقم (٣١٣) ، وابن حزم في [المحلى] (١٦٠/٥) ، من طريق هشام ، عن حفصة فقط . وتويع على هشام ، تابعه أيوب ، عن حفصة وحدها : أخرجه أبو داود (٣١٦٧) ، والطبراني في [الكبير] (ج ٢٥ برقم ١٤٣) . وقد تويع على حفصة ، تابعها أم الهذيل ، عن أم عطية به .

أخرجه البخاري (١٢٧٨) ، والطبراني (ج ١٧ برقم ١٤٧) ، وابن شاهين برقم (٣١٤) .

[٥٣٢] ضعيف : أخرجه علي بن الجعد في [مسنده] برقم (٩٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) ، من طريق شعبة به .

قلت : وسنده ضعيف لأن سعيداً لم يسمع من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

[٥٣٣] صحيح : أخرجه مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والترمذي (١٠٢٣) ، والنسائي (٧٢/٤) ، وابن ماجه (١٥٠٥) ، وأحمد (٣٦٧/٤) ، والطيالسي (٦٧٤) ، والبيهقي (٣٦/٤) ، وغيرهم ، من طريق شعبة به . وقد تويع على ابن أبي ليلى ، تابعه : أيوب بن النعمان بن سعيد ، عنه به ، بنحوه :

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٣/٣) ، والدارقطني (٧٣/٢) ، وابن شاهين في [ناسخه] (٢٩٠) ، وسنده لا بأس به في المتابعات .

٥٣٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال : ثنا يحيى بن عبَّاد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت طلحة بن عبد الله ، قال : « صليت خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فأخذت بيده ، فقلت: تقرأ بها ؟ قال : إنها سنةٌ وحقٌّ .

٥٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صليت مع ابن عباس -رضي الله عنهما- بهذا .

٥٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التيميُّ ، قال : « سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورةٍ وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنةٌ والإمام كفها .

٥٣٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا سليمان بن داود الهاشميُّ ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثني أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ فجهر حتى سمعنا ، فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك ، فقال : سنةٌ وحقٌّ .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا إبراهيم بن زياد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه بهذا الإسناد نحوه ، وقال : وسورة .

٥٣٨ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني معاوية عن حبيب بن

[٥٣٤] صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٧٤/٧٥-٧٥)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٣٨/٤)، وغيرهم ، من طريق سعد بن إبراهيم به .

[٥٣٥] صحيح : وانظر السابق .

كُلْتُ: وأزيد هنا، أن هذه الرواية في [مصنف عبد الرزاق] برقم (٦٤٢٧).

[٥٣٦] صحيح : وفيه متابعة من زيد بن طلحة ، لطلحة بن عبد الله . وزيد ذا لآس به بل قد وثقه ابن معين .

[٥٣٧] صحيح : تقدم برقم (٥٣٤).

قلت : لكن هنا زيادة وهي : [وسورة] وهذه الزيادة تفرد بإخراجها : النسائي (٧٤/٧٥-٧٥)، والبيهقي (٣٨/٤) ، والله أعلم .

[٥٣٨] صحيح : أخرجه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (٥١/٥٢-٥٢)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وأحمد (٢٣/٢٨ ، ٢٨) ، والطيالسي (٩٩٩)، والبيهقي (٤٠/٤) ، من طريق حبيب بن عبيد به .

عَبِيدُ سَمِعَ جَبْرِ بْنَ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : « سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ » .

٥٣٩ - حَدَّثَنَا بَحْرٌ ، قَالَ : ثنا ابن وهب ، قال : ثني معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير ، حدثه عن أبيه ، عن عَوْفٍ - رضي الله عنه - : « عن النبي ﷺ بنحو هذا الحديث أيضاً » .

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ يَحْدُثُ ابْنَ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : « السَّنةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تَكْبِرَ ، ثُمَّ تَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ تَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَخْلُصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَا تَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ تَسْلِمُ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ » .

٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا هشامٌ عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي إبراهيم عن أبيه : « أنه شهد النبي ﷺ صلى على مَيِّتٍ ، فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثاننا » .

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا

[٥٣٩] صحيح : انظر السابق .

[٥٤٠] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) ، وإسماعيل القاضي في [فضل الصلاة على النبي] برقم (٩٤) ، والحاكم (٣٦٠/١) ، والبيهقي (٤/٣٩-٤٠) ، وغيرهم من طريق الزهري به . وانظر : [فضل الصلاة] (ص ٧٩- بتحقيق العلامة الألباني) .

[٥٤١] صحيح بشواهد : أخرجه الترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي في [عمل اليوم والليلة - من السنن الكبرى] (ج ٦ برقم ١٠٩٢٣-١٠٩٢٥) وأحمد (٤/١٧٠) ، وابن أبي شيبة (٤/١٠٩) ، وعبد الرزاق برقم (٦٤١٩) ، والدولابي في [الكنى والأسماء] (١/١٥-١٦) ، والطبراني في [الدعاء] برقم (١١٦٦-١١٧٠) ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

قلت : وسنده ضعيف لجهالة أبي إبراهيم ، وأبيه . لكن للحديث شواهد ترفعه لدرجة الصحة . فقد ورد عن : عائشة ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة ، وابن عوف ، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - ، خرجتهم في [الصحيح المبين من حديث الرسول الأمين] ، والحمد لله وحده .

[٥٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٤٠) ، ومسلم (٩٥٤) ، وأبو داود برقم (٣١٩٦) ، والترمذي (١٠٣٧) ، =

الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قال : ثنا ابن عباس - رضي الله عنهما - وزعم أنه شهد ذلك قال :
« مرَّ النبي ﷺ بقبر قد دفن من الليل ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : هذا قبر فلان توفي البارحة فكرهنا أن
نؤذيك ليلاً فيصيبك بشيء أو يشقَّ عليك فدَفَّنَاهُ ، فقام النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلَّى عليه . »

٥٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس
يحدث عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول
الله ﷺ نعى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصَفَّ بهم وكبر عليه
أربع تكبيرات . »

٥٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حُسَيْنُ -
يعني المعلِّم - عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ
صلى على أمِّ فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها . »

٥٤٥ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال :
« سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - صلَّى على تسع جنازات جميعاً ، جعل
الرجال يلون الإمام ، والنساء يلون القبلة ، فصَفَّهم صفّاً ، ووضعت جنازة أمِّ كلثوم بنت عليِّ
ابن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له زيدٌ - رضي الله عنهم - و صفّاً جميعاً ،
والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة
- رضي الله عنهم - ، فوضع الغلام ممَّا يلي الإمام ، فقال رجلٌ فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن
عبَّاس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة - رضي الله عنه - فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : هي

= والنسائي (٨٥/٤) وابن ماجه (١٥٣٠) ، وأحمد (٢٢٤/١) ، وغيرهم من طريق أبي إسحاق الشيباني به .
[٥٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والترمذي (١٠٢٢) ،
والنسائي (٧٢/٤) ، وابن ماجه (١٥٣٤) ، ومالك (٢٢٦/١-٢٢٧) ، أحمد (٢٨٩/٢) ، والبيهقي (٤/
٢٩) ، وغيرهم من طريق الزهري به وقد خرجته وسقتُ شواهدهُ في [فتح العلى] (١٠٢٣) ، (١٢٩١) حميدي
والحمد لله وحده .

[٥٤٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤) ، وأبو داود (٣١٩٥) ، والترمذي (١٠٣٥) ،
والنسائي (٧٠-٧١/٤) ، وابن ماجه (١٤٩٣) ، وأحمد (١٩، ١٤/٥) ، والبيهقي (٣٥٩/٥) ،
وغيرهم ، من طريق حسين المعلم به .

[٥٤٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٧) ، وعند النسائي (٧١-٧٢/٤) ، والدارقطني (٧٩-٨٠/٢) ،
والبيهقي (٣٣/٤) . قلت : وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله وحده .

٥٤٦ - حدثنا إبراهيم بن الحارث ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، قال ابن جُرَيْج ، وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يُحَدِّثُ : « أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

٥٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، قال : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا زياد بن خيثمة ، قال : أني إسماعيل السُّدِّيُّ عن عكرمة . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعليُّ والفضل وشقَّ لحده رجلٌ من الأنصار وهو الذي يشقُّ لحدود قبور الشهداء » .

٥٤٨ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأوديُّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله » .

٥٤٩ - حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، قال : ثنا عقبه ، قال : ثنا شعبة عن أبي جمرة ، قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « وُضِعَتْ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » .

[٥٤٦] صحيح : أخرجه مسلم (٩٤٣) ، وأبو داود (٣١٤٨) ، والنسائي (٣٣/٤) ، وأحمد (٢٩٥/٣) ، والحاكم (٣٦٨-٣٦٩)!! ، والبيهقي (٤٠٣/٣) ، والبغوي (ج ٥ برقم ١٤٧٨) ، من طريق ابن جريج به .

وقد تويع على ابن جريج بجماعة سقتهم في [تقريب البغية] ، والحمد لله وحده .

[٥٤٧] صحيح : أخرجه ابن حبان (٢١٦١) ، وغيره من طريق شجاع به . وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله وحده .

[٥٤٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢١٣) ، وأحمد (٢٧/٢) ، والحاكم (٣٦٦/١) ، والبيهقي (٥٥/٤) ، من طريق همام به وسنده صحيح ، والحمد لله .

[٥٤٩] صحيح : أخرجه مسلم (٩٦٧) ، والترمذي (١٠٤٨) ، والنسائي (٨١/٤) ، وأحمد (٢٢٨/١) ، من طريق شعبة به .

٥٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : « يا رسول الله إن عمك قد مات أو أبي قد مات ، قال : اذهب فواره ، قلت : إنه مات مشركاً ، قال : اذهب فواره ، فواريته ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل » .

٥٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محاضر بن المورّع ، قال : ثنا سعد بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : قال رسول الله ﷺ : « كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً » .

٥٥٢ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبره : « أن رسول [٥٥٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢١٤) ، والنسائي (١١٠/١) ، وفي [خصائص على] برقم (١٤٥) ، وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) ، وأحمد (١/٣٣٤ - ٣٣٥) ، والبيهقي في [السنن] (١/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٩٨/٣) ، وفي دلائل النبوة (١٠٣/٢) ، من طريق أبي إسحاق به وانظر : [الإرواء] برقم (٧١٧) .

[٥٥١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، والطحاوي في [مشكل الآثار] (١٠٨/٢) ، وابن عدي في [الكامل] (٣/١١٨٩) ، والدارقطني (٣/١٨٨) ، وأبو نعيم في [أخبار أصبهان] (٢/١٨٦) ، والبيهقي (٤/٥٨) من طريق سعد بن سعيد به .

وقال النووي في [المجموع] (٥/٣٠٠) : رواه أبو داود بإسناد صحيح لإرجلاً واحداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصاري ، فضعفه أحمد بن حنبل ، ووثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في [صحيحه] وهو كافٍ في الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داود هـ .

وقد حسنه ابن القطان كما في [التلخيص الحبير] (٣/٥٤) . وقال الحافظ في [بلوغ المرام] (ص ٦٧) : [إسناده على شرط مسلم] هـ .

قلت : ولم ينفرد به سعد بن سعيد ، بل تابعه :

١- يحيى بن سعيد ، عن عمرة به : أخرجه ابن حبان (٧٧٦-موارد) ، والبيهقي (٤/٥٨) .

٢- محمد بن عمار ، عن عمرة به : أخرجه الطحاوي في [المشكّل] (٢/١٠٨) ، وتمام في [فوائده] (١٦٥٩) . وسنده حسن .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عنها به : أخرجه أحمد (٦/١٠٠) ، والخطيب في [تاريخه] (١٢/١٠٦) ، وأبو نعيم في [الحلية] ، (٧/٩٥) ، وفي الباب عن أم سلمة عند ابن ماجه (١٦١٧) ، لكن سنده ضعيف ، راجع : [مصباح الزجاجة] للبوصري (١/٢٩٠) .

[٥٥٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٤٣) ، وأبو داود (٣١٣٨ - ٣١٣٩) ، والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (٤/٦٢) ، وابن ماجه (١٥١٤) ، والبيهقي (٤/١٤) ، وغيرهم من طريق الليث به . وهو : ابن سعد .

الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنتهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يُغسّلوا .

٥٥٣ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا : ثنا سفيان عن الأسود سمع نُبَيْحًا العنزيّ يقول : سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد بعدما نقلوا إلى المدينة أن يردّوا إلى مصارعهم » .

الحديث لمحمود ، وقال ابن المقرئ : عن نُبَيْح عن جابر -رضي الله عنه- .

٥٥٤ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قالا : ثنا سفيان عن الزُّهريّ ، عن سعيد ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » .

[٥٥٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣١٦٥) ، والترمذي (١٧١٧) ، والنسائي (٧٩/٤) ، وابن ماجه (١٥١٦) ، وأحمد (٣٠٨/٣) ، وغيرهم من طريق الأسود .

وقد خرجته بأطول من هنا في [فتح العلي] (١٢٩٨ - حميدي) ، فله الحمد والمنة .

[٥٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٥١) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، والترمذي (١٠٦٠) ، والنسائي (٢٥/٤) ، وابن ماجه (١٦٠٣) ، وأحمد (٢٣٩/٢) ، والبيهقي (٦٧/٤) ، وغيرهم . من طريق ابن شهاب به .

وللحديث طرق وشواهد من حديث أبي ذر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود والزبير ، وأنس ، وعتبة بن عبيد الله السلمي ، وآخرين ، ذكرتهم في [فتح العلي] برقم (١٠٢٠ - حميدي) ، ولله الحمد والمنة .

٧ - كتاب البيوع والتجارات

١ - باب في التجارات

٥٥٥ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا ابن عون، عن الشعبي، قال : سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله ﷺ قال : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتهات ، قال : وربما قال مشتهية ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه ، وإنه من برع حول الحمى يوشك أن يرتع ، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » .

قال ابن عون : فلا أدري هذا ما سمع من النعمان أو قال برأيه .

٥٥٦ - حدثنا علي بن أبي عيسى وهشام بن الجعيد ، قالا : ثنا عبد المجيد ، هو ابن أبي رواد - قال : ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه لن يموت أحدٌ حتى يستكمل رزقه ، فلا تستبطئوا الرزق ، واتقوا الله أيها الناس وأكملوا في الطلب ، وخذوا ما حل ودعوا ما حرم » .

٥٥٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم وجامع ، وعبد الملك ، عن

[٥٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي

(١٢٠٥)، والنسائي (٧/٢٤١-٢٤٢)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، وأحمد (٤/٢٦٩،

٢٧٠، ٢٧١)، والبيهقي (٥/٢٦٤) وغيرهم كثير من طرق عن الشعبي به

وقد فصلت هذه الطرق في [تقريب البغية] [فتح العلى] برقم (٩١٨-حميدي)، والحمد لله وحده .

[٥٥٦] حديث صحيح بشواهد : أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم (٤/٢)، والبيهقي (٥/٢٦٥)، من طريق

ابن جريج به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعننة ابن جريج ، وأبي الزبير ، لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة .

راجع : [تقريب البغية] ، [وزهد وكيع] برقم (٤٨٧) .

[٥٥٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٣٢٦-٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٧/١٤، ١٥)، وابن =

أبي وائل شقيق ، عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله ﷺ ، وكُنَّا نُسَمِّي السماسرة ، فقال : يا معشر التجار فسمانا باسم أحسن من اسمنا ، ثم قال : إنَّ هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة » .

٥٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان لرجل على النَّبِيِّ ﷺ سنٌّ من الإبل فجعل يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فلم يجدوا له إلا سناً فوق سنِّه ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله لك ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ خياركم أحسنكم قضاء » .

٥٥٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا وكيع عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن سويد بن قيس - رضي الله عنه - قال : « جلبت أنا ومخرمة العبديُّ بزاً من هجر ، فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا بسر اويل ، وعندنا وزانٌ يزن بالأجر فقال النَّبِيُّ ﷺ للوزان : زن وأرجح » .

٥٦٠ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إذا أتبع أحدكم على مَلِيٍّ فليتبِع ، والظلم مظل الغني » .

= ماجه (٢١٤٥) ، وأحمد (٦/٤) ، والحاكم (٥/٢) ، والبيهقي (٥/٢٦٦) ، وغيرهم ، من طريق الأعمش به .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة خرجت أحاديث وحديثنا هذا في « فتح العلي » (٤٣٨ - حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٥٥٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) ، ومسلم (١٦٠١) ، والترمذي (١٣١٦ - ١٣١٧) ، والنسائي (٧/٢٩١) ، وابن ماجه (٢٤٢٣) ، وأحمد (٣٧٧/٢ ، ٣٩٣) ، والطيالسي برقم (٢٣٥٦) ، والبيهقي (٥/٣٥٢) ، وغيرهم ، من طريق سلمة ابن كهيل به .

[٥٥٩] صحيح : أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/١٤١ - ١٤٢) ، وأبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي (٧/٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، والدارمي (٢٥٨٥) ، وأحمد (٤/٣٥٢) ، والطيالسي (١١٩٢) ، والبيهقي (٦/٣٢ ، ٣٣) ، من طرق عن سماك به .

[٥٦٠] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) ، ومالك (٢/٦٧٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذي (١٣٠٨) ، والنسائي (٧/٣١٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) ، والدارمي (٢٥٨٦) ، وأحمد (٢/٢٥٤) ، والبيهقي (٦/٧٠) ، وغيرهم من طريق أبي الزناد به . وانظر : « فتح العلي » (١٠٣٢ - حميدي) .

٥٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه -رضي الله عنه- : « أن النبي ﷺ نهى أن يباع في المسجد أو يشتري فيه » .

٥٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا النُّفَيْلِيُّ ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا أدّى الله عليك » .

٥٦٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا ابن عيينة .

(ج) وثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ ، وقال عليُّ يبلِّغ به النبي ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها » .

٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : ثنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : « مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً فأوحى إليه ،

[٥٦١] حسن : أخرجه أبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي (٤٧/٢ - ٤٨) ، وابن ماجه (٧٤٩) ، وغيرهم ، من طريق ابن عجلان ، وهو : محمد .

٥٦٢ - صحيح : أخرجه الترمذي (١٣٢١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٧٦) ، والدارمي (١٤٠١) ، وابن حبان برقم

(٣١٣-موارد) ، والبيهقي (٤٤٧/٢) ، ومن قبله شيخه الحاكم (٥٦/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، قلت : وسنده على رسم الإمام مسلم كما قال الحاكم والإمام الذهبي ، والله أعلم .

[٥٦٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥٢٠) ، والترمذي (١٣٠٤ ، ١١٩٠) ، والنسائي (٢٥٨٧) ، وأبو داود مختصراً برقم (٣٤٣٨) ، وابن ماجه (٢١٧٢ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥) ، وأحمد (٢٧٤/٢) ، والبيهقي (٣٤٤/٥ ، ٣٤٦) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

وانظر «فتح العلى» (١٠٢٦-حميدي) .

[٥٦٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذي (١٣١٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) ، وأحمد (٢٤٢/٢) ، والبيهقي (٣٢٠/٥) ، وغيرهم ، من طريق العلاء به .

أدخل يدك من أسفله ، فأدخل يده فوجده مخالفاً ، فقال رسول الله ﷺ : ليس منا من غشنا .

٥٦٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى مُصرأةً أو محفلة ، فهو بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع تمر كسمراء » .

٥٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء » .

قال وهب : يعني : البرء .

٥٦٧ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن حبان بن مُنقذ كان سفع في رأسه مأمومة فثقلت لسانه وكان يخدع في البيع ، فجعل رسول الله ﷺ مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله ﷺ : « بع وقل لا خلابة ، فسمعتة يقول : لا خيابة لا خيابة » .

٥٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد

= قلت : وقد وهم الحاكم فأخرجه في « المستدرک » (٩٠٨/٢) . ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » !! .

قلت : وقد خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلى » برقم (١٠٣٣-حميدي) .

[٥٦٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (١٩٧/٨) ، وأحمد (٥٠٧/٢) ، ومسلم (١٥٢٤) ، وأبو داود

(٣٤٤٤) ، والنسائي (٢٥٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢٣٩) ، والدارمي (٢٥٥٦) ، والدارقطني

(٧٤/٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » ، (١٩، ١٨/٤) ، والبيهقي (٣١٩، ٣١٨/٥) ، وغيرهم من

طريق محمد بن سيرين به .

وللحديث طرق أخرى خرجتها في « فتح العلى » (١٠٢٩-حميدي) .

[٥٦٦] صحيح : وانظر السابق .

[٥٦٧] حسن : أخرجه الدارقطني (٥٥-٥٤/٣) ، وأحمد ، والحاكم (٢٢/٢) ، والبيهقي (٢٧٣/٥) ، من

طريق ابن إسحاق ، حدثني نافع به .

والحديث خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلى » (٦٦٢-حميدي) .

[٥٦٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠) ، والنسائي (٢٥٢/٧) ، وابن ماجه

(٢٣٥٤) ، وأحمد (٢١٧/٣) ، وغيرهم من طريق سعيد به

عن قتادة ، عن أنس -رضي الله عنه- : « أن رجلاً من الأنصار كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقده ضعفٌ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، احجر على فلان فإنه يبايع وفي عقده ضعف ، فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنت غير تارك البيع ، فقل : ها وها ولا خلافة » .

٥٦٩ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، أن روح بن عبادة حدثه ، قال : ثنا الأخصر ابن عجلان التيمي ، أنه سمع شيخاً من بني حنيفة يقال له أبو بكر يحدث عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : يا نبي الله ، أنا أخذهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : يا نبي الله ، أنا أخذهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا أخذهما يا نبي الله بائنتين ، قال : هما لك » .

٥٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن مالك ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت رجلاً يقال له شهرٌ كان تاجراً وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايمة ، فقال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والموارث » .

٥٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : « أن النبي ﷺ نهى عن تلتّي الجلب ، فمن تلتّى جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق » .

=قلت : وراجع المصدر السابق .

[٥٦٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٦٤١) ، والترمذي (١٢١٨) ، والنسائي (٢٥٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٩٨) ، وأحمد (١٠٠/٣) ، وغيرهم ، من طريق الأخصر به . وسنده ضعيف لجهالة أبي بكر الحنفي .

وراجع المصدر السابق مجد المزيد إن شاء الله تعالى .

[٥٧٠] صحيح : أخرجه الدارقطني (١١/٣) ، من طريق ابن أبي جعفر به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله تعالى .

[٥٧١] صحيح : أخرجه مسلم (١٥١٩) ، وأبو داود برقم (٣٤٣٧) ، والترمذي (١٢٢١) ، والنسائي

(٢٥٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٨) ، والدارمي (٢٥٦٦) وأحمد (٢٨٤/٢) ، (٤٠٣) ، والبيهقي (٣٤٨/٥) ،

وغيرهم من طريق ابن سيرين به .

٥٧٢ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال : ثنا ابن نُمَيْرٍ ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : « أن رسول الله ﷺ نهى أن تلقى السلع حتى تدخل الأسواق » .

٥٧٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ » .

٥٧٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يصيب بعضهم من بعضٍ » .

٥٧٥ - حدثنا أبو أمية الطرسوسيُّ محمد بن إبراهيم ، قال : ثنا سليمان بن عبيد الله

[٥٧٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٨) ، وأبو داود برقم (٣٤٣٦) ، والنسائي (٤٥٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٩) ، وأحمد (٢٠/٢) وغيرهم ، من طريق نافع به بنحوه .

[٥٧٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٦٠ ، ٢١٦٢) ومسلم (١٥٢٠) ، والترمذي (١٢٢٢) ، والنسائي (٢٥٦/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٥) ، وأحمد (٤٢٠/٢) ، ٤٦٥ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٢) ، والبيهقي (٣٤٦/٥) ، من حديث أبي هريرة .

وانظر : « فتح العلي » (١٠٢٦-١٠٢٧/حميدي) ،

وفي الباب عن جماعة من الأصحاب -رضي الله عنهم- ذكرتهم في المصدر السابق .

[٥٧٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٢٢) ، وأبو داود (٣٤٤٢) ، والترمذي (١٢٢٣) ، والنسائي (١٥٦/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٦) ، وأحمد (٣٠٧/٣) ، ٣١٢ ، ٣٨٦) ، والطيالسي (١٣٢٩) ، والبيهقي (٣٤٦/٥) ، من طريق أبي الزبير به .

وهو مخرج في « فتح العلي » (١٠٢٦-١٠٢٧-حميدي) والحمد لله .

[٥٧٥] صحيح لغيره : أما إسناد المصنف ، ففيه سليمان بن عبيد الله ، ضعيف الحديث . وللحديث طرق أخرى عن الحكم :

١- سعيد بن أبي عروبة ، عن الحكم به :

أخرجه أحمد (٩٧/١-٩٨) .

وقد أعل هذا الإسناد ، فقال الدارقطني في « العلل » (٢٧٣/٣) ، « سعيد لم يسمع من الحكم شيئاً » اهـ قلت : ويوضح لنا الإمام أحمد هذا جلياً فيما رويناه عنه في « مسنده » (١٢٦-١٢٧) ، فقال : حدثنا عبد الوهاب ، ثنا محمد بن سواء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم به .

فاتضح لنا صحة كلام الإمام الدارقطني . وعلى ذا فإسناد سعيد الأول لا يصح لانتقطاعه . لكنه قد تويع في الآتي .

الأنصاريُّ، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ -رضي الله عنه- قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركها فارتجمهما ولا تبيعهما إلا جميعاً».

٥٧٦ - حدثنا محمد بن عثمان، قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش، عن مسلم عن مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما أنزل آخر الآيات من سورة البقرة التي يذكر فيها الربا، خرج النبي ﷺ فقرأهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر».

٥٧٧ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم، قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سمعت عمر -رضي الله عنه- يقول: وبلغه أن رجلاً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاتاً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها».

زاد محمود: وأكلوا أثمانها، وقال محمود سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: قال عمر -رضي الله عنه-.

٥٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو الوليد، قال ثنا ليث عن يزيد بن أبي

= ب- شعبة، عن الحكم به.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٦٥-٦٦)، وفي «العلل» (٣/٢٧٥)، والحاكم (٢/٥٤)، بسند صحيح، ثبت بهذا الحديث، والله الموفق.

وراجع. «العلل» للدارقطني (٣/٢٧٢-٢٧٥) س٤٠١.

[٥٧٦] صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٨٤)، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (٣٤٩٠-٣٤٩١)، والنسائي في «التفسير» من «السنن الكبرى»، برقم (٧٥)، وابن ماجه (٣٣٨٢)، والدارمي (٢٥٦٩)، وأحمد (٦/٤٦-١٠٠)، والطيالسي (١٤٠٢)، من طريق الأعمش به.

وقد توبع عليه، تابعه منصور بن المعتمر، عن مسلم به.

أخرجه النسائي (٧/٣٠٨)، وفي «التفسير» (٧٦)، والدارمي (٥٧٠)، وأحمد (٦/١٢٧)، وغيرهم. [٥٧٧] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (٧/١٧٧)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، وأحمد (١/٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/٢٩-٣٠) وغيرهم من طريق سفيان به.

وفي الحديث بحث طويل أوردته في «فتح العلى» (١٣-حميدي).

[٥٧٨] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)،

حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول : « إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ حرم بيع الخمر والأصنام والميتة والخنزير ، فقال بعض المسلمين : فكيف ترى في شحوم الميتة تدهن به الجلود والسفن ، ويستصبح به الناس ؟ فقال : حرامٌ ، قاتل الله اليهود لما حرَّمت عليهم الشحوم أجملوها فباعوه فأكلوا ثمنه » .

٥٧٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سُلَيْم - قال ثنا إسماعيل - يعني ابن أُمَيَّة - عن سعيد بن أبي سعيد المُقْبِرِي ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « قال ريكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجلٌ أعطى بي ثم غدر ، ورجلٌ باع حرًّا فأكس ثمنه ، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفِّه أجره » وقال ابن الطباع ونعيم وإبراهيم بن حمزة عن يحيى كما قال محمودٌ . وقال النَّفِيلِيُّ عن يحيى بن سليم عن إسماعيل ، عن سعيدٍ عن أبيه ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- .

٥٨٠ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال أنا عيسى عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر -رضي الله عنه- قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسَّنور » .

والنسائي (٣٠٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٦٧) ، وأحمد (٣/٣٢٤) ، والبيهقي (١٢/٦) ، وغيرهم . من طريق يزيد به .

وانظر المصدر السابق ، فقد خرجته فيه ضمن شواهد حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وذكرت له شواهد أخرى عديدة ، والله الموفق .

[٥٧٩] حسن : أخرجه البخاري (٢٢٢٧ ، ٢٢٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٤٢) ، وابن حبان (٢٤٤٢) ، ومن قبله أحمد (٣٥٨/٢) ، والطبراني في « المعجم الصغير » برقم (٨٦٨) ، والبيهقي (١٢١/٦) ، وابن خزيمة ، والإسماعيلي كما في « فتح الباري » (٤/٤٨٨) ، وغيرهم من طريق يحيى بن سليم به .

وقال الطبراني : « لم يروه عن المقبري إلا إسماعيل ، تفرد به يحيى بن سليم » .

قلت : ويحيى فيه كلام ، لخص حاله ابن حجر فقال : « صدوق سيء الحفظ » .

وقال البخاري في « الفتح » (٤/٤٨٧) ، « ليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث » ، ثم قال :

« والتحقق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته » اهـ .

وانظر « الإرواء » للشَّيخ الألباني برقم (١/١٤٩) ، ففيه قد بسط أمر هذا الحديث . والحمد لله وحده .

[٥٨٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) ، من طريق عيسى ، وهو : ابن يونس به .

وفي الحديث بحث أوردته في « فتح العلى » (٤٥٠-حميدي) .

٥٨١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهريّ ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعودٍ -رضي الله عنه- : « أن النبيّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن » .

٥٨٢ - حدثنا أبو سعيد الأشجّ ، عن ابن عُلّية ، عن عليّ بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسيب الفحل » .

٥٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزُّهريّ ، عن حرام بن محيصة عن أبيه ، أنه سأل النبيّ ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فشكى من حاجتهم فقال : « اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » .

٥٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزّعفرانيّ ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا ابن عون وهشامٌ جميعاً عن ابن سيرين ، عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- : « أن النبيّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » .

٥٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال ثنا أبو عوانة ، عن عمر بن

[٥٨١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧) ، وأبو داود برقم (٣٤٢٨) ، والترمذي (١١٣٣) ، والنسائي (١٨٩/٧) ، وأحمد (١١٨/٤) ، والدارمي (٢٥٦٨) ، والبيهقي (١٢٦/٦) ، وغيرهم ، من طريق أبي بكر به .

وانظر : «فتح العليّ» (٤٥٠-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٥٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٨٤) ، وأبو داود (٣٤٢٩) ، والترمذي (١٢٧٣) ، والنسائي (٣١٠/٧) ، وأحمد (٤/٢) ، وغيرهم من طريق علي بن الحكم به .

وقوله : [عسيب الفحل] قال السندي فيما رويناه عنه في «حاشيته على سنن النسائي» (٣١٠/٧) ،

«عسبه : بفتح فسكون ، ماؤه فرساً كان أو بعيراً ، أو غيرهما ، وضرايه أيضاً ، ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه ، فهو بحذف المضاف ، أي : كراء عسبه ، وقيل لكراهه عسب أيضاً ، والله تعالى أعلم » اهـ .

[٥٨٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٢٣) ، والترمذي (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٢١٦٦) ، وأحمد (٤٣٦/٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٦ برقم ٥٤٧١) ، والبيهقي (٣٣٧/٩) ، من طريق ابن شهاب به . وانظر : «فتح العليّ» (٨٧٨-حميدي) .

[٥٨٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٧٨-٢٢٧٩) ، ومسلم (١٢٠٢) ، وأبو داود (٣٤٢٣) ، وابن ماجه (٢١٦٢) ، وأحمد (٢٤١/١) ، (٢٥٨ ، ٢٥٠) ، وغيرهم من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- وانظر المصدر

السابق .

[٥٨٥] حسن لغيره : أخرجه الترمذي (١٣٣٦) وابن حبان (١١٩٦-موارد) والحاكم (١٠٣/٤) والخطيب في =

أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي والمرثي » .

٥٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال ثنا ابن أبي ذُئْبٍ ، عن الحارث ابن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي والمرثي » .

٥٨٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم . قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام » .

٥٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا شعبة ، قال ثنا أبو بشر قال : سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بحَيٍّ من أحياء العرب فلم يقرؤهم ولم يضيفوهم ، قال فاشتكى سيدهم ، فأتونا فقالوا : عندكم دواء ؟ فقلنا : نعم ولكنكم لم تقرؤنا ولم تضيفونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم على ذلك قطيعاً من الغنم ، فجعل رجلٌ منا يقرأ عليه فاتحة الكتاب ، فلما أتوا النبي ﷺ ذكرنا ذلك له ، قال : « ما أدراك أنها رقيةٌ ؟ » ولم يذكر نهياً منه فقال : «

= « تاريخه » (١٠/٢٥٤) ، من طريق عمر بن أبي سلمة به .

وعمر ذا ، حسن الحديث ، وانظر الآتي .

[٥٨٦] صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) ، وابن ماجه (٢٣١٣) ، وأحمد (٢/١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢) ، والطيالسي (٢٢٧٦) ، والحاكم (٤/١٠٢-١٠٣) ، والبيهقي (١٠/١٣٨-١٣٩) ، من طريق الحارث به .

[٥٨٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٨٣) ، وأبو داود (٣٤٢٥) ، والدارمي برقم (٢٦٢٠) ، والطيالسي (٢٥٢٠) ، وأحمد (٢/٢٨٧ ، ٣٨٢) ، وغيرهم ، من طريق شعبة به .

وانظر : « تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية » للمحافظ الهيثمي .

[٥٨٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، والترمذي (٢٠٦٤) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (ج ٦ برقم ١٠٨٦٧) ، وابن ماجه (٢١٥٦) ، وأحمد (٣/٤٤) ، وغيرهم من طريق أبي بشر به .

وقد توبع على أبي المتوكل ، تابعه : معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد به .

أخرجه أبو داود (٣٤١٩) ، وأحمد (٣/٨٣) ، وسنده صحيح .

كلوا واضربوا لي معكم بسهم في الجمل» .

٥٨٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيعٌ عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « اشترى منِّي رسول الله ﷺ بغيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي » .

٢ - باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره

٥٩٠ - حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، قال ثنا عقبة - يعني ابن خالد - قال ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة » .

٥٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعُ ، قال أنا مالكٌ عن نافعٍ ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَةِ » .

٥٩٢ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قالنا ثنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثيِّ ، عن أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن

[٥٨٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٠٤) ، ومسلم (٧١٥) ، وأبو داود (٣٣٤٧) ، والنسائي (٢٨٣/٧) ، والدارمي (٢٥٨٤) ، وأحمد (٣/٢٩٩ ، ٣٠٢) ، والبيهقي (٣٢/٦) ، وغيرهم من طريق محارب به . وانظر : « فتح العلي » (١٢٨٧ - حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٥٩٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٥١٣) ، وأبو داود (٣٣٧٦) ، والترمذي (١٢٣٠) ، والنسائي (٢٦٢/٧) ، وابن ماجه (٢١٩٤) ، والدارمي (٢٥٥٤) ، وأحمد (٢/٣٦٧ ، ٤٣٦) ، والدارقطني (٣/١٥ - ١٦) ، والبيهقي (٥/٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٨) وغيرهم ، من طريق عبيد الله بن عمر به .

ولقوله : « نهى عن بيع الغرر » شاهد من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن حبان (١١١٥ - موارد) ، والبيهقي (٥/٣٠٢) ، من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قلت : وسنده صحيح ، والحمد لله .

وراجع : « التلخيص الحبير » لابن حجر (٦/٣) .

[٥٩١] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٥٤ - ٦٥٤) ، والبخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) ، وأبو داود (٣٣٨٠ - ٣٣٨١) ، والترمذي (١٢٢٩) ، والنسائي (٧/٢٩٣) ، وأحمد (٥/١٥) ، وغيرهم من طريق نافع به .

وله طرق أخرى ، وشواهد ، ذكرتها في « فتح العلي » (٦٨٩ - حميدي) .

[٥٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٤٧) ، وأبو داود (٣٣٧٧ - ٣٣٧٨) ، والنسائي (٧/٢٦٠) ، وابن =

بيعتين و عن لبستين . فأماً البيعتان : فالملامسة والمنازدة ، وأما اللبستان : فاشتمال الصمّاء ، والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء .»

٥٩٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سيّار عن الشّعبيّ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال : « لا تبايعوا بالقاء الحصى ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسة ، ومن اشترى منكم مُحَفَلَةً فكرهها فليردها ، وليردّ معها صاعاً من طعام .»

٥٩٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عمرو ، سمع أبا المنهال يقول ، سمعت إياس بن عبد المزنيّ يقول : « لا تبايعوا الماء ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء .»
لا أدري أيّ ماء هو ؟ وقال سفيان مرةً أخرى أخبره أبو المنهال .

٥٩٥ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .»

٥٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي

ماجّه (٢١٧٠) ، والدارمي برقم (٢٥٦٢) ، وأحمد (٦/٣ ، ٦٦) ، والبيهقي (٥/٣٤٢) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

وانظر «فتح العلي» (٧٣٠ - حميدي) .

[٥٩٣] صحيح : روياه في «مسند الإمام أحمد» (٢/٤٦٠) قال : حدثنا روح بن عبادة به .

[٥٩٤] صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٥٦) ، وأبو داود (٣٤٧٨) ، والترمذي (١٢٧١) ، وابن ماجه

(٢٤٧٦) ، والنسائي (٧/٣٠٧) ، والدارمي برقم (٢٦١٢) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٤٠) ،

والبيهقي (٦/١٥) ، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار به .

وله طرق عن عمرو ، ذكرتها في «فتح العلي» (٩١٢ - حميدي) .

[٥٩٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٦٥) ، والنسائي (٧/٣١٠) ، وابن ماجه (٢٤٧٧) ، والحاكم (٢/٤٤) ،

والبيهقي (٦/١٥) ، من طريق ابن جريج به .

وله طريق آخر ذكرته في المصدر السابق .

[٥٩٦] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧٤٤) ، والبخاري (٢٣٥٣) ، ومسلم (١٥٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٧٨) ،

وأحمد (٢/٢٤٤) ، وغيرهم من طريق الأعرج به .

وانظر طرقه في «فتح العلي» (١١٢٤ - حميدي) .

هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً » .

قال سفيان وثلاثٌ لا يمينهنَّ : الماء والكلاً والنار .

٥٩٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابرٍ-رضي الله عنه- : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمر سنين » .

٥٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ومسدّدٌ ، قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله --رضي الله عنهما- : « أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة » .

وقال الآخر : بيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا .

٥٩٩ - حدثنا حسن بن عرفة ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال أنا يونس بن عُبَيْد عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : « مظل الغني ظلمٌ ، وإذا أحلت علي مَلِي فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في واحدة » .

٦٠٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن محمد ، قال ثنا أبو سلمة ، عن

[٥٩٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٣٧٤) ، والنسائي (٦٥/٧) ، (٢٦٦ ، ٢٩٤) ، وابن ماجه (٢٢١٨) ، وأحمد (٣٠٩/٣) ، والدارقطني (٣١/٣) ، والبيهقي (٣٠٦/٥) ، وغيرهم من طريق سفيان به .

= وانظر : «فتح العلي» (١٢٨٠-١٢٨١-حميدي) .

[٥٩٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٧٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) ، وأحمد (٣/٣٦٤) ، وغيرهم ، من طريق حماد بن زيد به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (١٢٩٢-حميدي) . والحمد لله وحده .

[٥٩٩] صحيح : أخرجه الترمذي (١٣٠٩) ، وابن ماجه (٢٤٠٤) ، وأحمد (٧١/٢) ، وغيرهم من طريق هشيم به

قلت : وفي هذا الحديث بحث ذكرته في «فتح العلي» (١٠٣٢-حميدي) .

[٦٠٠] صحيح : أخرجه الترمذي (١٢٣١) ، والنسائي (٧/٢٩٥-٢٩٦) ، وأحمد (٢/٤٣٢ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣) ، وابن حبان (١١٠٩-١١٠٩ موارد) ، والبيهقي (٣٤٣/٥) ، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به .

قلت : وسنده حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو به

أبي هريرة-رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيعتين في بيعة » .

٦٠١ - حدثنا علي بن خشرم ، أن إسماعيل بن علية أخبرهم ، عن أيوب قال : ثني عمرو بن شعيب ، قال ثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

٦٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا معاذ بن فضالة الطفاوي ، قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى - هو ابن حكيم - قال ثني يوسف بن مباحك ، عن عبد الله ابن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : « قلت : يا رسول إني رجل اشتري بيوعاً فما يحل منها وما يحرم ؟ فقال يا ابن أخي : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ، وهكذا ، قال شيان وهمام عن يحيى عن يعلى عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم -رضي الله عنه- ، حدثناه محمد بن يحيى قال : ثنا سعيد بن حفص ، عن شيان ، وحدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا حبان ، قال ثنا همام » .

٦٠٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر عن أبيه -رضي الله عنه- قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » .

٦٠٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، قال ثنا حميد عن أنس -رضي

قلت : وسنده حسنه للكلام الذي في « محمد بن عمرو » فحديثه لا ينزل - إن شاء الله - عن رتبة الحسن .

[٦٠١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٧/٢٨٨) ، وابن ماجه (٢١٨٨) ، والدارمي (٢٥٦٠) ، وأحمد (٢/١٧٤ ، ١٧٩) ، والطيالسي (٢٢٥٧) ، والدارقطني (٣/٧٥) ، والحاكم (٢/١٧) ، والبيهقي (٥/٣٤٣) ، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب به

[٦٠٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢ ، ١٢٣٥) ، والنسائي (٧/٢٨٩) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، وأحمد (٣/٤٠١ ، ٤٠٣) ، والشافعي في « الرسالة » برقم (٩١٢-٩١٣) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٣ برقم ٣٠٩٧-١٣٠٥ ، ٣١٠٧-٣١٠٨) ، والدارقطني (٣/٤٦) ، والبيهقي (٥/٢٦٧ ، ٣١٧) ، وغيرهم ، من حديث حكيم -رضي الله عنه- .

[٦٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٩٩) ، ومسلم (١٥٣٤) ، والنسائي (٧/٢٦٢-٢٦٣) ، وعبد الرزاق برقم (١٤٣١٤) ، وغيرهم من طريق سالم به .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلي » برقم (٦٢٢-حميدي) . والحمد لله وحده .

[٦٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٩٥) ، ومسلم (١٥٥٥) ، والنسائي (٧/٢٦٤) ، ومالك (٢/٦١٨) ، =

الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه ، قالوا : وما صلاحه ؟ قال : تحمر وتصفّر » .

٦٠٥ - حدثنا علي بن مسلمة . قال ثنا إسماعيل - يعني ابن علي - قال ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » .

٦٠٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

٦٠٧ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ابن عمير عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نشترى الطعام من الركبان ، جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » .

٦٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لم يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر » .

= والبيهقي (٣٠٠/٥) ، وغيرهم من طريق حميد به .
وانظر المصدر السابق .

[٦٠٥] صحيح : وراجع ماتقدم برقم (٦٠٣) .

[٦٠٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) ، وأبو داود برقم (٣٤٩٧) ، والترمذي (١٢٩١) ، والنسائي (٧/٢٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) ، وأحمد (١/٢٢١ ، ٢٧٠) ، والبيهقي (٥/٣١٢) ، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار به .

وانظر تخريجه في «فتح العلي» (٥٠٨ - حميدي) .

[٦٠٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٤١) ، ومسلم (١٥٢٧) ، والنسائي (٧/٢٨٧) ، وأحمد (٢/١٥ ، ٢١) ، والبيهقي (٥/٣١٤) ، وغيرهم ، من طريق نافع به .
وله طريق آخر في «الصحيحين» وغيرهما .

[٦٠٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٣٠) ، والنسائي (٧/٢٦٩ - ٢٧٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨/٦٨) ، وغيرهم ، من طريق ابن جريج به .

٦٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

٦١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا شهاب - يعني ابن عباد - قال ثنا داود ، يعني العطار ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ نهى أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

٦١١ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ نهى : « عن بيع الحيوان بالحيوان النسيئة » .

٦١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن صفية - رضي الله عنها - : « وقعت في سهم دحية الكلبي ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس » .

٦١٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سعيد بن سليمان ، قال ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ : « اشترى عبدًا بعدين أسودين » .

[٦٠٩] إسناده ضعيف وذلك لأنه مرسل . وقد رواه المصنف موصولاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو الآتي إن شاء الله تعالى .

[٦١٠] صحيح : أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ١١ برقم ١١٩٩٦) ، وابن حبان (١١١٣ - موارد) ، والدارقطني (٧١ / ٣) ، والبيهقي (٢٨٨ / ٥ - ٢٨٩) ، وغيرهم ، من طريق معمر به .

[٦١١] صحيح إسناده ضعيف ، وهو صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) ، والترمذي (١٢٣٧) ، والنسائي (٧ / ٢٩٢) ، وابن ماجه (٢٢٧) ، وأحمد (١٢ / ٥ ، ١٩ ، ٢٢) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٧ برقم ٦٨٤٧ - ٦٨٥١) ، والبيهقي (٢٨٨ / ٥) ، من طريق قتادة به .

قلت : والحسن مدلس وقد عنعنه ، وسماعه من سمرة فيه خلاف كبير . لكن الحديث صحيح بما تقدم أنفُظاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - .

[٦١٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٦٥) ، وأبو داود (٢٩٩٧) ، وأحمد (٣ / ١٢٣ ، ٢٤٦) ، من طريق حماد بن سلمة به .

وقد تويع على ثابت ، تابعه عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بحوه . أخرجه مسلم (١٣٦٥) ، وابن ماجه (١٩٥٧) .

[٦١٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٠٢) ، وأبو داود (٣٣٥٨) ، والترمذي (١٢٣٩ ، ١٥٩٦) ، والنسائي =

٣ - باب في السلم

٦١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في الستين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم» .

٦١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار في ستين وثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : أسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم» .

٦١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ، ثنا شعبة عن ابن أبي المجالد قال : « امتراً عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلم فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته فقالوا : كنا نسلم في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعهد عمر -رضي الله عنهما- في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم : قال ثم سألت ابن أبرى فقال مثل ذلك» .

٤ - أبواب القضاء في البيوع

٦١٧ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر

= (٧/١٥٠، ٢٩٢-٢٩٣)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/٣٤٩-٣٥٠)، وغيرهم من طريق الليث ، وهو :
ابن سعد به .

قلت : وعننة أبي الزبير هنا لا تضمر ، فإنها من رواية الليث عنه ، وقد أوضحت هذا في «جزء أبي الجهم» برقم (١) ، و«فتح العلي» ، والحمد لله وحده .

[٦١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٤٠-٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٧/٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، وأحمد (١/٢١٧، ٢٢٢)، والد ارقطني (٤/٣) ، والبيهقي (٦/١٩) ، وغيرهم من طريق أبي المنهال به .

وانظر : «فتح العلي» (٥١٠-حميدي) .

[٦١٥] صحيح : انظر السابق .

[٦١٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) ، وأبو داود (٣٤٦٤) ، وابن ماجه (٢٢٨٢) ، وأحمد

(٤/٣٥٤) ، والطيالسي (٨١٥) ، والبيهقي (٦/٢٠) ، من طريق ابن أبي المجالد به

[٦١٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٧١) ، والبخاري (٢١٠٩، ٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود =

-رضي الله عنهما- ، عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » .

٦١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني الليث بن سعد ، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب ذلك » .

٦١٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا جميل بن مرة عن أبي الوضيّ قال : « غزونا غزاة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً من رجل بعبد فلبثا بقية يومهما وليتتهما حتى أصبحا ، قال فلما حضر الرجل قام الرجل إلي فرسه ليسرجه وندم ، قال فأخذ الرجل بالبيعة ، فأبى أبا برزة -رضي الله عنه- فقضا عليه قصتهما فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

٦٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حماد - يعني ابن مسعدة عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ قال : « البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » .

٦٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال ثنا قرّة عن محمد ،

= (٣٤٥٤) ، والترمذي (١٢٤٥) ، والنسائي (٢٤٨/٧ ، ٢٤٩) ، وابن ماجه (٢١٨١) ، وأحمد (٧٣/٢) ، والدارقطني (٥/٣) ، والبيهقي (٢٦٨/٥ ، ٢٦٩) ، وغيرهم كثير من طريق نافع به .
وله طرق أخرى وشواهد ذكرتها في «فتح العلي» برقم (٦٥٤- حميدي) ، والحمد لله وحده .
[٦١٨] صحيح : انظر السابق .

[٦١٩] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٥٧) ، وابن ماجه (٢١٨٢) ، وأحمد (٤/٤٢٥) ، والطيالسي (٩٢٢) ، والدارقطني (٦/٣) ، والبيهقي (٢٧٠/٥) ، وغيرهم من طريق جميل بن مرة .
وانظر المصدر السابق «فتح العلي» .

[٦٢٠] صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والنسائي (٧/٢٥١-٢٥٢) وأحمد = (١٨٣/٢) ، والدارقطني (٣/٥٠) ، والبيهقي (٥/٢٧١) ، وغيرهم من طريق عمرو به
وانظر : «فتح العلي» .

[٦٢١] صحيح : وقد تقدم تخريجه والحمد لله برقم (٥٦٥) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء ، قال أبو عامر يقول ليس برأ » .

٦٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول ، فأیما رجل باع بيعاً من رجلين فالبيع للأول » .

٦٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا باع المجيران فالبيع للأول ، وإذا نكح الوليان فالنكاح للأول » .

٦٢٤ - حدثنا أبو زرعة الرازي ، قال ثنا محمد بن سعيد ، قال ثنا عمرو بن قيس ، عن عمر بن قيس الماصر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً ، فجاءه بعشرة آلاف فقال : إنما بعتك بعشرين ألفاً ، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف ، قال فإني أَرْضِي فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ ، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فعلت . قال أجل ،

[٦٢٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) ، والترمذي (١١١٠) ، والنسائي (٣١٤/٧) ، والدارمي (٢١٩٤) ، وأحمد (٨/٥) ، (١١ ، ١٢ ، ١٨) ، والطيالسي (٩٠٣) ، والحاكم (٣٥/٢) ، والبيهقي (١٣٩/٧) ، (١٤١) ، من طريق قتادة به .

وقد تويع على قتادة ، تابعه يونس ، عن الحسن بنحوه . أخرجه الدارقطني في «حديث أبي طاهر الذهلي» (ج ٢٣ برقم ٥٣) .

قلت : والحسن مدلس ، وقد عنعنه ، وسماعه من سمرة فيه كلام يطول هنا ، وعلى كل فحديث المدلس ضعيف إذا عنعن ، أما إذا صرح بالتحديث فحديثه مقبول . والله أعلم .

[٦٢٣] ضعيف : وانظر السابق .

[٦٢٤] صحيح : أخرجه الدارقطني (٢٠/٣) ، من طريق عمر بن قيس الماصر به

وسنده صحيح . وقد تويع على الماصر ، تابعه ابن أبي ليلى ، عن القاسم به

أخرجه أبو داود (٣٥١٢-٣٥١١) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والدارقطني (٢١/٣) ، والبيهقي (٣٣٣-٣٣٤) وسنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى .

وللحديث طرق أخرى ، ذكرها العلامة الألباني في «الصحيحة» برقم (٧٩٨) . وانظر : «العلل» للدارقطني = (٢٠٣-٢٠٥ س ٨٢٢) ..

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تباع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ، قال الأشعث : فإني قد رددت عليك » .

٦٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال ثنا أبي عن أبي عميس ، قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله - رضي الله عنه - بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركا » .

٦٢٦ - حدثنا بحر بن نصر ، عن الشافعي ، قال ثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنهما ، أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، فخاصم فيه إلى رسول الله ﷺ ، ففضى له برده ، فقال البائع : يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب قال ثنا مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

[٦٢٥] صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٣٠٢/٧-٣٠٣) ، والدارقطني (١٨/٣) ، والحاكم (٤٥/٢) ، والبيهقي (٣٣٢/٥) ، من طريق أبي عميس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لأن عبد الرحمن ، وأباه ، وجده ، مجهولون . لكن الحديث صحيح بما تقدم .

[٦٢٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥١٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) ، والدارقطني (٥٣/٣) ، والحاكم (٢) ، (١٥) ، من طريق مسلم بن خالد به

قلت : وسنده ضعيف لضعف مسلم وهو الزنجي . وقد ترويع عليه ، تابعه خالد بن مهران ، عن هشام به أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٧-٢٩٨) . وسنده حسن . وانظر الآتي .

[٦٢٧] حسن : أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥) ، والنسائي (٢٥٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، وأحمد (٤٩/٦) ، (١٦١) ، (٢٠٨) ، (٢٣٧) ، والطيالسي (١٤٦٤) ، وأبو يعلى (٤٥٣٧) ، والعقيلي في «الضعفاء» = (٢٣١/٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١/٤) ، وابن حبان (١١٢٥-موارد) ، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٣٦/٦) ، والدارقطني (٥٣/٣) ، والحاكم (١٥/٢) ، والبيهقي (٣٢١/٥) ، والبغوي =

٦٢٨ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ قال : « من باع نخلا قد أُبرَ ثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » .

٦٢٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال ، فماله للذي باع إلا أن يشترط المبتاع » .

٦٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أفلس بمال قوم فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره » .

٦٣١ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري ، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن موسى بن عقبة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له ، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء » .

= (٨/١٦٣ - شرح السنة) وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب به ، وهذا إسناده حسن في المتابعات ، وانظر ما تقدم . [٦٢٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) ، وأبو داود برقم (٣٤٣٣) ، والترمذي (١٢٤٤) ، والنسائي (٢٩٧/٧) ، وابن ماجه (٢٢١١) ، وأحمد (٩/٢ ، ٨٢) ، والطيالسي (١٨٠٦) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

[٦٢٩] صحيح : وانظر السابق .

[٦٣٠] صحيح : أخرجه مالك (٦٧٨/٢) ، والبخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي (٣١١/٧) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) ، وأحمد (٢/٢٢٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٤) ، والطيالسي (٢٥٠٧) ، والدارقطني (٢٩/٣) ، والبيهقي (٦/٤٤ ، ٤٥) ، وغيرهم ، من طريق يحيى بن سعيد به . وانظر : «تقريب البغية» ، والحمد لله وحده .

[٦٣١] ضعيف ، ويعني عنه الإسناد الآتي : إسماعيل لو روى عن أهل بلديه - أهل الشام - فحديثه صحيح ، وابن عقبة مدني ، فالإسناد ضعيف ، . ويعني عنه الإسناد الآتي .

٦٣٢ - حدثنا ابن عوف ، قال ثنا عبد الله بن عبد الجبار ، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ مثله سواء وزاد : « وأما امرىء هلك وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » .

٦٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هشام بن عمار ، قال ثنا إسماعيل بن عياش ، قال ثنا موسى بن عقبة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ في « الإفلاس »

قال ابن يحيى رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث - يعني من طريق الزهري .

٦٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أن ابن أبي فديك أخبرهم ، قال وثني ابن أبي ذئب ، قال ثنى أبو المعتمر بن عمرو عن ابن خلدة الزرقى - وكان قاضي المدينة قال : جئنا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » .

٦٣٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا وكيع بن الجراح ، قال ثنا زكريا عن الشعبي ، عن جابر رضي الله عنه قال : « بعث من النبي ﷺ بعيراً واشترطت ظهره إلى أهلي » .

[٦٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٢٢/٣) ، والدارقطني (٣٠/٣) ، والبيهقي (٤٧/٦) ، من طريق عبد الله بن عبد الجبار به .

وهذا إسناد صحيح ، لأن شيخ ابن عياش شامى مثله . لكن قد اختلف على إسماعيل في إسناده .

لكن الحديث صحيح ، وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني في « الإرواء » برقم (١٤٤٢) .

[٦٣٣] إسناده ضعيف : انظر السابق .

[٦٣٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) ، والطيالسي (٢٣٧٥) ، والدارقطني (٣٠/٣) ، والحاكم (٥٠/٢) ، من طريق ابن أبي ذئب به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وفي قولهما نظر ، لأن أبا المعتمر ذا مجهول لا يعرف .

[٦٣٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٨٥) ، ومسلم (٧١٥) ، وأبو داود (٣٥٠٥) ، والترمذي (١٢٥٣) ، والنسائي (٣٩٧/٧) ، وابن ماجه (٢٢٠٥) ، وأحمد (٣٠٣/٣) ، وغيرهم كثير من طرق عن الشعبي به .

٦٣٦ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا الأعمش عن سالم ، عن جابر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « بعني جملك ، قال : قلت : لا ، بل هو لك ، قال بعنيه ، قلت : فإن لفلان علي أوقية من ذهب فهو لك بها ، فأخذه ثم قال : تبلغ عليه إلى أهلك ، فلما قدمت أمر بلالا أن يعطيني ، وذكر باقي الحديث » .

٦٣٧ - حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الأسلمي ، قال ثنى سفيان - يعني ابن حمزة عمه - عن كثير - يعني ابن يزيد - عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله قال : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » .

٦٣٨ - حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الأسلمي ، قال ثنى سفيان - يعني ابن حمزة - عن كثير عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين » .

٦٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أنا ابن

[٦٣٦] صحيح: أخرجه البخاري (٥/ ٣٧٠ - معلقاً ومجزوماً به) ، ووصله مسلم (٧١٥ / ١١١) ، والنسائي (٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩) ، وأحمد (٣/ ٣١٤) ، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» برقم (١١٠٩) ، من طريق الأعمش به .

قلت : ومن المعلوم لدى طلبة هذا العلم الشريف أن تعليقات الإمام البخاري - رحمه الله - تقسم إلى قسمين : الأول : ما رواه معلقاً وجزم به ، كحديثنا هذا ، فهو عنده صحيح ، وقد قال بصحته جميع علماء هذا الفن . الثاني : ما رواه معلقاً ، لكن رواه بصيغته التمريض . فهنا نتوقف فيه أهو صحيح أو حسن بشواهد ، أم والله أعلم ، وعليه التكلان .

[٦٣٧] صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٢/ ٣٦٦) ، وابن حبان (١١٩٩ - موارد) ، والدارقطني (٣/ ٢٧) ، والحاكم (٢/ ٤٤٩) ، وابن عدي (٦/ ٢٠٨٨) ، والبيهقي (٦/ ٧٩) ، من طريق كثير بن زيد به

وفي هذا الحديث بحث انظره ، مع شواهد في «إرواء الغليل» لمحدث العصر الألباني برقم (١٣٠٣) [٦٣٨] صحيح بشواهد : وانظر السابق .

[٦٣٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) ، والنسائي (٧/ ٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٢١٩) ، وأحمد (٣/ ٣٩٤) ، والدارقطني (٣/ ٣٠) ، والبيهقي (٥/ ٣٠٦) ، من طريق ابن جريح به . = ووهم الحاكم (٢/ ٣٦) فاستدركه على مسلم . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، فرده الذهبي بقوله : «كذا قال ، على شرط مسلم»

أي : هذا الحديث على شرط مسلم ، وهو فيه كما تقدم .

جريح أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعث من أخيك تمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

٦٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- ، أن النبي ﷺ : « وضع الجوائح » .

٥-باب ما جاء في الشفعة

٦٤١ - حدثنا محمود بن آدم قال ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

«أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه» .

٦٤٢ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عبد الله ، - يعني ابن إدريس - عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به» .

٦٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، . عن معمر ، عن الزهري عن أبي سلمان ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال : «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

٦٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة عن قتادة ، عن

[٦٤٠] صحيح: وقد تقدم برقم (٥٩٧) ، والحمد لله العلى القدير .

[٦٤١] صحيح : أخرجه النسائي (٧ / ٣١٩ - ٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٤٩٢) ، وأحمد (٣ / ٣٠٧) ، وغيرهم من طريق سفيان به . وانظر : «فتح العلى» (١٢٧٢ - حميدي) .

[٦٤٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٠٨) ، وأبو داود (٣٥١٣) ، والنسائي (٧ / ٣٠١ ، ٣٢٠) ، وأحمد (٣ / ٣١٦) ، والدارقطني (٤ / ٢٢٤) ، والبيهقي (٦ / ١٠٩) ، وغيرهم ، من طريق ابن جريح به

[٦٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، وابن ماجه (٢٤٩٩) ، وأحمد (٣ / ٢٩٦) ،

٣٧٢ ، ٣٩٩) ، والطيالسي (١٦٩١) ، والبيهقي (٦ / ١٠٢) ، وغيرهم ، من طريق الزهري به

وانظر : «الإرواء» للشيخ الألباني برقم (١٥٣٢) .

[٦٤٤] إسناده ضعيف ، لكن الحديث حسن بشواهد . أخرجه أبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) ، وأحمد =

الحسن ، عن سمرة- رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ : « الجار أحق بدار الجار أو الأرض » .

٦٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم . ، قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

ابن يعلى بن كعب الثقفي ، قال : سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد .

(ح) قال : وحدثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد

عن أبيه وهذا حديث أبي عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقيه » .

زاد أبو نعيم قال : قلت لعمرو : ما سبقه ؟ قال : الشفعة ، قلت : زعم الناس أنه

الجوار ، قال : إن الناس يقولون ذلك .

٦ - باب ما جاء في الربا

٦٤٦ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد

الله - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ، وقال هم سواء » .

٦٤٧ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمى وأبو داود سليمان بن معبد ، قالوا ثنا النضر

هو ابن مجمل - قال : ثنا عكرمة - يعني ابن عمار - عن يحيى قال ثنا أبو سلمة - عن أبي

= (٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨) ، والطيالسي (٩٠٤) ، والدارقطني في «حديث أبي طاهر الذهبي» (ج ٢٣ برقم ٥١) ، والبيهقي (١٠٦/٦) ، من طريق قتادة به

وسنده ضعيف لتدليس قتادة ، والحسن ، وفي الحديث بحث طويل ، ذكرته في «فتح العلى» (٥٥٢- حميدي) .

[٦٤٥] صحيح : أخرجه أحمد (٣٨٩/٤) ، والطيالسي (٩٧٣ ، ١٢٧٢) ، والدارقطني (٢٢٤/٤) ، والبيهقي (١٠٥ / ٦) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به .

وانظر تخريجه وشواهد في «فتح العلى» (٥٥٢-حميدي) .

[٦٤٦] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٩٨) ، وأحمد (٣٠٤/٣) ، والبيهقي (٢٧٥/٥) ، والبغوي (٥٤/٨) ، وغيرهم ، من طريق أبي الزبير به وليس عند أحمد «وهم سواء» .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ذكرتهم في «تقريب البغية» والحمد لله وحده .

[٦٤٧] باطل : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٣٣ ص ٩٥) ، وابن عدي في «الكامل»

= (١٩١٣/٥) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٤/٢-٢٤٥) ، من طريق عكرمة بن عمار به .

هريرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمه » .

٦٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن عبد الله الزعفراني عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الأخذ والمعطى سواء » .

٦٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعا مولى ابن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز » .

٦٥٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

٦٥١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن

= قلت : والجمل في هذا الإسناد على عكرمة بن عمار . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وأنس ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، ذكرتهم في «تقريب البغية» ، والحمد لله وحده .

[٦٤٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٨٤) ، والنسائي (٢٧٧/٧) ، وأحمد (٤٩/٣) ، (٥٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٧) ، والطيلسي (٢٢٢٥) ، والبيهقي (٢٧٨/٥) ، وغيرهم من طريق أبي المتوكل به .

[٦٤٩] صحيح : أخرجه مالك (٦٣٢-٦٣٣/٢) ، والبخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤) ، والترمذي (١٢٤١) ، والنسائي (٢٧٨/٧) ، وأحمد (٤/٣) ، (٥١ ، ٦١) ، والبيهقي (٢٧٦/٥) ، وغيرهم ، من طريق نافع به .

[٦٥٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٥٠) ، والترمذي (١٢٤٠) ، وأحمد (٣٢٠/٥) ، والدارقطني (٢٤/٣) ، والبيهقي (٢٧٨/٥) ، من طريق أبي قلابة به .

وقد توبع عليه ، تابعه مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث به .

أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي (٢٧٧/٧) ، والبيهقي (٢٧٧/٥) .

[٦٥١] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٧٤) ، ومسلم (١٥٨٦) ، وأبو داود (٣٣٤٨) ، والترمذي (١٢٤٣) ، =

الحدثان ، قال سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ :
«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ،
والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» .

٦٥٢ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن
حكيم ابن جابر الأحمسي ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

(ح) وثنا محمود بن آدم ، قال ثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن إسماعيل عن حكيم
ابن جابر ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، وهذا حديثه عن وكيع قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالذهب الكفة بالكفة ، والفضة بالفضة الكفة بالكفة ، حتى خص
إلى الملح ، قال عبادة - رضي الله عنه - : إني والله لا أبالي أن لا أكون بأرض معاوية ، وقال مروان
حتى خصاه أن أذكر الملح .

٦٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا هشام عن يحيى بن
أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كنا نرزق تمر الجمع
على عهد رسول الله ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « لا
صاعا تمر بصاع ، ولا درهما بدرهم » .

٦٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني
أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الله

= والنسائي (٧/٢٧٣) ، وابن ماجه (٢٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٢٦٠) ، ومالك (٢/٦٣٦) ، وأحمد (١/٢٤ ، ٣٥ ،

٤٥) ، والبيهقي (٥/٢٨٣) ، وغيرهم ، من طريق الزهري به .

وانظر : «فتح العلى» (١٢ - حميدي) .

[٦٥٢] صحيح : أخرجه النسائي (٧/٢٧٧) ، وفي «السنن الكبرى» (ج٤ برقم ٦١٥٩) ، وأحمد (٥/٣١٩) ،

وابن أبي شيبة (٧/١٠٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٦٧) ، والشاشي في «مسنده» (١٢٥٢) -

(١٢٥٦) ، والبيهقي (٥/٢٧٨) ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

[٦٥٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠٨٠) ، ومسلم (١٥٩٥) ، وأحمد (٣/٤٩-٥٠-٥١) ، والطيالسي

(٢١٨٩) ، والبيهقي (٥/٢٩١) ، من طريق يحيى به .

[٦٥٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٩١/٨٩) ، والدارقطني (٣/٣) ، والبيهقي (٥/٢٩٢) ، من طريق علي بن

رباح به

الأنصاري - رضي الله عنه - يقول : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغنم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

٦٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، قال : فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - رضي الله عنها - فقلت : يا رسول الله روِّدك أسألك أنِّي أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » .

٦٥٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع التمر بالتمر » .

٦٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني

= وقد توبع على علي ، تابع حنش الصنعاني ، عن فضالة به .

أخرجه مسلم (٩٠/١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥٢-٣٣٥١) ، والترمذي (١٢٥٥) ، والنسائي (٢٧٩/٧) ، وأحمد (٢١/٦) ، والدارقطني (٣/٣) ، والبيهقي (٢٩١/٥) .

[٦٥٥] ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣٣٥٥-٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٨١/٧) ، ٨٢ ،

(٨٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٢) ، وأحمد (٣٣/٢) ، والطيالسي (١٨٦٨) ، والدارقطني (٢٣/٣-٢٤) ، والحاكم

(٤٤/٢) ، والبيهقي (٥/٢٨٤) ، من طريق حماد بن سلمة به ، وقال البيهقي : « تفرد به سماك بن حرب ، =

= عن سعيد بن جبير ، من بين أصحاب ابن عمر » .

قلت : أي يقصد - والله أعلم - أن سماكاً تفرد برفعه .

وهذا صحيح ، فقد خالفه جمع على رأسهم شعبة فرووه موقوفاً ، وانظر « التلخيص الحبير » للمحافظ ابن حجر

(٢٦/٣) ، فقد شفى الغليل .

[٦٥٦] صحيح : وقد تقدم برقم (٦٠٣) .

[٦٥٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٢٤) ، وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي

(٢٦٨-٢٦٩) ، وابن ماجه برقم (٢٢٦٤) ، وأحمد (١/١٧٥) ، والطيالسي (٢١٤) ، والدارقطني

(٥٠/٣) ، والبيهقي (٥/٢٩٤) ، من طريق مالك به .

وانظر : « فتح العلى » (٧٥-حميدي) .

مالك بن أنس وأسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن أبا عيَّاش مولى بني زهرة ، أخبره أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه - حدثه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه » .

٦٥٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا محمد - يعني ابن سعيد - عن عبَّيد الله ، عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهم - : « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن يباع بخرصها كيلاً » .

٦٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني مالك ، عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة -رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » شك داود بن الحصين لا يدري خمسة أوسق أو دون خمسة .

٦٦٠ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أنا يزيد - يعني ابن هارون - قال : أنا يحيى عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أخبرني زيد بن ثابت -رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ رخص في العريّة أن تؤخذ بمثلها خرصاً ثمراً يأكلها أهلها رطباً » .

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى ، عن عبَّيد الله ، عن نافع عن عبد لله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع » .

[٦٥٨] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦١٩-٦٢٠) ، والبخاري (٢١٨٨) ، ومسلم (١٥٣٩) ، والنسائي (٧/٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وابن ماجه برقم (٢٢٦٨-٢٢٦٩) ، وأحمد (٨/٢) ، والبيهقي (٥/٣١٠) ، وغيرهم من طريق ابن عمر به

وانظر : «فتح العلي» (٣٩٩-حميدي)

[٦٥٩] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٢٠) ، والبخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٦٤) ، = والترمذي (١٣٠١) ، والنسائي (٧/٢٦٨) ، وأحمد (٢/٢٣٧) ، والبيهقي (٣/٣١٠-٣١١) ، من طريق داود ابن الحصين به .

[٦٦٠] صحيح : تقدم تخريجه برقم (٦٥٨) ، والحمد لله وحده .

[٦٦١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٢٨-٢٣٢٩) ، ومسلم (١٥٥١) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، والترمذي (١٣٨٣) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) ، وأحمد (٢/١٧ ، ٢٢) ، والبيهقي (٦/١١٣) ، من طريق نافع به .

٦٦٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال : ثنا عقبة ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو تمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق ، ثمانون وسقاً تمرًا وعشرون وسقاً شعيراً ، فلما قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض أو يضمن لهن الوسوق ، فمنهن من اختار أن يقطع لها الأرض ، ومنهن من اختار الوسوق ، وكانت عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - ممن اختار الوسوق . »

٦٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : ثنا موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهن بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، ففروا بها حتى أجلاهم عمر - رضي الله عنه - إلى تيماء وأريحاء . »

٦٦٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد . »

٦٦٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن زكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن عامر ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

[٦٦٢] صحيح : وانظر السابق .

[٦٦٣] صحيح : أخرجه البخاري (٤٠٢٨) ، ومسلم (١٧٦٦) ، وأبو داود (٣٠٠٥) ، والبيهقي (٢٠٨/٩) ، من طريق موسى بن عقبة به .

وانظر : « فتح العلى » برقم (٦٨٥ - حميدي) .

[٦٦٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٥١) ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٣٠٣/٧) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) ، وأحمد (٤٢/٦) ، والبيهقي (٣٦/٦) ، من طريق الأسود بن يزيد به .

[٦٦٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥١١-٢٥١٢) ، وأبو داود (٣٥٢٦) ، والترمذي (١٢٥٤) ، وابن ماجه (٣٤٤٠) ، وأحمد (٤٧٢/٢) ، والدارقطني (٣/٣٤) ، والبيهقي (٣٨/٦) ، من طريق عامر ، وهو : الشعبي .

« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ويشرب من لبن الدر إذا كان مرهونًا، وعلي الذي يشرب ويركب نفقته » .

٧ - باب اللقطة والضوال

٦٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعت ، عن يزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال : « أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه ، فسأل عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فثأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

٦٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف عن سفيان .

(ح) قال : وثنا عبد الرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال : « سألت أعرابي النبي ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة فإن جاءك أحد يخبرك بعفاصها ، ووكائها وإلا فاستمتع بها ، وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه ، وقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعها حتى يلقاها ربها ، وسأله عن ضالة الغنم ، قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

هذا حديث الفريابي .

٦٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو العزبي ، قال : ثنا سفيان عن سلمة بن

[٦٦٦] صحيح : أخرجه مالك (٧٥٧/٢) ، والبخاري (٢٤٢٩) ، ومسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٨-١٧٠٤) ، والترمذي (١٣٧٢) ، وابن ماجه (٢٥٠٤) ، وأحمد (٤/١١٦ ، ١١٧) ، والدارقطني (٤/٢٣٥) ، والبيهقي (٦/١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) ، وغيرهم من طريق يزيد مولى المنبعت به . وانظر : «فتح العلي» (٨١٦- حميدي) .

[٦٦٧] صحيح : انظر السابق .

[٦٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٢٦ ، ٢٤٣٧) ، ومسلم برقم (١٧٢٣) ، وأبو داود (١٧٠١) ، والترمذي (١٣٧٤) ، والنسائي في «الكبرى» برقم (٥٨٢٠-٥٨٢٥) ، وعبد الرزاق (١٨٦١٥) ، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٦٢-المنتخب) ، وأحمد (٥/١٢٦-١٢٧) ، وابنه في «زوائده على المسند» (٥/١٢٦-١٢٧) ، وابن حبان (٤٨٩١) ، وابن ماجه (٢٥٠٦) ، ابن أبي شيبة (٦/٤٥٤-٤٥٥ برقم ١٦٨٠) ، والطيالسي =

كُهَيْلٌ ، عن سويد بن غفلة ، قال : « وجدت سوطاً فأخذته فعاب ذلك عليّ زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، فقلت : إن وجدت صاحبه دفعت إليه ، وإلا استمعت به ، قال : فذكرت ذلك لأبيّ ابن كعب - رضي الله عنه - ، قال : أحسنت أحسنت وجدت صُرةً فأُتيت بها النبيّ ﷺ : فقال : عرفها ، فعرفتها سنةً فلم أجد أحدًا يعرفها ، ثم أتيت النبيّ ﷺ فقال : عرفها ، فعرفتها سنةً ، فلم أجد أحدًا يعرفها ، ثم أتيت النبيّ ﷺ فقال : عرفها ، فعرفتها سنةً فلم أجد أحدًا يعرفها ، فقال : اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها » .

٦٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : ثني الضَّحَّاكُ بن عثمان ، عن أبي النَّضْرِ ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهنيّ - رضي الله عنه - قال : « سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة ، فقال : عرفها سنةً ، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ، ثمّ كلها ، فإن جاء صاحبها ، فأدّها إليه » .

٦٧٠ - أخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً من مزينة أتى إلى النبيّ ﷺ قال : كيف ترى في ما يوجد في الطريق الميتاء ، وفي القرية المسكونة ؟ قال : عرفه سنةً ، فإن جاء باغيه فادفعه إليه ، وإلا فشانك بها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ، وما كان في الطريق غير الميتاء أو القرية غير المسكونة ، ففيه وفي الرُّكَّاز الخمس » .

٦٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة عن خالد الحذاء ،

= (٥٥٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٣٧) ، الشاشي في «مسنده» (١٤٦١-١٤٦٧) ، والبيهقي (١٨٦/٦) ، من طريق سلمة بن كهيل به .

[٦٦٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٦) ، والترمذي (٣١٧٣) ، والنسائي في الكبرى (ج٣ ترقم ٥٨١١) ، وابن ماجه (٢٠٥٧) ، والطبراني في «الكبير» (ج٥ برقم ٥٢٣٧-٥٢٣٨) ، والبيهقي (١٨٦/٦) ، من طريق بُسْرِبِه .

قلت : وقع في السنن الكبرى ، للنسائي (٤١٩/٣) اسم « بسر بن سعيد ، محرراً إلى « قيس بن سعد » ، وهذا بالطبع خطأ لا يستهان به . وانظر للتصويب كتحفة الأشراف : للحافظ المزني (٢٣٠/٣) .

[٦٧٠] حسن : أخرجه أبو داود (١٧١٠) ، والدارقطني (٤/٢٣٥) ، (٢٣٦) ، ومن قبله أحمد ، وغيرهم ، من طريق عمر بن شعيب به .

[٦٧١] صحيح : أخرجه أبو داود (١٧٠٩) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج٣ برقم ٥٨٠٨) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، وأحمد (٤/٢٦٦) ، والطيالسي (١٠٨١) ، وابن حبان (١١٦٩- موارد) ، والطبراني في =

عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير ، عن مطرّف عن عياض بن حمار -رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « من التقط لقطَةً فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتُم ولا يُغَيِّب ، فإن جاء صاحبها فهو أحقُّ بها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء .»

|«الكبير» (ج ١٧ برقم ٩٨٦ - ٩٩٠) والبيهقي (٦/١٨٧ ، ١٩٣) وغيرهم من طريق خالد الحذاء به .

٨ - كتاب النكاح

٦٧٢ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عُمَيْر ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

٦٧٣ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا معاذ بن هشام .

(ح) وثنا أبو جعفر المخزوميُّ محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ نهى عن التبتل » .

٦٧٤ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن

[٦٧٢] صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) ، وأبو داود (٢٠٤٦) ، والترمذي (١٠٨٠) ، والنسائي (٥٦/٦ - ٥٧) ، وابن ماجه (١٨٤٥) والدارمي (٢١٦٥ - ٢١٦٦) ، وأحمد (٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) والطيالسي (٢٧٢) والبيهقي (٧٧/٧) ، وغيرهم ، من طرق عن عبد الله ابن مسعود ، وفي هذا الحديث بحث سقته في «فتح العلي (١١٥ - حميدي) .

[٦٧٣] صحيح بشواهد : أخرجه الترمذي (١٠٨٢) والنسائي (٥٩/٦) وابن ماجه (١٨٤٩) وأحمد (١٧/٥) والطبراني في (ج ٧ برقم ٦٨٩٣) من طريق قتادة به وسنده ضعيف لتدليس الحسن . والحديث فيه بحث طويل ، وقد سقته وسقت شواهد وتكلمت عليه في «فتح العلي» (١٠٠ - حميدي) .

[٦٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٧٣ - ٥٠٧٤) ، ومسلم (١٤٠٢) ، والترمذي (١٠٨٣) ، والنسائي (٥٨/٦) ، وابن ماجه (١٨٤٨) ، والدارمي (٢١٦٧ ، ٢١٦٩) ، وأحمد (١٧٥/١ ، ١٧٦ ، ١٨٣) ، والطيالسي (٢١٩) ، وعبد الرزاق (١٦٧/٦ - ١٦٨ برقم ١٠٣٧٥) ، وابن أبي شيبة (١٢٦/٤) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩٤) ، وأبو يعلى برقم (٧٨٨ ، ٨٠٢) ، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١٥٢) ، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١٠٧) ، والبزار (١٠٦٩ ، ١٠٧٠ / البحر الزخار) ، والبيهقي (٧٩/٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٢/١٠) ، والبخاري في «شرح السنة» (٥/٩) ، من طريق الزهري به .

يزيد عن ابن شهاب أن ابن المسيب ، حدثه عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخبره قال : « أراد عثمان بن مظعون أن يتبّل فنهاه رسول الله ﷺ قال سعد : فلو أجاز ذلك له رسول الله ﷺ اختصينا » .

٦٧٥ - حدثنا علي بن سلمة ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : « خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : قلت : لا ، قال : فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

٦٧٦ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : ثنا عبيد الرزاق ، قال : أنا معمر عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - : « أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها فإنه أدم لما بينكما » .

٦٧٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا ابن عيينة .

(ح) وثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، وقال علي يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها - زاد علي - : لتكتفيء ما في إناثها » .

[٦٧٥] صحيح : أخرجه الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦٩/٦ - ٧٠) ، وابن ماجه (١٨٦٦) ، والدارمي (٢١٧٢) ، وأحمد (٤/١٤٤ - ١٤٥ ، ١٤٦) ، وعبد الرزاق (١٠٣٣٥) ، وابن أبي شيبه (٤/٣٥٥) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٥١٥ - ٥١٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ برقم ١٠٥٢ - ١٠٥٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤) ، والدارقطني (٣/٢٥٢) ، والبيهقي (٧/٨٤) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٣٤٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٩/١٦ - ١٧) ، من طريق بكر المزني به . قلت : وهذا إسناد صحيح .

وانظر : «العلل» للدارقطني (٧/١٣٧ - ١٣٩) .

[٦٧٦] صحيح : أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) ، وابن حبان (١٢٣٦ - موارد) ، والدارقطني (٣/٢٥٣) ، والحاكم (٢/١٦٥) ، والبيهقي (٧/٨٤) ، من طريق عبد الرزاق به .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفي قولهم نظر ذكرته في «رفع الجناح وخفض النكاح بأربعين حديثاً بباب الجناح» للقاري الهروي ، في مقدمتي ، الطبعة الثانية .

[٦٧٧] صحيح : وقد تقدم برقم (٥٦٣) .

٦٧٨ - حدثنا أبو حاتم الرازيُّ، قال : ثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - قال : أنا زكريّا، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكفأ إناها » .

٦٧٩ - حدثنا أبو زرعة الرّازيُّ ، قال : ثنا سعيد بن عمرو ، قال : أنا عبث عن الأعمش ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « علّمنا رسول الله ﷺ التّشهُد في الصّلاة ، والتّشهُد في الحَاجة ، فذكر التّشهُد في الصّلاة والتّشهُد في الحَاجة ، فقال : والتّشهُد في الحَاجة أن يقول : إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . » .

٦٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا النُّفَيْليُّ ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمّ سلمة : « أنّ أمّ حبيبة - رضي الله عنهنّ - قالت : يا رسول الله ، هل لك في أختي؟ فقال : فأفعل ماذا؟ قالت : تنكحها ، قال : أختك؟ قالت : نعم ، قال : أو تُحِبِّينَ ذلك؟ قالت : لست بمخلية وأحبُّ من شركني في خير أختي ، قال : فإنها لا تحملُ لي ، قالت : فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درّةً - أو ذرة الشك من زهير - قال : بنت أمّ لمة؟ قالت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربييتي في حجرتي ما حلّت لي إنها لابنة أخي من الرضاة أرضعتني وأبأها ثوبيةً ، فلا تعرضنّ عليّ بنا تكنّ ولا أخواتكنّ » .

[٦٧٨] صحيح : تقدم برقم (٥٦٣) .

[٦٧٩] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (٢٣٨/٢) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، وغيرهم .

وانظر : « ذكر رواية الأقران » لأبي الشيخ برقم (٥١ - ٥٢) ، بتحقيقي ، ط . دار الكتب العلمية . وللشيخ الألباني - حفظه الله - رسالة في هذا الحديث أسماها : « خطبة الحَاجة » وفيها الكثير والكثير من الفوائد . جزاه الله خير الجزاء .

[٦٨٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٣٩) ، ومسلم (١٤٤٩) ، وعبد الرزاق برقم (١٣٩٤٧) ، وابن ماجه (١٩٣٩) ، وغيرهم كثير من طريق هشام بن عروة به .

وقد خرجته بما لا مزيد عليه في « فتح العلي » (٣٠٧ - حميدي) ، والحمد لله وحده .

٦٨١ - حدثنا روح بن الفرّج مولى محمد بن سابق ، قال : ثنا عبيد بن حنّاد الحلبيُّ ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو الرقيُّ ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : « لقيت عمِّي - رضي الله عنه - وقد اعتقد رايةً فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأةً أبيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله » .

٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه : « أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيها ، فطلقها ولم يمسه ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، فقال : لا تحلُّ لك حتى تذوق العسيلة » .

٦٨٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني طلاقاً بنت

[٦٨١] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) ، والنسائي (١٠٩/٦ - ١١٠) ، والدارمي برقم (٢٢٣٩) ، من طريق عبيد الله الرقي به .

قلت: وهذا إسناد صحيح ، لكن قد اختلف على عدي بن ثابت ، فرواه النسائي (١٠٩/٦) ، وابن حبان (١٥١٦ - موارد) والحاكم (١٩١/٢) ، من طريق الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي ، عن البراء . فسقط من الإسناد : « يزيد بن البراء » وتابعه : أي - تابع السدي - أشعث بن سوار فرواه عن عدي بهذا الوجه . أخرجه الترمذي (١٣٦٢) ، وابن ماجه (٢٦٠٧) ، وأحمد (٢٩٢/٤) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٩٤٢) ، وعبد الرزاق برقم (١٠٨٠٤) ، والدارقطني (١٩٦/٣) ، والبيهقي (٢٣٧/٨) .

قلت: وهذان الوجهان في نقدي : ضعيفان لا تقوم بهما حجة ، والعول على الوجه الأول . وفي الحديث بحث أورده في «الأحكام الشرعية الصغرى» للإشيلي .

[٦٨٢] إسناده ضعيف لأنه مرسل ، والمتن صحيح بما يأتي : أخرجه البيهقي (٣٧٥/٧) ، من طريق ابن وهب به . قلت: وهذا إسناد ضعيف لأنه مرسل . وانظر الآتي .

وفي هذا الحديث بحث سفته في «فتح العلي» (٢٢٦ - حميدي) .

[٦٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والترمذي (١١١٨) ، والنسائي (١٤٦/٦) ، (١٤٧) ، وابن ماجه (١٩٣٢) ، والدارمي (٢٢٦٧ - ٢٢٦٨) ، وأحمد (٣٤/٦) ، والطيالسي (١٤٣٧ - ١٤٧٣) ، والبيهقي (٣٧٣/٧) ، (٣٧٤) ، وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - . وللحديث طرق أخرى ، ذكرتها في «فتح العلي» (٢٢٦ - حميدي) .

منه ، وإنِّي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه عليه مثل هدبة الثوب ، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال :
أتريدان أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته .

٦٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مُعلّى بن منصور .

(ح) وحدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، قال : أنا مُعلّى ، عن عبد الله بن جعفر -
هو المخرمي - عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المحللّ والمحلّل له » .

٦٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود - يعني ابن
أبي هند - قال : ثنا عامر ، قال : ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ نهى أن
تنكح المرأة على عمتها ، والعمّة على بنت أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، لا
تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى » .

٦٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ،
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول
[٦٨٤] صحيح : أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٧٣) ، وأحمد (٢/٣٢٣) ، والبخاري (١٤٤٢ - كشف)
والبيهقي (٧/٢٠٨) ، من طريق عبد الله بن جعفر به .

وقال الترمذي : « سألتُ محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن
جعفر المخرمي ، صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة ، وكنتُ أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد
المقبري » اهـ .

وفي الباب عن ابن مسعود ، أخرجه النسائي (٦/١٤٩) ، والترمذي (١١٢٠) ، والدارمي (٢٢٥٨) ، وابن
أبي شيبه (٤/٢٩٥) ، وأحمد (١/٤٤٨ ، ٤٦٢) ، والبيهقي (٧/٢٠٨) ، وعن عليّ ، أخرجه أبو داود
(٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، والبيهقي (٧/٢٠٨) .

وفي الباب أيضاً عن : جابر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - جميعاً ، وانظر : «الإرواء» للشيخ الألباني
(٣٠٧/٦) .

[٦٨٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٠٨ - معلقاً ومجزوماً به) ووصله أبو داود (٢٠٦٥) ، والنسائي
(٩٨/٦) ، والترمذي (١١٢٦) ، والدارمي (٢١٧٨) ، وأحمد (٢/٤٢٦) ، وسعيد بن منصور في «سننه»
برقم (٦٥٢) ، والبيهقي (٧/١٦٧) ، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند به .

وقد توبع عليّ ، واختلف عليهما ، وفي الباب عن جماعة من الأصحاب - رضي الله عنهم - ذكرتُ كل هذا
في «فتح العلي» (٣٠٧ - حميدي) .

[٦٨٦] حسن : أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١ - ١١١٢) ، والدارمي برقم (٢٢٣٣) ، وأحمد =

الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» .

٦٨٧ - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ، أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا حُرِّمَ الْوَالِدَةُ» .

٦٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى: أن عمرة ابنة عبد الرحمن، أخبرته أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد ما يحرم من الرضاعة، قالت عمرة: ثم ذكرت عائشة، قالت: نزل بعد خمس» .

= (٣٠١/٣) ، والحاكم (١٩٤/٢) ، والبيهقي (١٢٧/٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣/٧) ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

وحسنه الترمذي ، وقال في «العلل الكبير» (ص ١٥٩) :

«سألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أصح» اهـ . قلت : وسند جابر حسن .

قلت: وقد اختلف فيه على ابن عقيل ، فرواه عن ابن عمر :

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» برقم (٢٦٩) ، وابن ماجه برقم (١٩٥٩) ، وسنده حسن .

وقد توبع ابن عقيل ، تابعه نافع ، عن ابن عمر به .

أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) ، وابن ماجه (١٩٦٠) ، والدارمي (٢٢٣٤) ، وغيرهم ، من طريق ابن عمر . وسنده ضعيف .

قلت: لكن يبدو أن ابن عقيل ، قد رواه مرة عن جابر ، ومرة عن ابن عمر - رضي الله عنهم - .

لكن حديث جابر أقوى من حديث ابن عمر ، كما قال البخاري - رحمه الله - وانظر: «تقريب البغية» للهيتمي بتحقيقي ، والحمد لله وحده .

[٦٨٧] صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ، ومسلم (١٤٤٤/١-٢) ، ومالك (٦٠١/٢) ، والنسائي

(٩٩/٦) ، والدارمي (٢٢٥٠) ، وأحمد (١٧٨/٦) ، والبيهقي (١٥٩/٧) وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي

بكر به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٢٧٨ - حميدي) .

[٦٨٨] صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٩٧٦) ، والدارقطني

(١٨١/٤) ، من طريق يحيى ، وهو : ابن سعيد به .

وله طرق أخرى ، ذكرتها في المصدر السابق .

٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عفان بن مسلم عن وهيب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المصّة والمصتان » .

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمّه ، قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو ، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة ، فأنت رسول الله ﷺ فقالت : إن سألنا مولى أبي حذيفة يدخل علينا ، وأنا فضلٌ وإنما كنا نراه ولدًا وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١) ، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سألما فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تأمر إخوتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة - رضي الله عنها - أن يراها ، ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة - رضي الله عنها - : فوالله ما ندري لعلها كانت رخصةً من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس » .

٦٩١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأشعث

[٦٨٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٥٠) ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذي برقم (١١٥٠) ، والنسائي (١٠١/٦) ، وابن ماجه برقم (١٩٤١) ، وأحمد (٣١/٦) ، وابن منصور في «سننه» برقم (٩٦٩) ، والدارقطني (١٧٢/٤) ، والبيهقي (٤٥٤ - ٤٥٥) ، من طريق ابن أبي مليكة به .
وله طرق أخرى وشواهد ، ذكرت هذا كله في «فتح العلي» المتقدم آنفًا .
(١) الأحزاب : الآية (٥) .

[٦٩٠] صحيح : أخرجه مالك (٦٠٥/٢) ، والبخاري (٥٠٨٨) ، وأبو داود (٢٠٦١) ، والدارمي (٢٢٥٧) ، وأحمد (٢٠١/٦) ، والبيهقي (٤٥٩/٧ - ٤٦٠) ، وغيرهم من طريق ابن شهاب به .
وللحديث طرق أخرى أوردتها في «فتح العلي» برقم (٢٧٨) ، وكذا شواهد عديدة أوردتها في هذا المصدر ، والحمد لله وحده .

[٦٩١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، والنسائي (١٠٢/٦) ، والدارمي (٢٢٦١) ، وأحمد (٩٤/٦) ، (١٣٨) ، (١٧٤) ، (٢١٤) ، والطيالسي (١٤١٢) ، وسعيد ابن منصور في «سننه» برقم (٩٦٤) ، والبيهقي (٤٥٦/٧) ، وغيرهم من طريق مسروق به .
وانظر : «فتح العلي» .

عن أبيه ، عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ ، فقال: من هذا ؟ قالت: أخي من الرضاعة ، فقال: انظرون من إخوانكن فلما الرضاعة من المجاعة » .

٦٩٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن عروة وهشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - يزيد أحدهما على صاحبه : قالت : « جاء عمي بعدما ضرب الحجاب يستأذن علي فلم آذن له ، فجاء النبي ﷺ فسأله ، فقال : ائذني له فإنه عمك ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ؟ قال : تربت يمينك ، ائذني له فإنه عمك » .

٦٩٣ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : ثنا يحيى عن شعبة ، قال : ثنا قتادة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(ح) وثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى عن شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « ذكر للنبي ﷺ بنت حمزة - رضي الله عنه - ، فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

٦٩٤ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك عن نافع عن نُبَيْه بن وهب أخي بني عبد الدار ، أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنت شيبه بن جبير وهما محرمان ، فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان ليحضره ذلك ، قال : فأنكر ذلك عليه أبان وهو أمير الحج ، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

٦٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن حبيب بن

[٦٩٢] صحيح : أخرجه مالك (٦٠١/٢ - ٦٠٢) ، والبخاري (٥٢٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) ، وأبو داود (٢٠/٥٥٧) ، والنسائي (١٠٣/٦) ، وابن ماجه (١٩٤٩) ، وأحمد (٣٨/٦) ، وسعيد برقم (٩٥١ - سننه) ، والدارقطني (١٧٧/٤ - ١٧٨) ، والبيهقي (٤٥٢/٧) ، وغيرهم من طريق هشام به . وله طرق أخرى انظرها في «فتح العلي» (٢٢٩ - ٢٣٠ / حميدي) .

[٦٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) ، والنسائي (١٠٠/٦) ، وابن ماجه (١٩٣٨) ، وأحمد (١/٢٧٥ ، ٢٩٠) ، وابن نصر في «السنة» برقم (٢٩٨ - ٢٩٩) ، والبيهقي (٤٥٢/٧) ، من طريق قتادة به .

[٦٩٤] صحيح : وقد تقدم تخريجه برقم (٤٤٤) .

[٦٩٥] صحيح : تقدم برقم (٤٤٥) .

الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها - ، أنها قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان » .

٦٩٦ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر، قالا : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، أن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، فأخبرت به الزهري ، فقال : أخبرني يزيد بن الأصم وهي خالته أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وهي حلال » .

٦٩٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله بن محمد ، قال : وكان الحسن أو ثقهما عن أبيهما : « أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ، وكان سفيان يقول : كان الحسن خيرهما .

قال ابن المقرئ : وحدثنا به سفيان به مرة أخرى فذكره ، وقال عن أبيهما سمع علياً -رضي الله عنه - يقول لابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية » .

٦٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه : « أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة » .

٦٩٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، قال : ثنا الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه -رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا يومئذٍ » .
[٦٩٦] صحيح : تقدم برقم (٤٤٦) .

[٦٩٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٥٤٢) ، والبخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والترمذي (١٤٠٧) ، والنسائي (٦/١٢٥ ، ١٢٦) ، وابن ماجه (١٩٦١) ، وأحمد (١/٧٩) ، والطيالسي (١١١) ، والدارقطني (٣/٢٥٧ - ٢٥٨) ، والبيهقي (٧/٢٠١ ، ٢٠٢) ، وغيرهم كثير ، من طريق الزهري به .
وانظر : « فتح العلي » (٣٧ - حميدي) .

[٦٩٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٠٦) ، وأبو داود (٢٠٧٢ - ٢٠٧٣) ، والنسائي (٦/١٢٦ - ١٢٧) ، وابن ماجه (١٩٦٢) ، وأحمد (٣/٤٠٤ ، ٤٠٥) ، والبيهقي (٧/٢٠٣ ، ٢٠٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/٣٦٣) ، وغيرهم من طرق عن الربيع به .

وانظر : « فتح العلي » (٨٤٦ - ٨٤٧ / حميدي) .

[٦٩٩] صحيح : انظر السابق .

التزويج ، قال : فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً ، قال : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : افعلوا ، قال : فخرجت أنا وابن عمّ لي معي بردة وبردته أجود من بردتي وأنا أشب منه ، قال : فأتينا امرأةً فعرضنا ، ذلك عليها ، فأعجبها شبابي وأعجبها برد ابن عمّي ، فقالت : بردٌ كبير ، فتزوجتها ، وكان الأجل بيني وبينها عشرًا ، قال : فَبِتُّ عندها تلك اللَّيْلَةَ ، ثم أصبحت غادياً إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ بين الحجر والباب قائمٌ يخطب وهو يقول : يا أيها الناس ألا أني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا فإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

٧٠٠ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

٧٠١ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

٧٠٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

[٧٠٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والدارمي (٢١٨٤) ، وأحمد (٤٧/٦) ، والدارقطني (٢٢١/٣) ، والحاكم (١٦٨/٢) ، والبيهقي (١٠٥/٧) ، وغيرهم كثير من طريق ابن جريج به . وهذا الحديث فيه بحث طويل ، وله شواهد ، ذكرتها كلها في «فتح العلي» (٢٢٨ - حميدي) ، ولله الحمد والمنة .

[٧٠١] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، والدارمي (٢١٨٢) - (٢١٨٣) ، وأحمد (٣٩٤/٤) ، والطيالسي (٥٢٣) ، والدارقطني (٢١٨/٣) ، والحاكم (٢١٩ - ٢١٨) ، والبيهقي (١٧٠/٢) ، وغيرهم من طريق أبي إسحاق ، عن أبي بردة به . وانظر : المصدر السابق ، تجده مفصلاً فيه هو وشواهد .

[٧٠٢] صحيح : انظر السابق .

٧٠٣ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال : ثنا عمرو بن عثمان الرقي، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

٧٠٤ - حدثنا أبو بكر حمدان بن محمد بن رجاء بن السندي، ومحمد بن زكريا الجوهري، قالا : ثنا أبو كامل الفضل بن الحسين ، قال : ثنا بشر بن منصور ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » . وقد وصله شريك أيضاً وأسنده .

٧٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : قال ابن إسحاق ، وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - في سهم ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه - أو لابن عم له ، قال : فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها ، قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجره فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قوم ، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك ، فوقع في السهم لثابت أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجنث رسول الله ﷺ أستعينه على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : ما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : نعم ، قال : قد فعلت ، وخرج الخبر في الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق فلقد أعتق تزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » .

٧٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا سليمان بن

[٧٠٣] صحيح : انظر السابق .

[٧٠٤] صحيح : انظر ما تقدم ، برقم (٧٠١) .

[٧٠٥] حسن : أخرجه أبو داود (٣٩٣١) ، وأحمد (٢٧٧/٦) ، من طريق ابن إسحاق به .

[٧٠٦] ضعيف : أخرجه النسائي (٨١/٦ - ٨٢) ، وأحمد (٢٩٥/٦) ، والحاكم (١٦/٤ - ١٧) ، والبيهقي

(١٣١/٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، ثنا ثابت به .

قلت : وسنده ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة .

المغيرة عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أم سلمة قال : « قالت أم سلمة - رضي الله عنها - سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً وهو أعجب إليّ من كذا: لا يصاب أحدٌ بمصيبة ، فذكر بعض الحديث ، قال : ثمّ بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها ، فقالت: مرحباً برسول الله ، فيّ خلال ثلاث أخافهنّ على رسول الله ﷺ : أنا امرأةٌ شديدة الغيرة ، وأنا امرأةٌ ليس من أوليائي أحدٌ يزوّجني ، وأنا امرأةٌ مصيبة ، فسمع بذلك عمر - رضي الله عنه - فغضب لرسول الله ﷺ أشدّ ممّا غضب لنفسه حين قالت له : يا ابن الخطّاب فيّ كذا وكذا ، فبلغ رسول الله ﷺ ما قالت ، فأثابها فقال : أمّا ما ذكرت من غيرتك فأدعوا الله أن يذهب بها عنك ، وأمّا ما ذكرت من صبيبتك فإنّ الله سيكفيهم ، وأمّا ما ذكرت أن ليس ههنا أحدٌ من أوليائك يزوّجك فإنه لم يكن أحدٌ من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكرهني ، فقالت لابنها : زوّج رسول الله ﷺ فزوجها . »

٧٠٧ - حدثنا أبو جعفر الدارمي ، فقال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث :

(ح) وثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قيل : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : أن نسكت . الحديث للدارمي . »

٧٠٨ - حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله المخرمي وعبد الله بن هاشم ، قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « استأذنوا ، وقال المخرمي : استأمروا النساء في أبضاعهنّ ، قيل : فإنّ البكر تستحي فتسكت ؟ قال : فسكاتها إذنها » وقال المخرمي : تستحي ، فقال النبي : فهو إذنها . »

[٧٠٧] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذي برقم (١١٠٧) ، والنسائي (٨٥/٦) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، والدارمي (٢١٨٦ - ٢١٨٧) ، وأحمد (٢/٢٥٠) ، (٢٧٩) ، والدارقطني (٢٣٨/٣) ، والبيهقي (١١٩/٧) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٣٦٨) ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

وهو مخرج بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٥١٧ - حميدي) .

[٧٠٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٣٧) ، ومسلم (١٤٢٠) ، والنسائي (٨٥/٦ - ٨٦) ، وأحمد (٦/٤٥) ، (١٩٥) ، والبيهقي (١١٩/٧) ، وغيرهم من طريق ابن أبي مليكة به .

وانظر المصدر السابق .

٧٠٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال : ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبّير بن مُطعم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيمُ أولى بنفسها من وليّها، والبكر تستأمر في نفسها، وصماتها إقرارها » .

٧١٠ - حدثنا محمد بن يحيى، قال : وفيما قرأت على ابن نافع، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية - رضي الله عنهما - : « أن أباهما زوجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها » .

٧١١ - حدثنا هارون بن إسحاق، قال : ثنا عبدة بن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، ودخل بي وأنا بنت تسع سنين » .

٧١٢ - أخبرنا الربيع بن سليمان، أن ابن وهب حدثهم عن سليمان يعني - ابن بلال - عن عبد الرحمن بن حبيب، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أبي يوسف بن مالهك أنه

[٧٠٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والدارمي (٢١٨٩ - ٢١٩٠)، وأحمد (٢١٩/١)، وأحمد (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٥٦)، والدارقطني (٢٣٨/٣ - ٢٣٩)، والبيهقي (١١٨/٧)، وغيرهم من طريق مالك، وهذا في «موطأه» (٥٢٤/٢) .

وقد توبع على مالك بجماعة ذكرتهم في «فتح العلي» برقم (٥١٧ - حميدي)، والحمد لله وحده .

[٧١٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٣٨ - ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣)، والدارمي (٢١٩١ - ٢١٩٢)، وأحمد (٣٢٨/٦)، ومالك (٥٣٥/٢)، والبخاري (٣٣/٩)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

[٧١١] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود برقم (٢١٢١)، والنسائي (٨٢/٦، ١٣١)، وابن ماجه (١٨٧٦)، وأحمد (١١٨/٦)، والطيالسي (١٤٥٤)، والبيهقي (١١٤/٧)، وغيرهم من طريق هشام به . وانظر : «فتح العلي» برقم (٢٣١) .

[٧١٢] حسن : أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٦٠٣)، والدارقطني (٢٥٦/٣، ٢٥٧)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبخاري (١٩٨/٢)، والبيهقي (١١٤/٧)، من طريق عبد الرحمن بن حبيب به .

وفي هذا الحديث بحث طويل ذكره الحافظ محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في «الإرواء» برقم (١٨٢٦)، فانظره غير مأمور .

سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - : « يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ . » .

٧١٣ - حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن عروة بن الزُّبير ، عن أم حبيبة - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ ، زَوْجَهَا إِيَاهُ النَّجَاشِيَّ وَأَمْرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمًا . » .

٧١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قال : ثنا ابن المبارك عن معمر بهذا الإسناد نحوه .

٧١٥ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : « تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كَمْ أَصَدَقْتَهَا ؟ قَالَ : نَوَافَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : النَّوَاةُ : خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَالنَّشُّ : عَشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَالْأَوْقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . » .

٧١٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « إِنَّا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَأَى فِي رَأْيِكَ ،

[٧١٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٦ ، ٢١٠٧) ، والنسائي (٦/١١٩) ، وأحمد (٤٢٧/٦) ، وغيرهم من طريق مَعْمَرِ بِهِ . وهذا إسناد صحيح .

[٧١٤] صحيح : وانظر السابق .

[٧١٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٤٨) ، ومسلم (١٤٢٧) ، وأبو داود (٢١٠٩) ، والترمذي (١٠٩٤) ، والنسائي (٦/١١٩ ، ١٢٠) ، وابن ماجه (١٩٠٧) ، وأحمد (١٦٥/٣ ، ١٩٠ ، ٢٧١) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٢) ، والطيالسي (٢١٢٨) ، والبيهقي (٧/٢٣٧) ، وغيرهم من طرق عن أنس به .

وانظر : «فتح العلي» (١٢١٨ - حميدي) .

[٧١٦] صحيح : أخرجه مالك (٥٢٦/٢) ، والبخاري (٥١٤٩) ، ومسلم (١٤٢٥) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي (٦/١٢٣) ، وابن ماجه (١٨٨٩) ، وأحمد (٥/٣٣٠ ، ٣٣٦) ، والدارمي (٢٢٠١) ، والبيهقي (٧/٢٣٦) ، وغيرهم ، من طريق أبي حازم به .

وانظر : «فتح العلي» (٩٢٨ - حميدي) .

فقام رجلٌ فقال: زَوَّجْتِهَا، قال: اذهب فاطلب ولو خائماً من حديد. قال: فذهب ولم يجئ بشيء ولا بخاتم من حديد، قال له النبيُّ: أمعك من سور القرآن شيء؟ قال: نعم، قال: فزوجه بما معه من سور القرآن.»

٧١٧ - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا بشر، يعني ابن السري، عن داود - يعني ابن قيس - عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان صدائقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق.»

٧١٨ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله.

(ح) وثنا محمد بن يحيى، والحديث له قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله - رضي الله عنه - : «في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات، قال: فردهم، ثم قال: أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسايتها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، قال: فقام معقل بن سنان الأشجعيُّ فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في برِّوع بنته واشقِّ امرأة من بني رواس، وبنو رواس حيٌّ من بني عامر بن صعصعة.»

٧١٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك عن نافع، عن

[٧١٧] صحيح: أخرجه النسائي (١١٧/٦)، وعبد الرزاق (١٠٤٠٦)، وأحمد (٣٦٧/٢)، من طريق داود ابن قيس به

قلت: وهذا إسناد صحيح.

[٧١٨] صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٢٢٤٦)، وأحمد (٢٧٩/٤ - ٢٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن حبان (١٢٦٠)، (١٢٦٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٩٢٩)، والحاكم (١٨٠/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٧)، من طريق علقمة به

[٧١٩] صحيح: أخرجه مالك (٥٣٥/٢)، والبخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١١٠-١١١-١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والدارمي (٢١٨٠)، وأحمد (٧/٢، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١)، وعبد الرزاق (١٠٤٣٣)، والشافعي في «الأم» (٧٦/٥)، (١٧٤)، وابن حبان (٤١٤٠-إحسان)، والبخاري في «تفسيره» (٣٩٢/١)، والبيهقي (١٩٩/٧، ٢٠٠)، والسيوطي في «الأربعون حديثاً من روايه مالك، عن نافع، عن ابن عمر» برقم (٣١)، من طريق نافع به.

ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار » .

٧٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : وفيما قرأت على ابن نافع ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار » .

والشُّغار : أن يزوّج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

٧٢١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنى يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام - يعني ابن حسان - قال : ثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أعتق رسول الله ﷺ صفيّة وأصدقها عتقها » .

٧٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو داود ، قال أنا همامٌ عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة أحد شِقِيهِ ساقطٌ » .

٧٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمرٌ عن الزُّهريّ ، قال : أني سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزُّبير وعلقمة بن وقاص الليثيُّ وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن عائشة - رضي الله عنها - زوج [٧٢٠] صحيح : وقوله : « والشغار : . . . إلخ ، هو من تفسير نافع .

وانظر : «فتح الباري» (٦٧/٩) .

[٧٢١] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٦٩) ، ومسلم (١٣٦٥) ، والنسائي (١١٤/٦) ، وأحمد (١٨١/٣) ، وغيرهم من طريق شعيب به .

وانظر : «الإرواء» (١٨٢٥) .

[٧٢٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، والدارمي (٢٢٠٦) ، وأحمد (٣٤٧/٢) ، (٤٧١) ، والطيالسي (٢٤٥٤) وابن حبان (١٣٠٧) - موارد) ، والحاكم (١٨٦/٢) ، والبيهقي (٢٩٧/٧) ، من طريق همام به .

[٧٢٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) ، والنسائي في «عشرة النساء» برقم (٤٣) - (٤٦) ، وأحمد (١٩٤/٦) - (١٩٧) ، من طريق الزهري به .

قلت : ويُعرف هذا الحديث بحديث الإفك . وللإمام الحافظ عبد الغني المقدسي جزءاً أسماه : «حديث الإفك» جمع فيه أغلب طرقه .

وقد سبقه الإمام عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي بنفس العنوان ، لكن لا زال كتابه مخطوط .

النَّبِيِّ ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ » .

٧٢٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيُّ، قال : ثنا وكيع عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « السنَّةُ إذا تزوجَّ البكر أقام عندها سبعمًا ، وإذا تزوجَّ الثيب أقام عندها ثلاثًا » .

٧٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهنَّ يوماً وليلتها غير أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة - رضي الله عنها - ، تبتغي بذلك رضي رسول الله ﷺ » .

٧٢٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو خالد ، عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : « تزوجَّ عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة » .

٧٢٧ - حدثنا ابن المقريء ، قال : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أنَّ النبيَّ ﷺ تزوج حفصة أو بعض أزواجه ، فأولمَّ عليها تمرًا وسويقًا » .

[٧٢٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢١٣) ، (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١) ، وأبو داود (٢١٢٤) ، والترمذي (١١٣٩) ، وابن ماجه (١٩١٦) ، والدارمي (٢٢٠٩) ، والدارقطني (٢٨٣/٣) ، والبيهقي (٣٠١/٧) ، من طريق أبي قلابه به .

[٧٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ، وأبو داود (٢١٣٨) ، والنسائي في «عشرة النساء» برقم (٣٧) ، والدارمي (٢٢٠٨) ، وأحمد (١١٧/٦) ، من طريق يونس به .
وتابعه معمر ، عن ابن شهاب به .

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٠) .

[٧٢٦] صحيح : وقد تقدم تخريجه برقم (٧١٥) .

[٧٢٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، وابن حبان (١٠٦٢) ، وغيرهم من طريق سفيان ، وهو : ابن عيينه .
وانظر : «فتح العلى» (١١٨٤ - حميدي) .

٧٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن أسامة بن الهادي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٧٢٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاک بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كُرَيْب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » .

٧٣٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزُّهْرِيَّ عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « اختصم عبد الله بن زمعة وسعد في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة فإنه ابني ، فقال عبد بن زمعة ابن أمة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى النبي ﷺ شبهاً بيننا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة » .

٧٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ،

[٧٢٨] صحيح: أخرجه النسائي في « عشرة النساء » برقم (٩٦) ، وأحمد (٥/٢١٣) ، والبيهقي (٧/١٩٦) ، من طريق سفيان ، وهو ابن عيينة به .

وخرجه بما لا مزيد عليه في « فتح العلى » (٤٣٦-حميدي) .

[٧٢٩] صحيح موقوفاً: أخرجه النسائي (١١٥-عشرة النساء) ، والترمذي (١١٦٥) ، وابن حبان (١٣٠٢-١٣٠٣-موارد) وأبو يعلى (٢٣٧٨) ، وابن عدي (٣/١١٣٠) ، وغيرهم من طريق أبي خالد الأحمر به .

وقد خالفه وكيع ، فرواه عن الضحاک به موقوفاً . أخرجه النسائي في « عشرة النساء » برقم (١١٦) ، وقال

الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣/١٨١) : « الموقوف أصح من المرفوع »

قلت : نعم ، فأبو خالد لخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : « صدوق يخطئ » .

أما وكيع ، فهو ثبت ثقة حجه ، فوقفه للحديث هو الصواب .

[٧٣٠] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧٣٩) ، والبخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) ،

والنسائي (٦/١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٠٤) ، والدارمي (٢٢٣٦-٢٢٣٧) ، وأحمد (٦/٣٧) ، (١٢٩) ،

والدارقطني (٣/٣١٣-٣١٤) ، والبيهقي (٧/٤٠٢ ، ٤١٢) ، وغيرهم ، من طريق الزهري به .

وانظر : « فتح العلى » (٢٣٨-حميدي) .

[٧٣١] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١٥٨) ، وأحمد (٤/١٠٨-١٠٩) ، والبيهقي (٧/٤٤٩) ، من طريق أبي

مرزوق به

قال : ثنا جعفر بن ربيعة ، عن أبي مَرْزُوقِ التَّجِيبِيِّ ، عن حَنَّسِ الصَّنَعَانِيِّ ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَوْ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » .

٧٣٢ - حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : ثنا شيبان عن الأعمش عن مُجَاهِدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وأن توطأ السبايا حتى يضعن » .

= وقد توبع عليه ، تابعه الحارث بن يزيد ، حدثني حنش به .

أخرجه أحمد (١٠٨/٤ ، ١٠٩) ، وسنده صحيح .

[٧٣٢] صحيح : أخرجه أبو يعلى (٢٤٩١) ، من طريق الأعمش به .

وقد توبع عليه ، تابعه ابن أبي نجیح ، عن مجاهد به بنحوه .

أخرجه النسائي (٣٠١/٧) ، الدارقطني (٦٨-٦٩/٣) ، وأبو يعلى (٢٤١٤) ، والحاكم (١٣٧٢) . وقد

خرجته بما لامزيد عليه وسقت شواهد في «فتح العلى» (٧١٦- حميدي) .

٩ - كتاب الطلاق

٧٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، يسأل ابن عمر - رضي الله عنهما - وأبو الزبير يسمع ، فقال : « كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر - رضي الله عنه - النبي ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائضٌ ، فقال النبي ﷺ : ليرجعها ، فردّها عليّ وقال : إذا طهرت فليطلق أو يسك ، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وقرأ النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴿١﴾ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ . »

٧٣٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا عقبة ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « طَلَّقْتُ امْرَأَتِي . »

(وحدثنا) الزعفرانيُّ والحديث له ، قال : ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَلْيُرْجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحْيِضْ »

[٧٧٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والنسائي (١٣٩/٦) ، وفي «التفسير» برقم (٦٢١) ، أحمد (٦١/٢) ، والبيهقي (٣٢٧/٧) ، والبغوي (٢٠٣/٩) ، وغيرهم ، من طريق ابن جريج به . وهذا إسناد صحيح .

(١) الطلاق [١] .

[٧٣٤] صحيح : أخرجه مالك (٥٧٦/٢٢ - رواية يحيى) ، و(١/٦٣٦ برقم ١٦٥٥ / رواية أبي مصعب) ، والبخاري (٥٢٥١١) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائي (١٣٧/٦) ، وابن ماجه (٢٠١٩) ، والدارمي (٢٢٦٢) ، وأحمد (٦/٢) ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤) ، والطيالسي (٦٨) ، (١٨٥٣) ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٣/٣) ، وابن أبي شيبة (٢/٥-٣) ، وأبو يعلى (١٩١) ، وابن حبان (٤٢٦٣) ، وابن النجار في «مسند عمر» برقم (١-١٦) ، والبيهقي (٧/٣٢٣-٣٢٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٢/٩) ، من طرق عديدة عن نافع به . وقد توابع على نافع كما سيأتي .

حيضةً أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

٧٣٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر - رضي الله عنه - فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ، فقلت لابن عمر : اعتدت بتلك التغطية ؟ قال : فمه » .

٧٣٦ - حدثنا يوسف بن موسى القطان والحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا وكيع ابن الجراح .

(ح) وثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه طلق امرأته في الحيض ، وقال الزعفراني : وهي حائض ، فذكر ذلك عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل » قال يوسف : فسأل عمر - رضي الله عنه - النبي ﷺ .

٧٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، عن ابن نافع ، عن مالك عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أخبره أن عويمراً العجلاني فذكر في قصة اللعان قال : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

[٧٣٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١/١١-١٢) وأحمد (٦١/٢) ، ٧٨ ، ٧٤ ، (١٢٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٢/٣) ، وأبو يعلى في «حديث محمد بن بشار» (ق١٢٨/١-٢) كما في «الإرواء» (١٢٨/٧) ، والبيهقي (٣٢٦/٧) ، من طريق شعبة به .

[٧٣٦] صحيح : أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ، ومسلم (١٤٧١/٤-٥) ، وأبو داود (٢١٨١-٢١٨٢) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي (١٣٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) ، والدارمي (٢٢٦٣) ، وأحمد (٢٦/٢) ، ٥٨ ، ٦١ ، ٨١ ، ١٣٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥١/٣) والدارقطني (٦/٤) ، والبيهقي (٣٢٤/٧) ، من طريق سالم به .

وللحديث طرق أخرى ساقها المحدث الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٥٩) .

[٧٣٧] صحيح : أخرجه مالك (٥٦٦/٢) ، والبخاري (٥٣٠٨) ، ومسلم (١٤٩٢) ، وأبو داود (٢٢٤٥) ، والنسائي (١٧٠/٦) ، وابن ماجه (٢٠٦٦) ، وأحمد (٥/٣٣٠-٣٣١) ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) ، وابن حبان (٤٢٧١-إحسان) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٢/٣) ، والبيهقي (٤١٠/٧) ، وغيرهم ، من طريق ابن شهاب به .

٧٣٨ - حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، قال : ثنا دُحيمٌ ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : سألت الزهريَّ أيَّ أزواج رسول الله ﷺ استعادت منه ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال رسول الله ﷺ : عدت بعظيم الحقي بأهلك » قال الزهريُّ : الحقي بأهلك تطليقةً .

٧٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى . قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا يونس عن الزهريِّ ، عن أبي سلمة ، أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي فقال : إنني مخبرك خيراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك ، ثم قال : إن الله قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كُنتن تردن الحياة الدنيا - حتى بلغ - فإن الله أعدَّ للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ فقلت : في أيِّ هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت . »

٧٤٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني القطان - يعني إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً » .

٧٤١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال : ثنا إسماعيل - يعني ابن

[٧٣٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٥٤) ، والنسائي (١٥٠/٦) ، وابن ماجه برقم (٢٠٥٠) ، وابن حبان (٤٢٥٢-إحسان) ، والدارقطني (٢٩/٤) ، والبيهقي (٣٤٢/٧) ، من طريق الأوزاعي به .
[٧٣٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٨٦-معلقاً ومجزوماً به) ، ووصله مسلم (١٤٧٥) ، والنسائي (١٥٩، ٥٥/٦-١٦٠) ، والترمذي (٣٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٥٣) ، وأحمد (١٦٣/٦ ، ٢٤٨) ، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠١/٢١) ، والذهلي في «الزهريات» كما في «فتح الباري» (٣٨٠/٨) ، وغيرهم ، من طريق الزهري به .

وانظر : «الفتح» (٣٨٠-٣٨٣) للحافظ ابن حجر - رحمه الله -

[٧٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٦٣) ، ومسلم (١٤٧٧) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي (٥٦/٦) ، (١٦٠ ، ١٦١) ، وابن ماجه (٢٠٥٢) ، وأحمد (٢٠٢/٦ ، ٢٠٥ ، ٢٤٠) ، والبيهقي (٢٤٥/٧) ، وغيرهم من طريق الشعبي به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٢٣٤-حميدي) .

[٧٤١] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٨٣-٥٢٨٠) ، والترمذي (١١٥٦) ، والنسائي (٢٤٦-٢٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٠٧٥) ، والدارمي (٢٢٩٢) ، وأحمد (٢١٥/١ ، ٢٨١ ، ٣٦١) وسعيد بن منصور في سننه =

عليّة- عن أيوب عن عكرمة : « أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في زوج بريرة : ذاك مغيثٌ عبد بني فلان، والله لكأنّي أراه الآن يتبعها في سكك المدينة » .

٧٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الله أبو جعفر المخرّميّ ، قال : ثنا أبو هشام - وهو المغيرة ابن سلمة المخزوميّ - عن وهيب ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن زوج بريرة كان عبداً » .

٧٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك » .

٩ - باب في الظهار

٧٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن

= برقم (١٢٥٧-١٢٥٨) ، وابن حبان (٤٢٥٩-إحسان) ، وغيرهم ، من طريق عكرمة به .

[٧٤٢] صحيح : أخرجه مسلم (٩/١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٢٣٣) ، والترمذي (١١٥٤) ، والنسائي (١٦٥/٦) ، من طريق عروة به .

وله طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما .

[٧٤٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢) ، والترمذي (١١٨١) ، وفي «العلل الكبير» (٣٠٢) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) ، وأحمد (١٨٩/٢) ، (٢٠٧) ، والطيالسي (٢٦٦٥) ، والطحطاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٠-٢٨١) ، والدارقطني (١٥/٤) ، والحاكم (٣٠٤-٣٠٥) ، والبيهقي (٣١٨/٧) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٥/١) ، من طريق عمرو بن شعيب به .

قلت : وسنده حسن .

وفي الباب عن :

١- جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - بنحوه ، أخرجه الطيالسي برقم (١٦٨٢) ، والبيهقي (٣١٩/٧) وانظر : «الإرواء» (١٧٤/٦) ، ففيه انفصل الشيخ الألباني على صحة الحديث .

٢- والمسور بن مخرمة - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) بسند حسن . وجملة القول ، فالحديث صحيح ، والحمد لله وحده .

[٧٤٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١١٣) ، والترمذي (١١٩٨) ، (٣٢٩٩) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) ،

وأحمد (٢٧/٤) ، والحاكم (٢٠٣/٢) ، والبيهقي (٣٩٠/٧) ، من طريق ابن إسحاق به .

وسنده ضعيف لعنته ابن إسحاق ، فهو مدلس . لكن الحديث صحيح بشواهد وطرقه .

وانظر : «الإرواء» برقم (٢٠٩١) .

إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر الأنصاري ، قال : « كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحدٌ غيري ، فلما كان من رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ فرقاً من أن أصيب من ليالي منها شيئاً فأتابعُ في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أستطيع أن أنزع ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، فقلت لهم : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري ، فقالوا : لا والله لا نفع ، نتخوفُ أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك ، فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، قال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، فأمرني في حكم الله فإني صابراً محتسباً ، قال : اعتق رقبةً ، قال : فضربت صفحة عنقي ، فقلت : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قلت : يا رسول الله : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشاً ما لنا عشاءٌ ، قال : اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، قال يحيى : والصواب زريقٌ فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، قال : فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي ، قال : فدفعوها لي . »

٧٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : « أن رجلاً من بني زريق يقال له سلمة بن صخر ، فذكر الحديث نحوه على اختصار وقال في آخره : قال فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاني إياه وهو قريبٌ من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ : كله أنت وأهلك . »

٧٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد العزيز بن يحيى الجزري ، قال : ثنا

[٧٤٥] إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : أخرجه أبو داود (٢٢١٧) ، من طريق ابن وهب به .

[٧٤٦] إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : أخرجه أبو داود (٢٢١٤) ، وأحمد (٤١٠/٦) ، وابن حبان

(١٣٣٤ - موارد) ، والطبري في «تفسيره» (٥/٢٨) ، والبيهقي (٣٨٩/٧) ، وغيرهم ، من طريق محمد بن

إسحاق به . وفيه معمر بن عبد الله ، مجهول .

وللحديث شواهد ذكرها الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧) ، وبها صح الحديث ، والحمد لله وحده .

محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : حدثني خويلة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن صامت أخي عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قالت : « دخل عليّ ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر لردده فغضب ، فقال: أنت عليّ كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ، ثم رجع فأرادني على نفسي فامتنعت منه ، فشدّني فشدّته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل إليّها حتى يحكم الله فيّ وفيك حكمه ، ثم أتيت النبي ﷺ أشكو ما لقيت منه ، فقال رسول الله ﷺ : زوجك وابن عمك ، فاتقي الله وأحسني صحبتي ، قالت: فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ حتى انتهى إلى الكفارة ، ثم قال النبي ﷺ : مره فليعتق رقبة ، قلت: والله يا نبيّ الله ما عنده من رقبة يعتقها ، قال : مره فليصم شهرين متتابعين ، فقلت : يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت: يا نبيّ الله ما عنده ما يطعم ، قال : سنعيته بعرق من تمر ، والعرق مکتل يسع ثلاثين صاعاً ، قلت: وأنا أعيته بعرق آخر ، قال : قد أحسنت فليصدق به » .

٧٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثني أبو عمّار ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوق عليها ، فقال : يا رسول الله : إني ظاهرت من امرأتي فوقت عليها من قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله تعالى به » .

١٠ - باب في الخلع

٧٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة » .

[٧٤٧] حسن : أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) ، والترمذي (١١٩٩) ، والنسائي (١٦٧/٦) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، والحاكم (٢/٢٠٤) ، والبيهقي (٧/٣٨٦) ، من طريق الحكم بن أبان به .
قلت : وهذا إسناد حسن ، والحمد لله .

[٧٤٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٨٧) ، وابن ماجه برقم (٢٠٥٥) ، والدارمي (٢٢٧٠) ، وابن حبان (١٣٢٠--موارد) ، والحاكم (٢/٢٠٠) ، والبيهقي (٧/٣١٦) ، وغيرهم ، من طريق أيوب به .

٧٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثنا روح ابن عباد عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : « أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة ابنت سهل ، عند بابه بالغلس ، فقال رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة ابنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله : كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت : خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها . »

٧٥٠ - حدثنا عباس بن محمد الدوري ، قال : ثنا قراد أبو نوح ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « جاءت امرأة ثابت ابن قيس إلى النبي ﷺ فقالت له : ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن أخاف الكفر في الإسلام ، فقال : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فأمرها النبي ﷺ أن ترد عليه حديثه وفرق بينهما . » قال أبو محمد : وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، غير أنه لم يذكر في آخره : وفرق بينهما ، حدثناه أحمد بن حفص عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان .

٧٥١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غني ، وابدأ بمن تعول » قال أبو هريرة : تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني ، ويقول ولدك : أنفق علي إلى من تكلمي ، ويقول خادمك : أنفق علي أو بعني .

= قلت : وسنده على رسم الإمام مسلم .

[٧٤٩] صحيح : أخرجه مالك (٢/٥٦٤) ، ومن طريقه أبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٦/١٦٩) ، وابن حبان (١٣٢٦-١٣٢٧-موارد) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤٣٠-١٤٣١) ، والبيهقي (٧/٣١٣) ، عن يحيى بن سعيد به .

وانظر : «الإرواء» (٧/١٠٢) .

[٧٥٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي (٦/١٦٩) ، وابن ماجه (٢٠٥٦) ، والدارقطني (٣/٦١) ، والبيهقي (٧/٣١٣) ، وغيرهم ، من طريق عكرمة به .

[٧٥١] صحيح : أخرجه أحمد (٢/٢٤٥) من طريق سفيان به موقوفاً لكنها في حكم الرفع . وقد أخرجه القضاعي في «مسنده» برقم (١٢٣٢) بسند لا بأس به مرفوعاً . وقد توبع على الأعرج به مرفوعاً . بجامعة ذكرتهم في «فتح العلى» (١٠٥٨-حميدي) .

١١ - باب اللعان

٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعت سعيد بن جبّير يقول : سئلت عن المتلاعنين أيفرق بينهما ، في إمارة الزبير - رضي الله عنهما - ؟ . فما دريت ما أقول ، فقممت مكاني إلى منزل ابن عمر - رضي الله عنهما - فقلت : أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم إن أوّل من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، قال : يا رسول الله : أرايت الرجل منا يرى امرأته على فاحشة ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فلم يجبه ، قال : فلما كان من الغد أتاه فقال الذي سألت عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله هذه الآية في سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ﴾ حتى بلغ : ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : والذي بعثك بالحق ما كذبت ، ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ ، قال : فبدأ بالرجل فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فتشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

٧٥٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبّير ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال : « حسابكم على الله ، أحدكم كاذبٌ لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : لا مال لك عليها ، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كاذباً فذلك أبعد لك منه » .

٧٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا مالك بن

[٧٥٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٩٣) ، والنسائي (١٧٥/٦-١٧٦) ، والترمذي (١٢٠٢) ، والبيهقي (٤٠٤/٧) ، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به .

[٧٥٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) ، وأبو داود (٢٢٥٧) ، والنسائي (١٧٧/٦) ، وأحمد (١١/٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٥٥٦) ، والبيهقي (٤٠١/٧) ، وغيرهم من طريق سفيان به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٦٧١ ، ٦٧٢ / حميدي).

[٧٥٤] صحيح : أخرجه مالك (٥٦٧/٢) ، والبخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، والترمذي (١٢٠٣) ، والنسائي (١٧٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٦٩) ، وأحمد (٧/٢) ، ١٢ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧١ ، =

أنس عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً لآعن امرأته وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة »

٧٥٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان ، أن ابن وهب حدثهم ، قال : أنى ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنى القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لآعن بين العجلانيّ وامرأته وكانت حبلى .

٧٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنى الزُّهريُّ عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - ، أن عويمراً أتى عاصم بن عديّ فذكر بعض الحديث ، قال : فلاعنها ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن حبستها فقد ظلمتها قال : فطلقها فكان بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحم ، وأدعج العينين ، عظيم الإليتين ، خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق ، وإن جاءت به أحيّمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب. قال : فجاءت به على التعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، قالك وكان ينسب بعد إلى أمه . »

باب

٧٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (ح) قال : وثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا إسرائيل ، قال ثنا سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ

= (٨٠ ، ٧٥ ، ١٢٦) ، والدارمي (١٥١/٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٥٤٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٤/٣) ، وأبو العباس الثقفي في «البيتوتة» برقم (٨) ، وابن حبان (٤٢٧٤-إحسان) ، والبيهقي (٤٠٩/٧) ، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٧/٩) ، والسيوطي في «الأربعون حديثاً» برقم (٣٢) من طريق نافع به .

[٧٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣١٠ ، ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨) ، ومسلم (١٤٩٧) ، والنسائي (١٧٣/٦ - ١٧٤) ، وأحمد (١/٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٣٦٥) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٥٦٣) ، والبيهقي (٤٠٧/٧) ، من طريق القاسم بن محمد به .

[٧٥٦] صحيح : وقد تقدم برقم (٧٣٧) .

[٧٥٧] حسن : أخرجه أبو داود (٢٢٣٨ - ٢٢٣٩) ، والترمذي (١١٤٤) ، وابن ماجه (٢٠٠٨) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وغيرهم من طريق إسرائيل به .

فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي ، قال : فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول .

باب

٧٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن سليمان بن الغسيل - عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبي أسيد - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين ، فقال رسول الله ﷺ : اجلسوا ههنا ، فدخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت النخل أميمة بنت النعمان ابن شراحيل ومعها دابة حاضنة لها ، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها لسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك ، قال : قد عدت بعباد ، ثم خرج علينا فقال : يا أسيد : اكسها رازقين وألحقها بأهلها .

١٢ - باب العدد

٧٥٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا حماد بن مسعدة عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك - رضي الله عنها - ، أن زوجها خرج في طلب علاج له فأدركهم بالقدم ، فوثبوا عليه فقتلوه ، وأنها جاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ، وذكرت أنها في منزل شاسع عن أهلها وأنها تريد التحول إليهم فأذن لها ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرات ، أو قالت : جاوزت الحجرات دعاني ، أو قالت : أرسل إلي ، فدعاني فقال لي : اعتدي في بيت زوجك الذي جاءك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فلما كان زمن عثمان - رضي الله عنه - بعث إلي فسالني فحدثته .

٧٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مطرف ، قال : ثنا مالك بن أنس (ح) وثنا

[٧٥٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٥٥) ، وأحمد (٤٩٨/٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ برقم ٥٨٣) ، من طريق عبد الرحمن بن سليمان به .
وراجع ما تقدم برقم (٧٣٨) .

[٧٥٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي (١٩٩/٦) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، ومالك (٥٩١/٢) ، وأحمد (٣٧٠/٦) ، والطيالسي (١٦٦٤) ، والدارمي برقم (٢٢٨٧) ، والحاكم (٢٠٨/٢) ، والبيهقي (٤٣٤/٧) من طريق سعد بن إسحاق به .
قلت : وسنده ضعيف ، لأن زينب بنت كعب مجهولة .

[٧٦٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٧٥-٧٧) ، وأحمد =

أحمد بن نصر ، قال : أنا محمد بن حرب وعبد العزيز بن عبد الله الأوسيّ ، عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني » ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، قالت : فكرهت ، ثم قال : انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به » .

٧٦١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخر العَدَوِيّ قال : سمعت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة .

٧٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى - يعني ابن سعيد - أن سليمان بن يسار أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة - رضي الله عنهم - ، فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة تلد بعده بليال قلائل ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : حلها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا وضعت فقد حلت فتراجعا في ذلك بينهما ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فسألها ، فذكرت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فنفست بعده

= (٤١٢/٦) ، وابن حبان (٤٢٧٦-إحسان) ، والبيهقي (٤٣٢/٧) ، وغيرهم من طريق مالك ، وهذا في «موطئه» (٥٨٠/٢) ، عن عبد الله بن يزيد به .

وله طرق أخرى أوردتها في «فتح العلي» برقم (٣٦٣-حميدي) .

[٧٦١] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٨٠) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي (٢١٠/٦) ، وابن ماجه (٢٠٣٥) ، وابن حبان (٤٢٤٠-إحسان) ، وغيرهم من طريق أبي بكر به .

وانظر المصدر السابق .

[٧٦٢] صحيح : أخرجه مالك (٥٩٠/٢) ، والبخاري (٤٩٠٩ ، ٥٣١٨) ، مسلم (١٤٨٥) ، والترمذي

(١١٩٤) ، والنسائي (١٩١/٦) ، والدارمي (٢٢٧٩) ، وأحمد (٣١٢/٦) ، والطيالسي (١٥٩٣) ،

والبيهقي (٤٢٩/٧) ، من طريق أبي سلمة به .

للليال ، وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل بن بَعَكَك خطبها وأخبرها أنها قد حَلَّت ، فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تحلي ، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ ، فأمرها أن تتزوج .

٧٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا الفضل بن

موسى ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنهما - ، أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة .

٧٦٤ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار وابن المقرئ ، قالوا : ثنا سفيان عن

الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال » .

٧٦٥ - وقال العطار أخبرنا سفيان ، ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى عن شعبة ،

[٧٦٣] صحيح : أخرجه الترمذي برقم (١١٨٥) . قال : حدثنا محمود بن غيلان به .

قلت : وقد وقع لي هذا الحديث بإسناد عال ، أرويه عن المحدث العلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني - رحمه الله - ، عن السيد محمد بدر الدين بن يوسف الحسني ، والسيد المعمر على بن سرور الزنكلوني الأزهرى كلاهما عن يوسف أفندي بن بدر الدين المغربي الحسني - والد الأول - ، عن الشيخ المحدث عبد الله حجازي الشراقي ، عن شيخه العلامة محمد سالم الحفني ، عن الشيخ عيد النموسي ، عن محمد البابلي ، عن علي بن يحيى الزيادي ، عن الشهاب الرملي ، عن الزين زكريا بن محمد ، عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات ، عن أبي حفص عمر بن حسن المراغي ، عن الفخر بن البخاري ، عن عمر بن طبرزد ، عن أبي الفتح الكروخي ، عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي ، عن أبي محمد الجراج ، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزي ، عن الحافظ العلامة شيخ المسلمين أبي عيسى الترمذي ، قال :

=

= وهذا إسناد عال في وقتنا هذا .

وأرويه من طرق أخرى عن الترمذي ، لكن لاداعي للإطالة . وبهذا الإسناد أروي أيضاً : و«الشمائل» للترمذي ، وقد أجزت رواية «السنن» و«الشمائل» لكل طالب علم حديث ، كي تبقى سنة الإسناد في الأمة المحمدية إلى يوم الدين .

والله الموفق لما يحبه ويرضاه .

[٧٦٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٩١) ، والنسائي (١٩٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٥) ، والدارمي (٢٢٨٣) ،

وأحمد (٣٧/٦) ، وابن حبان (٤٢٨٧-إحسان) ، والبيهقي (٤٣٨/٧) ، من طريق الزهري .

[٧٦٥] صحيح : أخرجه مالك (٥٩٦/٢) ، والبخاري (٥٣٣٤-٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٦) ، وأبو داود =

قال : ثنا حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة - رضي الله عنها - مات نسيب لها أو قريب لها فدعت بصُفْرَةٍ فمسحت ذراعيها وقالت : سمعت رسول الله - أوقال رسول الله - ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً » .

٧٦٦ - حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ ، قال : أنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ (ح) وحدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار وهذا حديثه ، قال : أنا وهب بن جرير ، قال : أنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثب عضضب ، ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها » .

٧٦٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسماعيل بن أبي الحارث ، قالوا : ثنا يحيى - هو ابن أبي بكير - عن إبراهيم بن طهمان ، قال : ثني بُدَيْلٌ عن الحسن بن مُسْلِمٍ ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا المُشَقَّة ، ولا الحُلِيَّ ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، قال : وثني بُدَيْلٌ أن الحسن ابن مُسْلِمٍ قال : لم أرهم يرون بالصبر بأساً » .

٧٦٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : ثني حُمَيْدُ بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها - رضي الله عنها - : « أن امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ وذكروا الكحل ، فقالوا : نخاف على عينها ، قال : قد كانت

= (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٥) ، والنسائي (١٩٨/٦-١٩٩) ، والبيهقي (٤٣٧/٧) ، وغيرهم من طريق حميد بن نافع به .

[٧٦٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣٤١) ، ومسلم (٩٣٨) ، وأبو داود برقم (٢٣٠٢-٢٣٠٣) ، والنسائي (٢٠٣-٢٠٤ ، ٢٠٣-٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٨٧) ، والدارمي (٢٢٨٦) ، وأحمد (٦٥/٥ ، ٤٠٨/٦) ، والبيهقي (٤٣٩/٧) ، من طريق حفصة به .

[٧٦٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٢٠٣/٦-٢٠٤) ، وأحمد (٣٠٢/٦) ، وابن حبان (١٣٢٨-١٣٢٨) ، والبيهقي (٤٤٠/٧) ، من طريق يحيى بن أبي بكير به .

[٧٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والنسائي (١٨٨/٦) ، والدارمي (٢٢٨٤) ، وأحمد (٦/٢٩١-٢٩٢) ، والطيالسي (١٥٩٦) ، وغيرهم من طريق شعبة به .

إحداكن تمكث في بيتها في شرّ أحلاسها ، أو في أحلاسها في شرّ بيتها حولاً ، فإذا مرّ كلبٌ رمت بيعة فلا أربعة أشهر وعشراً » .

٧٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أمّ الولد عدة المتوفى عنها » .

١٣ - باب في الديات

٧٧٠ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك بن عمير ، عن إيراد ابن لقيط ، قال : أنى أبو رمثة التيمي قال : أثبت النبي ﷺ ومعى ابن لي ، فقال ابنك ؟ قلت : أشهد به ، قال : لا يجنى عليك ولا تجني عليه ، قال : ورأيت الشيب الأحمر » .

٧٧١ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : ثنى هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

٧٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا علي بن

[٧٦٩] حسن : أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) ، وابن حبان (١٣٣٣-موارد) ، والحاكم (٢/٢٠٨) ، والبيهقي (٧/٤٤٧-٤٤٨) ، من طريق عبد الأعلى به . قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى .

[٧٧٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٢٠٧) ، والترمذي في «الشمائل» برقم (٤٣ ، ٤٥) ، والنسائي (٨/٥٣) ، والدارمي برقم (٢٣٨٨-٢٣٨٩) ، وأحمد (٢/٢٢٦ ، ٢٢٨) ، وابن حبان (١٥٢٢-موارد) وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (٣٤٨-٣٤٩) ، والبيهقي (٨/٢٧) ، وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمير . وانظر : «فتح العلي» (٨٦٦-حميدي) .

[٧٧١] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٥١-٥٤٣١) ، وابن ماجه (٢٦٥٩ ، ٢٦٨٥) ، وأحمد (٢/١٩١-١٩٢ ، ٢١١) ، والبيهقي (٨/٢٩) ، وآخرون ، من طريق عمرو بن شعيب به . قلت : وهذا إسناد حسن ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، منها :

١- عن علي - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود (٢٠٣٥) ، والنسائي (٨/٢٤) ، وأحمد (١/١١٩) ، بسند صحيح .

[٧٧٢] ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٤٩٤) ، والنسائي (٨/١٨-١٩) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (٢٦٢) ، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/١٥٧) ، وابن حبان (١٧٣٨-موارد) ، والحاكم (٤/٣٦٦-٣٦٧) ، من طريق عبيد الله بن موسى به . قلت : وسنده ضعيف للكلام الذي في سماك .

صالح عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة وُدي بمائة وسق تمر ، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً من بني النضير قتل به ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفنوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فاتوه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ . قال : الفقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت : ﴿ أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ ﴾ .

باب

٧٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِيَّ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا مَا كَانَ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

٧٧٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري ، قال : أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي ، عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَيْلٍ - وَالْخَيْلُ الْجَرْحُ - فَهُوَ بِالْخَيْلِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا » .

٧٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : أنا

[٧٧٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٤١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧/مكرر) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (١٠٨) ، وابن حبان (١٥٢٦-موارد) ، والبيهقي (٦٨/٨) ، من طريق حماد بن زيد به .

وفي هذا الحديث كلام أوردته في «فتح العلي» (٧٠٢-حميدي) .

[٧٧٤] حديث صحيح بشواهده : أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٣) ، والدارمي برقم (٢٣٥١) ، وأحمد (٣١/٤) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (١١٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١١٤-١٧٥) والدارقطني (٩٦/٣) ، والبيهقي (٥٢/٨) ، من طريق ابن إسحاق به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء . لكن يشهد له ما تقدم برقم (٥٠٨) .

[٧٧٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤٤٩٨ ، ٦٨٨١) ، والنسائي (٣٦-٣٧) ، وفي «التفسير» برقم (٣٤) ، =

عمرو ابن دينار ، قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فالفقو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، قال على هذا أن يتبع بالمعروف ، وعلى هذا أن يؤدي بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كان كتب على الذين من قبلكم ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

٧٧٦ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أني يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : « اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمه ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال : حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يُطلُّ ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعهم » .

٧٧٧ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا المحاربي ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن أبي حذرّد الأسلمي ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، وفي تلك السرية أبو قتادة الأنصاري ومُحَلَّمُ بن جشامة بن قيس وأنا فيهم ، فبينما نحن إذ مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي ، فسلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، ثم حمل عليه محَلَّمُ بن جشامة فقتله ، وسلبه بغيراً له ورطباً من لبن كان معه ، فلما قدمنا على رسول الله

= والنحاس في «ناسخه» (ص ٢١) ، وابن حبان (٥٩٧٨-إحسان) ، والبيهقي (٨/ ٥١ ، ٥٢) ، من قبله الدارقطني (٨٦/٣) ، وآخرون ، من طريق عمرو بن دينار به .

[٧٧٦] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١) ، وأبو داود (٤٥٧٦) ، والنسائي (٤٨/٨) ، والدارمي (٢٣٨٢) ، وأحمد (٢/٢٣٦ ، ٢٧٤) ، والطيالسي (٢٣٠١ ، ٢٣٤٦) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (١٨٣-١٨٤) ، وابن حبان (٥٩٨٨-إحسان) ، والبيهقي (٨/ ٧٠ ، ١٠٥ ، ١١٤) ، من طريق ابن شهاب به .

[٧٧٧] ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٥٠٣) ، وأحمد (٥/١١٢) ، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٧٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١١٦) ، وفي «دلائل النبوة» (٤/٣٠٦) ، من طريق ابن إسحاق به . وفي سنده زياد بن ضميرة ذا ، فيه جهالة .

ﷺ نزل فينا القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ إلى آخر الآية .

قال المحاربي : قال ابن إسحاق ، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السُّكْمِيَّ يحدث عروة بن الزبير ، قال : ثني أبي وجدِّي وكانا قد شهدنا حينئذ مع رسول الله ﷺ قالوا : « صَلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْر ثم جلس إلى ظلِّ شجرة ، فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر ، عيينة يطلب بدم الأشجعيِّ ، والأقرع يدفع عنه ، فاختصما بين يدي رسول الله ﷺ طويلاً ، فقال رسول الله ﷺ : بل تقبلون الدِّيةَ خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا ، فلم يزل بهم رسول الله ﷺ حتى قبلوا الدِّيةَ ، فلماً قبلوا الدِّيةَ قالوا: أين صاحبكم؟ فيستغفر له رسول الله ﷺ ، فقام رجلٌ طويلٌ عليه حلةٌ قد تهيأ فيها للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ قال : أنا مُحَلَّمٌ بن جثامة ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم لا تغفر لمُحَلَّمِ بن جثامة ، فقام من بين يدي رسول الله ﷺ وهو يتلقَّى دمه بفضل رداءه .

٧٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو بعمود فسطاط فألقت جنيناً ، فقاضى رسول الله ﷺ فيه غرةً عبدٌ أو أمةٌ وجعله على عصابة المرأة » .

٧٧٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبي خالد الطبري ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - : أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « على كلِّ بطنٍ عقولة » .

٧٨٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال : أنا الحسين

[٧٧٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٨٢) ، وأبو داود (٥٤٦٨-٥٤٦٩) ، والترمذي (١٤١١) ، والنسائي (٥١/٨) ، والدارمي (٢٣٨٠) ، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩) ، والطيالسي (٦٩٦) ، وابن حبان (٥٩٨٤-إحسان) . والدارقطني (٣/١٩٧-١٩٨) ، والبيهقي (٨/١٠٦، ١٠٩، ١١٤-١١٥) ، وغيرهم ، من طريق عبيد بن فضلة به .

[٧٧٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٠٧) ، والنسائي (٨/٥٢) ، وأحمد (٣/٣٢١) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (٣٢١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٥٠) ، والبيهقي (٨/١٠٧) ، من طريق ابن جريج به .

[٧٨٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٤٦١) ، والترمذي (١٣٩١) ، وأحمد (١/٢٨٩) ، والبيهقي (٨/٩٢) ، من طريق يزيد النحوي به .
وصححه الترمذي .

ابن واقد، عن يزيد النَّحويُّ ، عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « دية الأصابع اليدين والرجلين سواءٌ في كلِّ أصبعٍ عشرٌ من الإبل » .

٧٨١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مُعَلَّى بن أسد ، قال : ثنا خالد الواسطيُّ ، قال : ثنا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأصابع عشرٌ عشرٌ » .

٧٨٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه وهذه سواءٌ ، وهذه وهذه سواءٌ ، وجمع بين إبهامه وخنصره - يعني في الدية » .

٧٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه وهذه سواءٌ ، الخنصر والإبهام ، والضرسُّ والثنية » .

٧٨٤ - حدثنا محمد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمرٌ ، عن عبد الله بن أبي

[٧٨١] صحيح بشواهده : أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) ، والنسائي (٥٧/٨) ، وأحمد (٢/٢٠٧) ، من طريق =
= حسين المعلم به
قلت : وسنده حسن .

ولكن له شاهد يصححه ، فقد أخرج أبو داود (٤٥٥٧) ، والنسائي (٥٦/٨) ، والدارمي (٢٣٦٩) ، وأحمد (٣٩٨، ٣٩٧/٤) ، والطيالسي (٥١١) ، وابن أبي عاصم في «الدييات» برقم (١٦٩) ، وابن حبان (١٥٢٧-موارد) ، والبيهقي (٩٢/٨) ، وآخرون . بسندٍ حسنٍ . وشواهد أخرى انظرها في «الإرواء» برقم (٢٢٧١-٢٢٧٢) . للشيخ العلامة الألباني .

[٧٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٩٥) ، وأبو داود (٤٥٥٨) ، والترمذي (١٣٩٢) ، والنسائي (٥٧، ٥٦/٨) ، وابن ماجه (٢٦٥٠، ٢٦٥٢) ، والدارمي (٢٣٧٠) ، وأحمد (١/٢٢٧، ٣٣٩) ، وابن أبي عاصم في «الدييات» برقم (١٦٧) ، والبيهقي (٤٨/٤، ٩١/٨) ، والبغوي (١٠/١٩٤) من طريق شعبة به .
[٧٨٣] صحيح : انظر السابق .

[٧٨٤] إسناده ضعيف ، وهو صحيح بما تقدم من شواهد : أخرجه مالك (٢/٨٤٩) ، والنسائي (٨/٦٠) ، وعبد الرزاق (١٧٤٥٧) ، والبيهقي (٨/٨١) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر به .
قلت : وهذا إسناد صحيح ، لكنه مرسل ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف . لكن فقرات المتن صحيحة ، وتقدم شواهده .

بكر ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ، فِيهِ : وَالرَّجُلُ خَمْسُونَ ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِثْلُ هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

٧٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا ابن الطَّبَّاع ، قال : ثنا عَبَّادٌ - يعني ابن العوَّام - قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

٧٨٦ - حدثنا محمد ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ » .

٧٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أنا مُطَرِّفٌ ، قال : أنا مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

٧٨٨ - حدثنا محمد بن مسلم بن وارة الرَّاظِي ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، قال : ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور - يعني ابن المعتمر - عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ جَارِيَةٌ فَاصَابَ مِنْهَا ابْنًا فَكَانَ يَسْتَعْمِدُهَا ، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَى بِهَا يَوْمًا ، فَقَالَ : اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا تَأْتِيكِ حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِرُ أُمِّي ؟ قَالَ : فَغَضِبَ أَبُوهُ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ ، فَاصَابَ رِجْلَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَقَطَعَهَا ، فَتَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عَمْرِ -

[٧٨٥] حسن : أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) ، والنسائي (٥٧/٨) ، وابن ماجه (٢٦٥٥) ، والدارمي (٢٣٧٢) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (١٧٤) ، والبيهقي (٨١/٨) ، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب به .

[٧٨٦] حسن : انظر السابق .

[٧٨٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٩٨) ، وأبو داود (٤٥٣٣) ، وابن حبان (٤٣٩٢-إحسان) ، والبيهقي (٣٣٧/٨) ، من طريق مالك به .

[٧٨٨] حسن : أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠-١٤١) ، والبيهقي (٣٨/٨) ، من طريق محمد بن مسلم - شيخ المصنف - به .

رضي الله عنه - فقال : يا عدوَّ نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟ لولا أنَّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الأب بابنه لقتلتك ، هلمَّ ديتي ، قال : فاتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال : فتخيَّر منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه» .

٧٨٩ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهريِّ ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً اطلع من حُجرٍ في حُجْرَةِ النبيِّ ﷺ ، ومع النبيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ ، فقال : لو علمت أنك تنظر لطننت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » .

٧٩٠ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبيَّ ﷺ قال : « من اطلع في بيت ناسٍ بغير إذنهم ، ففقتوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » .

٧٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اطلع رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » .

٧٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج قال سمعت

[٧٨٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩٠١) ، ومسلم (٢١٥٦) ،

والترمذي (٢٧٠٩) ، والنسائي (٦٠/٨) ، والدارمي (٢٣٨٤-٢٣٨٥) ، وأحمد (٣٣٠/٥) ، والبيهقي (٣٣٨/٨) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

وانظر : « فتح العلى » (٩٢٤-حميدي) .

[٧٩٠] صحيح : أخرجه النسائي (٦١/٨) وابن أبي عاصم في « الديات » برقم (٢١٨) ، وابن حبان (٥٩٧٢-إحسان) ، والدارقطني (٩٩/٣) ، من طريق معاذ بن هشام به .

وانظر : « فتح العلى » (٩٢٤-حميدي) .

[٧٩١] صحيح : أخرجه ابن حبان (٥٩٨٠-إحسان) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٠٣/١-٤٠٤) ، من طريق محمد بن عجلان به .

وللحديث طرق أخرى أوردتها في « فتح العلى » (٩٢٤-حميدي) .

[٧٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٦٥) ، ومسلم (١٦٧٤) ، وأبو داود (٤٥٨/٤) ، والنسائي (٣١/٨) وابن ماجه (٢٦٥٦) ، وأحمد (٢٢٢/٤) ، وغيرهم ، من طريق عطاء به وانظر : « فتح العلى » (٧٨٨-حميدي) .

عطاء يخبر ، قال أنى صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرة » ،

وحدثنا بحر بن نصر والحديث له ، قال ثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرة ، وكانت أوثق أعمالِي في نفسي وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً فعرض أحدهما صاحبه فانتزع إصبه فسقطت ثنيتُهُ ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأهدر ثنيتَهُ ، قال عطاء وحسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الفحل ؟ » .

٧٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده -رضي الله عنه- قال : « لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام فينا خطيباً ، قال أبو محمد : قد كتبه في السير » .

٧٩٤ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال قلت لعلي رضي الله عنه : « هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يرزق الله عبداً فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة ، قال قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

٧٩٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ، أول ما رأيت الزهري سألته عن هذا الحديث فحدثني ، قال ثنى سعيد وأبو سلمة أنهما سمعا أبا هريرة -رضي الله عنه- يحدث

[٧٩٣] حسن : أخرجه أبو داود (١٥٩١ ، ٤٥٨٣) ، والترمذي (١٤١٣) ،

والنسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤ ، ٢٦٨٥) ، وأحمد (١٨٠/٢ ، ١٨٣) ، والطيالسي (٢٢٦٨) ، والدارقطني (١٧١/٣) ، والبيهقي (١٠١/٨) ، من طريق عمرو بن شعيب به . وسيأتي برقم (١٠٥٢) مطولاً .

[٧٩٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩١٥) ، والنسائي (٢٣-٢٤) ، والدارمي (٢٣٥٦٠) ، والترمذي (١٤١٢) ، وأحمد

(٧٩/١) ، والبيهقي (٢٨/٨) ، وغيرهم من طريق الشعبي به . وانظر : « فتح العلى » (٤٠-حميدي) .

[٧٩٥] صحيح : تقدم برقم (٣٧٢) ، والحمد لله وحده .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبشر جبار ، وفي الركاز الخمس ، قال ابن المقرئ : وحدثنا به مرة أخرى فلم يقل فيه والبشر جبار » .

٧٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام ابن سعد : « أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار ، وعلى أهل المواشي ما أصابوا بالليل ، قال ابن المقرئ : وربما قال على أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل ، وقال مرة : ما أصابت مواشيهم بالليل » .

١٤ - باب في القسامة

٧٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أني يونس عن ابن شهاب ، قال أني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ : « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » .

٧٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن يحيى - يعني ابن سعيد - عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا وقال مرة ميتا في قلب من قلب خيبر أو فقير من فقرها ، فجاء عماء وأخو عبد الرحمن بن سهل وقد شهد بدرأ إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم أخوه عبد الرحمن فقال ﷺ : « الكبر الكبر ، فتكلم محيصة فقال يا رسول الله : إننا وجدنا عبد الله قتيلا في قلب من قلب خيبر ، قال : فيقسم منكم خمسون أن يهود قتلته ، قالوا فكيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فستبرئكم يهود بخمسين ، قالوا : كيف نرضى بهم وهم مشركون ؟ وقال ابن المقرئ وقال مرة أخرى : فقال تبرئكم يهود بخمسين يحلفون أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلا ، فقالوا كيف نرضى بأيمان قوم مشركين ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، قالوا كيف نحلف ولم نر ؟ فواده رسول الله ﷺ من عنده فركضتني بكرة منها » .

[٧٩٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٧٠) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) ، ومالك (٧٤٧/٢-٧٤٨) ، وأحمد (٢٩٥/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٣/٣) ، والحاكم (٤٧/٢-٤٨) ، من طريق الزهري .

[٧٩٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٧٠) ، والنسائي (٥-٤/٨) ، وأحمد (٦٢/٤) ، (٣٧٥/٥) ، من طريق ابن شهاب به .

[٧٩٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٩٣/٣) - ولم يسق لفظه - ، والنسائي (١١/٨) ، وأحمد (٢/٤) ، من طريق سفيان به ، وهو ابن عيينة .

وانظر : « فتح العلى » (٤٠٣-٤٠٣) - حميدي .

٧٩٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول
 ثنى أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء
 قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن
 عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، قالوا :
 والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه خويصة
 ليتكلم - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان
 بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « كبر كبر - يريد السن - فتكلم خويصة ثم تكلم
 محبيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يريدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله
 ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لخويصة ومحبصة وعبد
 الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، قالوا لا ، قال : فتحلف لكم يهود ، قالوا ليسوا مسلمين ،
 فواده رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار ،
 قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء » .

٨٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، أنهما حدثاه أن
 عبد الله بن سهل ومحبصة بن مسعود أتيا خيبر لحاجة فتفرقا في نخلها ، فقتل عبد الله بن
 سهل ، فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمن بن سهل ، وابنا عمه محبيصة وخويصة ابنا مسعود ،
 فبدأ عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله ﷺ : « كبر الكبر : يقول : يبدأ بالكلام الأكبر - وكان
 عبد الرحمن أصغر صاحبيه - فتكلما في قتل صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : استحقوا قتلكم
 وصاحبكم بأيمان خمسين منكم ، فقالوا : لم نشهد فكيف نحلف ؟ فقال : تبرئكم يهود بأيمان
 خمسين منهم ، فقالوا : قوم كفار ، قال فواده رسول الله ﷺ قال سهل : فأدرت ناقة من الإبل
 ركضتني ركضة من مرید لهم » .

[٧٩٩] صحيح : أخرجه مالك (٢/٨٧٧-٨٧٨) ، والبخاري برقم (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود
 (٤٥٢١) ، والنسائي (٨/٥٠٨) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، وأحمد (٣/٤) ، كلهم عن مالك به .
 [٨٠٠] صحيح : أخرجه البخاري (٦١٤٢-٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذي
 (١٤٢٢) ، والنسائي (٨/٩٠٨) ، والدارقطني (٣/١٠٩) ، وآخرون ، من طريق حماد بن زيد به .

١٥ - باب في الحدود

٨٠١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن أبي الأزهر ببغداد ، قال أنا ابن المبارك عن عيسى بن يزيد ، قال ثنى جرير بن يزيد أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « حد يعمل في الأرض خير لأهله من أن يمطروا ثلاثين صباحاً » .

٨٠٢ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا أبو معاوية ، قال ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » .

٨٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الله بن هاشم ، قالنا ثنا سفيان عن الزُّهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة - رضي الله عنه - قال : كُنَّا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، قرأ عليهم الآية ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه » .

٨٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزُّهري ، عن عروة ،

[٨٠١] حسن : أخرجه النسائي (٧٦-٧٥/٨) ، وابن ماجه (٢٥٣٨) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/٢٠٢-٢١٣) ، وأحمد (٤٠٢/٢) ، وأبو يعلى كما في « تخريج أحاديث العادلين » للسخاوي (ص ٥٦) ، وابن حبان (١٥٠٨-١٥٠٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٣٨١) ، من طرق عن ابن المبارك به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف جرير بن يزيد .

لكنه قد توبع عليه ، وانظر بحث الشيخ الألباني حول هذا الحديث في « السلسلة الصحيحة » برقم (٢٣١٠) ، فقد انفصل - حفظه الله - على أن الحديث حسن ، وجزاه الله خير الجزاء .

[٨٠٢] صحيح : أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، والترمذي (٢٩٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، والخطيب في « تاريخه » (١٢/١١٤) ، والشجري في « أماليه » (٢/٢١٥) ، وغيرهم كثير من طريق الأعمش به . وقد فصلته في « تقريب البغية » والحمد لله وحده .

[٨٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٨) ، ومسلم (١٧٠٩) ، والترمذي (١٤٣٩) ، والنسائي (٧/١٤١-١٤٢) ، وأحمد (٥/٣١٤ ، ٣٢٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/١٢٦) ، والدارقطني (٣/٢١٤-٢١٥) ، والبيهقي (٨/٣٦٨) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

= قلت : وهو مخرج بأوسع من هنا في « فتح العلى » (٣٨٧-حميدي) .

[٨٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود برقم (٤٣٧٣-٤٣٧٤) ، =

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه ، فكلم أسامة النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : إنما هلك من كان قبلكم فإنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، قال فقطع يد المخزومية » .

٨٠٥ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ وذكر الحديث .

٨٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد قال سألت - يعني يحيى بن سعيد - عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت .

٨٠٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ولا اقتصر من رجلٍ مظلمةً إلا شيئاً من حدود الله ، فليس يترك ذلك لأحد » .

٨٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم

= والترمذي (١٤٣٠) ، والنسائي (٧٢/٨) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) ، والدارمي (٢٣٠٢) ، وأحمد (١٦٢/٦) ، وعبد الرزاق (١٨٨٣٠) ، وابن حبان (٤٣٨٦-إحسان) ، والبيهقي (٢٥٣-٢٥٤) ، وآخرون من طريق الزهري به .

[٨٠٥] صحيح : انظر السابق .

[٨٠٦] صحيح : انظر ما تقدم برقم (٨٠٤) .

[٨٠٧] صحيح : أخرجه مالك (٩٠٢-٩٠٣) ، والبخاري (٦٧٨٦) ، ومسلم (٢٣٢٧) ، وأبو داود (٤٧٨٥) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨١) ، والترمذي في « الشمائل » ، برقم (٣٥٠) ، وأحمد (٨٥/٦) ، وعبد الرزاق (١٧٩٤٢) ، وابن حبان (٦٤١٠-إحسان) ، وغيرهم ، من طريق عروة به وانظر : « فتح العلى » (٢٥٨-حميدي) .

[٨٠٨] صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد =

عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل .

٨٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال فقدمت على عمر - رضي الله عنه - ، وعمر يومئذ خليفة ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله : أن افرضوا لابن خمس عشرة ، وما كان دون ذلك فألقوه بالعيال . »

١٦ - باب حد الزاني البكر والشيب

٨١٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، أنا منصور عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الشيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ونيفيان عاماً . »

٨١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : « كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : صدق اقص بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال :

= (١٠٠/٦-١٠١) ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاكم (٥٩/٢) ، من طريق حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم به .

قلت : وقد سقط من إسناد ابن الجارود هنا : « حماد بن أبي سليمان » والصواب إثباته .

والحديث له طرق وشواهد انظرها في « الإرواء » (٢٩٧) ،

ومن قبله : « مجمع الزوائد » للهيتمي (٢٥١/٦) ، « نصب الراية » للزيلعي (١٦٤/٤-١٦٥) .

[٨٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٦٤ ، ٤٠٩٧) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وأبو داود (٢٩٥٧) ، ٤٤٠٦-٤٤٠٧) ، والترمذي برقم (١٣٦١ ، ١٧١١) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) ، وأحمد (١٧/٢) من طريق عبيد الله به .

[٨١٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٥-٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤) ، وأحمد

(٣١٣/٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١) ، والطيالسي (٥٨٤) ، وابن حبان (٤٤٠٨-٤٤١٠) ،

٤٤٢٦/إحسان) ، والبيهقي (٢١٠/٨) ، وغيرهم من طريق الحسن به .

[٨١١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٩٥-٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨) ، ومالك (٨٢٢/٢) ، وأبو =

قل، قال: إنَّ ابني كان عسيقًا على هذا وإنه زني بامرأته ، فأخبرت أنَّ على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم، فقال: لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم ردًّا، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها».

٨١٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزُّهريِّ ، عن عبيد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول القائل : إنَّا لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإنَّ الرجم حقٌّ على من زنى إذا أحصن وقامت البيِّنة ، أو كان الحمل أو الاعتراف ، ألا وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد رجم ورجمنا معه » .

٨١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنى ، ثم اعترف فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرَّات ، فقال النبي ﷺ : أبك جنونٌ ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلَّى ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ : خيراً ولم يصلِّ عليه » .

= داود (٤٤٤٥) ، والترمذي برقم (١٤٣٣) ، والنسائي (٢٤٠/٨ ، ٢٤١) ، وابن ماجه برقم (٢٥٤٥) ، والدارمي (٢٣١٧) ، وأحمد (٤/١١٥-١١٦) ، والبيهقي (٨/٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢) ، وغيرهم من طرق عن الزهري به .

وانظر : « فتح العلى » برقم (٨١١-حميدي) ، ومعه شواهد .

[٨١٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) ، وأبو داود والترمذي (١٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٥٥٣) ، والدارمي برقم (٢٣٢٢) ، وأحمد (١/٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥) ، والبيهقي (٨/٢١١) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

وله طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلى » (٢٥-حميدي) .

[٨١٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٢٠) ، ومسلم (١٣١٨/٣) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذي (١٤٢٩) ، والنسائي (٤/٦٢-٦٣) ، وأحمد (٣/٣٢٣) ، والدارقطني (٣/١٢٧-١٢٨) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، وهذا في « مصنفه » برقم (١٣٣٣٧) به .

٨١٤ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ، قالوا: ثنا عبد الرزاق ، قال: أنا ابن جُرَيْجٍ ، قال: أني أبو الزُّبَيْرِ أن عبد الرحمن بن صامت ابن أخي أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: « جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه الخامسة فقال: أنكنتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك، في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: تدري ما الزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت النبي ﷺ عنهما، ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان - وقال السُّلَمِيُّ: ذين - يا رسول الله، فقالا: انزل فكلنا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله: غفر الله لك ومن يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل الميتة، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنها الجنة ينغمس فيها. وقال السُّلَمِيُّ: ينقمص فيها » .

٨١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا عبد الرزاق ، قال: أنا معمرٌ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى ، فقالت: أنا جلي ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : يا رسول الله : رجمتها ثم تصلي عليها؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت لله تعالى بنفسها » .

٨١٦ - حدثنا سليمان بن داود القزاز ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا زائدة ، عن

[٨١٤] ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وعبد الرزاق برقم (١٣٣٤٠)، وابن حبان (١٥١٣-موارد)، والدارقطني (١٩٦/٣-١٩٧)، والبيهقي (٢٢٧/٨)، من طريق أبي الزبير به .

قلت: وسنده ضعيف، لجهالة ابن صامت .

[٨١٥] صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (٦٣/٤-٦٤)، وأحمد (٤٢٩/٤-٤٣٠)، والطيلبسي (٨٤٨)، والبيهقي (٢١٧/٨) وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير به . وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلى» .

[٨١٦] صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (٤٤١)، والطيلبسي (١١٢)، والدارقطني (١٥٨/٣-١٥٩)، والحاكم (٣٦٩/٤)، وغيرهم، من طريق السدي به .

السُّدِّيُّ ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، قال : « خطبنا عليٌّ - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، كانت أمةٌ لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتهما فإذا هي قريب عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت ، أو قال أقتلها ، فلقيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : أحسنت . »

٨١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنهار : « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضوى فعاد جلده على عظم ، فدخلت جاريةٌ لبعضهم فهسأ إليها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجالٌ من قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فإنني قد وقعت على جارية دخلت عليٌّ ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ما رأينا بأحد من الناس من الضُّرِّ مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمرهم رسول الله ﷺ بمائة شمراخ فيضربونه ضربةً واحدةً . »

٨١٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - : « أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم . »

قال أبو محمد : رواه عثمان بن عمر وأبو عاصم وغيرهما ، فقالوا : إن رجلاً زنى فجلد ولم يذكر النبي ﷺ .

٨١٩ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس ، عن محمد بن

= وانظر : « المصدر السابق » .

[٨١٧] صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) من طريق يونس به .

وفي الحديث بحث ذكرته في « الأحكام الصغرى » ، والحمد لله وحده .

[٨١٨] ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) ، من طريق ابن وهب به .

قلت : وسنده ضعيف لتدليس أبي الزبير ، الاختلاف الذي وقع في سنده ، وقد أشار إلى ذلك الاختلاف أبو داود عقب إخراجهِ للحديث .

[٨١٩] حسن : أخرجه الترمذي (١٤٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٥٤) ، وأحمد (٢/٢٨٦-٢٨٧ ، ٤٥٠) ، والحاكم

(٣٦٣/٤) ، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به .

وسنده حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو ، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

[٨٢٠] حسن : أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (١٥٦١) ، وأحمد =

عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء ماعزُ الأسلميُّ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني قد زنيت ، فأعرض عنه ، حتى قال ذلك أربع مرَّات ، فقال : اذهبوا به فارجموه ، فذهب ، فلما رجم وجد من الحجارة فرَّ يشتدُّ ، فمرَّ برجل معه لحيٌ بعيرٌ فضربه فقتله ، فذكروا فرراه للنبيِّ حين وجد مسَّ الحجارة ، فقال النبيُّ ﷺ : أفهلاً تركتموه ؟ » .

٨٢٠ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أني سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

٨٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير » .

قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، والضعيرُ : الحبل .

٨٢٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبيَّ ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً » .

= (٣٠٠/١) ، والدارقطني (١٢٢/٣) ، والحاكم (٣٥٥/٤) ، والأجري في « ذم اللواط » برقم (٢٧) ، والبيهقي (٢٣٢/٨) ، والبغوي (٣٠٨/١٠) ، من طريق عمرو بن أبي عمرو به .
وفي الباب عن غيره من الصحابة ، انظر « تقريب البغية » والحمد لله وحده .
[٨٢١] صحيح : أخرجه مالك (٨٢٦/٢) ، والبخاري (٦٨٣٧-٦٨٣٨) ، ومسلم (١٧٠٤) ، وأبو داود (٤٤٦٩) ، والترمذي (١٤٣٣-معلقاً) وابن ماجه (٢٥٦٥) ، والدارمي (٢٣٢٦) ، وأحمد (٤/١١٦ ، ١١٧) ، والطائلسي (١٣٣٤ ، ٢٥١٣) ، والدارقطني (١٦٢/٣) ، والبيهقي (٢٤٢/٨) ، وغيرهم ، من طريق عبيد الله ابن عبد الله به .

= وانظر : « فتح العلى » (٨١٢ ، ١٠٨٢) حميدي .

[٨٢٢] صحيح : أخرجه مالك (٨١٩/٢) ، والبخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، والترمذي (١٤٣٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٦) ، والدارمي (٢٣٢١) ، وأحمد (٥/٢) ، ٧ ، ١٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ ، (١٢٦) ، والطائلسي (١٨٤٦) ، والبيهقي (٢٤٦/٨) ، وغيرهم ، من طريق نافع به .
وله طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلى » (٦٩٦-حميدي) .

٨٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عمرو بن حمّاد بن طلحة ، قال : ثنا أسباط - يعني ابن نصر - عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حُجر - رضي الله عنه - : « أن امرأة وقع عليها رجلٌ في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كُرّه ، قال ابن يحيى : مكابدةً على نفسها ، فاستعانت برجل مرّ عليها ، وفرّ صاحبها ، ثم مر عليها قومٌ ذوو عدد فاستعانت بهم ، فأدركوا الذي استعانت به وسبقهم الآخر ، فذهب فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال : إنما أنا الذي اعتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتدُّ ، فقال : إنما كنت أعينها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، فقالت : كذب هو الذي وقع عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، قال : فقام رجلٌ من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني ، أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثةٌ عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أعانها والمرأة ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للذي أعانها قولاً حسناً . قال عمر - رضي الله عنه - : ارجم الذي اعترف بالزنى ، قال رسول الله ﷺ : لا إنه قد تاب إلى الله ، فقال ابن عمير زاد فيها : لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم ، فأرسلهم ، قال ابن يحيى : يريد به عبيد بن عمير . »

١٧ - باب القطع في السرقة

٨٢٤ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قالوا : ثنا سفيان ، عن الزُّهريّ ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبيّ ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً » .

[٨٢٣] حسن : أخرجه أبو داود (٤٣٧٩) ، والترمذي (١٤٥٤) ، وأحمد (٣٩٩/٦) ، والبيهقي (٢٨٥/٨) ، من طريق سماك ، وهو : ابن حرب ، به .

[٨٢٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٧٩) ومسلم (١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٣-٤٣٨٤) ، والنسائي (٨٠/٧٨) ، وابن ماجه (٢٥٨٥) ، والدارمي (٢٣٠٠) ، وأحمد (٣٦/٦) ، والطيالسي (١٥٨٢) ، والدارقطني (١٨٩/٣) ، والبيهقي (٢٥٦/٨) ، وغيرهم من طرق عن عمرة به . وانظر للمزيد : « فتح العلي » (٢٧٩) ، حميدي .

[٨٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٩٨) ، ومسلم (١٦٨٦) ، ومالك (٣٨١/٢) ، وأبو داود (٤٣٨٦) ، والترمذي (١٤٤٦) ، والنسائي (٧٧/٧٦) ، وابن ماجه (٢٥٨٤) ، والدارمي (٢٣٠١) ، وأحمد (٦/٢) ، (٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥) ، والطيالسي (١٨٤٧) ، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧-١٨٩٦٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٦٢/٣) ، والدارقطني (١٩٠/٣) . والقطيعي في « جزء الألف دينار » برقم (٨٩) ، وتمام في « فوائده » (٨٣٢-الروض) ، والإسماعيلي =

٨٢٥ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا إسماعيل عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قطع رسول الله ﷺ في مجنٍّ ، قيمته ثلاثة دراهم » .

٨٢٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثير » .

٨٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أني عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الحبل ؟ قال : هي ومثلها والنكال ، ليس في شيء من المشية قطع إلا فيما آواه المراح ، فبلغ ثمن المجن فيه قطع اليد ، فما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالا ، قال : يا رسول الله : كيف ترى في الشمر المعلق ؟ فقال : هو ومثليه معه والنكال ، وليس في شيء من الشمر قطع إلا ما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالا » .

٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى وهارون بن إسحاق ، وأبو زرعة الرازي قالوا : ثنا عمرو

= كما في « الفتح » (١٢/١٠٤-١٠٥) ، والبيهقي (٨/٢٥٦) ، والبغوي (١٠/٣١٣) ، من طرق عن نافع به .

وقد رواه عن نافع جماعة من أصحابه ، منهم :

« مالك ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وإسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى ، وعبد الله بن نافع ، والليث بن سعد » .

[٨٢٦] صحيح : أخرجه النسائي (٨/٨٧) ، وابن حبان (١٥٠٥-موارد) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/١٧٢) ، والبيهقي (٨/٢٦٣) ، من طريق سفيان ، وهو ابن عيينة به .

وقد توبع على سفيان بجماعة .

وقد ذكرت هذا في « فتح العلى » (٤٠٧-حميدي) .

[٨٢٧] حسن : أخرجه أبو داود (١٧١٠ ، ٤٣٩٠) ، والترمذي (١٢٨٩) ، والنسائي (٨/٨٥) ، وابن ماجه (٢٥٦٩) ، وأحمد (٢/١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) ، والدارقطني (٤/٢٣٦) ، والحاكم (٤/٣٨١) ، والبيهقي (٨/٢٧٨) ، من طريق عمرو بن شعيب به .

[٨٢٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٨/٦٩) ، والحاكم (٤/٣٨٠) ، والبيهقي (٨/٢٦٥) من طريق أسباط ، وهو : ابن نصر به .

وراجع : « إرواء الغليل » للعلامة الألباني برقم (٢٣١٧) .

ابن طلحة ، عن أسباط ، عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية ، عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قال : « كنت نائماً في المسجد ، وقال هارون : جالساً في المسجد ، على خميسة ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجلٌ فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، فأنيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعهُ وأنسيه ثمنها ، قال : فهلا كان أقبل أن تأتيني به ؟ » .

١٨ - باب في حد الشارب

٨٢٩ - حدثنا أبو جعفر المخرميُّ محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا عليُّ بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شرب الخمر ، قال : فضربه بجريدتين معه نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر - رضي الله عنه - مثل ذلك ، فلماً كان عمر - رضي الله عنه - استشار الناس ، فقال عبيد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين . »

٨٣٠ - حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، قال : أنا شبابة ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن الحسن ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شرب الخمر فضربه بجريدتين أربعين ، وصنع ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - ، فلما كان عمر - رضي الله عنه - استشار الناس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين ، ففعله . »

٨٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث ، يعني ابن عبد الرحمن - عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

[٨٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم (١٧٠٦) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، والترمذي (١٤٤٣) ، والدارمي (٢٣١١) وأحمد (٢٤٧/٣) ، والبيهقي (٣١٩/٨) ، من طريق قتادة به .
[٨٣٠] ضعيف : أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (ج٣ برقم ٥٢٧٣) ، من طريق شبابة به .
قلت : وفي سننه الحسن مدلس وقد عنعنه . ويغني عنه الإسناد السابق .

[٨٣١] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) ، والنسائي (٣١٤/٨) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) ، والطيالسي (٢٣٣٧) ، والطحطاوي (١٥٩/٣) ، وابن حبان (١٥١٧-١٥١٧) ، والحاكم (٣٧١/٤) ، والبيهقي (٣١٣/٨) ، وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب به .

وقد توبع على أبي سلمة ، تابعه : أبو صالح ، عن أبي هريرة به .
أخرجه النسائي في «الکبرى» (ج٣ برقم ٥٢٩٦) ، وعبد الرزاق (٢٤٥/٩ - ٢٤٦) ، من طريق معمر ، عن سهيل ، عن أبيه به .

قال النبي ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ثلاث مرات ثم قال في الرابعة : فاضربوا عنقه » .

٨٣٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيُّ ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا أحد ثلاثة نفرٍ : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

١٩ - باب جراح العمدة

٨٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو عامر العقديُّ ، قال : ثنا قرة - يعني ابن خالد ، عن محمد - هو ابن سيرين ، قال : أني عبد الرحمن بن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ثم قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال : فأبي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، ثم قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، ثم قال : أليست بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال :

وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله وحده .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ذكرهم المحدث الراحل أحمد محمد شاكر في مصنف له سماه : « حكم شارب الخمر » بما لا مزيد عليه ، فرحمه الله وجزاه خير الجزاء ، وأسكنه فسيح جنانه .

[٨٣٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي (٩٠/٧-٩١) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، وأحمد (٣٨٢/١) ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) ، والطيالسي (٢٨٩) ، والدارقطني (٨٢/٣) ، والبيهقي (١٩/٨) ، وغيرهم ، من طريق الأعمش به . وانظر : «فتح العلى» (١١٩ - حميدي) .

[٨٣٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٤١) ، ٧٠٧٨) ، ومسلم (١٦٧٩/٣١) ، وأحمد (٤٩/٥) ، والبيهقي (١٤٠/٥) ، من طريق أبي عامر العقدي به .

وفي هذا الحديث بحث ذكرته في «الأحكام الشرعية الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي ، والحمد لله وحده . تنبيه : سقط من إسناد المصنف هنا ذكر : «أبي بكرة» ، فالحديث حديثه ، وبالطبع ليس القائل : «خطبنا رسول الله . . . هو ابنه ، وهذا لأنه تابعي .

اللهم أشهد ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فربّ مبلغ أوعى من سامع ، ألا لا ترجعنّ بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .»

٨٣٤ - حدثنا عليُّ بن مسلم الطوسي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن الحسن بن عمرو ، قال : ثنا مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً من أهل الذمّة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا ، على ما ذكر مبلغه مروان .»

٨٣٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا يزيد - يعني ابن هارون - قال : أنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي بكره - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها .»

٨٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، قال : « كنت مع عثمان - رضي الله عنه - وهو محصورٌ في الدار ، وكان في الدار مدخل ، كان من دخله سمع كلام من على البلاط ، فدخل عثمان - رضي الله عنه - ذلك المدخل ، فخرج وهو متغيّر لونه ، فقال : إنهم ليتوعدوني بالقتل آنفاً ، قلنا : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين ، قال : ولم يقتلونني ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجلٌ كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً ، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قطُّ ، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله له ، ولا قتلت نفساً ، فبم يقتلونني ؟ »

٨٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا قتادة ،

[٨٣٤] صحيح : أخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات» برقم (٢٣٢) ، والحاكم (١٢٦/٢-١٢٧) ، من طرق عن مروان بن معاوية به .

[٨٣٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٦٠) ، والنسائي (٢٤/٨-٢٥) ، وأحمد (٣٨/٥-٣٩) ، والطيالسي (٨٧٩) ، وغيرهم من طريق عيينة بن عبد الرحمن به .

[٨٣٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) ، والترمذي (٢١٥٨) ، والنسائي (٩١/٧-٩٢) ، وابن ماجه (٢٥٣٣) ، وأحمد (١/٦١-٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠) ، والطيالسي (٧٢) ، والبيهقي (٨/١٨٨ ، ١٩٠) ، وغيرهم من طريق حماد بن زيد به .

[٨٣٧] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٧٩) ، ومسلم (١٦٧٢) ، وأبو داود (٤٥٢٧) ، والترمذي (١٣٩٤) ، =

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن يهودياً رضخ رأس جارية بحجر ، ثم أخذ أوضاحاً كان عليها ، فوجدوها وبها رمق ، فطافوا بها أهذا هو ، أهذا هو ؟ حتى دلت على اليهودي ، فأخذه فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرضخ رأسه بالحجارة » .

٨٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : أنا قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقبل لها : من فعل بك هذا ؟ فلانٌ أم فلانٌ حتى سمِّي اليهوديُّ فأتني به النبي ﷺ ، فاعترف به فأمر به النبي ﷺ ، فرضَّ رأسه بالحجارة » .

٨٣٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيُّ ، وعبد الله بن هاشم ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعانيُّ عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلَةَ - زاد الأحمسيُّ - : وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبْحَةَ » .

٨٤٠ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : ثنا المغيرة ، لعله قال عن شبك ، عن إبراهيم ، عن هُنيِّ بن نويرة ، عن علقمة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أعفُ الناس قتلَةَ أهل الإيمان » .

= والنسائي (٢٢ / ٨) ، وابن ماجه (٢٦٦٥) ، والدارمي (٢٣٥٥) ، وأحمد (١٨٣ / ٣) ، ١٩٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩) ، والطيالسي (١٩٨٦) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (٢٥٨) ، والبيهقي (٢٨ / ٨) ، من طريق قتادة به .

وله طرق أخرى ذكرتها : «رواية الأقران» لأبي الشيخ برقم (٣٣٣) .

[٨٣٨] صحيح : وانظر السابق .

[٨٣٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذي (١٤٠٩) ، والنسائي (٧ / ٢٢٩ - ٢٣٠) ، وابن ماجه (٣١٧٠) ، وأحمد (٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ - ١٢٥) ، والطيالسي (١١١٩) ، وابن حبان (٥٨٥٤ - ٥٨٥٤ / إحسان) ، والطبراني في «الكبير» (ج٧ برقم ٧١١٤ - ٧١٢٣) ، وعبد الرزاق (٣ - ٨٦٠٤) ، والخطيب في «تاريخه» (٥ / ٢٧٨) ، والبيهقي (٨ / ٦٠) ، وآخرون ، من طريق أبي قلابة به .

[٨٤٠] ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً : أخرجه أبو داود (٢٦٦٦) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) ، وأحمد (١ / ٣٩٣) ، والطيالسي (٢٧٤) ، والشاشي في «مسنده» (٣٥٢ - ٣٥٣) ، وأبو يعلى (٤٩٧٣ - ٤٩٧٤) ،

وابن حبان (٥٩٦٢ - إحسان) ، والبيهقي (٨ / ٦١) ، من طريق المغيرة به

وهني بن نويرة مقبول إذا توبع ، وإلا فهو لين ، ولم أجد من تابعه . وفي هذا الحديث اختلافات ساقها الإمام =

٨٤١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال : ثنا أبو خالد، قال : أنا حميدٌ ، عن أنس - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ أمر بالانقصاص من السنن ، وقال : كتاب الله القصاص » .

٨٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا سفيان عن فراس ، عن أبي صالح ، عن زاذان قال : « كنت جالساً عند ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فدعي بغلام له فأعتقه ، ثم قال : مالي من أجره ما يزن هذا ، أو ما ساوى هذا وأخذ شيئاً من الأرض بيده ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب عبداً له حداً لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفرته أن يعتقه » .

٨٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

٨٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الجريري عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، قال : « خطبنا عمر - رضي الله عنه - فقال : ألا إنني لم أبعث عمالي

= الدارقطني في كتابه الفذ : «علل الحديث» - السؤال (٧٧٦) ، هذا وقد صح موقوفاً على ابن مسعود - رحمه الله تعالى - فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٢٣٢) ، والطبراني في «الكبير» (ج٩ برقم ٩٧٣٧) من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، و عن إبراهيم و عن علقمة عن ابن مسعود ، موقوفاً عليه . وسنده صحيح . والحمد لله وحده .

[٨٤١] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٩٤) ، وأبو داود (٤٥٩٥) ، والنسائي (٢٦/٨ ، ٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٩) ، وأحمد (٣/١٢٨ ، ١٦٧) ، وغيرهم ، من طريق حميد به

وله طريق آخر ذكرته في «جزء الأنصاري» رواية ابن ماسي ، والحمد لله وحده .

[٨٤٢] صحيح : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٧٧ ، ١٨٠) ، ومسلم (١٦٥٧) ، وأحمد (٤٥/٢) ، وأبو داود (٥١٦٨) ، وعبد الرزاق (١٧٩٣٦) ، وأبو يعلى (٥٧٥٥) ، وأبو نعيم في «حسانيد أبي يحيى فراس الكوفي» برقم (٥٧/١-٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٠) ، وفي «الأدب» برقم (٦٨) ، من طريق فراس به .

[٨٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩٢٢) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (١٠٤/٧) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، وأحمد (١/٢٨٢ ، ٢٨٣) ، والطيالسي (٢٦٨٩) ، والدارقطني (٣/١٠٨) ، والبيهقي (٨/١٩٥ ، ٧١/٩) ، وغيرهم ، من طريق عكرمة به . وانظر : «فتح العلى» (٥٣٣ - حميدي) .

[٨٤٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٣٧) من طريق الجريري به .

ولكن ليس عنده : «والذي نفس عمر ... منه»

عليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا من أموالكم، ولكني إنما أبعثهم ليعلموكم دينكم وستتكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إن كان رجلٌ من المسلمين على رعية ، فأدبَ بعض رعيته لتقصنه منه ؟ قال عمر -رضي الله عنه - : أنا لأقصه ، وقد رأيت النبي ﷺ يقصُّ عن نفسه ، والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه» .

٨٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحه رجلٌ في صدقته ، فضربه أبو جهم فشججه ، فاتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلکم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : فلکم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النبي ﷺ : إنني خاطبٌ على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء اللبثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرفضوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺ أن يكفؤا فكفؤوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم . »

٨٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - : « أن نقرأ من عُكُلٍ وعرينة نكلموا بالإسلام فاتوا النبي ﷺ فأخبروه أنهم أهل ضرع ، ولم يكونوا أهل ريف ، وشكوا حمى المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بدود ، وأمر لهم براع ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا بناحية الحرة فكفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ وساقوا الدود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم ، فأتي بهم فسمروا أعينهم

[٨٤٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٦٢-٢٦٣) ، وعنه أبو داود (٤٥٣٤) ، والنسائي (٨/٣٥) ، وابن ماجه (٢٦٣٨) ، وأحمد (٦/٢٣٢) ، عن معمر به . قلت : وسنده صحيح ، والحمد لله وحده .

[٨٤٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧) ، ومسلم (١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٨) ، والترمذي (٧٢ ، ١٨٤٥ ، ٤٠٤٢) ، والنسائي (١/١٥٩) ، وأحمد (٣/١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠) ، والطيالسي برقم (٢٠٠٢) ، وابن خزيمة (١١٥) ، وابن حبان (٤٤٥٤) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٥٥٢) من طرق عن قتادة به وللحديث طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه .

وقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركوا بناحية الحرة يقضون حجارتها حتى ماتوا، قال قتادة: فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

٨٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن عبد الله البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي ، قال : ثنا يزيد بن زريع عن التيمي عن أنس - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ إنما سمر أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاة » .

٨٤٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم والحديث لابن المقرئ ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال : هل لك من إبل؟ قال : نعم، قال : فما ألوانها؟ قال : حمر، قال : هل فيها من أورك؟ قال : إن فيها لورقاً، قال : فأنى أتاها ذلك؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » .

٨٤٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال : أنا فضيل ابن غزوان ، عن ابن أبي نعيم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم نبي التوبة ﷺ : « من قذف مملوكاً وكان ظالماً ، أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

٨٥٠ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنا شعيب - يعني ابن الليث - قال : ثنا

[٨٤٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٧١) ، والترمذي (٧٣) ، والنسائي (١٠٠/٧) ، من طريق يحيى بن غيلان به .

[٨٤٨] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٤٧) ، ومسلم (١٥٠٠) ، وأبو داود (٢٢٦٠-٢٢٦١) ، وأحمد (٢/٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٤٠٩) ، والبيهقي (٤١١/٧) من طريق سعيد ، وهو : ابن المسيب به . وانظر : «فتح العلي» (١٠٨٤ ، ١٠٨٥ - حميدي) .

[٨٤٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) ، وأبو داود (٥١٦٥) ، والترمذي (١٩٤٧) ، وأحمد (٢/٤٣١) ، والدارقطني (٣/٢١٣) ، والبيهقي (٨/١٠) ، وغيرهم من طريق فضيل بن غزوان به .

[٨٥٠] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) ، وأحمد (٣/٤٦٦) ، والبيهقي (٨/٣٢٧) ، من طريق الليث ، وهو : ابن سعد به . وقد تويع على يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله به .

أخرجه البخاري (٦٨٥٠) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وأبو داود (٤٤٩٢) ، وابن حبان (٤٤٣٦-إحسان) ، والدارقطني (٣/٢٠٧-٢٠٨) ، والبيهقي (٨/٣٢٧) ، من طريق ابن وهب أخبرني عمرو به .

الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ».

٨٥١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: أنا هشام ابن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبتاوي، عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البيهقي عن المرأة، فقالت المرأة: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين ».

٢٠ - باب ما جاء في الأشربة

٨٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا أبو حيان عن الشعبي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « خطبنا عمر - رضي الله عنه - على منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، وقال: أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل ».

٨٥٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال: ثني أبو الوداك، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: « لما حرمت الخمر قلنا: يا رسول الله، إن عندنا خمرًا ليتيم، فأمرنا فأهرقناها ».

[٨٥١] منكر: أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٤ برقم ٧٣٤٨)، من طريق موسى ابن هارون به

وقال النسائي: «هذا حديث منكر»

قلت: فيه: «القاسم بن فياض» قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢١٣): «يروي عنه هشام بن يوسف، قاضي صنعاء، كان ممن ينفرد بالناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره اهـ».

[٨٥٢] صحيح: أخرجه البخاري (٤٦١٩، ٥٥٨٨، ٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي (٢٩٥/٨)، وأحمد في «الأشربة» (١٨٥)، وابن حبان برقم (٥٣٦٤-إحسان)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» برقم (٣٦-بتحقيقي)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٤٨، ٢٥٢)، وفي «العلل» (٢/٧٠)، والبيهقي (٨/٢٨٨-٢٨٩)، وغيرهم، من طريق الشعبي به.

[٨٥٣] صحيح بشواهد: أخرجه الترمذي (١٢٦٣)، وأحمد (٣/٢٦)، من طريق مجالد به.

ومجالد ضعيف الحديث، لكن المتن صحيح بما يأتي.

٨٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر العزبي، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « سئل النبي ﷺ عن الخمر تجمل خلا، فكرهه » .

٨٥٥ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي ﷺ قال: « كل شراب أسكر فهو حرام » .

٨٥٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن قرعة، عن سيار أبي الحكم، عن أبي بردة، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: « قلت: يا رسول الله إن عندنا أشربة أو شراباً من هذا البتع من العسل، والمز من الذرة والشعير، فما تأمرنا؟ قال: أنهاكم عن كل مسكر » .

٨٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله،

[٨٥٤] صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (١١٩/٣)، من طريق سفيان وهو الثوري به .

[٨٥٥] صحيح: أخرجه مالك (٨٤٥/٢)، والبخاري (٥٥٨٥-٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي برقم (١٨٦٣)، والنسائي (٨/٢٩٧-٢٩٨)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والدارمي (٢٠٩٧)، وأحمد (٦/٣٦، ٩٦، ٩٧، ١٩٠)، والطيالسي (١٤٧٨)، والدارقطني (٤/٢٥١)، وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » برقم (٢٠) والدارقطني (٤/٢٥١)، والبيهقي (٨/٢٩١، ٢٩٣)، وغيرهم من طرق عن الزهري به .

وقد خرجته بما لا مزيد عليه، وسقت شواهد في « فتح العلي » (٢٨١ - حميدي).

[٨٥٦] صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٤٣-٤٣٤٥، ٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٨/٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩١)، وأحمد (٤/٤٠٧ و ٤١٠)، والبيهقي (٨/٢٩١، ٢٩٦)، وغيرهم من طرق أبي بردة به وفي هذا الحديث بحث أوردته في « فتح العلي » .

[٨٥٧] صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو عوانة (٥/٢٧٠، ٢٧١)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٨/٢٩٦، ٢٩٧)، وأحمد (٢/٢٩، ١٣٤، ١٣٧)، وفي « الأشربة » برقم (٢٦-٢٨)، والدارقطني (٢٤٨٤، ٢٤٩)، والفريابي في « فوائده » (١٨-٢٣)، وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (١٤-١٥)، والنجار في « مسند عمر » برقم (٧٥)، والبيهقي (٨/٢٩٣، ٢٩٦)، وغيرهم كثير من طرق عن ابن عمر به .

وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها بما لا مزيد عليه في المصدر السابق والحمد لله وحده .

قال: ثني نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ».

٨٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا محمد - هو ابن عمرو -، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبَدَّ في المقيرِّ والمزفت والدبَّاء والحتمة والنقير، قال: وكلُّ مسكرٍ حرامٌ».

٨٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ».

٨٦٠ - حدثنا أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر قال: ثني أبو ضمرة، عن داود بن بكر بن الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٨٦١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا مهدي بن ميمون، قال: ثنا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام».

[٨٥٨] حسن: أخرجه النسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٤٠١)، وأحمد (٥٠١/٢)، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به. وانظر المصدر السابق.

[٨٥٩] حسن الإسناد، والحديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٦٤)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٢/١٦، ٢١)، والدارقطني (٤/٢٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢)، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به.

= وسنده حسن، وانظر المصدر السابق.

[٨٦٠] صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/٣٤٣)، وفي «الأشربة» برقم (١٤٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» برقم (٢١)، من طريق داود بن بكر به. وللحديث طرق أخرى عن ابن المنكدر انظرها في المصدر السابق.

[٨٦١] صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٦/٧١، ١٣١)، وفي «الأشربة» (٦، ١٠)، والدارقطني (٤/٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥)، والبيهقي (٨/٢٩٦)، وغيرهم من طريق أبي عثمان الأنصاري به. وانظر المصدر السابق.

٨٦٢ - حدثنا سعد بن عبد الحكم والعلاء بن المغيرة ، قالوا : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال أنا محمد بن جعفر ، قال أني الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» .

٨٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنَّ محمداً أذن له في زيارة أمه ، وإنها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن أن تمسكوا عن لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث ، أردت بذلك أن يتسع أهل السعة على من لا سعة له ، فكلوا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يحلُّ شيئاً ولا يحرمه ، وكلُّ مسكر حرامٌ» .

٨٦٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعاً ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعاً ، وكتب إلى أهل جرش أن لا يخلطوا الزبيب والتمر» .

٨٦٥ - حدثنا ابن المقري ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن نُجَيْح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، ويزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى وأبي فروة ، عن عبد الله بن عكيم قالوا : «استسقى حذيفة - رضي الله عنه - ، فأثاء دهقان بماء في إناء من فضة فحذفه ، ثم اعتذر إليهم فيما صنع ، فقال: إنني قد نهيتي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» .

[٨٦٢] حسن : أخرجه النسائي (٣٠١/٨) ، والدارمي (٢٠٩٩) ، وأبو يعلى (٦٩٤ ، ٦٩٥) ، وابن حبان (١٣٨٦) ، والبزار (١٠٩٨-١٠٩٩ / البحر الزخار) والشاشي في «مسنده» (١٠٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤) ، والدارقطني (٢٥١/٤) والبيهقي (٢٩٦/٨) ، من طريق الضحاك بن عثمان به .
والضحاك حسن الحديث ، وانظر المصدر السابق .

[٨٦٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٦/٩٧٧) من طريق سفيان ، وهو الثوري به .

قلت : وانظر تخريجه ببعض التفصيل في المصدر السابق .

[٨٦٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٩٠) ، والنسائي (٢٩٠/٨) ، من طريق أبي إسحاق الشيباني به .

[٨٦٥] صحيح : أخرجه مسلم (٢٠٦٧) ، والنسائي (١٩٨/٨) ، وابن حبان (٥٣١٥) ، والخطيب في

«تاريخ بغداد» (٣/١٠) ، وغيرهم من طريق سفيان ، وهو : ابن عيينه به .

٨٦٦ - حدثنا أبو جعفر المخرمي وإسحاق بن منصور وعمر بن شبة والحديث لأبي جعفر ، قالوا ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ثني قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً » .

٨٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا عمران بن حدير ، عن يزيد بن عطاردي أبي البزري ، قال : سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الشرب قائماً ، فقال : « كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ » .

٨٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك ، عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس ، عن أنس -رضي الله عنه- « أن أمه تخبر أن النبي ﷺ دخل عليها وقربة معلقة فشرب من في السقاء قائماً ، قالت فممت إليه فقطعته » .

= وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلى» برقم (٤٤٠ - حميدي) .

[٨٦٦] صحيح : وقد رواه عن قتادة :

١- شعبة عنه به : أخرجه مسلم (٢٠٢٥ / ١١٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨ / ٣) .

٢- همام ، عن قتادة به : أخرجه مسلم (٢٠٢٥ / ١١٤) ، وأحمد (٥٤ / ٣) ، وأبو يعلى برقم (٩٨٨ ، ١٣٢١) ، والبيهقي (٧ / ٢٨٢) .

٣- سعيد بن أبي عروبة ، عنه به : أخرجه أحمد (٤٥ / ٣) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٥٦٥) وفي الباب عن :

١- أنس بن مالك : أخرجه مسلم (٢٠٢٤) ، وأبو داود (٣٧١٧) ، والترمذي (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٣٤٢٤) ، والدارمي (٢١٢٧) ، وأحمد (٣ / ١١٨ / ١٣١) ، والطيالسي (١٦٨٢ - ١٦٨٣) ، والبيهقي (٨٢ / ٧) ، وغيرهم .

= ٢- الجارود بن المعلی : أخرجه الترمذي (١٨٨١) ، الطبراني في «الكبير» (٢١٢٣ - ٢١٢٤) ، وابن شاهين في «ناسخه» برقم (٥٦٧) ، وسنده حسن .

[٨٦٧] صحيح : أخرجه أحمد (١٢ / ٢) ، (٢٩ ، ٢٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ، وابن شاهين في «ناسخه» برقم (٥٧٢) ، من طريق عمران بن جرير به .

قلت : وسنده ضعيف لجهالة يزيد بن عطاردي لكنه قد توبع عليه وتابعه نافع ، وعن ابن عمر به بنحوه .

أخرجه الترمذي (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) ، وأحمد (١٠٨ / ٢) ، وابن حبان (٥٢٩٨ - إحسان) ، وابن شاهين في «ناسخه» برقم (٥٧٣) ، من طريق حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وانظر : «فتح العلى» (٣٥٤ - حميدي) .

[٨٦٨] صحيح لغيريه : أخرجه الترمذي (٢١٥) ، والدارمي (٢١٢٤) ، وأحمد (٣ / ١١٩) ، (٦ / ٣٧٦) ،

٢١- باب ما جاء في الأطعمة

٨٦٩- حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن يحيى ، قالنا ثنا قبيصة قال ثنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن القاسم ، عن سالم ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » .

٨٧٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال ثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد ، أن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله ، أخبره أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما - أخبره « أن النبي ﷺ قال : بهذا الخبر . قال أبو محمد سمعت محمد بن يحيى يقول : القاسم عندنا هو أبو بكر بن عبيد الله إن شاء الله » .

٨٧١- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه قال : « سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن قال : إن كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

= (٤٣١) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٥ برقم ٣٠٧) ، والطيايسي (١٦٥٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٧٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١١ برقم ٣٠٤٣) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٥٧١) ، من طريق عبد الكريم الجزري به .
وهذا الحديث فيه كلام ذكرته ، وخرجته وسقت الكلام عليه ضمن شواهد حديث (٣٥٤- حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٨٦٩] صحيح : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩) ، ومسلم برقم (٢٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، والترمذي (١٧٩٩-١٨٠٠) ، والدارمي (٢٠٣٠-٢٠٣١) ، وأحمد (٨/٢) ، ٣٣ ، ٨٠ ، (١٠٦) ، والبيهقي (٧/٢٢٧) ، وآخرون من حديث ابن عمر -رضي الله عنه -
[٨٧٠] صحيح : وقد تقدم آنفاً .

[٨٧١] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٨٤٢) ، وأحمد (٢/٢٣٢) ، وابن حبان (١٣٩٠-١٣٩١) -إحسان) ، والبيهقي (٩/٣٥٣) ، والدارقطني في «العلل» (٧/٢٨٧) ، والبغوي (١١/٢٥٧-٢٥٨) كلهم من طريق عبد الرزاق وهذا في «مصنفه» برقم (٢٧٨ ج ١)
وفي هذا الحديث بحث طويل واختلافات سقتها في «فتح العلى» (٣١٢) حميدي ، فالله مولانا وإليه المآب . ويغني عنه الآتى .

٨٧٢- حدثنا ابن المقرئ وسعيد بن بحر القرايطسى ، قالوا أنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة -رضي الله عنها- ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت . « فسئل النبي ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » .

٨٧٣- - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عطاء ، « أن النبي ﷺ رأى شاة ميتة لبعض أزواجه ، فقال : ألا دبقتم إهابها فانتمعتم بها ؟ وعن عمرو بن دينار عن عطاء ، وكان قد سمعه قبله بأربعين سنة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة -رضي الله عنهم- .» .

٨٧٤- - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرفعه ، قال ابن المقرئ ، وقال مرة .

« إن النبي ﷺ قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

٨٧٥- - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى -يعني القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش » .

٨٧٦- حدثنا محمد بن خلف الحداد ، قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال ثنا

[٨٧٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٥-٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٤٠) ، مالك (٢/٩٧١-٩٧٢) ، وأبو داود = (٣٨٤١) ، والترمذي (١٧٩٨) ، والنسائي (٧/١٧٨) ، والدارمي (١/١٨٨) ، وأحمد (٦/٣٢٩) ، (٣٣٠) ، والبيهقي (٩/٣٥٣) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

وانظر : «فتح العلى» (٣١٢- حميدي) .

[٨٧٣] صحيح : أخرجه مسلم (٣٦٤) ، والنسائي (٧/١٧٢) ، والبيهقي (١/٢٣) ، وغيرهم ، من طريق ابن جريج به .

وانظر : «فتح العلى» (٣١٥- حميدي) .

[٨٧٤] صحيح : وقد تقدم تخريجه برقم (٦١) .

[٨٧٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٧/١٧٦) ، وأحمد (٥/٧٤) ، (٧٥) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١ برقم ٥٠٨) ، والحاكم (١/١٤٨) ، والبيهقي (١/١٨) ، وغيرهم من طريق ابن أبي عروبة به .

وانظر : «الأحكام الشرعية الصغرى» للإشيلي بتحقيقنا . والحمدلله وحده .

[٨٧٦] صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وأحمد (٥/٢١٨) ، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٤) ، والدارقطني (٤/٢٩٢) ، والحاكم (٤/٢٣٩) ، والبيهقي (١/٢٣) ، وآخرون ، من

طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به .

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم بجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . قال يحيى بن معين قد حدث يحيى القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . »

٨٧٧- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن المستمر بن الريان ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة اتخذت خاتماً وحشته أطيب الطيب المسك . »

٨٧٨- - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هشيم ، قال أنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - « قال : بعثني النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية ، فنفذ أزوادنا ، فمررنا بحوت قذفه البحر ، فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال : نحن رسل رسول الله ﷺ ، فكلوا ، فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه ، فقال : « إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا . »

= وتابعه : عبد الله بن جعفر - والد علي بن المديني - ، عمر بن زيد بن أسلم به . أخرجه الحاكم = (١٢٣/٤ - ١٢٤)

= قلت : وعبد الرحمن بن عبد الله ، صالح الحديث ، أما عبد الله بن جعفر ، فضعيف ، وقد خولفنا ، خالفهما :

١- المسور بن الصلت ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه البزار (١٢٢٠- كشف) ، والحاكم (١٢٤/٤) فجعله من مسند أبي سعيد الخدري ، والمسور متروك ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه سليمان بن بلال ، عن زيد به .

أخرجه الحاكم (٢٣٩/٤) ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله ، ثنا سليمان به . قلت : وسنده صحيح .

وباقى الاختلافات انظرها في «العلل» للدارقطني (٢٩٧/٦ - ٢٩٨) ، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/٢) ، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٩/١) .

[٨٧٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٩ / ٢٢٥٢) ، وأبو داود (١٣٥٨) ، والترمذي (٩٩١-٩٩٢) ، والنسائي (٤٠٠٣٩/٤) ، وأحمد (٣/٣١ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٨) ، والطيالسي برقم (٢١٦٩) من طريق أبي نصره به .

[٨٧٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٥) ، ومالك (٢/٩٣٠ - ٩٣١) ، وأبو داود (٣٨٤٠) ، والنسائي (٧/٢٠٧ - ٢٠٩) ، وأحمد (٣/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١١) ، والطيالسي برقم (١٧٤٤) ، وابن حبان (٥٢٣٥ - ٥٢٣٨ / إحسان) ، والبيهقي (٦/١٩٤) ، وغيرهم من حديث جابر - رضي الله عنه .

٨٧٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن حنبل ، قال ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، قال ثنا إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم ، قال أحمد -يعني عبید الله ، عن جابر -رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته» .

٨٨٠- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا ابن عيينه ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أوفى -رضي الله عنه - (ح) وحدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن أبي يعفور ، قال : جئت عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه - فسألته عن الجراد فقال : «غزونا مع رسول الله ﷺ ست غزوات تأكل الجراد» .

٨٨١- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محاضر ، قال ثنا هشام ، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها - قالت : أتى قوم النبي ﷺ فقالوا : إنا نؤتى باللحم لا ندرى يسمى الله عليه ، أو لم يسم ، فقال : «اذكروا اسم الله وكلوا» .

٨٨٢- حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « أن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته »

[٨٧٩] صحيح : أخرجه ابن ماجه (٣٨٨) ، وأحمد (٣/٣٧٣) ، وابن خزيمة (١/٥٩) ، وابن حبان (١٢٠- موارد) ، وأبو الحسن بن القطان في «زوائد ابن ماجه» (١/١٣٧) والدارقطني (١/٣٤) ، وابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٤- بتحقيقي) ، من طريق إسحاق بن حازم به وانظر : «التحقيق» (١/٣١-٣٢) بتحقيقنا . ط (دار الكتب العلمية) .

[٨٨٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) ، وأبو داود (٣٨١٢) ، والنسائي (٧/٢١٠) ، والترمذي (١٨٢١- ١٨٢٢) ، وأحمد (٤/٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠) ، والطيالسي (٨١٨) ، والبيهقي (٩/٢٥٦- ٢٥٧) ، وغيرهم من طريق أبي يعفور به . وفي الحديث بحث أورده في «فتح العلى» (٧١٣- حميدي) .

[٨٨١] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٠٧) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنسائي (٧/٢٣٧) ، وابن ماجه (٣١٧٤) ، والدارمي (١٩٧٦) ، والدارقطني (٤/٢٩٦) والبيهقي (٩/٢٣٩) من طريق هشام بن عروة به . [٨٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ، ومسلم (٢٣٥٨) ، وأبو داود (٤٦١٠) ، وأحمد (١/١٧٩) ، وابن حبان (١١٠-إحسان) ، والبخاري (١٠٨٤- البحر الزخار) ، وأبو يعلى (٧٦١- ٧٦٤) ، وغيرهم ، من طرق عن الزهري به .

وله طرق عن الزهري ، وغير هذا ، ذكرت هذا كله في «فتح العلى» (٦٧- حميدي)

٨٨٣- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله عن نافع وسالم ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ».

٨٨٤- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن أبي الزبير ، عن جابر -رضي الله عنه- قال : « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير » فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينه عن الخيل »

٨٨٥- حدثنا الزعفراني ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل »

٨٨٦- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى عن هشام -يعني ابن عروة- ، عن فاطمة عن أسماء -رضي الله عنهما- قالت : « أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ » .

٨٨٧- حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى -يعني ابن سبيد- ، عن هشام ، يعني الدستواي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال نهى رسول الله

[٨٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٢١) ، ومسلم (٥٦١ ج٣ ص ١٥٣٨) ، والخطيب في «تاريخه» (١٨٦/٥) ، من طريق عبيد الله به .

[٨٨٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٧٨٩) ، وأحمد (٣/٣٥٦ ، ٣٦٢) ، وابن حبان (٥٢٤٨-إحسان) ، والدارقطني (٤/٢٨٩) ، والحاكم (٤/٢٣٥) والبيهقي (٩/٣٢٧) ، من طريق حماد ، وهو : ابن سلمة به . وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (١٢٥٤/ حميدي) .

[٨٨٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (١٩٤١) ، وأبو داود (٣٧٨٨) ، والنسائي (٧/٢٠١) ، والدارمي (١٩٩٣) ، وأحمد (٣/٣٦١ ، ٣٨٥) ، ابن حبان (٥٢٤٩-إحسان) ، والبيهقي (٩/٣٢٧-٣٢٦) ، من طريق حماد بن زيد به .

وانظر : «فتح العلي» (١٢٥٤ - ١٢٥٥) حميدي .

[٨٨٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٢) ، والنسائي (٧/٢٣١) ، وابن ماجه (٣١٩٠) ، والدارمي (١٩٩٢) ، وأحمد (٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) ، وابن حبان (٥٢٤٧-إحسان) ، والدارقطني (٤/٢٩٠) ، والبيهقي (٩/٣٢٧) ، وآخرون ، من طريق هشام بن عروة به .

وانظر : «فتح العلي» (٣٢١- حميدي) .

[٨٨٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٧٨٦) ، والترمذي (١٨٢٦) ، والنسائي (٧/٢٤٠) ، والدارمي (٢٠٠١) ، وأحمد (١/٢٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٩) ، والبيهقي (٩/٣٣٣) ، من طريق قتادة به .

ﷺ: «عن لبن الجلالة ، وعن المجثمة ، وعن الشرب من في السماء » .

٨٨٨- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي أن رجلاً اعتزل الدجاج ، وقال : رأيتها تأكل شيئاً فقذرتها ، فقال أبو موسى -رضي الله عنه- : « رأيت رسول الله ﷺ يأكله » .

٨٨٩- حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة الخنسي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ : «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

٨٩٠- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال ثنا ابن جريج ، قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار : قال لقيت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- : «فقلت له : أخبرني عن السبع أأكلها؟ قال نعم ، قلت أصيد هي؟ قال نعم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال نعم » .

٨٩١- حدثنا معروف بن الحسن الهمداني ، قال ثنا عبد الملك بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس ، قال سمعت أنساً -رضي الله عنه- قال : «أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسمى القوم فأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فبعث بفخذها ، قال وأحسب قال بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبلها » .

[٨٨٨] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٣٣ ، ٤٣٨٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٨٠ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥) ، ومسلم (١٦٤٩) ، والترمذي (١٨٢٧) ، وفي «الشمائل» (١٥٥) ، والنسائي (٢٠٦/٧) ، والدارمي برقم (٢٠٥٦) ، والبيهقي (٣٣٣/٩-٣٣٤) ، وآخرون من طريق أبي قلابة به .
وانظر : «فتح العلي بتخريج مسند الحميدي» برقم (٧٦٥) .

[٨٨٩] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٦) ، وأبو داود (٣٨٠٢) ، والترمذي (١٧٩٦) ، والنسائي (٢٠٠/٧-٢٠١ ، ٢٠٤) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) ، والدارمي (١٩٨٠-١٩٨١) ، وأحمد (١٩٣/٤) ، والطيالسي (١٠١٦) والبيهقي ، وغيرهم ، من طريق أبي إدريس به .
وانظر : «فتح العلي» (٨٧٥) .

[٨٩٠] صحيح : وسبق تخريجه برقم (٤٣٨) .

[٨٩١] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٣٥) ، ومسلم (١٩٥٣) ، وأبو داود (٣٧٩١) ، والترمذي (١٧٩٠) ، والنسائي (١٩٧/٧) ، وابن ماجه (٣٢٤٣) ، والدارمي (٢٠١٣) ، وأحمد (١١٨/٣ ، ١٧١ ، ٢٩١) ، والطيالسي (٢٠٦٦) ، والبيهقي (٣٢٠/٩) ، وغيرهم من طريق هشام بن زيد به .

٨٩٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان ، قال ثنا أبو عوانة ، قال ثنا أبو بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : « نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .

٨٩٣- - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .

٨٩٤- حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هشام ، قال أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنه سئل عن أكل الضباب فقال : « أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الضباب ، تقدرأ لهم ، ولو كان حراماً ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ » .

٢٢ - باب ما جاء في الذبائح

٨٩٥- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج -رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذبي الحليفة من تهامه ، فأصاب القوم غنماً وإبلأ ففعلوا بها فأغلوا بها القدور ، فأنهى إليهم النبي

[٨٩٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٣٤) ، وأبو داود (٣٨٠٣) ، والدارمي (١٩٨٢) ، وأحمد (١/٢٤٤) ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٧٣) ، وابن حبان (٥٢٥٦-إحسان) ، والبيهقي (٣١٥/٩) ، من طريق أبي بشر به . وانظر : «فتح العلى» (٣٩٧-حميدي) .

[٨٩٣] صحيح : انظر السابق .

[٨٩٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٠٢) ، ومسلم (١٩٤٥) ، وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنسائي (٧/١٩٨) ، ١٩٩) ، والبيهقي (٩/٢٣٤) ، وآخرون ، من طريق أبي بشر ، به . وانظر : «فتح العلى» (٤٨٢-حميدي) .

[٨٩٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٩٨) ، ومسلم (١٩٦٨) ، والترمذي (١٤٩١) ، والنسائي (٧/١٩١-١٩٢) ، وابن مساجه (٣١٧٨ ، ٣١٨٣) ، والدارمي (١٩٧٧) ، وأحمد (٤/١٠٤ ، ١٤٢) ، والطيالسي (٩٦٣) ، وآخرون ، من طريق سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثوري به . وانظر : «فتح العلى» (٤١٠-حميدي) .

ﷺ ، فأمر بالقدور فأكفنت وعدل عشراً من الغنم بجزور ، قال وند منها بعير فرماه رجل
بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها
فاصنعوا بها هكذا . قال ثم إن رافع بن خديج أنه فقال: يارسول الله ، إنا نخاف أو إنا نرجو
أن نلقى العدو غدًا ، وليست معنا مدى ، أفنديج بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر وسأحدثكم ، فأما السن فعظم ، وأما
الظفر فمدى الخبشة ، ثم قال إن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة ، فذكي من قبل شاكلته يعني
خاصرته ، فأخذ منه ابن عمر -رضي الله عنهما - عشيراً بدرهمين «

٨٩٦- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا حبان -يعني ابن هلال - قال ثنا جرير
- يعني ابن حازم - قال : كان أيوب يحدثني عن زيد بن أسلم ، فلقيت زيدا فسألته ، فقال
ثني عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال : «كان لرجل من الأنصار ناقة
ترعى في قبل أحد فعرض لها فتحرها بوتد ، فقلت لزيد : من حديد أو من خشب ، قال : لا بل من
خشب ، قال : ثم أتى النبي ﷺ فسأله عنها فأمره بأكلها «

٨٩٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى ، عن نافع ،
عن ابن عمر -رضي الله عنهما : « أن امرأة كانت ترعى لكعب بن مالك غنماً لهم بسلع ،
فخافت على شاة أن تموت ، فأخذت حجراً ، فذبحتها به ، وأن ذلك لرسول الله ﷺ فأمرهم
بأكلها . »

٨٩٨- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن شعبة ، قال
ثنا هشام بن زيد ، قال : «سمعت أنسا -رضي الله عنه - يقول : نهى رسول الله ﷺ أن
تصبر البهائم . »

٨٩٩- حدثنا أبو سعيد الأشيب ، عن حفص بن غياث ، قال ثنا خالد الخذاء ، عن أبي

[٨٩٦] صحيح : أخرجه النسائي (٢٢٥/٧-٢٢٦) ، من طريق حبان بن هلال به .

وانظر المصدر السابق .

[٨٩٧] صحيح : أخرجه الدارمي (١٩٧١) ، وأحمد (٧٦/٢ ، ٨٠) ، من طريق يحيى ، وهو : ابن سعيد به .

[٨٩٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) ، وأبو داود (٢٨١٦) ، والنسائي (٢٣٨/٧) ،

وابن ماجه (٣١٨٦) ، وأحمد (١١٧/٣) ، والطيالسي (٢٠٧٠) ، والبيهقي (٣٣٤/٩) من طريق شعبة به .

[٨٩٩] صحيح : تقدم برقم (٨٣٩)

قلاية ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فأحسنوا القتلة ، وأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

٩٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : « سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

٩٠١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ، عن أبيه ، قلت : « يا رسول الله أما يكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . قال ابن مهدي : هذا في ما لا يقدر عليه ، شبه التردي » .

٢٣ - باب ما جاء في الضحايا

٩٠٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا عقبة - يعني ابن خالد ، عن ابن أبي

[٩٠٠] صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وأحمد (٣١/٣) ، (٥٣) ، وعبد الرزاق (٨٦٥٠) ، وأبو يعلى (٩٩٢) ، والدارقطني (٤/٢٧٣ ، ٢٧٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٥) ، من طريق مجالد به ، ومجالد ضعيف .

ولكنه قد توبع ، وله طرق أخرى وشواهد انظرها في «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» للشيخ جاسم الدوسري برقم (٩٥٨) ، فقد أفاد وأجاد .

[٩٠١] ضعيف : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٢/٢) ، وأبو داود (٢٨٢٥) ، والترمذي (١٨٤١) ، والنسائي (٧/٢٢٨) ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، والدارمي (١٩٧٨) ، وأحمد (٤/٤٣٤) ، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (١٥٠٣ - ١٥٠٤) ، وفي «المقاريد» برقم (١٦) ، وأبو موسى المدني في «مسنده» كما في «التلخيص الحبير» (٤/١٣٤) ، والطبراني في «الكبير» (ج٧ برقم ٦٧١٩ - ٦٧٢١) ، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٠٩ - ٢١٠) ، والبيهقي (٩/٢٤٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٥٧) ، (٣٤١) ، والخطيب في «تاريخه» (١٢/٣٧٧) ، وتام في «حديث أبي العشاء الدارمي» برقم (١-٢٩) ، والذهبي في «السير» (١١٠-١١١) ، من طريق حماد بن سلمة به .

قلت : وسنده ضعيف لجهالة أبي العشاء الدارمي .
= وانظر : «تقريب البغية» للهيتمي ، بتحقيقي .

[٩٠٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٧١٢) ، ومسلم (١٩٦٦) ، وأبو داود (٢٧٩٣ - ٢٧٩٤) ، والترمذي =

عروبة، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- : « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين .
أملحين » .

٩٠٣ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن
أبيه ، عن عائشة -رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يضحى عن نسائه البقر » .

٩٠٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا شابة ، قال ثنا زهير ، عن أبي
الزبير ، عن جابر -رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر
عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

٩٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أني عمرو
ابن الحارث ، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني
حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : « ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن » .

٩٠٦ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا أبو بكر بن عياش ، (ح) وثنا محمد بن هشام ،

= (١٤٩٤) ، والنسائي (٢٢٠/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٠) ، والدارمي (١٩٤٥) ، وأحمد (٩٩/٣) ،
(١١٥) ، الطيالسي (١٩٦٨) ، وعبد الرزاق (٨١٢٩) ، وابن خزيمة (٢٨٦/٤) ، وابن حبان (٥٨٧٠-٥٨٧١) ،
وأبو يعلى برقم (٢٨٠٦) ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨ ،
والدارقطني (٢٨٥/٤) ، والبيهقي (٢٣٨/٥) ، وآخرون ، من حديث أنس -رضي الله عنه - .
[٩٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١١٩/١٢١١-١٢٠) ، والنسائي (١٥٣/١-١٥٤) ،
وابن ماجه (٢٩٦٣) والدارمي (١٩٠٤) ، وأحمد (٢١٩/٦) ، ٢٧٣ ، ابن حبان برقم (٢٨٢٣-إحسان) ،
والبيهقي (٣٠٨/١) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .
وانظر : «فتح العلى» (٢٠٦ ، ٢٠٧-حميدي) .

[٩٠٤] ضعيف : أخرجه مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٢١٨/٨) ، وابن ماجه (٣١٤١) ،
وأحمد (٣١٢/٣) ، ٣٢٧ ، وابن خزيمة (٢٩٤/٤-٢٩٥) ، وأبو يعلى (٢٣٢٤) ، والبيهقي (٢٢٩/٥) ،
٢٣١ ، ٢٦٩/٩ ، ٢٧٩) ، وآخرون ، من طريق زهير به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مع أن الحديث في «صحيح مسلم» لكن الحق أحق أن يتبع ، ففي جميع طرق
الحديث عننة أبي الزبير . والمعلوم أن أبا الزبير مدلس ، وحديث المدلس لا يقبل إلا إذا صرح بالتحديث ، وهو
هنا لم يصرح بالتحديث ، وليس حديثه من رواية الليث بن سعد .

فجملة القول أن الإسناد ضعيف لتدليس أبي الزبير ، حتى يأتينا تصريح أبي الزبير في إسناد آخر ، والله أعلم .

[٩٠٥] صحيح : أخرجه النسائي (٢١٩/٧) ، والبيهقي (٢٧٠/٩) ، من طريق بكير بن عبد الله به .

[٩٠٦] حسن : أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) ، والنسائي (٢١٦/٢) ، ٢١٧ ، وابن ماجه =

قال ثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الهمداني ، أن علياً - رضي الله عنه - قال : « وقال ابن هشام ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بمقابلة ، أو مدابرة ، أو شراقاء ، أو خرقاء ، أو جدعاء » .

٩٠٧- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، مولى بنى أسد ، قال سمعت عبيد بن فيروز - رجلاً من بنى شيبان ، قال : « سألت البراء بن عازب - رضي الله عنهما - ما ذا كره النبي ﷺ من الأضاحي ، أو ماذا نهى عنه ؟ قال : قال النبي ﷺ : أربع لا تجزى ، ويدي أقر من يده : العوراء البين عورها ، والمرعاء البين ضلعها ، والمريضة البين مرضها ، والكسير التي لا تنقي ، قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، أو في القرن أو في الأذن نقص ، قال : فما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد . »

٩٠٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا داود بن علي ، عن

(٣١٤٢) ، والدارمي (١٩٥٢) ، وأحمد (١/٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩) ، والطحاوي (٤/١٦٩) ، والحاكم (٤/٢٢٤) ، والبيهقي (٩/٢٧٥) ، من طرق عن أبي إسحاق به .

قلت : وقد رواه عن أبي إسحاق : « إسرائيل ، وزهير ، وزباد بن خيشمة ، ويونس بن أبي إسحاق ، وشريك ، وأبو بكر بن عياش ، وعلي بن صالح ، وخديج بن معاوية » .

وقال الدارقطني في « العلل » (٣/٢٣٨) ، : « ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح » اهـ .

وقد روى الحاكم (٤/٢٢٤) ، من طريق قيس بن الربيع ، قال : قلت لأبي إسحاق : سمعته من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه » .

فاتضح أن أبا إسحاق لم يسمعه من شريح مباشرة ، بل سمعه من ابن أشوع ، وقد رواه أيضاً الجراح بن الضحاك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أشوع ، عن شريح به مرفوعاً .

ورواه الثوري عن ابن أشوع ، عن شريح ، عن علي موقوفاً ، أخرجه الدارقطني في « العلل » (٣/٢٣٩) .

وله طريق أخرى عن سلمة بن كهيل ، عن جحينة بن عدي ، عن علي به . أخرجه الترمذي (١٥٠٣) ، والنسائي (٧/٢١٧) ، وابن ماجه (٣١٤٣) ، والدارمي (١٩٥١) ، وأحمد (١/١٠٥) ، وغيرهم ، وسنده حسن في المتابعات .

[٩٠٧] صحيح : انظر ما تقدم برقم (٤٨١) .

[٩٠٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٥٦-٥٥٥٧) ، ومسلم (١٩٦١) ، وأبو داود (٢٨٠٠) ، والترمذي

(١٥٠٨) ، والنسائي (٣/١٨٢ ، ١٨٤-١٨٥ ، ١٩٠-١٩١) ، والدارمي برقم (١٩٦٢) ، وأحمد

(٤/٢٨١-٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣) ، والطيبالسي (٧٤٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٣٧) ،

٥/٣٥ ، والبيهقي (٩/٢٧٦) ، وآخرون من طريق الشعبي به .

الشعبي ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال : لا يذبحن أحد قبل أن يصلي ، قال : فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار ، فقال يا رسول الله : هذا يوم اللحم فيه كثير ، وإنني ذبحت نسيتي ليأكل منها أهلي وجيراني ، وعندي عناق خير من شاتي لحم ، أفأذبحها ؟ قال : نعم ، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك ، وهي خير نسيتك » .

٩٠٩- حدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن قتادة قال : « سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : فقلت أنت سمعته ؟ فقال : نعم كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ويسمى ويكبر ، ولقد رأيتهما يذبحهما بيده ، واضعاً على صفاحهما قدمه » .

٢٤ - باب ما جاء في العقيقة

٩١٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « كل غلام مرتين بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى » .

٩١١- حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني قال ثنا محمد بن عمر العقدي ، قال ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : « عق عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كبشاً كبشاً » .

٩١٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو معمر ، قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب ،

[٩٠٩] صحيح : انظر ما تقدم برقم (٩٠٢) .

[٩١٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، والدارمي (١٩٦٩) ، وأحمد (٧/٥-٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢) ، والطيالسي (٩٠٩) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ٧ برقم ٦٨٢٧-٦٨٣٢) ، والحاكم (٤/٢٣٧) ، والبيهقي (٩/٢٣٧) ، وآخرون ، من طريق قتادة به .

وانظر : « تقريب البغية » .

[٩١١] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٨٤١) ، والنسائي (٧/١٦٥-١٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١١ برقم ١١٨٣٨ ، ١١٨٥٦) ، والبيهقي (٩/٢٩٩ ، ٣٠٢) ، وغيرهم من طريق عكرمة به .

[٩١٢] صحيح : انظر السابق ، والمصدر السابق .

عن عكرمة ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ : «عق عن الحسن كبشاً ، وعن الحسين كبشاً ، رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة » .

٩١٣ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ : « قال لا فرع ، ولا عتيرة »

٢٥ - باب ما جاء في الصيد

٩١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ويعلى بن عبيد ، قال ثنا زكريا ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم ، قال ابن يحيى ، وهذا حديث أبو نعيم قال : « سألت رسول الله ﷺ ، عن صيد المعراض ، فقال : ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد - قال وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاته ، وإن وجدت مع كلبك كلباً أو كلاباً غيره فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » .

٩١٥ - حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، قال ثنا عبدة بن حميد ، قال ثنى بيان أبو بشر ، عن عامر الشعبي ، قال : قال عدي بن حاتم -رضي الله عنه- : « سألت رسول الله

[٩١٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٧٣-٥٤٧٤) ، ومسلم (١٩٧٦) ، وأبو داود (٢٨٣١) ، والترمذي (١٥١٢) ، والنسائي (١٦٧/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٨) ، والدارمي (١٩٦٤) ، وأحمد (٢/٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٧٩ ، ٤٩٠) ، والطيالسي (٢٢٩٨) ، والبيهقي (٣١٣/٩) ، وآخرون من طريق الزهري به . وفي الحديث بحث أورده في « فتح العلى » (١٠٩٥-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٩١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩) ، والترمذي (١٤٧١) ، والنسائي (١٨٠/٧) ، وابن ماجه (٣٢١٤) ، والدارمي برقم (٢٠٠٢) ، وأحمد (٤/٢٥٦) ، والبيهقي (٩/٢٣٥-٢٣٦) ، من طريق زكريا به .

وانظر : « فتح العلى » (٩١٣-حميدي) ،

تنبيه : ما بين المعقوفين ساقط من الكتاب ، وهو ثابت في جميع ما خرج الحديث . ويؤكد هذا ما سيأتي في الإسناد الآتى .

[٩١٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) ، وأحمد (٤/٢٥٨) ، والبيهقي (٩/٢٣٦-٢٣٧) ، من طريق بيان أبي بشر به . وللحديث طرق أخرى خرجتها في « فتح العلى » (٩١٣-٩١٤ ، ٩١٧) حميدي .

ﷺ قلت : يارسول الله ، إنا نرسل الكلاب المعلمة فنقتل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا قتلن فكل إلا أن يأكل منه أو يشركها كلب غيرها .

٩١٦- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، قال ثنا حيوة بن شريح ، قال ثنا ربيعة بن يزيد ، قال ثنا أبو إدريس الخولاني ، قال ثنا أبو ثعلبة الخشني -رضي الله عنه - قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، إنا بأرض أهل كتاب فنأكل في آنتهم ، وإنا بأرض صيد فأرمني بقوسى ، وأصيد بكلبى المعلم ، وبكلبى الذي غير معلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنتم بأرض أهل كتاب كما ذكرت فلا تأكلوا في آنتهم ، إلا أن لا تجدوا منها بدأ ، فإن لم تجدوا منها بدأ فاغسلوها ثم كلوا فيها ، وإن كنتم بأرض صيد كما ذكرت ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل . »

٩١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أنى حيوة ابن شريح ، أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول ، سمعت أبا إدريس الخولاني يقول ، إنه سمع أبا ثعلبة الخشني -رضي الله عنه - يقول : « أتيت رسول الله ﷺ فذكر قصة الكلب وحده ، وقال في آخره : وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل في قصة الكلب غير المعلم . »

٩١٨- حدثنا سعيد بن بحر القراطيسي ، قال ثنا عبيدة بن حميد ، عن بيان ، عن الشعبي قال : عدي بن حاتم -رضي الله عنه : « سألت رسول الله ﷺ ، عن المعراض ، فقال : إذا خزق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل . »

٩١٩- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ، عن شعبة ، قال

[٩١٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦) ، ومسلم (١٩٣٠) ، وأبو داود (٢٨٥٥ - ٢٨٥٦) ، والترمذي (١٤٦٤) ، والنسائي (١٨١/٧) ، وابن ماجه (٣٢٠٧) ، وأحمد (١٩٣/٤) ، (١٩٥) ، والطيالسي (١٠١٤) ، وابن حبان (٥٨٤٩-إحسان) ، والدولابي في « الكنى » (٢١/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٢ برقم ٥٧١) ، وابن أبي شيبة (٢٧٨/٨) ، والبيهقي (٢٤٤/٩) ، (٢٤٧-٢٤٨) ، = (١٠/١٠) ، من طريق أبي إدريس به .

[٩١٧] صحيح : انظر السابق .

[٩١٨] صحيح : وانظره برقم (٩١٥) .

[٩١٩] صحيح : أخرجه الترمذي (١٤٦٨) ، والنسائي (١٩٣/٧) ، وأحمد (٣٧٧/٤) ، والطيالسي =

ثني عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قلت : يا رسول الله : « أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة فأجد فيه سهمي ، قال إن وجدته وفيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل ، قال فذكرته لأبي بشر ، فقال ، عن سعيد بن جبير ، عن عدي ، أن النبي ﷺ قال إذا وجدت فيه سهمك ولم ترفيه أثر أمر غيره تعلم أنه قتله فكل » .

٩٢٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن الطباع ، قال ثنا يحيى -يعني ابن أبي زائدة، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال : « قال لي النبي ﷺ إذا وقعت رميتك في ماء ففرق فلا تأكل » .

٩٢١- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال :

« قلت يا رسول الله إنني أرمي الصيد فأطلب الأثر بعد ليلة ، فقال : إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه السبع فكل . قال شعبة فذكرت لأبي بشر فحدثني عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : « إذا وجدت سهمك فيه ولم ترفيه أثر أمر غيره تعلم أنه قتله فكل » .

باب ماجاء في الإيمان

٩٢٢- حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ،

(١٠٤١) ، من طريق سعيد بن جبير به .

وانظر : « فتح العلى » برقم (٩١٣) حميدي .

[٩٢٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٠) ، والترمذي (١٤٦٩) ، =

= والنسائي (١٨٢/٧) ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، وابن ماجه (٣٢١٣) ، وأحمد (٣٧٩/٤) ، والدارقطني (٢٩٤/٤) ،

والبيهقي (٢٤٢/٩) ، وغيرهم من طريق عاصم بن سليمان ، وهو الأحول به .

وانظر المصدر السابق .

[٩٢١] صحيح : تقدم برقم (٩١٩) .

[٩٢٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٦٤٦) ، وأبو داود (٣٢٥٠) ، والترمذي (١٥٣٣) ،

والنسائي (٥/٧) ، وأحمد (٨/٧) ، والطيالسي (١٨١٤) ، والبيهقي (٢٨/١٠) ، وغيرهم من طريق

سالم به .

وللمحدث طرق أخرى خرجتها في « فتح العلى » (٦٢٤ ، ٦٨٦ / حميدي) ، والحمد لله وحده .

عن أبيه -رضي الله عنه- ، قال : سمع النبي ﷺ عمر -رضي الله عنه - يقول: وأبي أبي ، فقال النبي ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، قال فوالله ما حلفت به بعد ذاكرًا ولا آثرًا. الحديث لا بن المقرئ»

٩٢٣- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، أن النبي ﷺ ، قال : «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت .»

٩٢٤- حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابه ، عن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف بجملة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال ، الحديث لعلي ، وزاد : وكان ممن بايع تحت الشجرة .»

٩٢٥- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة -رضي الله عنها- في قول الله تعالى : «لا يؤاخذكمُ الله باللغو في أيمانكم» قالت : أنزلت في قول الرجل بلى والله ، ولا والله .

٩٢٦- حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا وكيع ، قال ثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن

[٩٢٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٤٨) ، والنسائي (٧/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٥) ، وأحمد (٦٢/٥) ، والبيهقي (٢٩/١٠) من طريق هشام به .

[٩٢٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٥٢) ، ومسلم (١١٠) ، وأبو داود (٣٢٥٧) ، والترمذي (١٥٤٣) ، والنسائي (٧/٥-٦) ، وابن ماجه برقم (٢٠٩٨) ، وأحمد (٤/٣٣) ، والطيالسي (١١٩٧) ، والبيهقي (٣٠/١٠) ، وغيرهم من طريق أبي قلابه به .

وانظر : «فتح العلى» برقم (٥٨٠-حميدي) .

[٩٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٦٣) ، والنسائي في «التفسير» برقم (١٦٩) ، والبيهقي (٤٨/١٠) ، من طريق هشام بن عروة به .

وله طرق أخرى انظرها في «تفسير النسائي» (١/٤٤٥-٤٤٦/ ط. مكتبة السنة) .

[٩٢٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٥٦-٢٣٥٧ ، ٢٤١٦-٢٤١٧) ، ومسلم (١٣٨/٢٢٠) ، وأبو داود (٣٦٢١) ، والترمذي (٢٩٩٦) ، وابن ماجه (٢٣٢٣) ، وأحمد (٥/٢١١ ، ٢١٢) ، وأبو يعلى (٥١٩٧) ، والبيهقي (١٠/١٧٩-١٨٠) ، وغيرهم من طريق الأعمش به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلى» (٩٥-حميدي) .

عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية ، فدخل الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا كذا وكذا ، فقال : صدق ، في نزلت ، كان بيني وبين رجل من قومي خصومة في أرض لنا فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال : بيتك ، فلم تكن لي بينة ، فقال له : احلف ، فقلت : يا رسول الله إذا يحلف ، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فنزلت : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية . »

٩٢٧ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا أبو أسامة ، قال ثنا هاشم بن هاشم ، قال أني عبد الله بن نسطاس ، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحلف رجل على يمين آثماً عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » .

٩٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فقد استثنى » .

٩٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

[٩٢٧] صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (ج ٣ برقم ٦٠١٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٥) ، ومالك (٧٢٧/٢) ، وأحمد (٣/٣٤٤) ، وأبو يعلى برقم (١٧٨٢) ، وابن حبان برقم (١١٩٢- موارد) ، والحاكم (٤/٢٩٦-٢٩٧) ، والبيهقي (١٠/١٧٦) ، من طريق هاشم بن هاشم به . قلت : وسنده ضعيف لجهالة ابن نسطاس .

لكن له شواهد تصححه من حديث أبي هريرة ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي أمامة وغيرهم . والحمد لله وحده . [٩٢٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٦٢-٣٢٦١) ، والترمذي (١٥٣١) ، والنسائي (٧/١٢ ، ٢٥) ، وابن ماجه (٢١٠٥) ، وأحمد (٢/٦ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٦٨) ، والبيهقي (١٠/٤٦) ، وآخرون من طريق أيوب به . قلت : وله طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلى » (٦٩٠-حميدي) .

[٩٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والترمذي (١٥٢٩) ، والنسائي (٧/١٠) ، وأحمد (٥/٦١-٦٢) ، وغيرهم من طريق الحسن به . وانظر ما تقدم برقم (٣٣٨) .

٩٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن همام بن منبه ، قال سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال أبو القاسم عليه السلام : « إذا استلجج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها » .

٩٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رجل من الأنصار ، أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ فقلت : نعم ، قال : أتشهدين أنني رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : فأعتقها » .

٢٧ - باب ما جاء في النذور

٩٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن همام بن

[٩٣٠] صحيح : وله عن أبي هريرة طرق :

١ - همام بن منبه ، عنه به :

أخرجه البخاري (٦٦٢٤-٦٦٢٥) ، ومسلم (١٦٥٥) ، وابن ماجه (٢١١٤) ، وأحمد (٣١٧/٢) ، والبيهقي (٣٢/١٠) ، وغيرهم من طرق عن معمر به .
ووهم الحاكم فاستدركه عليهما (٣٠٢/٤) .

٢ - عكرمة ، عنه به :

أخرجه أبو داود (٦٦٢٦) ، وابن ماجه (٢١١٤) ، والبيهقي (٣٣/١٠) ، وآخرون ، من طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة به .

٣ - أبو صالح ، عنه به :

أخرجه مالك (٤٧٨/٢) ، ومسلم (١٦٥٠) ، والترمذي (١٥٣٠) ، وأحمد (٣٦١/٢) ، وابن حبان (٤٣٣٤-إحسان) ، وغيرهم .

٤ - أبو حازم عنه به :

أخرجه مسلم (١٦٥٠) ، والبيهقي (٣١/١) .

[٩٣١] صحيح : أخرجه أحمد (٤٥١-٤٥٢) ، من طريق عبد الرزاق ، وهذا في « مصنفه » برقم (١٦٨١٤) ، قال : أنا معمر به .

[٩٣٢] صحيح : أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣١٤/٢) ، من طريق عبد الرزاق به .

وله طرق أخرى وشواهد ذكرتها في « فتح العلى » ، برقم (١١١٢-حميدي) ، والحمد لله وحده .

منبهه ، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - ، عن محمد رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « لا يأتي النذر ابن آدم بشيء لم أكن قد قدرته له ، ولكن يلقيه النذر قد قدرته له ، أستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لم يكن أتاني من قبل » .

٩٣٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال حدثنا إسماعيل - يعني ابن علي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : « كانت ثقيف حلفاء بني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ . فقال : لم أخذتني ، ولم أخذت سابقة الحاج ؟ قال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه يا محمد يا محمد ، قال : وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني مُسلمٌ ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال إني جائع فأطعمني ، وظمان فاسقني . قال : هذه حاجتك ، قال ففدي بالرجلين . وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يرعون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا ؛ فتركته حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ ، وهي ناقة منوقة ، فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم ، قال : ونذرت إن الله أنجاها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن الله أنجاها لتنحرنها ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : سبحان الله ، بشس ما جزتها إن الله أنجاها لتنحرنها لا وفاء في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » .

٩٣٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنى عتبة ، قال أنا عبيد الله ، (ح) وحدثنا محمد

[٩٣٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) ، والترمذي (١٥٦٨) ، وابن ماجه (٢١٢٤) ، ومن قبله النسائي (١٩/٧) ، وأحمد (٤/٣٤٠) ، والبيهقي (١٠٩/٩) ، وغيرهم من طريق أيوب به . وانظر : « فتح العلى » (٨٢٩-حميدي) .

[٩٣٤] صحيح : أخرجه أحمد (٤١/٦) ، والنسائي (١٧/٧) ، والترمذي (١٥٢٦) ، وابن ماجه (٢١٢٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٣٣/٣) ، وفي « مشكل الآثار » (٣٧/٣) ، من طريق عبيد الله ، وهو ابن عمر القواريري به .

ابن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن نُمَيْرٍ ، عن عبيد الله ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعمه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

٩٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال ثنا خطاب ، قال ثنا عبد الكريم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » .

٩٣٦ - حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ، قال ثنا داود ، عن همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، أنه سأل النبي ﷺ عن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال : « إن الله لغني عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بدنة » . ورواه خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ولم يذكر ولتهد بدنة .

= وقد توبع ، تابعه :

١ - مالك ، عن طلحة به .

أخرجه البخاري (٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (١٧/٧) ، والدارمي برقم (٢٣٣٤) ، وأحمد (٤١ ، ٣٦/٦) ،

والطحاوي في « شرح المعاني » (١٣٣/٣) ، وفي « المشكل » (٣٨/٣) ،

وابن حبان (٤٣٧٢-إحسان) ، وأبو أحمد الحاكم في « عوالي مالك » (٣٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢١/١٠) والمزي في « تهذيب الكمال » (٤١١/١٣) ، كله من طريق مالك ، وهذا في « موطنه » (٤٧٦/٢) .

٢ - يحيى بن سعيد ، عن طلحة به .

أخرجه أحمد (٢٢٤/٦) ، ومن طريقه القطيعي في « جزء الألف دينار » برقم (٤٨) .

٣ ، ٤ - أيوب السختياني ، ويحيى بن أبي كثير ، عن طلحة به :

أخرجه ابن حبان (٤٣٧٣-إحسان) .

[٩٣٥] صحيح : أخرجه البيهقي (٧٢/١٠) من طريق ابن الجارود به .

قلت : وسنده صحيح ، والحمد لله وحده .

وانظر : « الإرواء » (٢٦٥٣-٢٦٥٤ ، ٢٦٥٦-٢٦٥٧) و« الصحيحة » (٤٧٩) ، كلاهما للمحدث الألباني .

[٩٣٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٩٨-٣٢٩٦) ، وأحمد (٢٣٩/١) ، ٢٥٣ ، ٣١١) ، والبيهقي =

(٧٩/١٠) ، من طريق قتادة به .

٩٣٧ - حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن يحيى - يعني ابن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، واستفتى لها رسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتركب » . وكان أبو الخير يلزم عقبة .

٩٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا موسى بن إسماعيل . قال ثنى وهيب ، قال ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بينما النبي ﷺ إذ برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه . فقالوا هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .

٩٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت ، فقال : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ، فأمره فركب » .

٩٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن سعد - رضي الله عنه - أنه قال : « ماتت أمي وعليها نذر ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها » .

٩٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وعبد الله بن هاشم ، قالنا ثنا يحيى بن

[٩٣٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١٦٤٤) ، وأبو داود (٣٢٩٩) ، والنسائي (١٩/٧) ، وأحمد (١٥٢/٤) ، والبيهقي (٧٩-٧٨/١٠) ، من طريق يزيد بن أبي حبيب به .

[٩٣٨] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦ مكرر) وابن حبان (٤٣٧٠-إحسان) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٤/٣) ، والبيهقي (٧٥/١٠) ، وآخرون من طريق أيوب به .

[٩٣٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٠١) ، ومسلم (١٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٠١) ، والترمذي (١٥٣٧) ، والنسائي (٣٠/٧) ، وأحمد (١١٤/٣) ، (١٨٣) ، من طريق حميد به .

[٩٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٩٨) ، ومسلم (١٦٣٨) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ، والترمذي (١٥٤٦) ، والنسائي (٢٠-٢١/٧) ، وابن ماجه (٢١٣٢) ، وأحمد (٢١٩/١) ، (٣٢٩) ، والطيالسي (٢٧١٧) ، وابن حبان (٤٣٧٧) ، (٤٣٧٩) ، وآخرون من طريق الزهري به .

وانظر : « فتح العلي » (٥٢٢-حميدي) . وسعد هو : ابن عبادة - رضي الله عنه - .

[٩٤١] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٩٧) ، ومسلم (١٦٥٦) ، وأبو داود (٣٣٢٥) ، والترمذي (١٥٣٩) ، =

سعيد القطان ، ولم ينسبه ابن هاشم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له : أوف بندرك » .

٩٤٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، عن الحكم ، ومسلم البطين ، وسلمة بن كُهَيْل ، عن سعيد بن جُبَيْر ومجاهد ، وعطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ، قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكتت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فحقُّ الله أحقُّ » .

٩٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال ثنا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

٩٤٤ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، قال سمعت سعيد بن جُبَيْر يُحَدِّثُ ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : « إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال : لو كان عليها دين أكتت قاضيه ؟ قال نعم ، قال : فاقضوا الله ، فهو أحقُّ بالوفاء » .

٩٤٥ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا حماد بن سلمة ، عن حبيب

والنسائي (٧/٢١-٢٢) ، وابن ماجه (٢١٢٩) ، وأحمد (١/٣٧ ، ٤١٩) ، وابن حبان (٤٣٦٥-٤٣٦٥-إحسان) ، والبيهقي (٤/٣١٨ ، ١٠/٧٦ ، ٨٣ ، ٨٤) ، وآخرون ، من طريق نافع به . وانظر : « فتح العلى » بزقم (٦٩١-حميدي) .

[٩٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، وأبو داود (٣٣١٠) ، والترمذي (٧١٦-٧١٧) ، وابن ماجه (١٧٥٨) ، وابن حبان (٣٥١٩ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٦٢) ، ومن قبله الطيالسي (٢٦٣٠) ، والبيهقي (٤/٢٥٥) ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

[٩٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٧) ، وأبو داود (٣٤٠٠ ، ٣٣١١) ، وأحمد (٦٩/٦) ، وابن حبان برقم (٣٥٦١-إحسان) ، والدارقطني (٢/١٩٤-١٩٥) ، والبيهقي (٤/٢٥٥ ، ٦/٢٧٩) ، وغيرهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر به .

[٩٤٤] صحيح : وقد تقدم بحمد الله تخريجه برقم (٥٠١) .

[٩٤٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) ، والدارمي برقم (٢٣٣٩) ، وأحمد (٣/٣٦٣) ، والحاكم =

المعلم ، عن عطاء ، عن جابر - رضي الله عنه - ، أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فقال له رسول الله ﷺ : « صلِّها هنا - يعني في المسجد الحرام ، فقال يا رسول الله : إني نذرت أن أصلِّيَ في بيت المقدس ، فقال : صلِّها هنا » .

٢٨ - باب ما جاء في الوصايا

٩٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيدُ الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم بيتين وله شيء يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

٩٤٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، قال ثنا عامر بن سعد ، عن أبيه - رضي الله عنه - ، قال : مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت ، ف جاء رسول الله ﷺ يعودني ، « فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بثلاثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك أن تترك وراثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة » .

٩٤٨ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال أنا إسماعيل - يعني ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، قال : وقال له رسول الله ﷺ قولاً شديداً » .

(٣٠٤/٤) ، والبيهقي (١٠/٨٢-٨٣) ، من طريق حماد بن سلمة به .
[٩٤٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، والترمذي (٩٧٤) ، (٢١١٨) ، والنسائي (٦/٢٣٨-٢٣٩) ، وابن ماجه (٢٧٠٢) ، والدارمي برقم (٣١٧٥) ، وأحمد (١٠/٢) ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، (١١٣) ، ومالك (٢/٧٦١) ، والطيالسي (١٨٤١) ، والبيهقي (٦/٢٧٢) ، وآخرون من طريق نافع به .

وقد خرجته بما لا مزيد عليه في « فتح العلى » (٦٩٧-حميدى) .

[٩٤٧] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٣٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) ، والنسائي (٦/٢٤١) ، والطيالسي (١٩٥) ، وأحمد (١/١٧٦) ، (١٧٩) ، والبيهقي (٦/٢٦٨) ، (٢٦٩) ، (١٨/٩) ، وآخرون من طريق الزهري به .
وللحديث طرق كثيرة أوردتها في « جزء سفيان بن عيينة » برقم (١٤) ، بما لا مزيد عليه ، زدتها في « فتح العلى » برقم (٦٦-حميدى) ، والحمد لله وحده .

[٩٤٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٦٨) ، وأبو داود (٣٩٥٨) ، والترمذي (١٣٦٤) ، وابن ماجه (٢٣٤٥) ،

٩٤٩ - حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني ، قال ثنا يزيد بن عبد ربه ،

وأحمد (٤٢٦/٤) والبيهقي (٢٧٢/٦) من طريق أبي المهلب به .

وانظر : « فتح العلى » (٨٣٠-حميدي) .

[٩٤٩] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٥٥) ، من طريق الوليد بن مسلم به .

وقد صرح الوليد بالتحديث عند أبي داود في جميع طبقات السند ، فصح ، والحمد لله وحده .

وفي الباب عن : أنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمرو بن خارجة وابن عمرو ، وجابر ، وزيد ابن أرقم ،

والبراء ، ومعمل بن يسار ، وعلي ، وخارجة بن عمرو -رضي الله عنهم .

وهاكم تخريج هذه الأحاديث .

وقبل أن أخرجهم ، وقفت على إسناد آخر لحديث أبي أمامة ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق (٤٨ / ٩) ، وابن

أبي شيبة (١١ / ١٤٩) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٤٢٧) ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ،

والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٤٠٥ ، ٢٧١٣) ، والطبراني في « الكبير » (ج٨ برقم ٧٦١٥ ، ٧٦٢١) ،

وأبو عبيد القاسم بن سلام في برقم (١) ، وابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٩٠) ، والدارقطني (٣ / ٤٠-٤١) ،

والطيالسي (١١٢٧) ، والبيهقي (٦ / ٢٦٤) ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن

أبي أمامة به .

قلت : وسنده قوي لأن رواية إسماعيل هنا من صحاح رواياته ، لأنه شيخه من بلدته ، شامي مثله .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (٢ / ٢٣٨ برقم ١٦٥٣) ، وقد قال عقبه :

« إسماعيل ، . . . ، ضعيف » بتصرف يسير .

قلت : كذا قال -رحمه الله- وقوله مردود لمن نظر جيداً في ترجمة إسماعيل في كتب الرجال . ولا داعي هنا

لببيان وهمه -رحمه الله -

أما عن شواهد الحديث ، فهاكم بيانها :

١- حديث أنس -رضي الله عنه- :

أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » كما في « نصب الراية » (٤ / ٥٨) ، والدارقطني (٤ / ٧٠) ، والبيهقي

(٦ / ٢٦٤-٢٦٥) ، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس به . وسعيد

مجهول .

وله طريق آخر عند ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٥٧٥) ، وفي سنده عبد الله بن شبيب بن خالد ، واه .

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - .

أخرجه ابن عدي (٤ / ١٥٧٠) ، والدارقطني (٤ / ٩٨) ، من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، عن

محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف القدامي .

وله طريق آخر عن ابن عباس ، فقد أخرجه الدارقطني (٤ / ٩٧) ، والبيهقي (٦ / ٢٦٣) من طريق ابن جريج ،

عن عطاء ، عن ابن عباس به .

= قلت : وسنده ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وله طريق آخر ، أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) ، والبيهقي (٦/٢٦٣-٢٦٤) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٣٨ برقم ١٦٥٢) ، من طريق يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عنه به . وهذا إسناد جيد .

وأخرجه ابن عدي (١/٣٠٧) من طريق إسماعيل بن شيبه ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به .

وسنده ضعيف لضعف إسماعيل ، وتدليس ابن جريج .

وأصلح طرقه طريق يونس بن راشد .

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/٤٠٥) ، من طريق محمد بن جابر ، عن عبد الله بن بدر ، عنه به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف ابن جابر ، وقد خالفه ملازم بن عمرو ، فرواه عن ابن بدر به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبه (١١/١٥٠) ،

قلت : وسنده صحيح ، والوقف هنا هو الأصوب .

٤- حديث علي -رضي الله عنه- :

وله عنه طريقان :

الأول : عاصم بن ضمرة ، عنه به :

أخرجه ابن عدي (٧/٢٦٤٨) ، والدارقطني (٤/٩٧) ، والبيهقي (٦/٢٦٧) ، من طريق يحيى بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف ابن أبي أنيسة

الثانية : الحارث الأعور ، عنه به :

أخرجه ابن عدي (٧/٢٥١١) ، من طريق ناصح بن عبد الله ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث به .

قلت : وسنده ضعيف جداً ، ناصح ضعيف ، والحارث متروك .

٥- حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما- :

أخرجه ابن عدي (٢/٨١٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

٦- حديث جابر -رضي الله عنه- له عنه طريقان :

الأول : أخرجه ابن عدي (١/٢٠٢) من طريق أحمد بن محمد بن محمد بن صاعد ، عن أبي موسى الهروي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عنه به .

= قلت : وسنده واه جداً ، فابن صاعد كذبه ابن عدي ، ولكنه قد تويع بفضل بن سهل ، عن أبي موسى به .
أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) ، وابن سهل صدوق .

لكن قد خولف على أبي موسى ، خالفه سعيد بن منصور ، فرواه عن سفيان ، عن عمرو بن دينار مرسلأ .
وهذا في « سنن سعيد » ، برقم (٤٢٦) ، وقال الدارقطني : « الصواب مرسل » اه .
وقد تويع على سعيد ، تابعه علي بن المديني ، عن سفيان به مرسلأ أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٣٣٧/٦) ،
فالصواب أنه مرسل كما قال الدارقطني -رحمه الله-

الثاني :

ما أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢٢٧/١) ، من طريق نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

قلت : وسنده موضوع ، لأن ابن دراج ، كذاب .

٧، ٨- حديث زيد بن أرقم ، والبراء -رضي الله عنهما - :

أخرجهما ابن عدي في « الكامل » (٢٣٤٩/٦) ، من طريق موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي
إسحاق ، عنهما .

قلت : وسنده ضعيف جداً ، فيه موسى بن عثمان ، متروك الحديث .

٩ - حديث معقل - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن عدي (١٨٥٣/٥) ، من طريق علي بن الحسن بن يعمر ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن عنه
قلت : وسنده موضوع ، ابن يعمر ، قال ابن عدي : «أحاديثه بواطيل ليس لها أصل ، وهو ضعيف جداً» ، وقد
كذبه الدارقطني . لذا قال ابن عدي : «باطل بهذا الإسناد» اه .

والمبارك مدلس ، وكذا الحسن مثله .

١٠ - حديث عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - :

أخرجه أحمد (١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والنرمذي (٢١٢١) ، والنسائي (٢٤٧/٦) ، وابن ماجه
(٢٧١٢) ، والدارمي (٣٢٦٠) ، والطبراني في الكبير ، (ج ١٧ برقم ٦٠-٦٥) ، وابن أبي شيبة .

(١٤٩/١١) ، وأبو يعلى (١٥٠٨) ، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١١٦) ، والدارقطني (١٥٢/٤)
- (١٥٣) ، وتمام في «فوائده» برقم (٥٠٠) ، والبيهقي (٢٦٤/٦) ، من طرق عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ،
عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة به .

وقد اختلف على شهر في هذا الإسناد فرواه الطيالسي (١٢١٧) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٨) ،
والطبراني في « الكبير » (ج ١٧ برقم ٦٧) من طرق عن قتادة ، عن شهر ، عن عمرو بن خارجة .

فسقط عبد الرحمن بن غنم ، وشهر لم يسمع من عمرو بن خارجة . وأخرجه النسائي (٢٤٧/٦) ،
والطبراني في « الكبير » (ج ١٧ برقم ٦٨) ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قتادة ، عن عمرو بن خارجة
به وسقط منه شهر بن حوشب . وأخرجه عبد الرزاق (٤٨/٩) ، وأحمد (١٨٦/٤) ، من طريق ليث بن أبي

قال ثنا الوليد بن مسلم ، قال ثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر وغيره ، عن أبي أمامة وغيره - رضي الله عنهم - ، ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ ، فكان فيما تكلم به : «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث» .

٩٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأونها ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ ، وقضى رسول الله ﷺ بالميراث لبني الأم والأب ، دون بني العلات » .

٩٥١ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، وهارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : أنزلت في والي اليتيم الذي يصلحه ويقوم عليه ، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه . الحديث لهارون .

= سليم ، عن شهر ، عن سمع النبي - ﷺ - .

وأخرجه أحمد (١٨٦/٤) من طريق ليث ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عمرو به وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ برقم ٦٩) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن عمرو به . وهذا كله ضعيف وله طرق أخرى عن عمرو ، منها :

١- ما أخرجه الطبراني (ج ١٧ برقم ٧٠) ، والبيهقي (٢٦٤/٦) ، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الحسن البصري ، عن عمرو به .

وسنده ضعيف لضعف إسماعيل ، وتدليس الحسن .

٢- الشعبي ، عن عمرو : أخرجه الطبراني (ج ١٧ برقم ٧١) من طريق السري بن إسماعيل ، عن الشعبي به . والسري متروك الحديث .

ومما تقدم يتضح لنا أن الإسناد الأول هو المرجح لوصله . وقد ورد مرسلًا عن مجاهد وعند سعيد بن منصور (٤٢٥) ، والبيهقي (٢٦٤/٧) بسند صحيح . وجملة القول ، فالحديث صحيح لا ريب فيه ، والله أعلم .

[٩٥٠] إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٣/٥ - معلقاً بصيغة الضعف) ، ووصله الترمذي (٢٠٩٤) ، وابن ماجه (٢٧١٥) ، وأحمد (١٣١/١) ، والطيبالسي (١٧٩) ، والدارقطني (٨٦/٤ - ٨٧) ، والبيهقي (٢٦٧/٦) ، وآخرون من طريق أبي إسحاق به . وسنده ضعيف لما فيه .

وانظر : «فتح الباري» (٤٤٤/٥) ، وانظر : «فتح العلي» (٥٦ - حميدي) .

[٩٥١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٦٥) ، ومسلم (٣٠١٩) ، والبيهقي (٢٨٤/٦) ، من طريق هشام به .

٩٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال ثنا خالد بن الحارث ، ثنا حُسَيْنُ المعلم ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : « إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك ، غير مُسْرِفٍ ، ولا مُبَذِّرٍ ، أو مُبَاذِرٍ ، شك الحجبي ، ولا متائل » .

٢٩ - باب ما جاء في الموارث

٩٥٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو أسامة ، عن إدريس الأودي ، عن طلحة ابن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال : ورثة ، وفي قوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ، قال : كان المهاجري حين قدموا المدينة يرث الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت الآية ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت ، ثم قرأ : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ، من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصي له وقد ذهب الميراث » .

٩٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال ابن المقرئ » ، وقال مرة يبلغ به : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم الحديث لابن المقرئ » .

[٩٥٢] حسن : أخرجه أحمد (١٨٦/٢ ، ٢١٥) ، وأبو داود (٢٨٧٢) ، والنسائي (٢٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٧/٨) ، والبيهقي (٢٨٤/٦) ، والبخاري (٣٠٥/٨) ، من طريق عمرو بن شعيب به .

[٩٥٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٩٢ ، ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧) ، وأبو داود (٢٩٢٢) ، والنسائي في «التفسير» برقم (١٢٣) ، والطبراني في «تفسيره» برقم (٩٢٧٥ - ط - دار المعارف بمصر) ، وغيرهم ، من طريق أبي أسامة به .

والرفادة : هو شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية ، أي : تتعاون فيخرج كل إنسان بقدر طاقته ، فيجمعون مالا عظيماً ، فيشترونه به الطعام والزيت للنيذ ويطعمون الناس ويسقونهم أيام موسم الحج حتى ينقضي .

[٩٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) ، والترمذي (٢١٠٧) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، والدارمي (٣٠٠٠ - ٣٠٠١) ، وأحمد (٥/٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، والطياييسي (٦٣١) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٥ - ١٣٦) ، والدارقطني (٦٢/٣) ، والبيهقي (٢١٧/٦) ، وآخرون ، من طريق الزهري به .

وانظر : «فتح العلي» (٥٤١ - حميدي) .

٩٥٥ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا عفان ، قال ثنا وهيب ، (ح) وثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا المغيرة بن سلمة ، قال ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر ، قال الزعفراني ، عن ابن طاوس : لأولى ذكر » .

٩٥٦ - حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، قال أني ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : « عاذني رسول الله ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنه - في بني سلمة ، فوجدني لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ فرش علي منه ؛ فأفقت فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ » .

٩٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالا فهو للعصبة ، ومن ترك كلا أو ضياعا فإلي فأنا وليه » .

[٩٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) ، وأبو داود (٢٨٩٨) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) ، والدارمي (٢٩٨٧) ، وأحمد (٢٩٢/١) ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، والطيالسي (٢٦٠٩) ، وابن حبان (٥٩٩٦-٥٩٩٨) ، والدارقطني (٧٠/٤) ، والبيهقي (٦/٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) من طريق = عبد الله بن طاوس به .

[٩٥٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥٦٥١) ، ٦٧٢٣ ، ٧٣٠٩) ، ومسلم (١٦١٦/٥) . وأبو داود (٢٨٨٦) ، والترمذي (٢٠٩٦) ، ٣٠١٥ ، والنسائي (١/٨٧) ، وفي «تفسيره» برقم (١٥٤) ، وابن ماجه (٢٧٢٨) ، وأحمد (٣/٣٠٧) ، والبيهقي (٦/٢٢٣ ، ٢٢٤) ، وآخرون ، من طريق ابن المنكدر به . وانظر : «تقريب البغية» برقم (٢٤٤٧ - بتحقيقي) ، و«فتح العلي» (١٢٢٩ - حميدي) ففيهما تخريجه بما لا مزيد عليه والله الموفق .

[٩٥٧] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٤٥) ، وأحمد (٢/٣٥٦) ، من طريق أبي حصين به . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٧) ، وقد توبع على أبي صالح ، تابعه :
١- أبو سلمة ، عنه به :

أخرجه البخاري (٦٧٣١) ، ومسلم (١٦١٩/١٤-١٥) ، والنسائي (٤/٦٦) ، وابن ماجه (٢٤١٥) ، وأحمد (٢/٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣) ، وآخرون .

٢- أبو حازم ، عنه به :

أخرجه البخاري (٦٧٦٣) ، ومسلم (١٧/١٦١٩) ، وأحمد (٢/٤٥٦) ، والطيالسي (٢٥٢٤) ، وآخرون . وتُوبع بغيرهما ، والحمد لله وحده .

٩٥٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، يقول : اشتكيت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، هو وأبو بكر ، وهما ماشيان ، قد أغمى علي فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب علي وضوءه ، فأفقت فقلت : « يا رسول الله كيف أفضي في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ فلم يجيني رسول الله ﷺ حتى نزلت آية الميراث ، قال : وقال أبو الزبير : قال نزلت فيه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

٩٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر - رضي الله عنه - ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى به إلا لغيرك ، وما أنا زائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها » .

٩٦٠ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال سمعت أبي يقول ، أنا أبو المنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، - رضي الله عنه - قال : « أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم » .

[٩٥٨] صحيح : وقد تقدم برقم (٩٥٦) .

[٩٥٩] ضعيف : أخرجه مالك (٥١٣/٢) ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذي برقم (٢١٠٠-٢١٠١) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، وابن حبان (١٢٢٤-١٢٢٤) - موارد ، والدارقطني (٩٤/٤) ، والحاكم (٣٣٨/٤) ، والبيهقي (٢٣٤/٦) ، من طريق قبيصة بن ذؤيب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لأن قبيصة لم يسمع من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ومع ذا صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي !!! .

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكبرى» (ج٤ برقم ٦٣٣٩) .

[٩٦٠] حسن : أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي في «السنن الكبرى» ج٤ برقم (٦٣٣٨) ، من طريق أبي المنيب به .

٩٦١- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثناهمام عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ان بن حصين- رضي الله عنه- : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة . قال قتادة : فأقل شيء يرث الجسد السدس ، لأن رسول الله ﷺ ورثه السدس ولاندري مع من ورثه ؟ » .

٩٦٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن أبي قيس ، عن لهذيل ، عن عبد الله - رضي الله عنه- : أن رسول الله ﷺ قضى في رجل ترك ابنته وابنة ابنة وأخته ، فجعل لابنته النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فلأخت .

٩٦٣- حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا النضر - يعني ابن شميل- قال أنا شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم قال : قال الأسود قضى فينا معاذ بن جبل - رضي الله عنه - على عهد رسول الله ﷺ في رجل ترك ابنته وأخته ، قال قضى لابنته النصف ، وللأخت النصف .

٩٦٤- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن

[٩٦١] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٨٩٦) ، والترمذي (٢٠٩٩) ، والنسائي في «الكبرى» (ج ٤ برقم ٦٣٣٧) ، وأحمد (٤٢٨/٤ - ٤٢٩) ، والدارقطني (٨٤/٤) ، والبيهقي (٢٤٤/٦) ، من طريق همام به . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين - رضي الله عنه - .

[٩٦٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٣٦ ، ٦٧٤٢) ، وأبو داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢٠٩٣) ، والنسائي في «الكبرى» برقم (٦٣٢٨ - ٦٣٣٠) ، ابن ماجه (٢٧٢١) ، والدارمي (٢٨٩٠) ، وأحمد (١/٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣) ، والطيب السلي (٣٧٥) ، وأبو يعلى (٨ : ٥١ ، ٥٢٣٥ ، ٥٢٩٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٣٩٢) ، والشاشي في «مسنده» ، (٩١١-٩١٢) ، وعبد الرزاق (١٩٠٣١ - ١٩٠٣٢) ، والطبراني في «الكبير» ، (ج ١٠ برقم ٩٨٦٩-٩٨٧٧) ، والدارقطني (٤/٨٠٠٧٩) ، والحاكم (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) ، والبيهقي (٦/٢٢٩ ، ٣٠٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨/٣٣٣) ، من طريق أبي قيس به .

[٩٦٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٣٤ ، ٦٧٤١) وأبو داود (٢٨٩٣) ، وسفيان في «الفرائض» برقم (٢٠) ، والبيهقي (٤/٨٣) ، من طريق عن الأسود بن يزيد به . وانظر : «الفرائض» لسفيان الثوري (ص ٢٩) .

[٩٦٤] إسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهد : أخرجه الترمذي (٢١٠٣) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، وأحمد (١/٢٨ ، ٤٦) ، وابن حبان (٢٢٧/٢٢٧) ، والدارقطني (٤/٨٤ - ٨٥) ، والبيهقي (٦/٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به .

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -إلى عبيدة بن الجراح : أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي ، قال فكانوا يختلفون في الأعراض قال فجاء سهم غرب فقتل غلاماً في حجر خال له لا يعلم له أصل ، قال : فكتب أبو عبيدة إلى عمر -رضي الله عنهما - إلى من أذفع عقله فكتب عمر -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الله ورسوله ولي من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

٩٦٥- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جميل وسليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً أو ضيعة . وقال الهيثم : أو كلاً فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ويفك عانه » .

٩٦٦- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال : قال عمر -رضي الله عنه - : « الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » .

= قلت : وهذا إسناد حسن للكلام الذي في عبد الرحمن ذلك لكن الحديث صحيح بشواهد ، وانظر الآتي .

وله شاهد آخر عن عائشة انظر : « الإرواء » برقم (١٧٠٠) .

[٩٦٥] إسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٢٨٩٩-٢٩٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (ج٤ برقم ٦٣٥٥-٦٣٥٦) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، وأحمد (١٣١/٤ ، ١٣٣) ، والطيالسي (١١٥٠) ، وسعيد بن منصور في « سننه » برقم (٥٠) ، وابن حبان (١٢٢٥-موارد) ، والدارقطني (٨٥/٤-٨٦) ، والحاكم (٣٤٤/٤) ، والبيهقي (٢١٥/٦) ، من طريق بديل بن ميسرة به .

قلت : وسنده حسن إن شاء الله .

وانظر : « الإرواء » (١٣٨/٦-١٣٩) .

[٩٦٦] إسناده فيه بحث : أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) ، والترمذي (٢١١٠) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٦٣٦٣-٦٣٦٤) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، وأحمد (٤٥٢/٣) ، والطبراني في « الكبير » (ج٨ برقم ٨١٤٢) ، والبيهقي (٥٧١٨ ، ١٣٤) ، من طريق سفيان ، وهو : ابن عيينه به .

وقد توبع عيله ، تابعه :

١- معمر ، عن الزهري به أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤) ، وعنه الطبراني برقم (٨١٣٩) .

٩٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن موسى ، قال أنا الحسن بن صالح ، عن عمر بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال أخبرني أبي ، عن جدي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من دينها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من دينه وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه » .

٣٠ - باب ما جاء في العتاقة

٩٦٨ - حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ، قال أخبرنا مكى - يعني ابن إبراهيم - ، قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن سعيد بن مرجانة قال ، سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منه إرباً من النار ، حتى أنه ليعتق باليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج ، فقال علي بن حسين - رضي الله عنهما - يا سعيد : أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال : نعم ، فقال علي بن حسين عند ذلك لغلام له إمرة غلمانه ، ادع لي مطرفاً ، قال قلما قدم بين يديه ، قال : اذهب فانت حر لوجه الله » .

٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - هو ابن سعيد ، عن هشام قال : أني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر - رضي الله عنه - أخبره أنه قال : يا رسول الله : « أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قال : فأبي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً

٢ - يحيى بن سعيد ، عن الزهري به : أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٥-٦٣٦٦) ، والطبراني (٨١٤٠) ، وغيرها .

٣ - سفيان بن حسين ، عن الزهري به : أخرجه الطبراني (٨١٤١) .

وجملة القول فمدار الحديث حول سماع سعيد بن المسيب ، من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وفي هذا المساع بحث يسر الله لي فصل الخطاب فيه في تحقيق آخر .

[٩٦٧] حسن : أخرجه أبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه (٢٧٣١) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، (١٩٥) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٣٧) ، والدارقطني (٧٢/٤-٧٣) ، من طريق عمرو بن شعيب به .

[٩٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥١٧) ، (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩) ، والترمذي (١٥٤١) ، وأحمد (٤٢٠/٢) ، (٤٢٢) ، والبيهقي (٢٧٣/٦) ، (٢٧١/١٠) ، وآخرون من طريق سعيد بن مرجانة به . وله طرق

أخرى وشواهد ذكرتها في «فتح العلى» برقم (٧٦٧-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٩٦٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٢٣) ، وأحمد (١٥٠/٥) ، =

وأنفسها عند أهلها ، قال : قلت أرأيت إن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق ، قال : أرأيت إن ضعفت عن ذلك ؟ قال : تمسك عن الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

٩٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حماد بن مسعدة ، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : « إنما عبد كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه ، فعليه أن يعتق ما بقي منه ، إذا كان له من المال ما يبلغ ذلك ، وإلا عتق منه ما عتق » .

٩٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعلى بن عبيد ومحمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزئ ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه » .

٩٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال ثنا ضمرة ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرّم فهو عتيق » .

= (١٧١) ، وابن حبان برقم (١٥٢ ، ٤٥٧٧ - إحصان) ، والبيهقي (٢٧٣ / ١٠) ، وغيرهم كثير ، من طريق هشام ، وهو : ابن عروة به .

قلت : وللحديث طرق وشواهد أوردتها في «فتح العلي» (١٣١ - حميدي) ، والحمد لله وحده .
[٩٧٠] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) ، ومالك (٧٧٢ / ٢) ، وأبو داود (٣٩٤٠ - ٣٩٤١) ، والترمذي (١٣٤٦) ، والنسائي (٣١٩ / ٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٨) ، وأحمد (٢ / ٢) ، ١٥ ، ٧٧) ، والدارقطني (٤ / ١٢٤) ، والبيهقي (٦ / ٩٦) ، وآخرون من طريق نافع به .
وله طريق آخر ، انظر : «فتح العلي» (٦٧٠ - حميدي) .

[٩٧١] صحيح : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠) ، ومسلم (١٥١٠) ، وأبو داود (٥١٣٧) ، والترمذي (١٩٠٦) ، والنسائي في «الكبرى» (ج ٣ برقم ٤٨٩٦) ، وابن ماجه (٣٦٥٩) ، وأحمد (٢ / ٢٣٠) ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥) ، والطيبالسي (٥ ، ٢٤) ، وابن حبان (٤٢٥ - إحصان) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٥ / ٦) ، والبيهقي (١٠ / ٢٨٩) ، وغيرهم من طريق سهيل به .
وانظر : «تقريب البغية» للهيثمى الحافظ .

[٩٧٢] صحيح : أخرجه الترمذي (٦٣٨ / ٣ - تعليقاً) ، ووصله النسائي في «الكبرى» (ج ٣ برقم ٤٨٩٧) :
ابن ماجه (٢٥٢٥) والبيهقي (١٠ / ٢٨٩) ، من طريق ضمرة ، وهو : ابن ربيعة به .
قلت : وسنده صحيح ، والحمد لله وحده .

٩٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال : « من ملك ذارحم محرم فهو حر »

٩٧٤ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الحارث ، عن أبي زرعة ، قال : قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ : « سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا وكانت عند عائشة - رضي الله عنها - سبية منهم ، فقال رسول الله ﷺ : اعتقها فإنها من ولد إسماعيل » .

٩٧٥ - حدثنا يوسف ، قال ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٩٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن منهال ، قال ثنا حماد ، قال أنا سعيد بن جمهان ، قال ثنا سفينة أبو عبد الرحمن قال : « أعتقتني أم سلمة - رضي الله عنها - واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش »

٩٧٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن

[٩٧٣] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) ، والترمذي (١٣٦٥) ، والنسائي في «الكبرى» برقم ٤٨٩٨ - ٤٩٠١ ، وأحمد (١٥/٥ ، ٢٠) والطبائسي (٩١٠) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ برقم ٦٨٥٢) ، والحاكم (٢/٢١٤) ، والبيهقي (١٠/٢٨٩) من طريق حماد بن سلمة به .

قلت : وسنده ضعيف لتدليس الحسن ، وهو البصري .

وانظر : «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/٢١٢) .

[٩٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٤٣ ، ٤٣٦٦) ، ومسلم (٢٥٢٥) ، والبيهقي (٧/١١) ، وغيرهم من طريق جرير ، وهو : ابن عبد الحميد به .

[٩٧٥] صحيح : انظر السابق .

[٩٧٦] حسن : أخرجه أبو داود (٣٩٣٢) ، وابن ماجه (٢٥٢٦) ، وأحمد (٥/٢٢١) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ برقم ٦٤٤٧) ، والحاكم (٢/٢١٣ - ٢١٤) ، والبيهقي (١٠/٢٩١) ، من طريق سعيد بن جمهان به .

قلت : وسنده حسن للكلام الذي في سعيد ذا .

[٩٧٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٥٦٢) ، والبخاري برقم (٦٧٥١ ، ٦٧٥٤) ، ومسلم (٤/١٥٠٤) ، والنسائي (٦/١٦٥ - ١٦٦) ، وابن ماجه (٢٠٧٦) ، وأحمد (٢/١٦١ ، ١٧٨) ، وغيرهم من طريق القاسم به .

القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ ، عن بريرة واشترط أهلها الولاء ، فقال النبي ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق» .

٩٧٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ، قال سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : نهى رسول الله ﷺ : «عن بيع الولاء وعن هبته»

٣١ - باب المكاتب والمذبر

٩٧٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال أنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال ثني سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة كلهم حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح ليستعف ، والمكاتب الذي يريد الأداء» .

٩٨٠ - حدثنا ابن هاشم مرة أخرى ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ بمثله .

٩٨١ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة

[٩٧٨] صحيح : أخرجه مالك (٧٨٢/٢) ، والبخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦) ، وأبو داود (٢٩١٩) ، والترمذي (١٢٣٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٧) ، وأحمد (٩/٢) ، والطيالسي (١٨٨٥) ، والبيهقي (٢٩٣ ، ٢٩٢/١٠) ، وآخرون من طرق عن عبد الله بن دينار به . وانظر : «فتح العلي» (٦٣٩ - حميدي) .

[٩٧٩] حسن : أخرجه الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي (٦١/٦) ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد (٢/٢٥١) ، (٤٣٧) ، وابن أبي عاصم في «الجهاد» برقم (٨٣) ، وابن حبان (١٦٥٣ - إحصان) ، والحاكم (٢/١٦٠ - ١٦١ . ٢١٧) ، وتمام في «فوائده» (٦٥٢) ، وكذا الدارقطني في «العلل» (١٠/٣٥١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٨٨) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٤٢٧٨) ، والبخاري في «شرح السنة» (٧/٩) ، من طريق ابن عجلان به وسنده حسن لأن ابن عجلان ذا حسن الحديث . [٩٨٠] حسن : انظر السابق .

[٩٨١] صحيح : أخرجه مالك (٧٨٠/٢) ، والبخاري (٢٥٦٠) ، ومسلم (١٥٠٤) ، وأبو داود (٣٩٢٩) ، والترمذي (٢١٢٤) ، والنسائي (١٦٥ - ١٦٤/٦) ، وابن ماجه (٢٥٢١) ، وأحمد (٦/٨١ - ٨٢) ، والدارقطني (٣/٢٢) ، والبيهقي (٥/٣٣٦ ، ٣٣٨) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣٢) ، وغيرهم ، من طريق عروة به . وانظر : «فتح العلي» (٢٤١ - حميدي) .

-رضي الله عنها - قالت : أتتني بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني علي تسع أواق في تسع سنين ، في كل سنة أوقية ، فأعينيني ، قالت : فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ، ويكون لي ولاؤك ، فذهبت إلى أهلها فكلمتهم في ذلك ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فأتت عائشة -رضي الله عنها - فأخبرتها بالذي قال لها أهلها ، فقالت عائشة - رضي الله عنها : فلا إذا ، فسألها رسول الله ﷺ عن ذلك : « فأخبرته بالذي قالوا ، فقال رسول الله ﷺ لعائشة : اشترىها فأعتقها واشترطي لهم الولاء ، وإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق» .

٩٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال أنا علي يعني ابن المبارك ، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « قضى في المكاتب إذا قتل أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر . وقال ابن عباس -رضي الله عنهما - : لا يقام على المكاتب إلا حد المملوك»

٩٨٣ - حدثنا ابن المقري ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر -رضي الله عنه - قال : دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، : « فباعه رسول الله ﷺ»

٩٨٤ - حدثنا حسن بن أبي الربيع ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، قال أني عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما - يقول : أعتق رجل على عهد النبي ﷺ غلاماً له ، ليس له مال غيره عن دبر منه ، فسأل النبي ﷺ : من يبتاعه مني ؟ فقال

[٩٨٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٨١) ، والترمذي (٥٥١/٣) -معلقاً- وقد وصله أبو داود) ، وكذا النسائي (٤٥/٨ . ٤٦) ، وأحمد (١/٢٦٠ ، ٢٩٢ ، ٣٦٣) من طريق يحيى بن أبي كثير به .
[٩٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٣٤) ، ومسلم (٩٩٧) ، والترمذي (١٢١٩) ، وابن ماجه (٢٥١٣) ، وأحمد (٣/٢٩٤) ، والطيالسي (١٧٠١) ، وابن حبان (٤٩٠٩-إحسان) وغيرهم من طريق عمرو بن دينار به .

وله طرق أخرى سقتها في «فتح العلي» (١٢٢٢-حميدي) .

[٩٨٤] صحيح : انظر السابق .

نعيم بن عبد الله : أنا أبتاعه ، فابتاعه . قال عمرو قال جابر - رضي الله عنه - : غلامًا قبطيًا مات عام الأول ، قال ابن جريج : وزاد فيه أبو الزبير يقال له يعقوب»

٣٢ - باب ماجاء في العمري والرقبي

٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « قال العمري ميراث لأهلها أو جائز لأهلها » .

٩٨٦ - - حدثنا ابن هشام ، قال ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر - رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٩٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « قال أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه ، فإنه للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث »

٩٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ : « أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : وكان الزهري يفتي به » .

٩٨٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا معاوية ، عن داود ، عن أبي الزبير ، عن جابر

[٩٨٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٦) ، وأبو داود (٣٥٤٨) ، والنسائي (٢٧٧/٦) ، وأحمد (٤٢٩/٢) ، والطيالسي (٩٢/٤) ، والبيهقي (١٧٤/٦) ، من طرق عن قتادة به .

[٩٨٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٢/٥) عقب حديث (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٥) ، والنسائي (٢٧٣/٦) ، وأحمد (٢٩٧/٣) ، (٣٩٢) ، والطيالسي (١٦٨٠) ، وابن حبان (١٥٠٧ - إحصان) ، من طريق قتادة به .

[٩٨٧] صحيح : أخرجه مالك (٧٥٦/٢) ، والبخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) ، وأبو داود (٣٥٥٢) ، والترمذي (١٣٥٠) ، والنسائي (٢٧٥/٦) ، (٢٧٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٠) ، والبيهقي (١٧٢/٦) ، من طريق أبي سلمة به .

[٩٨٨] صحيح : وهذه رواية مسلم (١٦٢٥/٢٣) ، وأبو داود (٣٥٥٥) ، وغيرهم ، من طريق عبد الرزاق به [٩٨٩] صحيح بما تقدم : أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) ، والترمذي (١٣٥١) ، والنسائي (٢٧٤/٦) وابن ماجه =

ابن عبد الله - رضي الله عنهما - ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرقي لمن أرقبها ، والعمري لمن أعمرها » .

٩٩٠ - حدثنا حسن بن أبي الربيع ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، قال أني عطاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رقي ولا عمري ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته . قال : والرقي أن يقول هو للأخر مني ومنك ، والعمري أن يجعل له حياته أن يعمره حياتهما ، قال عطاء : فإن أعطاه سنة أو ستين أو شيئاً يسميه فيه منيحة يمنحها إياه ليس بعمري »

٣٣ - باب ما جاء في النحل والهبات

٩٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : أني محمد بن النعمان بن بشير وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحل نحلتيه ، فقال النبي ﷺ : « أكل يليك نحلته مثل هذا ؟ قال لا ، قال فأرجعها » .

٩٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا معلى بن أسد ، قال ثنا وهيب ، عن داود ،

= (٢٣٨٣) ، وأحمد (٣/٣٠٣) ، والبيهقي (٦/١٧٥) ، من طريق داود ، وهو : ابن أبي هند به .

قلت : وسنده ضعيف لتدليس أبي الزبير ، ولكن المتن صحيح بما تقدم من شواهد . والله أعلم .

[٩٩٠] صحيح : أخرجه النسائي (٦/٢٧٣) ، وابن ماجه (٢٣٨٢) ، وأحمد (٢/٢٦٠ ، ٣٤ ، ٧٣) ، من طريق ابن جريج به .

وقد توبع على عطاء ، تابعه : يزيد بن زياد ، عن حبيب ، قال سمعت ابن عمر به . أخرجه النسائي (٦/٢٧٤) من طريق وكيع ، عن يزيد به .

[٩٩١] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧٥١) ، والبخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) ، والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٦/٢٥٨ ، ٢٥٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٦) ، وأحمد (٢/٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١) ، والدارقطني (٣/٤٢) ، والبيهقي (٦/١٧٦ ، ١٧٨) ، من طريق الزهري به .

وانظر تخريجه مفصلاً : «فتح العلي» (٩٢٢ - حميدي) .

[٩٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، والنسائي (٦/٢٥٩ ، ٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) ، وأحمد (٤/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والطيالسي (٧٨٩) ، والدارقطني (٣/٤٣) ، والبيهقي (٦/١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨) ، وغيرهم من طرق عن عامر وهو : الشعبي به .

وانظر : «فتح العلي» برقم (٩١٩ - حميدي) .

عن عامر ، عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال : انطلق بي أبي يحملني إلى النبي ﷺ ، نحلني نحلاً ليشهده على ذلك ، فقال : يا رسول الله إني قد نحلت النعمان هذا الغلام نحلاً فأشهد عليه ، قال : أكل ولدك نحلت ميل هذا ، قال لا ، قال النبي ﷺ : « يشرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فأشهد على هذا غيري »

٩٩٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قبته » .

٩٩٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا إسحاق الأزرق ، قال ثنا حسين المعلم ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا لم - وقال على شيع ، فاء ثم رجع في قبته » .

٩٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسدد ، قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبيد الله ابن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوا هنيئاً »

[٩٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٢١) ، ومسلم (١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، والنسائي (٢٦٦/٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٥) ، وأحمد (٢٨٠/١) ، (٢٨٩) والطيالسي (٢٦٤٩) ، والبيهقي (١٨٠/٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٥/٦) ، (٢٨١) ، وغيرهم من طريق سعيد بن المسيب به وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٥٣٠) - حميدي .

[٩٩٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٢) ، والنسائي (٢٦٧/٦) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، وأحمد (٢٧/٢) ، (٧٨) ، والدارقطني (٤٣/٣) ، والبيهقي (١٨٠/٦) ، وغيرهم من طريق حسين المعلم به .

قلت : وانظر السابق وكذا «فتح العلي» .

[٩٩٥] حسن : أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأحمد (٢١٤/٢) ، والبيهقي (٤٨٠/٧) من طريق عمرو بن شعيب به .

وانظر : «فتح العلي» (٢٤٦) - حميدي .

٣٤ - باب ما جاء في الأحكام

٩٩٦- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثني عبد الرزاق بين المغرب والعشاء على السراج ليلة الوداع ، قال أنا معمر ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد . قال أبو محمد : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر » .

٩٩٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وزيايد بن أيوب ، قالنا حدثنا هشيم ، قال أنا عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » .

٩٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال أنا ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » .

٩٩٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا أبو معاوية ، قال ثنا هشام بن عروة ، (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ،

[٩٩٦] صحيح : أخرجه الترمذي (١٣٢٦) ، والنسائي (٢٢٣/٨ - ٢٢٤) ، والدارقطني (٢٠٤/٤) ، والبيهقي (١٠/١١٨) ، من طريق معمر به .

وإسناده صحيح ، وله شواهد انظرها في «الإرواء» برقم (٢٥٩٨) .

[٩٩٧] صحيح : أخرجه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) ، وأبو داود (٣٥٨٩) ، والترمذي (١٣٣٤) ، والنسائي (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) ، وابن ماجه (٢٣١٦) ، وأحمد (٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٤) ، والطيالسي (٨٦٠) ، والبيهقي (١٠٥/١٠) ، وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمير به .

وانظر : «فتح العلى» (٧٩٢-حميدي) .

[٩٩٨] صحيح : تقدم تخريجه برقم (٣٣٨) .

[٩٩٩] صحيح : أخرجه مالك (٧١٩/٢) ، والبخاري (٦٩٦٧) ، وبرقم (٧١٦٩) ، ومسلم (١٧١٣) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والترمذي (١٣٣٩) ، والنسائي (٢٤٧ ، ٢٢٣/٨) ، وابن ماجه (٢٣١٧) ، وأحمد (٢٠٣/٦ ، ٢٩٠) ، والدارقطني (٢٣٩/٤ - ٢٤٠) ، والبيهقي (١٠/١٤٣ - ١٤٩) ، وغيرهم من طريق =

وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذ منه شيئاً . الحديث لهارون . »

١٠٠٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، قال ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في موارث بينهما ، قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال النبي ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي به إسظاماً في عنقه يوم القيامة ، قال : فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذا فعلتما هذا ، فاذها فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ، ثم يتحلل كل واحد منكما صاحبه . »

١٠٠١ - حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك بن حمزة الأسلمي ، قال ثنا سفيان - يعني ابن حمزة ، عن كثير - يعني ابن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها ، وأن رسول الله ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين »

١٠٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن أبيه . عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »

= هشام به .

وانظر : « فتح العلى » (٢٩٦ - حميدي) .

[١٠٠٠] صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٣٥٨٤ - ٣٥٨٥) ، وأحمد (٣٢٠ / ٦) ، والدارقطني (٢٣٨ - ٢٣٩) ، والحاكم (٩٥ / ٤) من طريق أسامة بن زيد به .

وسنده حسن لغيره ، وهو صحيح بما قبله وانظر المصدر السابق .

[١٠٠١] صحيح : وقد تقدم تخريجه برقم (٦٣٧) .

[١٠٠٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧ / ١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) ، وأحمد (٢٤٠ / ٦) ، والطيالسي (١٤٢٢) ، وابن حبان (٢٦ ، ٢٧ / إحسان) ،

والدارقطني (٢٢٤ / ٤) ، والبيهقي (١٠ / ١١٩) ، (١٥٠ ، ٢٥١) ، والبغوي (٢١١ / ١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٣٥٩ - ٣٦١) ، وآخرون ، من طريق إبراهيم بن سعد به .

١٠٠٣- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا معمر عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة ، ثم خلى عنه .

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثنا أبو عوانة ، قال ثنا عبد الملك - يعني ابن عمير - ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حجر - رضي الله عنه- ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأثأه رجلان يختصمان في أرض ، قال أحدهما : إن هذا افتري على أرضي يارسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عيدان فقال له : بيتك ، قال : ليس لي ، قال : يمينه ، قال : إذا يذهب بها ، قال : ليس لك إلا ذلك ، قال : فلما قام يحلف ، قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » .

١٠٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا الحارث بن سليمان الكندي ، قال ثنا كردوس ، عن الأشعث بن قيس الكندي - رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من كندة ورجلاً من جضموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن ، فقال الحضرمي يارسول : أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، فقال للكندي : ما تقول ؟ قال : أقول إنها أرض في يدي ورثتها من أبي ، فقال للحضرمي : هل لك من بينة ؟ قال : لا ، ولكن ليحلف يارسول الله بالذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهياً الكندي لليمين ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنه لا يقتطع رجل مالا بيمينه ، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم ، فردها الكندي » .

[١٠٠٣] حسن : أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) ، والترمذي (١٤١٧) ، والنسائي (٦٦/٨-٦٧) ، وأحمد (٢/٥) ، وعبد الرزاق برقم (١٨٨٩١) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ برقم ٩٩٦-٩٩٨) ، والحاكم (١٠٢/٤) ، والبيهقي (٥٣/٦) ، من طريق معمر به .

قلت : وسنده حسن للكلام الذي في بهز بن حكيم .

[١٠٠٤] صحيح : أخرجه مسلم (٢٢٣/١٣٩) ، وأبو داود (٣٦٢٣) ، والترمذي (١٣٤٠) ، وأحمد (٣١٧/٤) ، والطيالسي (١٠٢٥) ، والدارقطني (٢١١/٤) ، والبيهقي (١٣٧/١٠) ، وغيرهم من طريق علقمة بن وائل به .

[١٠٠٥] حديث صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٢٢) ، وابن حبان (١١٩٠-موارد) ، والبيهقي (١٨٠/١٠) ، من طريق الحارث به .

وسنده حسن . لكن الحديث صحيح لشواهدة .

١٠٠٦- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وسعيد بن بحر القرايطسي ، قال زيد بن الحباب ، قال أنا سيف بن سليمان ، قال أني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال : « قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين ، حدثنا أحمد بن بكر ابن خلف ، عن علي بن عبد الله قال : سألت يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، فقال : كان عندنا ثابتاً ممن يصدق ويحفظ »

١٠٠٧- أخبرنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب حدثهم عن سليمان -يعني ابن بلال ، عن ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : « قضى باليمين مع الشاهد الواحد » .

١٠٠٨- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ، « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد »

١٠٠٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال أنا نافع بن يزيد ، قال ثني ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية »

١٠١٠- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أني ابن أبي مليكة ، قال ثني عقبه بن الحارث ثم قال : لم يحدثني ، ولكن سمعته يحدث قال : تزوجت

[١٠٠٦] صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، وابن ماجه (٢٣٧٠) ، وأحمد (١/٢٤٨) ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، والبيهقي (١٠/١٦٧) ، من طريق قيس بن سعد به .

وقد توبع عليه ، تابعه محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار به أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) .

[١٠٠٧] صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦١٠-٣٦١١) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) ، والبيهقي (١٠/١٦٨) ، وغيرهم من طريق ربيعة ، وهو : ابن أبي عبد الرحمن به . وله طريق أخرى ، أخرجه البيهقي (١٠/١٦٩) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن ، عن الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به بنحوه .

[١٠٠٨] صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤٤) ، وابن ماجه (٢٣٦٩) ، وأحمد (٣/٣٠٥) ، والبيهقي (١٠/١٧٠) ، من طريق عبد الوهاب به .

[١٠٠٩] حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٢٣٦٧) ، والحاكم (٤/٩٩) ، من طريق ابن الهاد به

قلت : إسناده حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

[١٠١٠] صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٥٩) ، وأبو داود (٣٦٠٣-٣٦٠٤) ، والترمذي (١١٥١) ، والنسائي =

ابنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ : « فسألته فأعرض عني ، ثم سألته فأعرض عني ، فقال في الرابعة أو الثالثة : كيف بك وقد قيل؟ قال فنهاء عنها »

١٠١١- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مریم ، عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه - قال : وقال ابن أبي مليكة وقد سمعت من عقبة أيضاً قال : تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، قال فجاءت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتهما ، قال فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقلت إنها كاذبة ، قال : فأعرض عني ، ثم تحولت من الجانب الآخر ، فقلت يارسول الله فإنها كاذبة ، قال : فكيف يصنع بقول هذا؟ دعها عنك . قال معمر : وسمعت أيوب بن موسى يقول إن النبي ﷺ قال : «كيف بك وقد قيل ؟» .

١٠١٢- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرع الفريقان جميعاً فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » .

١٠١٣- حدثنا ابن المقرئ ويوسف بن موسى ، قال ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : دعى رسول الله ﷺ « الأنصار ليقطع لهم البحرين ، فقالوا : لا حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني »

١٠١٤- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثنا الليث ، قال ثنا

= (١٠٩/٦) ، وأحمد (٧/٤) ، والطيالسي (١٣٣٧) ، والدارقطني (٤/١٧٥-١٧٦-١٧٧) ، والبيهقي (٤٦٣/٧) ، وغيرهم من طريق ابن أبي مليكة به .

وانظر : «فتح العلى» برقم (٥٧٩-حميدي) .

[١٠١١] صحيح : انظر السابق .

[١٠١٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٣٦١٧) ، وأحمد (٢/٤٨٩ ، ٥٢٤) ، والبيهقي

(٢٥٥/١٠) ، وآخرون ، من طريق عبد الرزاق به .

[١٠١٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٧٦) ، وأحمد (٣/١١١ ، ١٦٧) ، ابن حبان (٧٢٣١-٧٢٣٣) ،

وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١١٠٢-١١٠٣) ، والبيهقي (٦/١٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في «فتح العلى» (١١٩٥-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[١٠١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٢٥) ، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧٠٣) ، والبيهقي (٦/١٤١) =

عبيدالله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروه عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ : « قال من أضرأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ، قال عروة : وقضى بذلك عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته »

١٠١٥- حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه ، قال : قال نبي الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له »

١٠١٦- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

١٠١٧- حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا يحيى بن حماد ، قال أنا أبو عوانة وعبد العزيز ابن مختار ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن يوسف ابن أخت ابن سيرين ، عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلفتم في طريق فعرضه سبع أذرع »

١٠١٨- حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن المثني بن سعيد الضبعي ، عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«اجعلوا الطريق سبع أذرع»

(١٤٢ = ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩/٨ - ٢٧٠) ، من طريق الليث ، وهو : ابن سعد الإمام المصري الحجة .

[١٠١٥] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٠٧٧) ، وأحمد (١٢/٥ ، ٢١) ، والطيالسي (٩٠٦) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٧ برقم ٦٨٦٣ - ٦٨٦٧) ، والبيهقي (١٤٨/٦) ، من طريق قتادة به قلت : وسنده ضعيف لتدليس الحسن البصري .

[١٠١٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٧٠) ، وأبو داود (٣٠٨٣ - ٣٠٨٤) ، وأحمد (٤/٣٧ - ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣) ، وعبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٩٧٥٠) ، والطيالسي (١٢٣٠) ، والطبراني في «الكبير» (ج٨ برقم ٧٤١٩ - ٧٤٢٨) ، والبيهقي (٧٨/٥ ، ١٢٦/٦) وغيرهم من طريق ابن شهاب به . وانظر : «فتح العلى» (٧٨٢ - حميدي) .

[١٠١٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٦١٣) ، وأحمد (٢/٢٢٨) ، والبيهقي (٦/٦٩ ، ١٥٤) ، والبغوي (٢٤٨/٨) ، من طريق خالد الحذاء به .

[١٠١٨] صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٣٦٣٣) ، والترمذي (١٣٥٦) ، وابن ماجه (٢٣٣٨) ، وأحمد =

١٠١٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن سهل ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سرق من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين » .

١٠٢٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبة في حائط ، فلا يمنع ، فلما قضى أبو هريرة - رضي الله عنه - حديثه طأطأوا رؤوسهم ، قال : مالي أراكم عنا معرضين ، والله لأرمينها بين أكتافكم »

١٠٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ، إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، قال : يا رسول الله : إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر

= (٢/٤٢٩ ، ٤٦٦) ، والطيلاسي (٢٥٥٥) ، وآخرون من طريق المثني بن سعيد به .

[١٠١٩] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) ، وأحمد (١٨٧١ ، ١٨٩ ، ١٩٠) ، والطيلاسي (٢٣٧) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١ برقم ٣٤٢ ، ٣٥٥) ، والبيهقي (٩٨/٦) ، وآخرون من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - وقد خرجته بما لا مزيد عليه في «فتح العلى» (٨٣- حميدي) والحمد لله وحده .

[١٠٢٠] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧٤٥) ، والبخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) ، وأبو داود (٣٦٣٤) ، والترمذي (١٣٣٥) ، وابن ماجه (٢٣٣٥) ، وأحمد (٢/٢٤٠ ، ٢٧٤) ، والبيهقي (٦/٦٨ ، ١٥٧) ، وغيرهم من طريق ابن شهاب به .

وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في «فتح العلى» (١٠٧٦ ، ١٠٧٧- حميدي) ، والحمد لله وحده .

[١٠٢١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٠٨) ، ومسلم (٢٣٥٧) ، وأبو داود (٣٦٣٧) ، والترمذي (١٣٦٣) ، والنسائي (٨/٢٣٨ ، ٢٤٥) ، وابن ماجه (٢٤٨٠) ، وأحمد (١/١٦٤ - ١٦٥) ، والبيهقي (٦/١٤٥ ، ١٥٣) ، من طريق الزهري به .

، واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي
أراد فيه السعة للزبير وللأنصاري ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك : ﴿ فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية . وأحدهما يزيد على صاحبه في
القصة »

١٠٢٢- حدثنا سليمان بن داود القزاز الداري ، قال ثنا أبو داود عمر بن سعد الحفري ،
عن سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أهدى بعض
أزواج النبي ﷺ للنبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة - رضي الله عنها - القصعة بيدها فألقته ،
فقال النبي ﷺ : طعام كطعام وإناء كإناء . »

١٠٢٣ - أخبرنا بحر بن نصر ، أن يحيى بن حسان حدثهم ، قال ثنا إسماعيل بن
عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، قال سمعت أبا أمامة الباهلي - رضي الله عنه - ،
يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين
مقضي ، والزعيم غارم . »

١٠٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله المثني ، قال ثنى سعيد ،
عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ
« على اليد ما أخذت حتى تؤديه . »

١٠٢٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن هشام ، قال
أخبرني أبي عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن هند بنت عتبة قالت : « يا رسول الله ،

[١٠٢٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٨١ ، ٥٢٢٥) ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، والترمذي (١٣٥٩) ، والنسائي
(٧٠/٧) ، وابن ماجه (٢٣٣٤) ، وأحمد (١٠٥/٣ ، ٢٦٣) ، والبيهقي (٩٦/٦) ، من طريق حميد الطويل
به .

[١٠٢٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٥) ، وأحمد
(٢٦٧/٥) ، والطبراني برقم (١١٢٨) ، والبيهقي (٨٨/٦) ، من طريق إسماعيل بن عياش به .
[١٠٢٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، وأحمد (٨/٥) ،
١٢ ، ١٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ برقم ٦٨٦٢) ، والحاكم (٤٧/٢) ، والبيهقي (٩٠/٦) وغيرهم من
طريق قتادة به .

قلت : وسنده ضعيف لأن الحسن مدلس وقد عنعنه .

[١٠٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، والنسائي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) ، وابن ماجه =

إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني وولدي ما يكفيننا إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم ، قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . »

١٠٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جميل ، قال ثنا هُشَيْمٌ ، قال ثنا موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « من عرف متاعه عند رجل أخذ منه ، وطلب ذلك الذي اشتراه منه . »

١٠٢٧ - أخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصيب رجل من عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . »

١٠٢٨ - حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، قال ثني عباد بن الليث ، قال ثني عبد المجيد - هو ابن أبي يزيد - أبو وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هودة : « ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ فقلت بلى : فأخرج لي كتاباً ، فإذا فيه : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبداً أو أمة - عباد يشك - لا داء ولا غائلة ولا

= (٢٢٩٣) ، والدارمي (٢٢٥٩) ، وأحمد (٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦) ، والدارقطني ((٢٣٤ - ٢٣٥) ، والبيهقي (١٠/١٤١) ، وغيرهم من طريق هشام بن عروة . وللحديث طريق آخر ذكرته في «فتح العلى» (٢٤٢ - حميدي) .

[١٠٢٦] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٥٣١) ، والنسائي (٣١٣/٧ - ٣١٤) ، وأحمد (١٥/٥) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ رقم ٦٨٦٠ - ٦٨٦١) ، والحاكم (١/١٤٨) ، والدارقطني (٢٨/٣) ، والبيهقي (١٠١/٦) ، من طريق قتادة به .

قلت : وسنده ضعيف لتدليس الحسن .

[١٠٢٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذي (٦٥٥) ، والنسائي (٧/٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) ، وأحمد (٣/٣٦) ، والحاكم (٢/٤١) !! والبيهقي (٥/٣٠٥) ، من طريق بكير بن الأشج به .

[١٠٢٨] حسن : أخرجه البخاري (٤/٣٦٢ - معلقاً بصيغة التضعيف) . ووصله الترمذي (١٢١٦) ، وابن ماجه (٢٢٥١) ، وأحمد (٥/٣٠) ، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٥١) ، من طريق عباد بن الليث به . قلت : وسنده ضعيف لضعف عباد ذا .

خبثة ، بيع المسلم المسلم .

٣٥ - باب الهجرة

١٠٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا الأوزاعي ، قال ثنى الزهري ، قال ثنى عطاء بن يزيد الليثي ، قال ثنى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة ، فقال : ويحك ، إن الهجرة شأنها شديد ، هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : فتعطي صدقتها ؟ قال نعم ، قال : تمنح منها ؟ قال نعم ، قال : فتحلبها يوم وردها ؟ قال نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

١٠٣٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

٣٦ - باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة

١٠٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا ، فيقول لا ، إن بعضكم على بعض أمير لتكرمة الله هذه الأمة » .

= قلت : ولكنه قد تويع بالمنهال بن بحر ، ثنا عبد المجيد به .

أخرجه ابن حجر في « تعليق التعليق » (٢١٨/٣-٢١٩) ، ثم قال - رحمه الله - فيما رويناه عنه : « والمنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وابن حبان ، وأما عباد فمختلف فيه ، وعبد المجيد وثق ، والحديث حسن في الجملة » اهـ .

[١٠٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٣٣) ، ومسلم (١٨٦٥) ، وأبو داود (٢٤٧٧) ، والنسائي (١٤٣/٧-١٤٤) ، وأحمد (١٦، ١٤/٣) ، والبيهقي (١٥/٩) ، من طريق الأوزاعي به .

[١٠٣٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وأبو داود (٢٤٨٠) ، والترمذي برقم (١٥٩٠) ، والنسائي (١٤٦/٧) ، والدارمي (٢٥١٥) ، وأحمد (٢٦٦/١) ، (٣١٦-٣١٥) ، وعبد الرزاق برقم (٩٧/٣) ، وابن حبان (٤٨٤٥) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١١ برقم ١٠٩٤٤) ، والبيهقي (١٩٥/٥) ، وغيرهم من طريق منصور به .

وراجع : « الجهاد » لابن أبي عاصم (برقم ٢٦١ ، ٢٦٢) وهامشه للعلامة مساعد الحميد - حفظه الله - . [١٠٣١] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٢٣) ، وأحمد (٣/٣٨٤) ، وابن حبان (٦٧٨٠-إحسان) من طريق ابن

جريج به .

٣٧ - باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء

إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال ثنا عثمان - يعني ابن سعيد بن كثير ، قال أنا شعيب ، عن الزهري ، قال ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة - رضي الله عنه - ، أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل » .

٣٨ - فرض الجهاد على الكفاية

١٠٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى بن سعيد ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي - أو قال على الناس - لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تغزو أو تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوا ، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فلو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل » .

٣٩ - باب من له عذر في التخلف

١٠٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال ثنى سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - ، قال :

[١٠٣٢] صحيح متواتر : أخرجه مسلم (٢١/٢٣) ، والنسائي (٤٠٤-٥) ، وابن حبان (٢١٨-إحسان) ، وابن منده في « الإيمان » برقم (٢٣) ، ١٩٩-٢٠٠) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢١٣/٣) ، والشجري في « أمالية » (١٣/١) ، من طريق الزهري به .
وللحديث طرق أخرى في « الصحيحين » وشواهد عديدة .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ ، والحمد لله وحده .
[١٠٣٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٧٢) ، ومسلم (١٨٧٦) ، والنسائي (٣٢/٦) ، ومالك (٤٦٥/٢) ، وأبو عوانة (٢٩/٥) ، وابن حبان (٤٧١٦) ، وابن المبارك في « الجهاد » برقم (٢٧) ، وأحمد (٤٢٤/٢) ، (٤٩٦) ، وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد به .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلى » برقم (١٠٣٩) ، (١٠٤٠-حميدي) ، والحمد لله وحده .
[١٠٣٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٣٢) ، (٤٥٩٢) ، والترمذي (٣٠٣٣) ، والنسائي (٩/١٠٠) ، وأحمد (١٨٤/٥) ، من طريق صالح ، وهو : ابن كيسان به .

رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إليه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أخبره أن رسول الله ﷺ أملاً عليه : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين! والمجاهدون في سبيل الله » ، قال فجاء ابن أم مكتوم وهو يملؤها علي ، فقال يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت -وكان رجلاً أعمى- فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله « غير أولي الضرر » .

١٠٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال يا رسول الله إني هاجرت ، فقال رسول الله ﷺ : « قد هجرت الشرك ، ولكنه الجهاد في سبيل الله ، فهل لك من أحد باليمن؟ قال أبوي ، قال أذننا لك ؟ قال لا ، قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذننا لك فجاهد وإلا فبرهما » .

٤٠ - باب ما جاء في التغليظ على تارك الغزو

١٠٣٦ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا أسد ، يعني ابن موسى ، قال ثنا عبد الله ابن رجاء ، عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سُمَيِّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مات ولم يغز وليس في نفسه ، مات على شعبة من النفاق » .

[١٠٣٥] صحيح بشواهد: أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) ، وأحمد (٧٥/٣-٧٦) ، وابن حبان برقم (١٦٢٢-موارد) ، والحاكم (١٠٣/٢-١٠٤) ، وابن الجوزي في « البر والصلة » برقم (١٥) ، من طريق دراج أبي السمح به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف دراج ، لكن الحديث صحيح بشواهد ، وقد أوردتها في « تقريب البغية » والحمد لله وحده .

[١٠٣٦] صحيح : أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/٢/١٩٢) ، ومسلم (١٩١٠) ، وأبو داود (٢٥٠٢) ، والنسائي (٨/٦) ، وأحمد (٣٧٤/٢) ، والحاكم (٧٩/٢) ، والبيهقي (٤٨/٩) . والخطيب في « موضح الأوهام » (٤٤٣/٢) ، وغيرهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر به . وقد خرجته بأوسع من هنا في « تقريب البغية » والحمد لله وحده .

٤١ - باب ما يجزي من الغزو ومن جهز غازياً

١٠٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا » .

١٠٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ بعث جنداً إلى بني لحيان قال : « لينبث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما » .

٤٢ - باب الجعل على الغزو

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثنا الليث ، قال ثنا حيوة ابن شريح الكندي ، عن ابن شقبة عن شقبة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « قفلة كغزوة ، وقال : للغازي أجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازي » .

٤٣ - باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية

١٠٤٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن

-
- [١٠٣٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) ، وأبو داود (٢٥٠٩) ، والترمذي (١٦٢٨) ، (١٦٣١) ، والنسائي (٤٦/٦) ، وأحمد (١١٦/٤) ، والطبراني (٩٥٦ ، ١٣٣٠) ، وأبو عوانة (٦٧-٦٦/٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٨٢٣/٢) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٥ برقم ٥٢٢٥-٥٢٣٠) ، والبخاري في « شرح السنة » (٣٥٩/١٠) ، وفي « التفسير » (١٦٦/٣) ، وآخرون من طريق يحيى بن أبي كثير به .
- وللمحدث طرق أخرى وبحث طويل أوردته في « فتح العلى » (٨/٨-حميدي) .
- [١٠٣٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٨٩٦) وأحمد (٤٩/٣) ، والطبراني (٢٢٠٤) ، وابن حبان (٤٧٠٩-إحسان) ، والبيهقي (٤٠/٩) ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .
- [١٠٣٩] صحيح : أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/٢ق/٢٢٦) ، وأبو داود (٢٥٢٦) ، وأحمد (١٧٤/٢) ، والبيهقي (٢٨/٩) ، والبخاري (١٤/١١) ، من طريق الليث ، وهو : ابن سعد به . وانظر : « تقريب البغية : للحافظ الهيثمي - بتحقيقي ، والحمد لله وحده .
- [١٠٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (٤٥٨٤) ، ومسلم (١٨٣٤) ، وأبو داود (٢٦٢٤) ، والنسائي =

جريح ، قال أنى يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي ، إذ بعثه النبي ، في سرية .

١٠٤١ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم ، إلا أن يؤمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » .

٤٤ - باب وصية رسول الله للجيش والأمرء

١٠٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا شعبة ، قال ثنا علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي ، حدثه عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية ، دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً ، فقال : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن هم أسلموا فاختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين - أو قال المسلمين - وأن ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن هم فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرتم حصنًا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تجعل لهم ذمة

= (٧/١٥٤-١٥٥) ، والترمذي (١٦٧٢) ، وأحمد ، والطبري في « تفسيره » (٩٣/٥) ، والواحدي في « أسباب النزول » (ص ١٠٩) ، من طريق حجاج بن محمد به .

[١٠٤١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٥٥) ، (٧١٤٤) ، ومسلم (١٨٣٩) ، وأبو داود (٢٦٢٦) ، والترمذي (١٧٠٧) ، والنسائي (١٦٠/٧) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) ، وأحمد (١٧/٢) ، والبيهقي (١٢٧/٣) ، (١٥٦/٨) ، وغيرهم من طريق عبيد الله ، وهو ابن عمر به .

[١٠٤٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢-٢٦١٣) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والدارمي (٢٤٤٢) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٥٢٤) ، وأحمد (٣٥٢/٥) ، (٣٥٨) ، وابن حبان (٤٧١٩-إحسان) والبيهقي (٩/٤٩) ، (٦٩) ، (١٨٤) ، وغيرهم من طريق علقمة بن مرثد به .

الله ولا ذمة رسوله ، واجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمم أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمم آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله بهم ، ولكن أنزلهم على حكمك .

٤٥ - باب النهي عن قتل النساء والولدان

١٠٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، عن ليث ، عن نافع ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبره : « أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . »

٤٦ - باب سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات

١٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : أخبرني الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : « مر به وهو بالإبواء أو بودان ، قال وسمعتة يسأل عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، قال : هم منهم . »

٤٧ - باب الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية

١٠٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : « كانوا يوم بني قريظة ينظرون إلى شعرة الرجل ، فإن [١٠٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) ، ومالك (٤٤٧/١) ، والترمذي (١٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٤١) ، والدارمي برقم (٢٤٦٢) ، وأحمد (٢٢/٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١) ، وأبو عبيد في «الأقوال» (٩٨) ، وابن حبان (١٦٥٧) ، والبيهقي (٧٧/٩) ، وغيرهم من طريق نافع به .
والحديث خرجته بما لا مزيد عليه في «جزء أبي الجهم» برقم (٢٧) - رواية البغوي أبي القاسم . ط . مكتبة السنة .

[١٠٤٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠١٢-٣٠١٣) ، ومسلم (١٧٤٥) ، والترمذي (١٥٧٠) ، وابن ماجه (٢٨٣٩) ، وأحمد (٣٧/٤ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وابنه في «زوائد المسند» (٧٣/٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٤) ، والبيهقي (٧٨/٩) ، وغيرهم من طريق الزهري به .
[١٠٤٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٤٠٤-٤٤٠٥) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي (١٥٥/٦) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ، وأحمد (٣١٠/٤ ، ٣٨٣) ، والطيالسي (١٢٨٤) ، والبيهقي (٦٣/٩) ، وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمير به .

كانت قد خرجت قتلوه ، وإن لم تكن خرجت تركوه ، فنظروا إلى شعري فلم تكن خرجت فتركوني» .

٤٨ - باب النهي عن قتل الرسل

١٠٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ قال لرجل - يعني رسول مسيلمة - لولا أنك رسول لقتلتك » .

٤٩ - باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال

١٠٤٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال ثنا معاذ - يعني ابن معاذ ، عن ابن عون قال : « كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إلى إنما كان ذلك أول الإسلام ، وأن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتلهم وسبى سيهم ، فأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - » .

حدثني بهذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وكان في ذلك الجيش .

٥٠ - باب ترك الاستعانة بالمشركين

١٠٤٨ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا

= وانظر : « فتح العلى » (٨٨٨-٨٨٩/حميدي) .

[١٠٤٦] صحيح : أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (ج ٥ برقم ٨٦٧٦) ، والبزار (١٦٨١-كشف) ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي به

قلت : وإسناده حسن للكلام الذي في عاصم ، وهو :

ابن أبي النجود ، فهو حسن الحديث .

وله طريق أخرى ، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٨) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٩ برقم ٨٩٥٦) ، من طريق إسماعيل بن خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود بنحوه ، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وانظر : « العليل » للدارقطني (٨٨/٥-٨٩س ٧٣٤) .

[١٠٤٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) ، وأبو داود (٢٦٣٣) ، وأحمد (٣١/٢) ،

٣٢ ، ٥١) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٣١٦) ، وغيرهم من طريق ابن عون به .

وكذا رواه النسائي في « السنن الكبرى » برقم (٨٥٨٥) .

[١٠٤٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٨١٧) ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، والترمذي (١٨٥٨) ، وابن ماجه (٢٨٣٢) ، =

مالك بن أنس ، عن فضيل بن أبي عبد الله ، وعن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « وهو يريد بدرًا : أخرج معك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا نستعين بمشرك » .

٥١ - باب العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم

١٠٤٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو بن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كتب عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ، وأن لا يفر عشرون من مائتين ، فخفف عنهم فقال : ﴿ الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين ولا عشرة من عشرين » .

٥٢ - بيان الفار من الزحف إلى فئة

١٠٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى الطَّبَّاعُ ، قال ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : « بعثنا النبي ﷺ في سرية ، فحاص الناس حيصة ، فدخلنا المدينة فتخبأنا في البيوت ، ثم ظهرنا للنبي ﷺ فقلنا : هلكتنا يا رسول الله ، نحن الفرارون ، فقال : بل أنتم العكارون أنا فتتكم » .

٥٣ - باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب

١٠٥١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

= وكذا النسائي في « السنن الكبرى » برقم (٨٧٦٠-٨٧٦١) ، وبرقم (٨٨٨٦) ، والدارمي (٢٤٩٦-٢٤٩٧) ، وأحمد (٦٨/٦ ، ١٤٩) ، وآخرون من طريق مالك بن أنس به .

[١٠٤٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٦٥٣) ، والطبري في « تفسيره » (٢٧/١٠) ، والبيهقي (٧٦/٩) ، من طريق عمرو ، وهو : ابن دينار به .

[١٠٥٠] ضعيف : أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (٩٧٢) ، وأبو داود (٢٦٤٧) ، والترمذي (١٧١٦) ، وأحمد (٧٠/٢ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١) ، والبيهقي (٧٦/٩ ، ٧٧) ، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي زياد به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف يزيد ذا .

وانظر : « فتح العلي » (٦٧٨-حميدي) .

[١٠٥١] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ، ومسلم (١٧٣٩) ، وأبو داود (٢٦٣٦) ، والترمذي (١٦٧٥) ، وأحمد (٣٠٨/٣) ، والطيالسي (١٩٦٨) ، والبيهقي (٤٠/٧ ، ١٥٠/٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » =

٥٤ - باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر

١٠٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : « لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح مكة قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال : أيها الناس ، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، والمسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أديانهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وترد سراياهم على قاعدتهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن ، لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

٥٥ - باب ما جاء في التغليظ على الغادر

١٠٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، فليل هذه غدرة فلان » .
الحديث لابن يحيى ، لم يذكر الزعفراني يوم القيامة .

٥٦ - باب تحريق النخل

١٠٥٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا عقبه - يعني ابن خالد ، قال ثنا عبيد الله ، قال ثنا نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير » .

= (٢٤٧/٧) ، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار به .

وانظر : « فتح العلى » (١٢٣٧-حميدي) .

[١٠٥٢] حسن : أخرجه أبو داود (١٥٩١ ، ٤٥٨٣) ، والترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤ ، ٢٦٨٥) ، وأحمد (٣/١٨٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢٤) ، والطيالسي (٢٢٦٨) ، والدارقطني (٣/١٧١) ، والبيهقي (٨/١٠١) ، من طريق عمرو بن شعيب به .

قلت : وسنده حسن ، والحمد لله وحده .

[١٠٥٣] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٨٨ ، ٦١٧٧-٦١٧٨ ، ٦٩٦٦ ، ٧١١١) ومسلم (١٧٣٥) ، وأبو داود (٢٧٥٦) ، والترمذي (١٥٨١) ، وأحمد (٢/١٦ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦) ، وابن حبان (٧٢٩٩-٧٢٩٩/إحسان) والبيهقي (٨/١٥٩) ، وآخرون من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

[١٠٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٢١) ، ومسلم (١٧٤٦) ، وأبو داود برقم (٢٦١٥) ، والترمذي

(١٥٥٢) ، وابن ماجه (٢٨٤٥) ، والدارمي برقم (٢٤٦٠) ، وأحمد (٢/٨ ، ٥٢ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١٤٠) ، ، =

٥٧ - باب ما جاء في أمان النساء

١٠٥٥- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي مرة ، أن أم هانئ أجارت حمويين لها فقال رسول الله : « قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمنت » .

قال ابن المقرئ : وحدثنا به سفيان مرة أخرى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أم هانئ- رضي الله عنها- قالت : « أتيت النبي ﷺ وذكره » .

٥٨ - باب النهي عن المثلة

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج : أن غلامًا -لعله قال لأبيه- أبق فجعل عليه نذرًا لئن قدر عليه ليقطعن منه طائفًا ، فلما قدم عليه أرسلني إلى عمران بن حصين ، فسألته ، فقال عمران - رضي الله عنه- : « من أراد أن يعتق غلامه أو يكفر عن يمينه ، فإن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

قال : فأتيت سمرة ، فقال مثل قول عمران .

٥٩ - باب النهي عن تحريق ذوات الروح

١٠٥٧ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- ، قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ،

= والطيايسي (١٨٣٣) ، وآخرون ، من طريق نافع به .

وللحديث طرق كثيرة ذكرتها في « فتح العلى » (٦٨٥-حميدي) .

[١٠٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٧١) ، ومسلم (٨٢/٣٣٦) ، وأبو داود (١٢٩٠-١٢٩١ ، ٢٧٦٣) ، والترمذي (٤٧٤ ، ٢٧٣٤) ، والنسائي (١٢٦/١) ، وابن ماجه (١٣٧٩) ، وأحمد (٣٤٣ ، ٣٤١/١) ، وآخرون من حديثها - رضي الله عنها - .

وانظر : (٣٣١-٣٣٢/فتح العلى بتخريج مسند الحميدي) .

[١١٠٥٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٦٦٧) ، وأحمد (٤٢٨/٤) ، من طريق قتادة به .

[١٠٥٧] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠١٦) ، وأبو داود (٢٦٧٤) ، والترمذي (١٥٧١) ، وأحمد

(٣٠٧/٢٦ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣) ، والبيهقي (٧١/٩) ، من طريق بكير ، وهو : ابن عبد الله ، به .

وقال : إن وجدتم فلائنا وفلائنا ، - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلائنا وفلائنا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما .

٦٠ - باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو همام الدلال ، قال ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، عن الفرات بن حيان وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً ، وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله ، فمر على حلقة من الأنصار فقال : « إني مسلم ، فقال رجل منهم يا رسول الله ، يقول إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم الفرات بن حيان » .

٦١ - باب ارتباط الخيل

١٠٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وقال ابن يحيى : أبدأ إلى يوم القيامة » .

٦٢ - باب ما جاء في لبس الدرع

١٠٦٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن يزيد بن حصيفة ، عن السائب بن يزيد إن شاء الله : « أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان » .

[١٠٨٥] صحيح : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٢٨/١ق)، وأبوداود (٢٦٥٢)، وأحمد (٣٣٦/٤)، والحاكم (١١٥/٢)، والبيهقي (١٤٧/٩)، وغيرهم من طريق سفيان الثوري به . وانظر : «تقريب البغية» .

[١٠٥٩] صحيح : أخرجه مالك (٤٦٧/٢)، والبخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائي (٢٢١/٦) - (٢٢٢)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، وأحمد (٤٨١٦، ٤٦١٦)، والطيالسي (١٨٤٤)، والدارقطني (٣٢٩/٦)، والبيهقي (٣٢٩/٦)، وغيرهم كثير من طريق نافع به .

وللحديث طريق أخرى وشواهد كثيرة ذكرتها في فتح العلى (٨٤١-حميدي)، والحمد لله وحده .

[١٠٦٠] صحيح : أخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (١١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٥٨٣)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (٤٤٩/٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٤٢)، والبيهقي (٤٦/٩)، من طريق سفيان وهو : ابن عيينة به .

١٠٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، قال ثنا أبو الزبير ،
عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى
يقاتل».

٦٣ - باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي

١٠٦٢ - أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي أن أباه أخبره ، قال ثنا ابن جابر ، قال ثنا
أبو سلام ، قال ثنا خالد - هو ابن يزيد ، قال : كنت رجلاً رامياً ، فكان عقبة الجهني
- رضي الله عنه - يدعوني فيقول : اخرج بنا يا خالد نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه ،
فقال تعال أخبرك ما حدثني به رسول الله ﷺ ، وأقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ ،
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في
صنعه الخير ، والرامي به ومُنْبَلُهُ . واربوا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من
اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته امرأته ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما
علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة كفرها » .

٦٤ - باب ما جاء في الشعار في الحرب

١٠٦٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي

[١٠٦١] صحيح لغيره : أخرجه البخاري (١٣/٣٥١ - معلقاً ومجزوماً به) ، ووصله النسائي في «الكبرى»
(ج ٤ برقم ٧٦٤٧ - في كتاب التعبير ، وليس في كتاب السير كما عزاه المزني في «تحفة الأشراف» ٢/٢٩٥ -
وقد فتشت كتاب السير عددة مرات فلم أجده فيه) ، وأحمد (٣/٣٥١) ، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة
به .

والحديث صحيح بشواهدة والحمد لله وحده .

[١٠٦٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٥١٣) ، والنسائي (٦/٢٨ ، ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وأحمد (٤/١٤٦ ، ٢٢٢) ،
وسعيد بن منصور برقم (٢٤٥٠) الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ برقم (٩٤) ، والحاكم (٢/٩٥) ،
والبيهقي (١٠/١٣) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام به .
وانظر تخريجه وشواهدة في «المطابقة فيما ورد في المسابقة» لابن طولون ، وهو قيد الطبع بتحقيقي ، والحمد
لله وحده .

وانظر أيضاً : «تقريب البغية» للهيتمي .

[١٠٦٣] صحيح : وأخرجه أبو داود (٧/٢٥٩) ، والترمذي (١٦٨٢) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»
برقم (٦٢٢) وأحمد (٤/٦٥) ، والحاكم (٢/١٠٧) ، وآخرون ، من طريق أبي إسحاق به

إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة ، عن سمع النبي ﷺ يقول : « إن بيتكم العدو فإن شعاركم : حم لا ينصرون » .

٦٥ - باب كراهية إدخال المصاحف أرض العدو

١٠٦٤ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا عبد الله بن وهب ، قال أني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو » .

٦٦ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٠٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا موسى بن يعقوب ، قال أني أبو حازم بن دينار ، قال أني سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ثنتان لا يردان أو قال ما تردآن - الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً » .

٦٧ - باب ما جاء في الصف للقتال والترحل

١٠٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا زهير ، قال ثنا أبو إسحاق ، قال سمعت البراء - رضي الله عنه - ، قال فنزل واستنصر - يعني النبي ﷺ - ثم قال : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، ثم صف أصحابه » .

[١٠٦٤] صحيح : أخرجه مالك (٤٤٦/٢) ، والبخاري (٢٩٩٠) ، وأبو داود (٢٦١٠) ، وابن ماجه (٢٨٧٩-٢٨٨٠) ، وأحمد (٦/٢) ، وأبو داود (٢٥٤٠) ، والدارمي (١٢٠٣) ، وابن خزيمة (٢١٩/١) برقم ٤١٩ ، والطبراني في «الكبير» (ج٦ برقم ٥٧٥٦) ، والحاكم (١/١٩٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠) ، (٣/٣٦٠) ، وفي «الدعوات الكبرى» برقم (٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به .

قلت : وسنده لأبأس به إن شاء الله .

وللحديث طرق أخرى أوردتها في «فتح العلى» (٦٦٩- حميدي) .

[١٠٦٥] صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) ، والدارمي (١٢٠٣) ، وابن خزيمة (٢١٩/١) برقم ٤١٩ ، والطبراني في «الكبير» (ج٦ برقم ٥٧٥٦) ، والحاكم (١/١٩٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠) ، (٣/٣٦٠) ، وفي «الدعوات الكبرى» برقم (٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به .

قلت : وسنده لأبأس به إن شاء الله .

وفي الحديث بحث طويل وشواهد ذكرتها في «تقريب البغية» والحمد لله وحده .

[١٠٦٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٣٠) ، ومسلم (١٧٧٦/٧٨-٨٠) ، وأبو داود (٢٦٥٨) ، والترمذي (١٦٨٨) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٠٥) ، وأحمد (٤/٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٩) ، والطيالسي (٧٠٧) ، والبيهقي (٩/١٥٥) ، وآخرون من طريق أبي إسحاق به .

وقد خرجته بما لا مزيد عليه في «تقريب البغية» والحمد لله وحده .

٦٨ - باب إقامة الإمام بعرضة العدو وبعد القهر

١٠٦٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا معاذ بن معاذ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً » .

٦٩ - باب المال يصيبه العدو ثم يقع بيد المسلمين

١٠٦٨ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « ذهب فرس لابن عمر فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » .

٧٠ - باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد

١٠٦٩ - حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال ثنا سليمان بن حرب، قال ثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، قال فكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم، فإذا انقضت المدة غزاهم، قال فجاءه رجل يقال له عمرو بن عبسة على فرس له، فجعل يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، الله أكبر وفاء لا غدر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده إلا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، قال فرجع معاوية - رضي الله عنه - بالجوش »

٧١ - باب تحريم دماء المعاهدين

١٠٧٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال ثنا يزيد - يعني ابن هارون، قال أنا

[١٠٦٧] صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم (٢٨٧٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٥٥١)، وأحمد (٢٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ٥ برقم ٤٧٠٢)، والبيهقي (٦٢/٩)، من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

[١٠٦٨] صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٦٧-٣٠٦٩)، وأبو داود برقم (٢٦٩٨-٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٢٧٩٧)، وآخرون من طريق نافع به .

[١٠٦٩] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وأحمد (١١٣/٤)، والطينالسي (١١٥٥)، وابن حبان (١٦٨١-موارد)، والبيهقي (٢٣١/٩)، من طريق شعبة به .

[١٠٧٠] صحيح: وقد تقدم برقم (٨٣٥) والحمد لله وحده .

عبيثة - يعني ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكره - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل معاهداً غير كنهه حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها » .

٧٢ - باب بدء إحلل الغنائم

١٠٧١ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال أنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، قال : فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ » .

٧٣ - باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم

١٠٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى ، قال ثنا هشيم ، قال أنا الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد قال : « بعثني أهل المسجد إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فسألته عن طعام خيبر أخمسه رسول الله ﷺ ؟ فقال لا ، كان أيسر من ذلك ، كان أحدنا يأخذ منه حاجته » .

٧٤ - باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال ثنا عبيد الله بن عمر ، قال ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقتصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضغفهم ، ومتسربهم على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

[١٠٧١] صحيح : أخرجه الترمذي (٣٠٨٥) ، والنسائي في «التفسير» برقم (٢٢٩) ، وأحمد (٢/٢٥٢) ، والطبراني في «تفسيره» (٣٢/١٠) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٦٨) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٠٦) ، والطيالسي (٢٤٢٩) ، وابن أبي شيبة (١٤/٣٨٧ - ٣٨٨) ، وابن حبان (١٦٦٨ - موارد) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٤٥٧) ، والبيهقي (٦/٢٩٠ - ٢٩١) ، وغيرهم من طريق الأعمش به .

[١٠٧٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) ، وأحمد (٤/٣٥٤ - ٣٥٥) ، والحاكم (٢/١٢٦) ، والبيهقي (٩/٦٠) ، من طريق الشيباني أبي إسحاق به .

[١٠٧٣] حسن : وقد تقدم تخريجه برقم (٧٧١) ، والحمد لله وحده .

٧٥ - باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس

١٠٧٤ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال ثنا أبو اليمان ، قال أنا شعيب ، قال أنا نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل نجد ، فبعث من ذلك البعث سرية وفيها ابن عمر ، فحدث ابن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بغيراً ، فنفل أصحاب السرية التي فيها ابن عمر سوى ذلك بغيراً بغيراً ، فكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ، ثلاثة عشر ، ولأصحاب البعث ، اثني عشر ، اثني عشر ، عشر » .

٧٦ - ووجه آخر في التفضيل

١٠٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا عكرمة ابن عمار ، قال ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع ، قال ثنا أبي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « خير فرسانها اليوم أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة ، ثم أعطاني سهمين ، سهم الفارس والراجل جميعاً » .

٧٧ - باب نفل القاتل سلب المقتول

١٠٧٦ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا عبد الله بن وهب ، قال سمعت مالك بن أنس يحدث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربتة على جبل عاتقه ، وأقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ريع الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، قال ثم

[١٠٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٣٤ ، ٤٣٣٨) ، ومسلم (١٧٤٩) ، وأبو داود (٢٧٤١ - ٢٧٤٥) ، وأحمد (١٠٢ ، ٥٥ ، ٨٠ ، ١٥١) ، والدارمي (٢٤٨١) ، وأبو عبيد (٨١٢) في «الأموال» ، وغيرهم من طريق نافع به .

[١٠٧٥] صحيح : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٠٨/٢٥٨) ، ومسلم (١٨٠٧) ، وأحمد (٤/٥٢ ، ٥٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٢٧) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٧ برقم ٦٢٤٢) ، من طريق عكرمة بن عمار به .

[١٠٧٦] صحيح : أخرجه مالك (٢/٤٥٤) ، ومن طريقه البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٥٧١) ، وأبو داود (٢٧١٧) ، والترمذي (١٥٦٢) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧٦) ، والبيهقي (٩/٥٠) ، وغيرهم . وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٤٢٣ - حميدي) ، والحمد لله .

إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . قال أبو قتادة : فقلت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ، قال فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة ، فقلت ، فقال لي رسول الله ﷺ : مالك يا أباقتادة ؟ قال : فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتل عندي فارضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : لا ما الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق أعطه إياه ، فأعطاني ، قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام . قال والمخرف : النخل .

١٠٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا صفوان بن عمرو ، قال ثنا عبد الرحمن بن جبيرة بن نغير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ لم يخمس السلب » .

٧٨ - باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا

١٠٧٨ - حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي ، قال ثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة ، عن النبي ﷺ : « أنه نفل الربع بعد الخمس » .

١٠٧٩ - حدثنا عباس بن الوليد أن أباه أخبره ، قال سعيد بن عبد العزيز ، قال ثنا مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ : « أنه نفل الربع في البدأة ، والثالث في الرجعة » .

[١٠٧٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٧٥٣) ، وأبو داود (٢٧١٩) ، (٢٧٢١) ، وأحمد (٢٦/٦) ، (٢٨٠٢٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧٧٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ برقم ٨٤-٨٧) ، والبيهقي (٣١٠/٦) ، من طريق صفوان بن عمرو به .

[١٠٧٨] حسن : أخرجه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠) ، وابن ماجه برقم (٢٨٥١) ، وأحمد (٤/١٥٩) ، (١٦٠) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٢٦٩٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩٨-٨٠٠) ، والحاكم (١٣٣/٢) ، وغيرهم من طريق مكحول به .

وانظر : «فتح العلي» (٨٧١-حميدي) .

[١٠٧٩] حسن : وانظر السابق .

٧٩ - باب ما جاء في التغليظ على الغال وفي أين يوضع الخمس

١٠٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عياش بن الوليد ، قال ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، قال ثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ردوا ردائي ، ردوا ردائي ، فوالله لو كان عندي عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ، وما ألقىتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ، ثم قام إلى جنب بعير فأخذ من سنامه وبرة ، فقال أيها الناس : إنه ليس لي من فينكم مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، فإن الغلول يكون على صاحبه عازاً وناراً وشاراً يوم القيامة ، فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر ، فقال يا رسول الله : إنني أخذت هذه لأخيط بها بردة بعير لي دبر ، فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لي فهو لك ، قال : أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيه . »

١٠٨١ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد - هو الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة مولى لهم ، زيد بن خالد الجهني ، (ح) وثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى ، أن محمد بن يحيى بن حبان ، أخبره أن أبا عمرة مولى زيد بن خالد ، أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - ، ذكر أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقال : « صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بهم قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ، والله ما تسلوي

٨٠ - باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته

١٠٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا علي بن بحر القطان ، قال ثنا الوليد بن مسلم ، قال ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله

[١٠٨٠] حسن : أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) ، والنسائي (٢٦٢/٦-٢٦٣) ، وأحمد (١٨٤/٢) ، والبيهقي (٣٣٦-٣٣٧) ، من طريق ابن إسحاق به .

[١٠٨١] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٧١٠) ، والنسائي (٦٤/٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) ، وأحمد (١٩٢/٥) ، والحاكم (١٢٧/٢) ، والبيهقي (١٠١/٩) ، من طريق يحيى بن سعيد به

وسنده ضعيف لجهالة أبي عمرة مولى زيد بن خالد ، وانظر : «فتح العلى» (٨١٥ - حميدي) .

[١٠٨٢] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٧١٥) ، والحاكم (١٣٠/٢-١٣١) ، من طريق الوليد بن مسلم به .

وسنده ضعيف لأن زهيراً إذا روى عنه الشاميون ، فحديثه ضعيف ، أما إذا روى عنه غيرهم فحديثه يدخل في الحسن . وهنا من النوع الأول ، لأن الوليد بن مسلم شامي ، فحديثه هنا ضعيف .

عنه-: « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، ضربوا الغال بالسوط - وحرقوا متاعه ، ومنعوه سهمه » .

٨١ - باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو

١٠٨٣- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر- رضي الله عنه- : « أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم بالجرمنة ، فقام رجل فقال : اعدل ، فإنك لم تعدل ، فقال : ويحك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر - رضي الله عنه - : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : دعه فإن هذا مع أصحاب له - أو في أصحاب له- يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

٨٢ - باب سهم الفارس والراجل

١٠٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا أبو معاوية الضرير ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه » .

٨٣ - باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال

١٠٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : « أن نجدة كتب إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول

[١٠٨٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٦٣) ، والنسائي في «فضائل القرآن» برقم (١١٢-١١٣) ، وابن ماجه (١٧٢) ، وأحمد (٣/٣٥٣ ، ٣٥٤) ، وغيرهم من طريق أبي الزبير به .

وانظر : «فتح العلي» (١٢٧١- حميدي) .

[١٠٨٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢) ، وأبو داود (٢٧٣٣) ، والترمذي (١٥٥٤) ، وابن ماجه (٢٨٥٤) ، والدارمي (٢٤٧٢-٢٤٧٣) ، وأحمد (٢/٢ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٧٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦٠ ، ٢٧٦٢) ، والدارقطني (٤/١٠١) ، والبيهقي (٦/٣٢٥) ، من طريق عبيد الله ، وهو : ابن عمر ، به .

[١٠٨٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٨١٢) ، وأبو داود (٢٧٢٧-٢٧٢٨) ، والترمذي (١٥٥٦) ، والنسائي (٧/١٢٨ ، ١٢٩) ، وأحمد (١/٢٢٤ ، ٢٤٨-٢٤٩) ، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٢٧٨٢) ،

والبيهقي (٦/٣٣٢) ، وغيرهم من طريق يزيد بن هرمز به .

وانظر : «فتح العلي» (٥٣٢- حميدي) .

الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن رسول الله بسهم » .

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال ثنا عفان ، قال ثنا جرير بن حازم ، قال ثنا قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، قال : « كتب نجدة إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأله عن أشياء ، قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه ، وحين كتب إليه ، قال وسألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ، فإنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحذيا من غنائم القوم » .

١٠٨٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا حفص - يعني ابن غياث ، عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي اللحم - رضي الله عنهما - قال : « شهدت النبي ﷺ بخيبر وأنا مملوك ، فقلت يا رسول الله اسهم لي ، قال فأعطاني سيفاً ، قال تقلد هذا وأعطاني من خرنبي المتاع » .

٨٤ - باب الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الواقعة

١٠٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث سعيد بن العاص : « أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وأن حزم خيلهم لليف ، فقال أبان : اقسم لي يا رسول الله ، قال أبو هريرة ، فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها يا وبر تحدر من رأس ضأن ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ ، وقد روي أنه أعطى من خير جعفر وأصحابه » .

[١٠٨٦] صحيح : وانظر الحديث السابق .

[١٠٨٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) ، والترمذي (١٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٥) ، وأحمد (٥/٢٢٣) ، وابن حبان (١٦٦٩-١٦٦٩- موارد) ، والحاكم (١٣١/٢) ، والبيهقي (٣٣٢/٦) ، من طريق محمد بن زيد .

[١٠٨٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٦١/٧- فتح/ معلقاً) ، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» برقم (٢٧٩٣) ، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٧٢٣) ، والبيهقي (٣٣٤/٦) ، من طريق إسماعيل به . وانظر : «فتح العلى» (١١٠٩- حميدي) .

١٠٨٩ - حدثنا محمد بن سليمان القيراطي ، قال أنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « توفينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا - أو قال فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم رسول الله ﷺ » .

٨٥ - باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلى ، قال ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال ثنا يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت : « لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب ابنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة - رضي الله عنها - أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها » .

٨٦ - باب إطلاق الأسارى بغير فداء

١٠٩١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان مطعم بن عدي أبو جبير حياً يكلمني في هؤلاء الأتنان - يعني أسارى بدر - لأطلقتهم له ، قال سفيان مرة : محمد بن جبير ، إن رسول الله ﷺ » .

٨٧ - باب قسم أرض العنوة

١٠٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ثنا مالك بن

[١٠٨٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٢٣٠) ، ومسلم (٢٥٠٢) ، وأبو داود (٢٧٢٥) ، والترمذي (١٥٥٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٤/٢ - ٧٥) ، من طريق بريد به .

[١٠٩٠] حسن : أخرجه أبو داود (٢٦٩٢) ، وأحمد (٢٧٦/٦) ، والحاكم (٢٢٦/٣) ، والبيهقي (٣٢٢/٦) ، من طريق ابن إسحاق به .

[١٠٩١] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٣٩) ، (٤٠٢٤) ، وأبو داود (٢٦٨٩) ، وأحمد (٨٠/٤) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ رقم ١٥٠٤ - ١٥٠٨) ، والبيهقي (٣١٩/٦) ، وغيرهم من طريق الزهري به . وانظر : «فتح العلى» (٥٥٨ - حميدي) .

[١٠٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٢٥) ، وأبو داود (٣٠٢٠) ، وأحمد (٣٢/١) ، وأبو عبيد في =

أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خير » .

٨٨- باب عتق من أسلم من عبيد المشركين

١٠٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هارون بن معروف ، قال ثنا محمد بن سلمة ، قال ثنا ابن إسحاق عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « خرج عبدان من أهل مكة إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فأسلموا ، فبعث إليه مواليتهم من أهل مكة ، والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، ولكنهم إنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : صدقوا يا رسول الله ، فردهم إليهم ، فغضب ثم قال : ما أراكم يا معشر قريش تنتهون حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين ، فأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله »

٨٩ - باب ما يجب على الأئمة من العدل

١٠٩٤ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن عمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، ألا وإن الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، ألا وإن المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ، ألا والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

= «الأموال» برقم (١٤٣ ، ١٤٨) ، من طريق زيد بن أسلم به .

[١٠٩٣] حسن لغيره : أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) ، والحاكم (١٢٥/٢) ، والبيهقي (٢٢٩/٩) ، من طريق محمد بن إسحاق به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعننة ابن إسحاق . فقد أخرجه الترمذي (٣٧١٦) ، وأحمد (١٥٥/١) ، والحاكم (٢٩٨/٤) ، من طريق شريك ، عن منصور به .

قلت : وشريك هنا يحسن حديثه لعدم خالفته . وعلى هذا فالحديث حسن ، والله الموفق .

[١٠٩٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٥٤) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد برقم (٥١٦٧-ط شاكر) ، وعبد الرزاق (٢٠٦٤٩) وأبو عوانة (٤١٥/٤) ، من طريق عبيد الله به .

وقد توبع عليه ، تابعه أيوب ، عن نافع به : أخرجه البخاري (٥١٨٨) ، وفي «الأدب المفرد» (٢١٢) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد (٤٤٩٥-ط شاكر) ، وأبو عوانة (٤١٤/٤) . وله طرق أخرى ذكرتها في «تقريب البغية» والحمد لله وحده .

٩٠ - باب ما يجب في تعقيب الجيوش

١٠٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي ، عن ابن شهاب ، أن عبد الله بن كعب الأنصاري أخبره أن جيشاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ : قالوا يا عمر : « إنك غفلت عنا وأغفلتنا ، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعتاب الجيوش بعض الغزبة بعضاً ، وذكر باقي الحديث » .

٩١ - باب ما جاء في البيعة

١٠٩٦ - حدثنا يوسف بن موسى وابن المقرئ ، قالوا ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « كان النبي ﷺ يبيع أحدنا على السمع والطاعة ، ثم يقول له : فيما استطعت » .

٩٢ - باب ذكر ما يوجف عليه والخمس والصفايا

١٠٩٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن مالك ابن أوس ، عن عمر - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ : « كان ينفق على أهله نفقة سنته من أموال بني النضير ، وكانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله » .

١٠٩٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، قال ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ،

[١٠٩٥] صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٩٦٠) ، من طريق إبراهيم بن سعد به .

وسنده صحيح ، ولا يضر جهالة من حدث ابن كعب فإنهم من الصحابة ، وجهالهم لا تضر ، لأن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - ثقات .

[١٠٩٦] صحيح : أخرجه مالك (٢/٩٨٢) ، والبخاري (٧٢٠٢ ، ٧٢٠٣ ، ٧٢٠٥) ، ومسلم (١٨٦٧) ، وأبو داود (٢٩٤٠) ، والترمذي (١٥٩٣/١٥٩٣) ، والنسائي (٧/١٥٢) ، وأحمد (٢/٦٢) ، والطيالسي (١٨٨٠) ، والبيهقي (٨/١٤٥) ، وغيرهم من طريق ابن دينار به .

وانظر : «فتح العلى» (٦٤٠ - حميدي) .

[١٠٩٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩٦٥) ، والترمذي (١٧١٩) ، والنسائي (٧/١٣٢) ، وأحمد (١/٤٨) ، والبيهقي (٦/٢٩٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

وانظر : «فتح العلى» (٢٢ - حميدي) .

[١٠٩٨] صحيح : أخرجه مالك (٢/٩٩٣) ، والبخاري (٦٧٢٧ ، ٦٧٣٠) ، ومسلم (١٧٥٨) ، وأبو داود (٢٩٧٦ - ٢٩٧٧) ، والنسائي (٧/١٣٢) ، وأحمد (٦/١٤٥ ، ٢٦٢) ، وابن حبان (٦٥٧٧ - إحسان) ، =

وأبو اليمان وبشر بن شعيب ، قالوا ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال ثنا عروة بن الزبير ، أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : « أرسلت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ في ما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة - رضي الله عنها - حيثئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خبير ، قالت عائشة - رضي الله عنها - ، قال أبو بكر - رضي الله عنه - : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا المأكل ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت على عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بمثل ما عمل فيها رسول الله ﷺ » .

١٠٩٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الله بن هاشم ، قالوا ثنا وكيع ، عن قررة بن خالد ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : « كنا جلوساً في المربد بالبصرة ، فجاء أعرابي ومعه أديم أو قطعة جراب ، فقال : هذا كتاب كتبه لي النبي ﷺ ، قال أبو العلاء : فأخذته فقرأته على القوم فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله لبي زهير بن أقيش ، إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفى ، فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسول الله ﷺ ، قال قلنا له : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول شيئاً ؟ قال سمعته يقول : صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، يذهبن وحر الصدر ، قال قلت : أنت سمعت رسول الله ﷺ ؟ قال أتروني أكذب على رسول الله ﷺ ، قال : ثم أخذ الكتاب فانصاع مدبراً » .

الحديث للأحمسي واللفظ متقارب .

٩٣ - باب إجلاء اليهود

١١٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت

والبيهقي (٢٩٧/٦ ، ٢٩٨) ، وآخرون ، من طريق الزهري به .

[١٠٩٩] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ، وأحمد (٢٦٣/٥) ، وابن حبان (٩٤٩-موارد) ، من طريق قررة بن خالد به .

[١١٠٠] صحيح : تقدم برقم (٦٦٣) .

قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم
لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ، بني
قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة .

٩٤ - باب ذكر خيبر

١١٠١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن عبيد الله عن نافع ، عن عبد
الله بن عمر - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع » .

١١٠٢ - أخبرنا الربيع ، أن ابن وهب حدثهم ، قال أني أسامة ، عن نافع ، عن عبد
الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم
فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من التمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ نقرم
فيها على ذلك ما شئنا ، وكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر - رضي الله
عنه - ، وطائفة من إمارة عمر - رضي الله عنه - ، وكان التمر يقسم على السهمان من
نصف خيبر ، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس » .

٩٥ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

١١٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، قال أني
أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : أخبرني عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا أذع إلا سلماً » .

٩٦ - باب الجزية

١١٠٤ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان ، عن
الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ - رضي الله عنه - قال : « بعثه النبي ﷺ

[١١٠١] صحيح : وقد تقدم برقم (٦٦١) .

[١١٠٢] صحيح : أخرجه مسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٣٠٠٨) ، والبيهقي (٦/١١٤) ، من طريق أسامة ،
وهو : ابن زيد به .

[١١٠٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٧٦٧) ، وأبو داود (٣٠٣٠) ، والترمذي (١٦٠٧) ، وأحمد (٢٩/١) ،
وآخرون ، من طريق ابن جريج به .

[١١٠٤] صحيح : وقد تقدم برقم (٣٤٣) .

إلى اليمن فأمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر .

١١٠٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع بجالة يقول : « كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، فأتانا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وبين حريمه في كتاب الله ، وصنع طعاماً وعرض السيف على فخذة ، فأكلوا بغير زمزمة ، وألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة ، ولم يكن عمر - رضي الله عنه - أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

١١٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبدالرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : « دخل هشام بن حكيم - رضي الله عنه - على عمير الأنصاري بالشام ، وكان عاملاً لعمر - رضي الله عنه - ، فدخل عليه فوجد عنده قومًا من الأنباط مشمسين ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ قال : حبستهم في الجزية ، فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة . فخلى عنهم عمير وتركهم » .

١١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جميل وابن الطباع ، قال ثنا جرير عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلح ملتان ، وقال ابن الطباع قبلتان في قرية وليس على مسلم جزية » .

[١١٠٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٥٦) ، وأبو داود (٣٠٤٣) ، والترمذي (١٥٨٧) ، والدارمي (٢٥٠١) ، وأحمد (١/١٩٠ ، ١٩٤) ، والطيالسي (٢٢٥) ، والبيهقي (٩/١٨٩) ، وغيرهم من طريق سفيان ، وهو : ابن عينة به .

وانظر : «فتح العلى» (٦٤-حميدي) .

[١١٠٦] صحيح : أخرجه مسلم (٢٦١٣) ، وأبو داود (٣٠٤٥) ، وأحمد (٣/٤٠٣ ، ٤٠٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (١١٠) ، والبيهقي (٩/٢٠٥) ، من طريق عروة به .

[١١٠٧] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذي (٦٣٣-٦٣٤) ، وأحمد (١/٢٢٣ ، ٢٨٥) ، = والدارقطني (٤/١٥٦) ، والبيهقي (٩/١٩٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢) ، من طريق قابوس به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف قابوس هذا .

٩٧ - باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة

١١٠٨ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال ثنا يحيى - يعني ابن آدم ، قال ثنا زهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، قالها ثلاثاً ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » .

٩٨ - باب ما جاء في هدايا المشركين

١١٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا وهيب ، قال ثنا عمرو بن يحيى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، حتى قدم تبوك ، ثم جاء رسول الله ﷺ ملك أيلة فأهدى لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء ، فكساه رسول الله ﷺ برداً ، وكتب لهم يحرمهم » .

١١١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمرو بن مرزوق ، قال أنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه - أنه : « أهدى لرسول الله ﷺ ناقة - أو قال هدية - فقال له : أسلمت ؟ قال : لا ، قال إني نهيت عن زيد المشركين » .

٩٩ - باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء

١١١١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتى بميت فسأل هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة - رضي الله عنه - : هما علي يا رسول الله ، قال : فصلى عليه ، قال فلما فتح الله على رسوله

[١١٠٨] صحيح : أخرجه مسلم (٢٨٩٦) ، وأبو داود (٣٠٣٥) ، وأحمد (٢/٢٦٢) ، والبيهقي (١٣٧/٩) ، من طريق سهيل بن أبي صالح به .

[١١٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٨١) ، ومسلم (١٣٩٢) ، وأبو داود (٣٠٧٩) ، وأحمد (٥/٤٢٤-٤٢٥) ، من طريق عمرو بن يحيى به بنحوه .

[١١١٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذي (١٥٧٧) ، والطيالسي (١٠٨٣) ، من طريق قتادة به .

[١١١١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٤/٦٥-٦٦) ، وأحمد (٣/٢٩٦) ، وابن حبان (١١٦٢-مورد) ، من طريق عبد الرزاق به .

قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً فعلي - ومن ترك مالا فلورثته .

١١١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا صفوان ، قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جاءه شيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب حظاً واحداً ، قال فدعيت وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر ، فدعيت فأعطاني حظين ، فكان لي أهل ، ثم دعي بعد عمار فأعطاه حظاً واحداً » .

١١١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه أخبره عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : « والله لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس إلى رسول الله ﷺ ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فذكر بعض الحديث ، قال : فكلمناه فقلنا يا رسول الله : جشناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات ، فقال : إلا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، ادع لي محمية بن الجزء - وكان على العشور - وأبا سفيان بن الحارث ، فأتياه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ، فأنكحه ، وقال لأبي سفيان : أنكح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحه ، ثم قال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس » .

١١١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن عبد الله بن نافع حدثهم ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : « أن معاوية - رضي الله عنه - لما قدم

[١١١٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٩٥٣) ، وأحمد (٦/٢٥ ، ٢٩) ، والبيهقي (٦/٣٥٦) ، من طريق صفوان به .

[١١١٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٧٢) ، وأبو داود (٢٩٨٥) ، والنسائي (٥/١٠٥ - ١٠٦) ، وأحمد (٤/١٦٦) ، والطبراني في «الكبير» (ج٥ برقم ٤٥٦٦ - ٤٥٦٨) ، والبيهقي (٧/٣١) ، من طريق ابن شهاب به .

[١١١٤] حسن : أخرجه أبو داود (٢٩٥١) من طريق هشام بن سعد به . وسنده حسن إن شاء الله تعالى .

قال العبد الفقير :

قدم - بحمد الله - التعليق على كتاب : «المتقى» لابن الجارود وهو تعليق من رأس القلم ، وقد أحلت أكثر التخاريج المطولة لكتابي : «فتح العلي بتخريج مسند الحميدي» والآخر المسمى : «تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلبة» فيهما التخريج المطول ، وخاصة : «فتح العلي» ، وأسأله تعالى العفو والعافية .

المدينة حاجًا ، جاءه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال له معاوية : حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال له : حاجتي عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين .»

تم بحمد الله .

وكتبه

مسعد عبد الحميد محمد السعدني

عفا الله عنه وعن والديه وعن مشايخه .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٧	ترجمة ابن الجارود
١١	عملي في الكتاب
١٣	إهداء
١٥	تصدير
١٧	إسناد الكتاب
٢١	كتاب: الطهارة
٢١	باب: الوضوء من الريح
٢٢	باب: الوضوء من الغائط
٢٣	باب: الوضوء من المذي
٢٤	باب: ما جاء في الوضوء من القيء
٢٤	باب: ما جاء في الوضوء من النوم
٢٧	الطهارة للمغمى عليه
٢٧	طهارة المشرك إذا أسلم
٢٨	الوضوء من مس الذكر
٣١	ما روي في إسقاط الوضوء منه
٣٢	ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار
٣٣	الوضوء من لحوم الإبل
٣٤	ما جاء في التباعد للخلاء
٣٥	القول عند دخول الخلاء
٣٦	كراهية استقبال القبلة للغائط، والبول، والاستنجاء

٣٨ ما ينقى من المواضع للغائط، والبول
٤٠ الرخصة في البول قائماً، وقرب الناس
٤١ كراهية التسليم على من يبول
٤٢ استحباب الوتر في الاستنجاء
٤٢ الاستنجاء بالماء
٤٤ القول عند الخروج من الخلاء
٤٥ في طهارة الماء، والقدر الذي ينجس، ولا ينجس
٥٤ ما جاء في السواك
٥٥ النية في الأعمال
٥٦ لا تقبل صلاة بغير طهور
٥٧ صفة وضوء رسول الله، وصفة ما أمر به
٦٢ باب: المسح على الخفين
٦٧ في الجنابة، والتطهر لها
٧٢ باب: الحيض
٧٨ باب: التيمم
٨١ التنزه في الأبدان، والثياب عن النجاسات
٨٧ كتاب: الصلاة
٨٩ مواقيت الصلاة
٩١ ما جاء في الأذان
٩٤ ما جاء في القبلة
٩٦ ما جاء في الثياب للصلاة
٩٨ ما جاء في المسجد
٩٨ صفة صلاة رسول الله
١١٠ باب: الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة
١١٤ ما جاء في صلاة المسافر
١١٦ ما جاء في صلاة القاعد
١١٧ باب: في صلاة الخوف

١١٩	باب: النائم عن الصلاة، وقضاء الفوائت
١٢٠	باب: السهو
١٢٣	ما جاء في الكسوف
١٢٥	ما جاء في صلاة الاستسقاء
١٢٦	ما جاء في العيدين
١٣٦	باب: الوتر
١٣٧	باب: صلاة الراحلة
١٣٨	باب: قنوت الوتر
١٣٩	باب: في ركعات السنة
١٤١	باب: الأوقات المنهية عن صلاة فيها
١٤١	باب: الجمعة
١٥٠	باب: الجماعة، والإمامة
١٥٣	باب: صلاة الإمام على دكان
١٥٥	باب: الرجل يصلي خلف القوم وحده
١٥٦	باب: السكوت بين التكبير، والقراءة
١٥٦	باب: القراءة وراء الإمام
١٥٨	باب: تخفيف الصلاة بالناس
١٦٢	أول كتاب الزكاة
١٧٩	كتاب: الصيام
١٩٩	كتاب: المناسك
٢٣٤	كتاب: الجنائز
٢٤٧	كتاب البيوع والتجارا
٢٥٧	باب: المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره
٢٦٣	باب: في السلم
٢٦٣	أبواب: القضاء في البيوع
٢٧٠	باب: ما جاء في الشفعة
٢٧١	باب: ما جاء في الربا

٢٧٧	باب: اللقطة، والضوال
٢٨٠	كتاب: النكاح
٢٩٩	كتاب: الطلاق
٣٠٢	باب: في الظهر
٣٠٤	باب: في الخلع
٣٠٦	باب: اللعان
٣٠٨	باب: العدد
٣١٢	باب: في الديات
٣٢٠	باب: في القسامة
٣٢٢	باب: في الحدود
٣٢٤	باب: حد الزاني البكر، والثيب
٣٢٩	باب: القطع في السرقة
٣٣١	باب: في حد الشارب
٣٣٢	باب: جراح العمد
٣٣٨	باب: ما جاء في الأشربة
٣٤٣	باب: ما جاء في الأطعمة
٣٤٩	باب: ما جاء في الذبائح
٣٥١	باب: ما جاء في الضحايا
٣٥٤	باب: ما جاء في العقيقة
٣٥٥	باب: ما جاء في الصيد
٣٥٧	باب: ما جاء في الأيمان
٣٦٠	باب: ما جاء في النذور
٣٦٥	باب: ما جاء في الوصايا
٣٧٠	باب: ما جاء في الموارث
٣٧٥	باب: ما جاء في العتاقة
٣٧٨	باب: المكاتب، والمدبر
٣٨٠	باب: ما جاء في العمرى، والرقيى

٣٨١	باب: ما جاء في النحل والهبات
٣٨٣	باب: ما جاء في الأحكام
٣٩٢	باب: الهجرة
٣٩٣	باب: دوام الجهاد إلى توحيد الله - عزّ وجلّ - والقتال عليها
٣٩٣	فرض الجهاد على الكفاية
٣٩٣	باب: من له عذر في التخلف
٣٩٤	باب: ما جاء في التغليظ على تارك الغزو
٣٩٥	باب: ما يجزيء من الغزو، ومن جهز غازياً
٣٩٥	باب: الجعل على الغزو
٣٩٥	باب: ما يجب من طاعة الأمراء، وتكره إذا أمروا بمعصية
٣٩٦	باب: وصية رسول الله للجيوش والأمراء
٣٩٧	باب: النهي عن قتل النساء، والولدان
٣٩٧	باب: سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات
٣٩٧	باب: الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية
٣٩٨	باب: النهي عن قتل الرسل
٣٩٨	باب: ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال
٣٩٨	باب: ترك الاستعانة بالمشركين
٣٩٩	باب: العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم
٣٩٩	بيان الفار من الزحف إلى فئة
٣٩٩	باب: الرخصة في تحريف الكلام في الحرب
٤٠٠	باب: من يجوز أمانه، ورد السرية على العسكر
٤٠٠	باب: ما جاء في التغليظ على الغادر
٤٠٠	باب: تحريق النخل
٤٠١	باب: ما جاء في أمان النساء
٤٠١	باب: النهي عن المثلة
٤٠١	باب: النهي عن تحريق ذوات الروح
٤٠٢	باب: ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم

- باب: ارتباط الخيل ٤٠٢
- باب: ما جاء في لبس الدرع ٤٠٢
- باب: تأديب الرجل فرسه، وفضيلة الرمي ٤٠٣
- باب: ما جاء في الشعار في الحرب ٤٠٣
- باب: كراهية إدخال المصاحف أرض العدو ٤٠٤
- باب: ما جاء في الدعاء عند القتال ٤٠٤
- باب: ما جاء في الصف للقتال، والترجل ٤٠٤
- باب: الإقامة بعرضة العدو بعد القهر ٤٠٥
- باب: المال يصيبه العدو، ثم يقع بيد المسلمين ٤٠٥
- باب: كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد ٤٠٥
- باب: تحريم دماء المعاهدين ٤٠٥
- باب: بدء إحلال الغنائم ٤٠٦
- باب: إباحة أطعمة العدو من غير قسم ٤٠٦
- باب: ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر ٤٠٦
- باب: تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس ٤٠٧
- ووجه آخر التفضيل ٤٠٧
- باب: نفل القاتل سلب المقتول ٤٠٧
- باب: نفل السرايا بعد الخمس بعدما أصابوا ٤٠٨
- باب: ما جاء في التغليظ على الغال. وفي أين يوضع الخمس ٤٠٩
- باب: ما جاء في تحريف متاع الغال وعقوبته ٤٠٩
- باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو ٤١٠
- باب: سهم الفارس، والراجل ٤١٠
- باب: الرضخ للمرأة، والمملوك، يحضرون القتال ٤١٠
- باب: الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الواقعة ٤١١
- باب: ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى ٤١٢
- باب: إطلاق الأسارى بغير فداء ٤١٢
- باب: قسم أرض العنوة ٤١٢

- باب: عتق من أسلم من عبيد المشركين ٤١٣
- باب: ما يجب على الأئمة من العدل ٤١٣
- باب: ما يجب في تعقيب الجيوش ٤١٤
- باب: ما جاء في البيعة ٤١٤
- باب: ذكر ما يوجب عليه، والخمس، والصفايا ٤١٤
- باب: إجلاء اليهود ٤١٥
- باب: ذكر خبير ٤١٦
- باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤١٦
- باب: الجزية ٤١٦
- باب: الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة ٤١٨
- باب: ما جاء في هدايا المشركين ٤١٨
- باب: الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء ٤١٨